

UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234148

UNIVERSAL
LIBRARY

٤٥٥-٤٥٦
٤٥٥-٤٥٦

٢٥١٨

٢٥١٨
٢٥١٨

قد شرع طبع كتاب نفيس في فن المسمى بالميزان
المنتسب مصنفه في بلاد الاسلام بالشعران
مادون مثله في حين من الاحيان جرى
ايه خير الجزاء من سعي في طباعه
اعني طالب الظهور الشيخ ^{انفرد} عبد
خلف الرشيد لتجار المشهور
في ديار الهند والسند
والخراسان القاض
بنيا مين حماه الله عن
الاشم وشر المعدوات
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

- من ان قال قائل ان حملك جميع اقوال المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ
فصل اياك يا اخي ان تبادر اول سماعك لم يتبق الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخييل
مطلقا
فصل يا اخي ان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بما ذكره من القولين الخ
فصل يا اخي ان قال قائل ان احد لا يحب التلم الى ذوق مثل هذه الامور في طريق صحة
اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على هدى الخ
فصل وياك ان تسم هذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها
فصل اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرار سؤالهم
الى الخ
فصل اعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق
التشديد والتخفيف
فصل ثولا يخفى عليك ان كل من فعل الرخصة بشرطها او المفضل بشرطه فهو على هدى
من ربه في ذلك
فصل ان قال قائل فعلى ما قررته الخ
فصل وما يوضح لك صحة مرتبة الميزان الخ
فصل فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل ان فيه كذلك
مرتبة الميزان
فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها الخ
فصل ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد الخ
فصل ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة الخ
فصل فان قلت فاذا انقلب قلب الولي عن التقدير رأى المذهب كما متساوية في الصحة
الخ
فصل فان قلت هذه في حق العلماء باحكام الشريعة والتحقيقة
فصل فان قلت ان الاثمة المجتهدين قد كانوا من الكمل الخ
فصل فان قلت فماذا اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان الخ
فصل فان ادعى احد من العلماء ذوق هذه الميزان الخ
فصل ان اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان الخ
فصل اني بين تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب الخ

- ٣٦ فصل لا يلزم من تقييد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل بقول دون الآخر
- ٣٨ فصل واياك يا اخي ان تطالب احدا من طلبة العلم الا ان يصدق اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب
- ٣٩ فصل وما يبدلك على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة بعين الشريعة
- ٤٠ فصل في بيان ان لا يخرج شيء من اقوال المجتهدين عن الشريعة
- ٥١ فصل ان قال قائل ان المصلحة في تاليف هذه الميزان
- ٥٢ فصل في بيان حجة الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال اقوال المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكري
- ٥٣ صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها
- ٥٤ مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة
- ٥٥ مثال اخر لا اتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة
- ٥٦ مثال طرق مذاهب الاثمة المجتهدين الى ابواب الجنة وان كل من عمل بمن هب منها خالص اوصله الى باب الجنة
- ٥٩ مثال قباب الاثمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة التي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا
- ٦٠ فصل شريف في بيان الذم من الاثمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الامام ابو حنيفة
- ٦١ فصول في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن اصحابه والتابعين وتابع التابعين
- ٦٢ فصل في ما نقل عن الامام مالك في ذم الرأي وما جاء عنه في الوقوف على واحدة الشيعة المطهرة
- ٦٥ فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه
- ٦٤ فصل فيما نقل عن الامام احمد من ذم الرأي وتقييده بالكتاب والسنة
- ٦٩ فصول في بعض الاجوبة عن الامام ابى حنيفة رضي الله عنه
- ٦٩ الفصل الاول في تهمة الاثمة بغزارة العلم وبيان ان جميع اقواله وافعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة
- ٧٠ فصل في بيان ضعف قول من نسب الامام ابى حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧١ فصل في تضعيف قول من قال ان ادلة مذهب الامام ابى حنيفة ضعيفة غالبا
- ٧٢ فصل في بيان ذكر بعض من اطنب في الثناء على الامام ابى حنيفة من بين الاثمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة درعه وعبادته وعفته وغير ذلك

فصل قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاءوا بالاجتهاد الخ	٨٢
فصل في بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة	٨٢
فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والاثار من كتاب الصلوة الى الزكوة	٩٢
فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الزكوة الى الطعوم	١٠١
فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج	١٠٣
فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب الزكاة	١٠٥
فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب التيميم الى الجراح	١٠٩
فصل في امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى الفقه	١١٢
كتاب الطهارة	١١٤
باب النجاسة	١٢٣
باب اسباب الحدث	١٢٨
باب الوضوء	١٣٥
باب الغسل	١٣١
باب التيميم	١٣٢
باب صم الخفين	١٣٩
باب الحيض	١٤١
كتاب الصلوة	١٤٣
باب صفة الصلوة	١٤٤
باب شروط الصلوة	١٤٥
باب سجود السهو	١٩٠
باب سجود التلاوة	١٩٣
باب سجود الشكر	١٩٤
باب صلاة النفل	١٩٥
باب صلاة الجماعة	٢٠٣
باب صلاة المسافرين	٢١٢
باب صلاة الغروب	٢١٩
باب صلاة الجمعة	٢١٩
باب صلاة العيدين	٢٢٩
باب صلاة الكسوفين	٢٣٥
باب صلاة الاستسقاء	٢٣٤
٢٣٨ كتاب الجنائز	

المجلد الأول من كتاب الميزان للعارف
الصالح والقطب الرباني سيدي
عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بسم الله الرحمن الرحيم
آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي جعل الشريعة المظهرة بحج يتفرع منه جميع مجار العلوم النافعة والمخبرات +
 وأجرى حيل أوله على مرض القلوب حتى روي منها قلب القاصي من حيث التقليد لعبادتها والدين
 ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على يتووع الشريعة تنظيرة جميع أحداثها وتارة
 المنتشرة في البلدان + واطاعه الله من طريق تشقه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل
 قول في سائر الأدوار والأزمان + فافترح جميع قول المجتهدين ومقلديهم بحق
 حين رأى ألقابها بعين الشريعة من طريق الكشف والبيان + وشارك جميع المجتهدين في بعضهم
 من عين الشريعة المبرها وان تقامر عزم في النظر وتأخر عزم في الأزمان + فان الشريعة كالشجرة العظيمة
 المنتشرة وأقوال علماءها كالفرع والاعضاء + فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من
 غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جذران + وقد أجمع أهل الكشف على أن كل
 من أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها فأغنا ذلك لقصوره عن درجة العرفان +
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمن علماء أمته على شريعته بقوله العلماء أمنا
 زهبل بالمرحى الطوا السلطان + ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوان + وأجمعوا
 أيضاً على أنه لا يسمى أحد عالماً إلا أن يثبت عن مناقرة أقوال العلماء وعرف من ابن مؤيد
 من الكتاب والسنة لأم ردها بطريق الجهل والعدوان + وإن كل من رد قولاً من أقوال
 علماءها أو أخرجه عنها فكله ينال على نفسه بالجهل ويقول ألا شهد والى جاهل بدليل
 هذا القول من السنة والقرآن + عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام الدليل والبرهان

وصاحب هذا الشهد الثاني لا يرد قولاً من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نقضاً أو جمعاً أو لعله
لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان . وغايته أنه لم يطعم على دليل لأنه يجد في مخالفا
لهم السنة أو القرآن . ومن نازعنا في ذلك فليأتنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن
نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان . ثم ان وقع ذلك عن
يد من صحته التقليد للأئمة فليس هو يعقل لهم في ذلك وإنما هو مقدر لهواه . والشيطان . فان
اعتقاده في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قوله إلا بعد نظره في الدليل والبرهان . وحيث
أطلقنا المقلد في كلامنا فإما مرادنا به من كان كلامه مندرجاً تحت أصل من أصول أئمة
والافزعوا التقليد له زور وجهتان . وما ثم قوا من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة
فيما علمناه وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب ويبعد وأبعد بالنظر من مقام كل شأن . وشعاع نور
الشريعة يشتملهم كلهم ويعلمهم وان نقاوا بالنظر لمقام الاسلام والإيمان والاحسان . فحسبك
حسن من روى من عين الشريعة المظهرة حتى شيعه وروى منها الجهم والجنان . وعلم أن شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والإيمان والاحسان . وأنها لا حرج
ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين . ومن شهد ذلك فيها فتهنأ . تنتظم وجهتان . فان الله تعالى قال
وما جعل عيظكم في الدين من حرج . ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن . وأشكرك
تثرت من علوم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقه عند ما حدث له من الامر والذى
والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئاً إلا أن شهد له شعاع الدليل والبرهان . فان الشارح
ما سكت عن أشياء لا حاجة بالامة للزهرول ولا نسيان . وأسلم اليه تسليم من رزقه الله تعالى
حسن النظر بالائمة وتقديم دقا مجمل أقوالهم الدليل والبرهان . إيمان من طريق النظر والاستدلال
واما من طريق التسليم والإيمان . واما من طريق الكشف والعيان . ولا يدرك كل مسلم من احد هذه
الطرق ليطابق اعتقاده بلحان قوله باللسان . أن ساؤ أئمة المسلمين على عهدى من ربهم في
كل حين وأوان . وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان . وجب عليه
اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان . وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به
الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون
بطريق الاجتهاد والاستحسان . وبوضوح ذلك أن تقدمياً أئمة الشريعة جاءت من حيث
الامر والذى على مرتبة تخفيف وتشد يد لا على مرتبة واحدة كما سيأتى أيضاً في الميزان .
فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث أيمانه أو جسمه في كل
عصر وزمان . فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاضح بالعرفان ومن ضعف منهم
خوطب بالتخفيف والاضح بالرخص . وكل منهما أينما كان على شريعة من ربه وتبين
ولا يهمل من القوى بالتزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للفرعية وقد رفع
المخلاف في جميع أدلة الشريعة . وأقوال علماءها عند كل من عمل بهن . الميزان .
وقول بعضهم ان المخلاف الحقيقي بين طائفتين متلا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف

قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال الأمة الشريفة مستحيل
عند صاحب هذه الميزان فامتنع يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابله وكل قول
ومقابله يتخذ كل واحد منهما الابدان يكون مخفقا والاخر مشددا وكل منها رجال في حال
مباشرة في الأعمال ومن المحال ان لا يوجد لنا قولان معاني حكم واحد مخفقا ومشددا ان
وقد يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالخادق يرد كل قول
الى ما يناسبه ويفاربه في التخفيف والتشديد حسب الامكان + وقد قال الامام
الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من أفعال أحد هما وان ذلك
من كمال مقام الايمان + وقد أمرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا لغيره
الاركان + فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم اضياع حيث لهذا العمل بما تضمنته هذه
الميزان + واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة بتوحيده قائلها تغني الجنان + واشهد ان سينا
ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشرقية السمى + وجعل اجمع
أمة ملحقا في وجوب العمل بالسنن والقرآن + اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء وسلم
+ وعلى اهل بيته وصحبه اجمعين وجميع التابيعين لهم باحسان الى يوم الدين + صلاة وسلاما
داخمين بدوام سكان الميزان والجنان + آمين اللهم آمين ويعمل فله من ميزان نفسه عالية
المقدرة حاولت فيها ما ينحوي على الجهر بين الأدلة المتعارفة في الظاهر وبين أقوال جمة لمحمد بن
ومقلدهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحد استبقني الى ذلك في
سائر الادوار + وصنفتها باشارة اكابر اهل العصر من مشايخ الاسلام وأئمة العصر بعد ان
عرضتها عليهم قبل انما تكلمت بهم اني لا أحب ان يشبهوا الايعان ينظر ايها فان قلبها
أقبلتها وان لم يرضها صاحت بها فاني بحمد الله أحب الوفاق واكره الخلاف لا سيما في قواعد
الدين + وان كان الاختلاف رحمة يقوم آخرون + فرحم الله من رغب في هذا خلافا واستمر به
للدن + وكان من اعظم الموانع التي على اتبعها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنته قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصىنا به ابراهيم وموسى فليست
أفيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا في تقليد هم بين قولهم باللسان + ان سائر أئمة المسلمين على
هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان + ليفتخروا بحقوق أئمتهم في الادب معهم
ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم ولم يفتقد ذلك تقليد عما هو ملتبس به من صحة اتفاق الاصغر الذي
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى ما عفى الكفار ببقاؤهم
زيادة على حصول هذه بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا ايها الرسول لا يجزئك الذين
يسارعون في الكفر من الذين قالوا انا ما فواهم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كلما عليه الله
تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالانزاه عنه عما يقرب من شبه صورته ويسد المقلد من باب
الابتداء الى الانحمار على من خالفوا عدلهم ممن هو من اهل الاجتهاد في الشريعة فانه

على حد من ربه وربما اظهر مستنده في مذهبه لمن اكر عليه فاذعن له ونجل من مبادرت له
 الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصد تأليف هذا الكتاب والاعمال بالبناء والافعال
 ما نوى فاعلموا ايها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها فحين
 ان تطالعوا جميع هذه الفصول التي ستفقهها بين يدي الكلام عليها في قتل كتاب الطهارة
 بل ولو انكمها أحد لم يعد مطابقة فصولها فيما كان معذروا والغرض انتم اوقلة وجود ذوق
 لها من اقوالكم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك و اردت ان تعلم ما اوتينا
 اليه من دخول جميع اقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شقاع نور الشريعة
 المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وقد روي في أثرنا
 يا أخي اليه وذلك ان تعلم وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود
 الامم والنبي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين تحققت في مرتبة واحدة كما يظنه
 بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض والخلاف ولا تناقض في نفس
 الامم كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يومئذ هو مجموع
 كل منها فيقتسم عند العلماء الى مرتبتين تحققت في مرتبة واحدة وما الحكم الخامس الذي هو المباح
 فهو مستوى الطرفين وقد روي بالبينه الصالحة الى قسم المذنب وبالبنية الفاسدة الى قسم
 المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الأئمة من حمل مطلق الامور على الوجوب
 الجازم ومنهم من حمل على الذنب ومنهم من حمل مطلق النبي على التحريم ومنهم من حمل على
 الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للكاليف فمن قوى منهم من حيث
 ايمانه وحسن خطيب بالغرمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا والمستنبط منها في مذهب
 ذلك المكلف او غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه وضعف جسمه خطيب
 بالوخشة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا والمستنبط منها في مذهب ذلك المكلف
 او من هب عنكم كما اشار اليه قوله تعالى فاقنوا الله ما استطعتم خطأ باعاما وقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا امرتكم بامر فالتوا منه ما استطعتم اي كذلك فلا تؤموا القوي المذكور بالنزول الى مرتبة
 الضعفة والتخفيف فهو يفيد على العمل بالغرمة والتشديد لان ذلك كاللراعيب بالدين كما سيأتي
 ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى
 مرتبة الغرمة والتشديد والعمل بذلك مع غيره عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا منع
 الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخييري كما قد يتوهم بعضهم
 فيايات والغلط قليل لمن قد رعى استعمال الماء حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قد رعى
 فيقته في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قد رعى الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا
 في سائر الواجبات وكذلك القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل
 المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم ان المسنون اذا توجه الى مرتبتين كذلك فيفضل
 الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

حاز ذلك الفضل المفضول صلاة فمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان يحجز عن الافضل
 فامتنع يا أخي بهذه الميزان جميع الامور وانها في الكتاب والسنة وما اتى وتفرع على
 ذلك من جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين بمجدها كلها لا تخرج عن مرتبة
 تخفيف وتشديد ولكل منها رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفنا كما ذقناه وكشفنا
 لنا وجه جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخله في قواعد الشريعة المطهرة و
 مقبلة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان
 ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم لا عتقاده ذلك باليمان وعلم جزميا ويقينان كل
 مجتهد مصيب رحم عن قوله المصليب واحد لا يعينه كما سباني ايضا في الفصول ان شاء الله
 تعالى وارفعم التناقض الخلافة عنده في احكام الشريعة واقوال علماءها لان كلام الله تعالى
 ورسوله صلى الله عليه وسلم يجب عن التناقض وكذلك كلام الائمة عن عرف مقدار فهمهم
 على منازع اقوالهم ومواضع استنباطها فاما من حكم استنبط المجتهد الا وهو قول متفرع من الكتاب
 والسنة ومنها معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبط المجتهد جهل بعض المقلدين
 بمواضع استنباطه وكل من شهد في احاديث الشريعة واقوال علماءها اقتضاه لا يمكن رده فهو
 ضعيف النظر وانه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله محل كل حديث
 او قول ومقابل على حال من احدي مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يحاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الاسلام والايان او الاحسان وتناول
 يا أخي في قوله تعالى الا لعرب الامم اقل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية بخط عبد الله
 قلناه والافان خطابه لا كما بر الضميمة من خطابه لاجل العرب وابن مقام من بابه
 صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه والمعسر والميسر من طلب
 بابه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرها من الصلوات ودون الزكاة
 والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدين ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ذلك فاجابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة دفيه عادة شدة ودافيه امر كان او نهيا
 وما وجدوه خفيف فيه خففوا فيه واعتمدوا على مقتضاه ما قرروه وبنته في هذه الميزان
 ولا يضره غرابها فانها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تقتضيه
 أنت من ترجيح مذهب على مذهب غيرهما في شري و ابن قول من يقول ان سائر الائمة المسلمين
 أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثه ارباعهم أو أكثر على غير الحق
 في نفس الامر ، وأن اردت يا أخي ان تعلم تقاسة هذه الميزان وما علم ذوقها بالشريعة من آيات
 واخبار وآثار واقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذهب الاربعة واقرأ عليهم أدلة مناهم
 واقوال علماءهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم والنظر كيف يتجادلون + ويضعف بعضهم
 اجلة بعض واقوال بعض ونقلوا صوابهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف يقول كل واحد
 حجة عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعترف ذلك الوقت ان سائر ائمة المسلمين على هدى من

بهم أبا اختلاف صاحب هذه الميزان فإنه جالس على منصة في سرور وطبائعه كالسلطان حاكم برتلي
 ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يوي قولاً واحداً من أقوالهم خارجاً عن مرتليق الميزان من
 تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قاضوا وسعها فاعل يا أخي بهذه الميزان وعلمها
 لا حوازيك من طلبة المذاهب الأربعة ليحيطوا بها علماً أن لم يصلوا إلى مقادير ذلك وقت
 له بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى فأن لم يصيبها وأبى فطل وليقوز وأيضاً يصفه اعتقادهم
 وكلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقولهم قولهم بالسلمان أن سائر أئمة المسلمين على هدًى من
 ربهم أن لم يكن ذلك كشفاً وبقينا فاليكن أيماناً ونسليها فاعلمكم أيها الإخوان بأخلاق الأذى بينكم
 في صحة هذه الميزان قبل وقوعها وقبل أن تحضره معكم حال فراءتها على علماء المذاهب الأربعة
 فإنه من دون ذلك يدل على صحة ما أخرنا به وأورعنا وفق مذهبنا من هيبته لهم ورد المذهب
 الذي لم يكن أحد من قلد به حكمه لعدم من يتنصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاة
 وجوه المخلوقين سؤال الله العافية وما قرأناه لك يا أخي انتهت الميزان الشرعية المدخلة بحكيم
 أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد جيل في أن ذكر
 لك يا أخي قاعدة هي كالتقليد في فهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها وذلك أن
 ينشئ أساس نظرك أولاً على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزلوا وأبدلوا المبادئ
 هذا العالم وأحكم أحواله وميز شؤنه واتفق كماله أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي
 لا يمكن حصره ولا يضبط أمره متغافراً في الأفرجة والنراكيب مختلفاً في الأحوال والأساليب
 على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم فجاء على هذه
 الأوضاع والتأليف واستقر أمره على ما انتهى إليه غايته من الشئون والتضاريف وكان من جملة
 بديع حكمته وعظيم الأثر وعميم رحمته أن قسم عباده إلى قسمين شقي وسعيد واستعمل
 كلامهما فيما خلق له من متعلق الوجود والوعيد ووجعل لكل منهما في هذه الدار حكيم عدله
 وسخه أفضاله ما يصلح لشأنه في حاله وماله من محسوسات صورها ومعلومات قدرها
 ومصنوعات أبعادها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشئون أبعادها فتمت بذلك أمور
 المحذورات والتعذر بذلك نظام الكائنات وكل بذل شأني الزمان والمكان حتى قيل أنه
 ليس في المكان أبداً مما كان قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الإنسان في أحسن
 تقويم على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل شيء مطلقاً ولا كل ضار ضاراً مطلقاً بل رباقة هذا
 ماض هذا وضر هذا مانع هذا وورعاً من هذا في وقت مانع في وقت آخر ونفع هذا في وقت مانع
 في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحكيمة والمركبات المعنوية لمجان جلت عن الإدراك
 بالافتكار وأسرار خفيت إلى علم من إرادة عالم الأسرار ومن هنا يتحقق أن كلامنا ليس خلقاً
 وأن ذلك إنما هو لإتمام شئون الأولين والآخرين وإن الله هو الغني عن العالمين وحيث
 تسورت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يترك سبيلاً من حيثما كلفته أبدالاً
 اختارها هذه الأمة في فرد الدين أحمد عاقبة وأقوم رشد وأن الله تعالى لم يخلقنا عبثاً ولعمري

يوقع لنا التكليف سدى بل لعلهم أصل من المكلفين العمل بما أمر من أمور الدين نقيض له على لسان
أهل من المرسلين أو على لسان أئمة الهدى المجتهدين الأولي في العمل به على وجه في ذلك
الوقت أو على مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حيثن واللائقة بحاله ولا يصرفه
عن العمل يقولون من أئمة الهدى إلى العمل بقولهم أخوهم الأولي فاصرفه عنه المحطأ ط
في ذلك الوقت عن الإكمال في درجة اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى بأهل قبضته
السعادة ورعاية للخط الأوفر لهم في دينهم ودينهم كما يلاطف الطبيب الحكيم
ولله المثل الأعلى وهو القريب المحب لا سيما وهو الفاضل المختار في الأزمان والأجيال
والمدير المرشد لكل شيء من سائر الأشياء فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها
وكما زالت من اشكال الاعتجة وإذا دلت من أحكام محكمة فالتك إذ انظرت فيها بعين الانصاف
محققت بصفحة الاعتقاد أن سائر أئمة الأربعة ومقلديهم رضي الله عنهم جميعين على هدى من
ربهم في ظاهروا مرويا طنه ولم تغترض قط على من تمسك بمن هب من فاههم ولا على من اشغل
من هب منها إلى هب لا على من قلده عز بامه منهم في أوقات البصر راب لا اعتقاد يقينا أن
مذاههم كلها دأخله في سياج الشريعة المطهرة كما يساق أيضا حجة وإن الشريعة المطهرة كانت
شريعة سلمية واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية وإن كلامهم
فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وإن اختلافهم إنما هو رحمة
بالأمة نشأ عن تدبير العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة الدين والدين والدينا
عنده تعالاهن العبد المؤمن في كذا أو جده له لطفاً منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بالأمور
قبل تكوينها فالؤمن المكامل ثو من ظاهراً وباطناً أن الله تعالى لو لم يعلم أن لأن الأصل عند
تعالى إجماده المؤمنين اقتسامهم على نحو هذه المذاهب أو جدها بهم وأقرهم عليها بكل الحكيم
على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى
شرع لكم من الدين ما وصي به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى عيسى
أن اتقوا الدين ولا تغرقوا فيه فافهم ذلك فانه يقبس أحد أن يشتبه عليك الحال فتجعل
الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فنزل إليك القدام في هجوة من التلف فإن السنة
التي هي قاضية عندنا على ما فهم من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الأمة رحمة يقول
صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه في أئمة ما من معناه وجعل اختلاف أئمة رحمة
فيمن قبلنا غداً يا أبا مريم يقال إن الله تعالى لما علم أن لأن الأصل عند تعالاهن العباد
المؤمنين في إتمام دينه النظهر بالماء الجاري مثلاً لا يستحق حاله النظهر بما هو أشد في إجماع
الأعضاء لا من يقتضي ذلك أو جده لا ما ما أفهمه عنه إطلاق القول بعين صحة الطهارة بسوء
الماء في حق كل أحد فكان انغش لهنة والهمة تقليده ليلتزم ما هو الا حوط في حقه رحمة به وهذا
علم الله سبحانه وتعالى أن الاخط والأصل عند تعالاهن العباد المؤمنين بتحديد وضوئه إذا
كان متوضئاً وصهر الغرم على فعل يقيض به الوضوء لا نقاض وضوئه الأول بنفس ذلك الغرم

لا مرفقي في ذلك أو جلد له أم هدى فهمه عنه اطلاق القول بوجود ذلك في حق كل أحد
 وأهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولي في حقه ولما علم سبحانه وتعالى الاخط والاصح عنه
 تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التزك الخلق عن مباشرة ما خافه الكلب مثلا ولو بعرض فمه من الماء
 الشا من الماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بواب لا مرفقي ذلك أو جلد له أم
 هدى فهمه عنه اطلاق القول بوجود ذلك في حق كل أحد وأهمه التقليد ليلتزم ما هو
 الاولي في حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى الاخط والاصح عنه تعالى هذا جلد المؤمن
 يتضمض ويستشق مثلا في كل صوم لا مرفقي ذلك أو جلد له أم هدى فهمه عنه
 اطلاق القول بوجود ذلك في حق كل أحد وأهمه التقليد ليلتزم ما هو الاولي في حقه وهكذا
 القول في سائر الاحكام فامس سبيل من سبيل الهدى الاوليها أهل في عله سبحانه وتعالى أشهد
 اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الاطمانية كما انه سبحانه وتعالى يظهور هذه الميزان
 لما علم ان الاخط والاصح عنده تعالى مؤلفها ومن وفقه في مقامه واخلاقه وأحواله
 يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي تنفر عنها سائر مذاهب المجتهدين ومواد أولهم
 ليروى ويطلع على جميع حال ما أخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلع الله سبحانه وتعالى
 عليها لذلك ليلتزم ما هو الاولي في حقه من تونه يقر سائر مذاهب الأئمة بحق وصدق وليكون
 فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد في ان سائر الأئمة اسلمين على هدى من ربهم كما استيا أيضا
 فضلا من الله ونعمة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال له لا سوى الحق تعالى
 بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا فهم كل مقلد عن امامه مع اطلاق ذلك الحكم
 في حق كل أحد مثلا لان ذلك كالاقتراض على ما سبق به العالم الالهي تعالى علم ان اختصاص
 كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى بما يكون طريقا للزقيم الى
 ما على ما هم عليه وربما يكون حفظ المقام من النقص ويصح ان يقال ان التكليف كلها انما
 للترقي دائما في حق من أتى بها على وجهها اذا اعتقادنا ان القائمين بما كفوا به آخذون في الترق
 مع الانفاس لان الله تعالى لا ينتهي مواهبه الى الابد ودوره لا يهرين والله واسع عليم قدان
 لك يا أخى بهذه القامزة العظيمة التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي لا تفسخ
 قريحته بمثلها ان هذه الميزان الشعرية مدخله لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومفكرين
 الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وأعلم يا أخى اني لما شرعت في تعليم هذه الميزان
 للاخوان لم يتقبلوها حتى جئت لهم على قراءتها لجل من علماء المذاهب الاربعه فهناك اعترفوا
 بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المبكروون حين رأوها توجه جميع أقوال مذهبهم وقدر
 في قراءتها ونحو يرها الى باب ما يحرم من النكاح ونحو من فضل الله اتمام قراءتها عليهم
 الى آخر ابواب الفقه وذلك بعد ان سألوني في ايضا حها بعبارة أوسع من هذه العبارة
 المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذو قان من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد هذا
 الطريق فكأنهم جلوني يد لك جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي

فرضا كلها اوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين في باب يأتي حديث أو قول في باب آخر ناقض عندهم مقابله فحصل لهم
 شئ واحد وكان جعلوا في سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأثر من المتقدمين والمتأخرين في باب الدين قالوا جادل
 هؤلاء كلهم واجعلهم من تابعيهم الذين ليسوا بمتقدمين ولا متأخرين ولا فيهم من هو على ما لا يخفى عنها كلها من غير أن يكونوا من غير
 المطر ولا ذلك من أصعب ما يتخذه العارفون بأسرار الاحكام الله تعالى في استخراج الله تعالى وأحبهم أسوهم
 في ايضاح الميزان بين المؤلف الذي لا يعتقد أن أحد سبقه اليه من أئمة الاسلام سلك فيه غاية ما أعلم مسيس الحاجة
 اليه من البسط والايضاح لمعاينة ما نزلت في حاشية الشريعة التي قد تناقضها ما نابغ على ذلك من جميع أقوال المجتهدين
 ومقديهم في سائر أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخرها وباللغة على مذهب الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في
 الشريعة تناقض تأيسر الله فاما ميزان لا يكاد الانسان يرى لهذا انما من أهل عصره وقد تمت على ذلك عدة فصول نافعة
 هو كالتحقيق لما أسكن من الفاظها عليهم أ وكذا هذين الذين يوصلونه إلى أصل الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب
 العقل كالفقيه نفير جميع المذاهب من غير الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم لكن هو أخذ
 من حضرة الوحي الألهي من عرض إلى كرمي إلى قوله إلى المرح إلى حضرة جبريل عليه السلام إلى حضرة محمد صلى الله عليه وآله إلى التابعين
 تابعي التابعين إلى الأئمة المجتهدين ومقديهم إلى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة وذاتة ومحرم يعلم الناظر فيها إذا تكمل
 أن جميع أقوال الأئمة لا يخرج شئ منها عن الشريعة وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشفعون في اتباعهم ويدعونهم
 في جميع شأنهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد
 وعمل به على وجه الاخلاص وصله إلى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهج الحياة من منزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأي بيان توري جميع الأئمة من القول
 في دين الله عز وجل لاسيما الأمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بخلاف بقية بعضهم به ختمت أو البقية شجاعة نفسية
 مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكليف وهو أن احكام الدين الحسنة نزلت من الملوك السماوية فألهم
 بها من ميزان لا أعلم أحد سبق إلى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل في عجم الأبد وصار يفر جميع
 مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم في تقييد ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب والقول
 العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم الا وهو مستند إلى
 آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سئل في ايضاحه في الفصول الآتية ان
 شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله
 أن يحج هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ما ليس من كلامي مما يجاليف ظاهر الشريعة ليعرف الناس
 عن مطاعته كما وقع في ذلك مع بعض الأصداء فأنهم دسوا في كتابي المسمى بالبحر الموردي في المواعيق والعهود

أمور التي أظاهرها الشريعة وداروها في الجامع الأخر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خلت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء ففتشها العلماء فوجدوا فيها شيئا مما يوجب الظاهر الشريعة معاداة الله تعالى لهم ويسألهم والحمل لله رب العالمين ولشريع في ذكر الفضول الموصلة لميزان فأقول بالله التوفيق

﴿فصل﴾ + إن قال قائل إن حملك جميعاً أقوال الأئمة المجتهدين على حاليتين برفع الخلاف ومعلوم أن الخلاف إذا تحقق بين علمين مثلاً لا يرتفع بالحكم + فالجواب أن الأمر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بقدرة هذه الميزان أو لم يتحققها وحمل كدينتين أو قولين على حالين فإن الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي أيضاً حتى في الفضول الآتية فاحمل يا أخي قول من قال إن الخلاف لا يتحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حالين من لم يتحقق هذه الميزان وحمل قول من قال إن الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من عقلها لأنه لا يرى يدنأ قول أهل الله تعالى خلافاً للحق أقبالاً والحمل لله رب العالمين +

﴿فصل﴾ + أياك يا أخي أن تبادر أو سماعك لم يرتقي الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقاً حتى أن المكلف يكون غير مبين فعل الرخصة والغرامة في أي حكم شاء فقد فعلها لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوه لأعلى التخيير بشرط الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وأنه ليس الأولي لمن قد فعل الغرامة أن يترك الفعل الرخصة المجاورة وقد دخل على بعض طلبة العلم وأنا أقول في أدلة للذهاب أقوال علماء متأقروهم انفي أقوال تلك الطلبة على وجه التخيير بين فعل الغرامة والرخصة من حيث إن جميع الأئمة على هدى من ربهم فصار يحيط على يقولان فلا نأ لا يتفقد من ذهب أي على طريق الذم والنقص إلى لا على طريق وسع الطلوع على أدلة الأئمة والله تعالى يخبر لعنده بعلم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على جميع الأخوان انفي ما قررت مذهباً من مذاهب الأئمة الأصيل طلال على أدلة صاحبها لأعلى وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعل بعضهم ومن شك في قولي هذا فليست في كتابي للسعي للمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين فإنه يعرف صدق قيني وأما التف ببنسبة القول إلى الأئمة من غير طلال على ليله لأن أحدهم قد يرجع عنه بمجرد ما أذكر في الأهل في ذلك من كتاب سنة مثلاً فإنه لا يصح من رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من طلال على تحصيل كلام الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخره أو بالصفة فاني جئت في هذا الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسه وعلت أن الذين علموا استلزاماً للذهاب إلى القول بالله بها وأقواها الناس إلى أن ما أقواها على هدى من ربهم فيها عشرين يقولونهم كانوا في ذلك على خطأ فقلت يا أخي انفي لأقول لا يتغير المكلف بين العلم بالرخصة والغرامة مع القدرة على فعل الغرامة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فإنه كالتمسك بالدين كما مر في الميزان إنما تكون الرخصة للعاجز عن فعل الغرامة المذكورة قطعاً لأنه حيثئذ نصير الرخصة المذكورة

في حقه غيبة بل أقول ان من أوجب على كل مقلد من طريق الاضائف ان لا يعمل بخصنه قال بها
امام مذهبنا الا ان كان من أهلها وانما يجب عليه العمل بالعرفية التي قال بها غيرا ما
حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لاسيما ان كان دليل
الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه تعالى لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم
لم يأخذ به اما في الأعمال به وذلك جهل منه بالشرعية وأول من يتبادر أنه امامه وكان من الواجب
عليه حمل امامته على انه لم يظفر بذلك الحديث ولم يصح عنه كما سيأتي ايضا في الفصول
ان شاء الله تعالى اذ لم يظفر بحديثهما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد عن يعقوب بن يزيد بضعفه
أبدا وفي كلام القوم لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط في الدين
من القول الارجح كالقول بنقص الطهارة عند الشافعية بلسن الصبغة والشعر والظفر فان هذا
القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى وصاحب
الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين دأ قال مقلد بهم كما بها شريعة واحدة
لشخص أحدكم تأذلت فربما كل من عمل بمرتبة منها بشرطها أصاب سماسيا في ايضا حقه
في الفصول ان شاء الله تعالى وقد اطلعني الله تعالى من طريق الأئمة على دليل لقول الامام داود
الطاهري رضي الله عنه بنقص الطهارة بلسن الصبغة التي لا تشتهى وهو ان الله تعالى اطلعت
اسم النساء على الاطلاق في قوله تعالى في قضاة فروعهم ببناءهم وليحيي نساءهم ومعلوم ان
فروعهم انما كان يستحق الاطلاق عقب ولادتها فاما اطلاق الحق تعالى اسم النساء على الانثى في قصة
الذي فذلك يكون الحكم في قوله تعالى او لاستم النساء بايقين على حد سواء وهو استنهاط
حسن لم أر حجة اخرى فانه يجعل عند الفضل الاول من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى
او لا تشتهى فقص عليه يا أخى كلما لم يظلم له من كلام الأئمة على دليل مريح في الكتاب والسنة
وايات ان تود كلام أحد من الأئمة وتضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الأئمة
المجتهدين كان كالهباء والله اعلم

فصل فان قال قائل فهل يحسن كره على المقلد العمل بالأرجح من القولين والوجهين
في مذهب ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف فاجواب نعم
يجب عليه ذلك مادام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس في كل عصر ومكان
ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحججهم على ما
تقهر من عين الشريعة الاولى فتبدى منها وتنتهى اليها كما سيأتي بيانه في فصل الامثلة المحسوسة
لانضال أقوال العلماء كلهم يعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على
ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علماء منصفين يعين الشريعة وشارعته
اليها كانهضال الكف يا الاصاب والظل بالشاحص ومثل هذا لا يؤمر بالتقيد بمذهب معين
لشبهه ذلك لتساوى المذاهب في الاخذ من عين الشريعة وان ليس هذا على بالشرعية من مذهب
لان كل مذهب محنة متفرع من عين الشريعة كما تنفر عيون شبكت الضياء في سائر الادوار

من العين الأولى ما ولو أن أحد أركوه على التقييد لا يتقيد كما سيأتي أيضا حله في الفضول
الآتية أن شاء الله تعالى وصلاح هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين وربما زاد
على بعضهم لإعتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج إلى تحصيل الآلات الاجتهاد التي شرطوها
في حق المجتهدين فحكمه حكم المجاهل بطريق الجرح أو دعم ما لم يرها لعل لا سفاه منه فلا فرق بين
المجاهل الذي يأخذ العلم ولا بين المجاهل الذي يأخذ العلم المجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان
فيما صرحته به الشريعة من الاتهام بخلاف ما لم توضح به إذ أراد الإنسان استحقاقه من
آفته وحديث فانه يحتاج إلى معرفة الآلات من نحو أصول ومعاون وغير ذلك كما بيناه في كتابنا
الاسم بمحرم الكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو محجل ضخم فراجع ان شئت والحمد لله
رب العالمين

فصل فان قال قائل ان أحد لا يحتاج إلى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده
ان سائر الأمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيهم اعتقاده متبليا وإيمانهم عليه على غالب طلته العلم
في سائر الأعصار فالحجاب قد قلنا لك في الميزان ان التسليم للأئمة هو في درجات العبد
في اعتقاده صحة أقوال الأئمة وانما رادنا بهذه الميزان ما هو أرق من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع
عليه الأئمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا وما من طريقي النظر والاستدلال واما من طريق الكشف
والإيمان وقد كان الامام أحمد رضي الله عنه يقول خذ واعلمكم من حيث أخذت الأئمة
ولا تقتنعوا بالتقليد فان ذلك عني في البصيرة انتهى وسيأتي بسط ذلك في فصل ذم الأئمة
للقول بالثبوت في دين الله ان شاء الله تعالى فراجع فان قلت فلا شيء لم يوجب العلم بالله
تعالى العمل بما أخذت العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص في الصفة عند بعضهم
فالحجاب ليس عدم إيجاب العلماء العلم بعلم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذت العالم
من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عدة في الموجبات بصراح أدلة الكتاب
والسنن عند القطع بصحة أي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الاموفا لها ما عند
عدم القطع بصحة فمن حيث عدم علمه من الأخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبس
بالبليس فان الله تعالى قد أقدر بالبليس كما قال الغزالي غيره على أن يقيم للمكاشفة صورة المحل
الذي يأخذ علمه منه من سواء أو عرش أو كرسى أو قلم أو لوح فربما ظن المكاشفة ان ذلك العلم
عن الله فأخذ به فحصل وأصل من هنا وجبوا على المكاشفة انه يعرض مأخذه من العلم من
طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والاحرم عليه العمل به فعلم
ان من أخذ علمه من غير الشريعة من غير تلبس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عند أحد
ما عاشوا أئمة الشريعة التي بين أظهرنا من طريقي النقل ضرورة ان الكشف الصحيح لا يأتي
دعما للأمور فالشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله اعلم

فصل فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي أحد في إرشاده إلى طريق صحة
اعتقاده أن سائر الأمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا هذا أكثر ما قد رأينا في طريق

الجهم بين قول العبد بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قلت يا احمى
 على طريق اخرى تجتمع بين القلب واللسان اذ كرها البنا للزعماء في هذه الميزان فيجعلها طريقة اخرى لعل الطاعن في صحة
 هذه الميزان التي ذكرناها انما كان الحامل على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقبل بسبب الشبهة على اكثر من مرتبتين
 تخفيف وتشديد ابدا ومن شذ في قول هذا فليأت بما يثبت فيه انما ارجع القول فاني والله ناصح للائمة ما انا ممنعت ولا يظهر
 على الخطا فستفي ما اعلم فقطع النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد في كلام ائمتهم ولو لا محبة لارثنا الاخوان
 ما ذكر لا خفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم الدينية هالم يؤمر بانفسنا كما اشرنا اليه في
 كتابنا المسمر بالجوهر المصون والسر المرفوع فيما تنتج الخطوة من الاسرار العلوم فاننا ذكرنا فيه من علوم القرآن
 العظيم نحو ثلثه آلاف علم لا مرق لاحد من طلبة العلم الا ان فيما نعلم الى التسليم الى معرفة علم واحد منها فكل واحد منا انما انظر
 ثلثه وانما طريقها الكشف الصحيح فتعلم هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كان
 عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة وفي تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم اهل الله واما هو فيفكر في علوم
 من خول عن اهل الله لا يعتقد ان عليها الامكان لجوع اهلها عنه كبحلاف علوم اهل الكشف كما عرفنا فاعلم ذلك

فصل ١٠ وايضا ان ستم بهذه الميزان فتباد الى افكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجهم بين جبه
 المذاهب وجعلها كما نهما مذهب احد من غير ان تنظر فيها او تتجتم بصاحبها فان ذلك جرم منك وهو في الدين بل اجتمع
 بصاحبها وناظره فان قطعنا الحججة وجعلنا الرجوع الى قوله لو لم يسبق احد للمثله وايضا ان تقول ان صنع هذه
 الميزان جاهل بالشريعة فتقم في الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا لم قد نرى على توجيهكم حليمه اقوال المذاهب
 على وجه الارض لان عالم فذال الامم محمد بن الك اذا كانت العلوم متخالفية وبخلافها لادبته فلا بد ان
 يدبر الله تعالى بعض المتأخرين ما لم يطعم عليه احد من المتقدمين انتهى في الله عليك يا احمى ارجع الى الحق وطابق
 في الاعتقاد بين اللسان والقلب لا يصدر عن ذلك كون احد من العلماء السابقين لم يرد من مثل هذه الميزان
 فان جود الحق تعالى الميزان ايضا على قلوب العلماء في كل عصر اخرج عن علومك الطبيعية لفهميه
 الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يال عنها طبعت فان من علامة العلوم الدينية ان عجزها العقول
 من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط الغزاية طريقها فان طريق الكشف مياينة لطريق
 الفكر وسيأتي في الفصول الالائية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب
 في ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وروح اذا قلل غير امامه
 في واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وروح
 من الجهم فهاك تنصص عوايه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

فصل اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه الميزان للميزان من طلبنا العلم لا بغنى نكر رسوا لهم الى ذلك
 مرارا كما مر في الفصول وقولهم الى مرادنا الوصول للمقام مطابقة انقلد للسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة
 المسلمين على عهد من ربهم في سائر اقوالهم قد نزلت اسفست النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال علماءها
 فرائدها لا يخرج عن مرتبتين تخفيف وتشددين والتشديد بالاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغي
 استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوى أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة
 افعال الاشياء ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوه في ذلك كتحجير المتوضي اذا كان
 لابس الخفين نزع غسل الرجلين وبين سحبه بالانزع مع ان احدي المرتبتين افضل من الاخرى كما لو
 فان غسل الرجلين افضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بجحوى الاحاديث في فساد المسح لأفضل
 على انه قال ان يقول ان المرتبتين في هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوه معني انه لو اراد أن يعبد الله
 الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه في الايتان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو
 اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس اما المسح بالنظر الى ذلك الفرع الذي نفرت نفسه من فعل السنة
 لا سيما قولنا افضل غيرنا ولو سحما نقول لمن يتخير عليك يا اخي يرضى الله تعالى انه أولى لك من سخطه وكذلك
 ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب مرتبة الميزان اما اذا ثبتت عن الشارع فعل امرين متساويين من غير
 بثوت سنة لاحدهما شمس جميع الرأس وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكسوا الالة الوضوء تارة وعدم الوضوء فيه
 تارة أخرى فغذا ذلك فثبت هذا لا يبيح فيه تقديم مسح جميع الرأس الوضوء على مسح بعضه عدم الوضوء الا اذا اراد
 المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وفس على ذلك نظائره واما قول سيدنا مولانا عبد الله بن عبد
 صفي الله عنه ان اخا الامير من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثرى لكل اذ لو كان
 ذلك بكل الحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح كل الرأس في بعضه لانه لا بد ان يكون
 انتهى الامر عليه وسلم الى صرح الكل والبعض فيكون ما قبل الاجير منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القبح في منتهى
 يقول بوجوب تعميم مسح الرأس وعدم تقيده كان الامام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى اذا ثبتت عن الشارع عليه وسلم
 امرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت الشرح فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة اخرى انتهى وعلى
 ذكرنا من مرتبة الميزان ينبغي حل القول على رأسه وجوبه على من الصيف مثله ومسح بعضه على من الرأس مثله كما
 في حق كل أذرع وكان قريبا بعد محلى رأسه ويخاف من زوال الحواد من سدهم ذلك احيى وقت من الله تعالى
فصل اعلم يا اخي ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد
 والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدتهما الاصوليون في كتبهم فيما سمعنا

مرتبة التخفيف رخصته لا بالنظر لقبالها من الشديدين أو الأفضل لا عزه أو الأنا عاجز لا يكلف
 بفعل ما هو فوق طاقته شرعا وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فبأنى الآن يكون فعل الرخصة في حق
 وأجبا كما عزيت في حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة إلى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما
 إذا قد فاقد الماء المطلق على الثواب لا يجوز له ترك التيمم وكما إذا قدر العاجز عن القيام في القن
 على الجلوس لا يجوز له الاصطجاع أو قن على الاصطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء
 أو قن على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بخو الأيماء بالعينين أو قن رضى الأيماء بالعينين لا يجوز
 له الاكتفاء بأجزاء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقر في كتب الفقه لكل مرتبة من هذه المراتب
 بالنظر لما قبلها كما عزيت مع الرخصة لا يجوز له النزول إليها إلا بعجزه عما قبلها والله أعلم و
 الحمد لله رب العالمين

فصل ثم لا يخفى عليك يا أخي أن كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على
 هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به إمامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل فإن من فعل
 العزيمة أو أفاضل نجلة ومشتقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلف الشارع بدل لك من
 حيث عظم المشتقة فيه اللهم إلا أن يأتى عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
 ليس من البر الصيام في السفر فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به من
 المعلوم أن من شأن الأمور التي تقترب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس مشرحة بها محبة
 لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارهة لها أى من حيث مشتقة فقد خرج عن موضوع القرب
 الشرعية المتقرب بها إلى حضرة الله عز وجل لا سيما في مثل المسألة التي نحن فيها فإنه صلى الله
 عليه وسلم نفى البر والتقرب إلى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن
 مشرعون فلا ينبغي لأحد التقرب إلى الله تعالى إلا بما أذن له الشارع فيه والشريعة تقتضيه من
 سائر المندوبات وما أمرنا أن فيه فهو إلى الابتداع أقرب ما كل بدعة تشبه لها ظاهرا لكتاب
 واستنتجنى يتقرب بها وتأمل يا أخي ههنا الشارع عن الصلاة حال الغاس عرف ذلك لأن
 الغاس إذا غلب على العبد وتكلفت الصلاة صارت نفسه كالملكه عليها ولا ينبغي ما في ذلك من
 نفى الثواب المرتب على جهة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي وأعمل بالرخص بشرطها فإن الله تعالى
 يجب أن تولى رخصه كما يجب أن عزائم كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره
 والحمد لله رب العالمين

فصل إن قال قائل فعلى ما قرأتتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان
 من حمل كلام الأئمة على ما بين ورحه إلى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ في الدين في الفتوحات المكية
 وغيره من أهل الكشف أن العهد إذا سلك مقامات القوم متفندا بذهب واحد لا يرى غيره
 فلا بد أن ينتهي إلى ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله وهناك يرى أقوال جميع
 الأئمة فتعرف من بحر أحد فيفتك عنه يقتدع من هضرة ويحكم بمتاوى المذاهب كلها
 في الصحة خلاف ما كان يقتدع قبل ذلك قال الشيخ في الدين ونظيره قلناه القول بتفضيل

الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذ وصل الى شهود حضرة الوحي الحق اخذ واسمها احكام
 شرائعهم انقل عنه التخصيب بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف
 الله تعالى عنه بحكمه اليقين لا الظن فهذه الظواهر المقلدة اذا اطلم على العين التي اخذ الائمة
 المجتهدون مذاهبتهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي
 في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقت الله بطاعته ان الاخذ بالرخص والغرر في
 محل كل منهما مطلوب فاذا اقتصد المكلف بفعل الرخصة بقول فضل الله عليه كان أفضل كما
 اشار اليه حديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل
 عندنا لا يخفى فاعلم ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما يمكن كما عليه عمل الائمة من
 أهل الورع والتقوى كآل محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابا محيطا ولم يترجم فيه المشتى على
 مذهب معين قال ذلك في حق الورع والتقوى من باب الغرر كما كان أهل المختلف فيه عندهم
 من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وأمكنه الاخذ فيه بالرخصة فله فعله وله
 تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالغرر ان كان راجحا وان لم يكن
 الاخذ فيه بالرخصة أخذ بالرخصة كما ان له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون
 ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذ علمت هذا فجددت فرف ان أحدا من
 الائمة الاربعة وغيرهم لم يتفقد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزمة الا على حد ما ذكرناه من
 هذه القاعدة فيبلغ لكل مقلد للامة ان يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله
 في آخر قواعد وهو من أعظم شواهد صحة هذه الميزان فلم يقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة
 ولا عزمهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل عزمة قال بها وأرخضته قال بها في حق جميع
 الامة أبدا واما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفني الناس بالذاهب الاربعة
 الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديوبندي وشيخ الاسلام عز الدين
 ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين ابرلسي الشهير بابن الاقيم رحمهم الله
 والشيخ علي البنتيني الصري ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء
 انهم كانوا يفنون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون
 قواعده ولا خصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس انتهى فان قال
 قائل كيف صرح هؤلاء العلماء ان يفنوا الناس بكل مذهب مع تروم كانوا مقلدين ومن شأن
 المقلد ان لا يخرج عن قول امامه فالجواب محتمل ان يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق
 المنتيب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كآل يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم
 وأشباههم والمزني وابن المنذر وابن سرح فهو لأهل كلهم وان افنوا الناس بما لم يصرح به امامهم
 يخرجوا عن قواعدهم وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين
 مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه كبار اصحابهم الذين ذكروا
 قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب لعل الائمة الاربعة الا امام محمد بن جرير الطبري ولم

يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على الذاهب الى رغبة اطلعهم الله تعالى عن الشريعة
الاولى وشهدوا اتصال جميع احوال الامة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبة الميزان لا بحكم العوم
ولا يامرون قويا برخصة ولا ينهاون باعزيمة وكانهم كانوا من اهل الذاهب الى رغبة في تقرير ما همموا واطلعوا
على جميع أدلة وقد بلغنا حضور هذا المقام أيضا كجماعة من علماء السلف كالشيخ ابو محمد الجوي والامام ابن عبد
البرهان والى من الدليل على ذلك انه صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يفتقد فيه ما ذهب كما مر عن الزركشي وكذلك
ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما ان يكونا فعلا أو قالاما ذكر الاطلاع على الشريعة الكبرى
وتقرير احوال جميع العلماء منها كما اطلعنا الحمد لله تعالى واما ان يكونا فالذلك من حيث ان الشايع قد حرم
المجتهد الذي يستنبط من كتاب الله عز وجل وسته رسول صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين
ابن جماعة انه كان اذا فقي عاميا يحكم على مذهبه يوم من يفعل جميع شروط ذلك الامام الذي اقتاده بقوله
ويقول له ان نوكت شرط من شروط لم يصح عبادتك على مذهبه لا غيره اذا العادة المتفق من عدة مذاهب لا تقم الا اذا
جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى ذلك منه احتياط للدين وخرافان يتسبب في نقص عبادة احد من المسلمين
فان قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الاربع مذهب ان لا يفتي المقلدين الا بالاربع من حيث النقل وبنيته بما شاء من
الا قول بالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالاربع لان المتقدم ما سأله الا يفتي بالاربع من مذهب
الاجماع هو اللهم الا ان يكون المرجوح احوط في دين السائل فله ان يفتي بالمرجوح ولا حرج ولما ادعى الحلال
السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالاربع من مذهب الامام الشافعي فقالوا له لفتيتم
بالاربع عنك فقال لم يسألوني ذلك واما سألوني عما عليه الامام واصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربع من اهل
يعرف الراجح عن اهل كل مذهب يفتي به المقلدين الا ان يعرف من السائل انه يفتي على مذهبه ودينه ويشترط صدقه ما يفتي به
ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الاربع عن اهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك
(فهمه) وما يوضح لك صحة مرتبة الميزان ان تنظر في كل حديث ورد أو قول استنبط الى مقابله فاذا نظرت
فلا بد ان تجد احدها مخفقا والاخر مشدد بعينه ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح والراجح
من هاتين وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حاله يا أخي عند العمل به من ان تكون من اهل مرتبة من مرتبة
الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التي تقدمت في مغل الرخصة أي التحفيف فتفتي كل احد بما يناسب حاله ولو لم
تفعل أنت به كذلك لانه هو الذي خطبت به فاعلم ذلك اعلم عليه أفت غيرك بما هو اهل فليس لمن قدر
على سهولة الطهارة ان يغتر في جهاد اكان شافعيًا ويصلي بلا تحديد طهارة تقليد الابي حنيفة
كما أنه ليس له ان يغتر في جهاد اكان غير شافعيًا ويصلي بلا تحديد طهارة تقليد الابي حنيفة

مع قدرته على القوان كما سيأتي أيضا في توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لا أيضا ان يصعد إلى
 فعل الغريم مع المشقة ان اخبرت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما ان لا أيضا ان تنزل إلى الوضوء بشرطها
 في هذه الميزان هو العجز عن غير هلكسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون
 في حكم الواحد أكثر من قولين فلماذا قد يرد ما قارب التشديد إلى التشديد ما قارب التحفيف إلى التحفيف كما نقول
 المفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان وما حال ان يوجد ليلان أو قولان مشددان أو تخفيفان
 لا يلحق أحدهما الآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتنع ذلك في أقوال من هبك مع بعضها البعض وان شئت
 فامتنع ذلك في هبك ومقابلته من جميع المذاهب المخالفة لتحديد ما لا يخرجها عن تخفيف وتشديد لكل
 منها رجال في حال مباشرة التكليف كما في الميزان وكذلك ما أوجب المجتهد أو حرمه بخرطاده فكل يرجع إلى المرتبة
 فان مقابل التحريم على التحريم الشامل للمزيد وقال بعضهم ما أوجب المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابلته
 في مرتبة اخرى والاولى لا تلبس بغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتفى الحق للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب
 وانعقل إجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا يقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضا اذا الاولى في مرتبة التشديد
 غالبا للتحجج بالمطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى في مرتبة التحفيف غالبا فان
 قال فإل فمضى أين جعلتم كلام المجتدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطه فالجواب انه يجب
 حملهم على انهم علما ذلك الوجوب والتحريم من قرائن الأدلة أو علما انه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بل
 من أحد هذين الطريقتين وقد يجهلان عند بعض المجتدين فان قال قائل فما تقولون فيه وورد في من الاجابة
 والا قول الجواب مثل ذلك لا مقابل بل هو شرع مجع عليه فلو أتى في مرتبة الميزان ذلك الحديث الذي نسج مقابله
 ١٠ وكما نقول الذي يرجع المجتهد واجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكرنا من مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود
 مشقة على أحد في فعل ترجع على مشقة ولو خلافا فيه المشقة المذكورة فانه محي في التحفيف والتشديد كما لا ريب في المعروف
 والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما التحفيف والتشديد والتشديد والتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف مخافة
 على نفسه أو ماله التحفيف سقوط عنه بخلاف المذكور عند آخرين فالاول في حق الاقوياء في الدين كالعلماء والصالحين
 والثاني في حق الضعفاء من العوام في الايمان واليقين فان قال قائل فماذا في المرتبتين في حق من غير المنكر يتوجه
 يقبل إلى الله تعالى من الاولياء فيكسر بناء الحرم ويمتد الزاني من الزنا يجلو له سبحانه بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب ان
 تأتي في المرتبتين فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه إلى الله تعالى في ذلك يكون بذلك كالتقارب على الله المتكبر
 منهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير التحسين بمعايهم وذلك
 لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وأسفل

يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بيته وبيته فان قال قائل فماتقوون فيمن رجال
 تحببهم من أهل النكر اذا أنكر عليهم وكسرنا جرحهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا
 على أن الله تعالى لا يخذله ولا يجلب من حيث أن الحق تعالى لا يقتدر عليه فالجواب مثل هذا آثار
 فيه المرتبان فمن الأولياء فمن الزم به بذلك اذا علم أن له ما لا يحجبهم من لم يلزمه بذلك نظر
 ما قالوا فيمن قدر على أن يصل إلى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين

• (فضل) • فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الأدلة الشرعية فهو ثاقب فيه كذلك فمن
 الميزان فاجوب نعم تأتيل فيه فان من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من أجاز به
 غير كراهة ومنهم من منع فانه طرأ على ما يكره العبد بأن اشاع قد لا يكون أراد طرأ تلك العلة
 وانما تزل ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك لقياس الادب على البرقي
 باب الوبايجامع الاقتنات فان الشارع لم يبين لنا حكم الادب فكان الادب بالادب عن بعض أهل
 الله تعالى ابقاعه على عدم دخول الوبا فيه كما أشار إليه حديث وسكت عن اشياء رحمتكم فمن
 يقول بقياس الادب على البر مشدد ومن يقول بعزم قياسه مخفف وقد كان اسلف الصالحون
 الصالحة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك فادبوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء الاحاديث التي خرجت لمخرج الرجو والتفريق على
 ظاهرها من غير تأويل فاهما اذا ولت خرجت عن مواد المتنازع كحديث من غشنا فليس منا
 وحديث من نظير او تطير له وحديث ليس منا من نظم الحد ودوشق الجيوب ودعا بدعوى
 الجاهلية فان العالم اذا ولها بان المراد ليس منا في تلك المصيدة فقط اذ عومنا في غيرها فان
 انفاق الوقوع فيها وقالوا مثل مخالفة في خصلة واحدة أمرهم هل فكان ادب المتسلف الصالح
 بعدم التأويل والى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشدد أيضا لذلك ان التأويل
 وقد حل بعض الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على الامام أي حيفة وقالوا قد بلغنا ذلك
 تكسر من القياس في دين الله تعالى أول من قاس إبليس فلا تقس فقال الامام ما قوته ليس
 هو قياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فليس ما قلناه بقياس
 في نفس الامر انما هو قياس عند من لم يعط الله تعالى الفهم في القرآن انتهي ومن هنا يعلم
 أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان أورد عليهم شخص
 نحو محرم ضرب الوالدين فانه ليس في القرآن المنع من ضربهما وانما أخذ العلماء
 ذلك من قوله تعالى فلا تقتل لهما فان المتى عن ضربهما من باب أولى فالجواب ان هذا
 لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسانا
 فلا حاجة الى القياس • وسمعت سيدي عينا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس
 عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبتي الميزان فان كلف الانسان بالتحقق عن
 الأدلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس
 من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان ابن خوم يقول جميع ما استنبطه

المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام ومن أكره ذلك فقد شبه الأئمة إلى الخطاء وأنهم يشعرون ما لم ياذن به الله وذلك صلال من قائله عن الطوق والحق أنه يجب اعتقاد أنهم ولا رافق ذلك دليل ما شرعوه فزجوا الأمر كذلك في قضية الاستبطاء إلى مرتبة الشريعة بما لقياس فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شذّب ومن لم يأمرهم إلا بما رحت به الشريعة وأجر عليه العلماء فقد خفف في الجملة لأنه من باب فمن تطوع خيراً فهو خير له والمحمد لله رب العالمين +

فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال المروجة نقصان الثواب غالباً وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فإن ذلك المروج الذي لمك هذا العمل به لا يجلو ما أن يكون أو حوط الدين فهذا لا يتبع ترك العمل به وإما أن يكون غيراً حوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصة كما شرع به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الإخوان أن كل سنة سنه سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درج في الجنة ودرجاً في النار وإن تفاوت مقامهم ونزل عامته الشارع أو كرهه كاصح به أهل الملتف فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم ببطل في ذلك فأنك لمحبوس في دائرتهم ما دمت لم تنصل إلى مقامهم لا يمكنك أن تنقلهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أختل وإما بداهة سمعت سيدي علياً النخوص رحمه الله تعالى يقول اعلموا بكل أقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضها عن اجتماع شروط العمل بها فيكم لخوض الثواب الكامل فائق مقام من يعمل بالشريعة كلها من يرد غالبها ولا يعمل به إذا المذهب الواحد لا يحتوى إلا على جميع الأدلة ولو قال صاحبه في الجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك اتباعه العمل بأحاديث كثيرة صححت بعد إمامه وذلك خلاف مراد إمامه فافهم انتهى فإن توقف الإنسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له إما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعدان كان صحيح الاعتقاد الآن يقول نعم فنقول له فحيثما أمست بأنهم على هدى من الله تعالى وأن مذهبهم صحيح فحيثما لمك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجهه الأخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام فإنما سنه الشارع أعليها سنه المجتهد لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سنّ حسنة قل له أجرها وأجر من عمل بها إلى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

فصل ينبغي لكل مؤمن الاقتبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أي بشرطه لأنه لا يخرج عن مرتبة الميزان أبداً وسمعت سيدي علياً النخوص رحمه الله تعالى يقول كل ما تروونه في كلام الشارع وكلام أحد من الأئمة تحالفاً للاخوة في الظاهر فهو محمول على جالين لأن كلام الشارع يحل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة لمن نظريه يعين العلم والادعاء لا يعين الجهل والتعصب كما مر قال وثأمو قول صلى الله عليه وسلم لمن سأل من أحاد

الصحة كيف رأيت ربك فقال نورانيا أراه وقال إله الصلابة رأيت ربك فقلوا واحدا فاما الغير لكانا وقالوا
 الاخوة فاعلموا ان يتخلوا في جبال الحق تعالى اما لا يليق به ونظروا ذلك تقريبا صلحهم اياكم علي وجه من ماله كله
 وقوله لكعب بن مالك حين اراد ان يتخاض من ماله لما تاب الله عليه امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
 نظروا ذلك ايضا حين تباعدت نفسك عن قولهم من الله تعالى الموتون على انفسهم فقولوا ان انفسك
 خطا بل لكل عمل واحد ينال الاقربون او بالمعروف ولا اقرب اليك من نفسك واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
 فهو خطاب لغير كابر الصلابة واما من علم ان لا يخرجوا من رطة الشتر الذي فتحو عيونهم عليه الدنيا
 فاذا خرجوا عن ذلك اثموا بالبدلاءة بانفسهم لانها ودقة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو ودقة
 عندهم واما هو جوارهم + وسمعت سيد عليا النخاس يقول اذا ظلم الكمال ذاتة نفيهم غير ما عليها
 اخذ الله بذلك يخرج وجه عن العدل المأمون بخلاف الميراث كانه مسامحة بظلم نفسه مرضاة الله تعالى وتخليها
 فوق طاقتها من العبادة بل يتأب على ذلك اذا وصل الى غاية السلوك اليقينية التي عتابة بلوغ مرام من صل دار الملك
 وعرفه من لسانه حاجته من حيث لا يحسن الى نفسه لها كانت مطمئنة الوصول الى حضرة ربها اما ما ورد من شدة
 صل الله عليهم الحجر على بطنه من الجوع وعذوبة من الجوع فانما ذلك تنزيلا وتشريعا لاحاد الامة فلو ان صلحهم
 وقف مع مقام الشرف الذي يامل به ربه ولم ينزل العسر على غالبية الصدق والاحسان من اتباع النبي +
 (فصل) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان اشتراك جميع
 المجتهدين فيها هم منها وينتدب سواها كلها في الصحة كشفا ويقيننا لا بما نأخذ وتسلما فقط ولا طنا ونحننا فالجواب
 الوصول الى ذلك هو السلوك على شريعة عارف يميز كل حركة وسكون بشرط ان يسلم نفسه فيعرف فيها وفي احوالها وعلما
 كيف يشاء مع الشرح قبل المريد لذلك كل الشرح اما من يقول له شيخ طلق امرأتك او سقط حقك من مالك
 او وظيفتك مثلا فينتوقف فلا يتهم من طريق الوصول الى عين الشريعة للذكورة راحة ولو عبد الله تعالى ارفع
 بحسب العادة غالبا فان قلت فهل لم شروط اخر في حال السلوك فالجواب نعم من الشرط ان لا يملك لحظة على حذر
 في ليل أو نهار ولا يطر منه سلوك الا لضرورة ولا يأكل شيئا فيه ربح من أصل ولا يأكل الا عند حصوله
 الاضطرار ولا يأكل من طعام أصل لا يتورع في شرب لبن لا يطعم الناس لاجل صدقة زهدا ولكن يبيع على من يتورع
 من الفواحش اشوان الولاية وان لا يسهل نفسه بالفضائل عن الله لحظة بل يديم وراقبة ليل ونهار راقبة يشهد نفسه
 مقام الاحسان كما يرى ربه بآية يشهد نفسه مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا
 بذلك لا شهودا وذلك ان هذا العمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كانه يرى ربه لانه لا يشهد
 الا ما قام في عيونه ونعالى الله عن كل شئ يحيط باليال فافهم فان قال قائل فما كان كيفيته سلوكا

هذه الميزان فالجواب اني اخذتها اولاً عن الحضرة عليه السلام علماً وایماناً وتسلماً ثم اني اخذت في السلوك على
يد سبيل علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقاً وكشفاً ويقيناً لا أشك فيه فجاهت في نفسي
كذلك استنارة وجعلت لخبلاً في سقف خلوتي أضبعه في عنق حتى لا أضعه على الارض وبالعنت
النور حتى كنت أسفل التراب المأخوذ طعماً يلبق بمقامي الذي أنا عليه النور وكنت أعبد للتراب
لنسيم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقني الى نحو ذلك ابراهيم بن آدم رضي الله عنه فبكت عشرين يوماً في
التراب حين فقد الجلال للمشاكل لمقامه انتهى كذلك كنت لأمر في ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السقا
العورى السايط الذي بين مدرسته وقلبته الرزقاء كنت أدخل من سوق اوراقين وأخرج من سوق
الشراب لأمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارة الظلمة والمباشرين والامراء وعوانهم وكنت لا أكل من
الابواب فقتلتني في غاية التقهقير لا ألتقي فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك سجداً لله تعالى الى الآن ولكن مع
اختلاف المشهد فاني كنت فيما مضى انظر الى اليد المالكه له الآن انظر الى لونه وأور الشحط وطعمه
فأدرك الحلال رائحة طيبة والحرام رائحة خبيثة والمشيقات رائحة دون الحرام في الخيف فانز ذلك
عنده العلامة فاعتناني ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فله الحمد على ذلك فبدأ انتي سيري
الى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل علم ورأيت لكل عالم
جرو لا ورأيت بها كلها شرعاً ومعتزلاً عن كل مجتهد مصيب كشفاً ويقيناً لا ظناً ونجياً وأبلى لير
مذهباً ولي بالشريعة من مذهب ولو قام لي ألف مجادل مجادلني على ترجيح مذهب على مذهب غير دليل واضح
لا أرجع اليه في قلبي وإنما أرجع اليه ان رجعت من اراءة له الحجة أو قوله نعم مذهباً أرجح أعني عنده هو
عندي أنا ومن جملة ما رأيت في العين جلال جميع المجتهدين الذين اندرست من ادهم لكنهم ليسوا صلات
حجارة ولم أر منها أحد لا يجري سوى جدول الأئمة الاربعة فأولت ذلك ببقاء من ادهم الى المقدما استأ
ورأيت أقوال الأئمة الاربعة خارجة من داخل الجلال والحسب في صورته في فصل الامثلة لا نقضاً الى هذا العلم
بالشريعة وايصالها العامل بها الى الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عند مقتضى العقل الشريعة افضها
الاصح بطم بالكفر والاطلاق بالاضطرار رجعت عن اعتقادي الذي كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهب على غيره وان لم يصيد
من الأئمة والاصل لا يعينه شر بذلك غاية الشر فما أحجى شئ من سبعين أربعين وتسعة سألته الله تعالى في ترجيح مذهب
الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلاً يقول من الجوامع اني انا اعطينا الامم ان تقر بها سائر أقوال المجتهدين استأ
اليوم القيامة لا ترى لها ذنوباً أهل عصره فقلت حسبي استر بك انت في قلبي فاد من حجة بعض الضعفاء المتقدين عن
شهود عين الشريعة الا واما هو غلط حجة بكل الحرم والمشيقات وارتكاب الخلفاء الجوامع وهو كذلك فان قلت

فما حكم من اكل الحلال ترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من
الوقوف على العيان الاول للشرقة فالجواب لا يصح لصعوبة الوصول الى المقامات العالية الا بالحد
أمرين اما بالجدب الالهي واما بالسلك على يد الاشياخ المهادقين لما في اعمال العباد من
العلل بل لو قدر زوال العلة من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشرقة بحسب
في دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حجابا له عن شهود عين الشرقة الاولى التي يشهد بها
امامه لا يمكن ان يقدره ويشهد بها الا بالسلك على يد شخص آخر فوفق في المقام من كبار ائمة
العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب للسلك انما كور حتى يساويه
في مقام الشهود فان قلت فاذن من أشرق على عين الشرقة الاولى يشارك المجتهدين في الاخر
من عين الشرقة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما شر أحد حتى لم يقدم
الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ أحكام شرعية من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه حكم
التقليد بجميع العلماء الرسول لله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان
شامضيا أو حفيضا مثلا فذلك قبل أن يصل الى المقام الكمال وسمعت سيدي عليا الجواص
رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم
الله تعالى قال يا فرطنا في الكتاب من شيء فجميع ما بينت الشرقة من الاحكام هو ظاهر المأخذ
للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولو لم يعرفتم بذلك ما قدرتم على
استنباط الاحكام التي لم تشرح بها السنة قال في منقبة عظيمة تكامل حيث صار يشارك
الشارع في معرفة منازع اقراله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث لصلى الله عليه وسلم
استنى قلن قلت فهل يجب على المجتهد عن الاطلاع على العيان الاول للشرقة التقليد بمذهب معين
فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخي المقلدين المحجوبين اذا
انكشف حجابك في قولهم المصيب احاد العلماء امي والباقي محض عيتم الصواب في نفس
الامر في كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيرة وخبر
عن التقليد وشهد اعتراف العلماء كلهم علم من عين الشرقة ونزل قول كل من قال المصيب
واحد لا يعينه والباقي محض عيتم الصواب على من لم ينته سيرة ولا تخرج قولهما على الاختصار
واشكركم على ذلك والحمد لله رب العالمين . فسلم من جميع ما قرناه وجوب اتخاذ السيرة
لكل عالم طلبا للوصول الى شهود عين الشرقة الكبرى ولو اجتمع جميع اقاربه على علمه وعمله
وزهره وورعه ولقوة بالقطينة الكبرى فان لطريق القوم شرط الا يعرفها الا المحققون منهم
دون الاجل منهم بالدعوى والادعاء وربما كان من لقوة بالقطينة لا يصلح أن يكون مرسل
للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان
صفات القطينة في العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك
لا تنحصر صفات العبودية استنى والله رب العالمين

ر (فضل) فان قلت فاذا انفك قلبك لولي عن التقليد وراى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفاً وبقينا فكيف تأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه بالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رغبة به وتقريباً للطريق عليه لجمع ثمرات قلبه ويداوم عليه السير في مذهب واحد فيحصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه وأخذ منها مذهباً في أقرب زمان لأن من شأن المجتهدين ان لا يبنوا قولاً على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهب حفظ القلوب اتباعه عن التشكيك وفقد الواحكم من يتفقه بمذهب مدة ثم يذهب آخر مدة وهكذا احكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كدالم بلغ تلك الطريق اذ اده اجتهاده انه توسلت الى مقصده من طريق كذا المكان فاقرب من هذا الطريق فيرحم عن سيره ويعود فاقصد البتة الى السير من اول تلك الطريق فاذا بلغ ثمرتها مثلاً اده اجتهاده الى أن سلوك غيرها أيضاً اقرب بمقصد ففعل كما تقدم له وهكذا افعل هذا رغباً ففى عمر كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثلاً عين الشريعة التي وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب في ذبح في حق ذلك الإمام الذي انتقل عن مذهب على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل صكر المتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في ان سائر الأئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طبل لا انتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه وصله الى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الأمثلة المحسوسة لبيان ان شاء الله تعالى وسمعت سيدى عبد الحواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريباً للطريق فان مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال زمننا الاستغفار بمذهب قائم وطريق شيخنا مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى مسالك الكف من طريق الاستغفار بحسب عقد الاصابع لكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمقتابته وصول الطالب الى تلك الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى فبقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم يذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة ففوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لا وصله الى عين الشريعة او حضرة المعرفة بالله تعالى مساوى صلب مذهب في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر لما تقدم لمن انه لا يصح أن يبنى مجتهداً أو شيخاً له مذهب غيره أو طرق غيره فكأنه مقيم مدة طويلة في الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الاصابع التي كتبت عن ثلاث الطرق ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة وافر سائر المذاهب المقتضية بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

ر (فضل) فان قلت هذا في حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في أقوال

أئمة الأصول والنحو والمعاني والبيان ونحو ذلك من نواحي الشريعة هل هي كمن لا علم له من الميزان من غيظ
 وتشديد الأحكام الشرعية لم لا يجوز أن يكون كذلك لأن الأئمة الشريعة كلها من لغز ونحو وأصول غير ذلك
 ترجع إلى تحققت تشديد فان من اللغات وكلام العرب هو فصيح وأضعف منها ما هو ضعيف وأضعف من كلف
 العوام مثل اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شد عليهم من سألهم فقد خفف وأما القرآن والحديث
 فلا يجوز قراءته بالحن إجماعاً إلا أنه لم يكن إلا من العلم للحن لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن أمثلة
 أيضاً بالنحو في نحو علم النحول فقد شد ومن ألقى منه معرفة الأعراب الذي يحتاج إلى عادة فقد خفف وقد ينقسم
 تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثل فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشرعة من
 يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث فأن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين أحضروا لاجتماعهم
 في مجلس المناظرة وفرض عين فان لم يخرج للشرعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غيرهم نقاب
 عليهم من العلماء وفرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمبنيين التي على سورها أتمت العلم من النواحي
 إليها ليستفيد منها فاقم فان قلت فما الحكم فيما إذا وجد الطالب صحتين أو قولين أو أقوالاً يعرف الناس من الحديث
 ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل فالحل سبيل أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر
 ويقدم الآخر منها على غيره في الأمر الذي بشرطه يترك العمل بغيره جملة وان كان أحدهما منسوخاً أو جمعاً عن الآخر
 في نفس الأمر فلا يقدح في العمل به فان قلت قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلداً إنما يأخذ بعلم من العيان التي أحسنها
 المجهزون من أصحابهم ونرى بعض الأولياء مقلد البعض الأئمة فالحال لا يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال وبلغه
 ولكن أظهر تقيده في تلك المسئلة من بعض الأئمة أدياً مع حيث سبقه إلى القول بها وحصل الله تعالى ما اقتدى به
 واشتهر في الأرض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي ما قاله ذلك المجهن لاطلا على دليله لا على قول ذلك المجهن على وجه
 التقليد بل لما وافقته أدعى إليه كشفه فخرج تقليد هذا الولي للشارع لا غيره وما تم ولي يأخذ بهذا الأئمة الشارعة ويخرج
 أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبويه أمامه فيه وقد قلت مرة لسيد علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدك الشيخ
 عبد القادر الجيلاني الإمام أحمد بن حنبل وسيد محمد الحنفية الشاذلي الإمام أبي حنيفة مع اشتراكها بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام
 لا يكون مقلداً للشارع وحده فقال رضي الله عنه فليكون ذلك منها قبل بلوغها إلى مقام الكمال ثم لما بلغها إليه استغنى
 الناس ذلك للعلانية حقيقة مع خروجها عن التقليد انتهى فاعلم ذلك

فصل

في ما كان قد قلنا أن الأئمة المجتهدين قد كانوا من أهل يمين لا طاعهم على عين الشريعة كما تقدم
 فكيف كانوا يعقلون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضاً مع أن ذلك في مقام شرعي وعلى عين الشريعة الأولى رأى
 اتصال مذهب المجتهدين كلها بعين الشريعة فالحال لا يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي

وأطاردكم على الصالح جميع من أوجب التجنب بين الشريعة الكبرى فإن من لازم المناظرة لإحاطة حجة المخم والاحتكام
 المناظرة عتداً ويحتمل أن مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد المناظرة توفيقاً ذلك النافذ للمقام الحكم
 لإحاطة حجة من كل وجه محتمل أيضاً أن يكون مجلس المناظرة إنما كان لبيان الأكمل والأفضل ليعلم أنهم لا يشتمل أصحابه
 إلى العمل من حيث أنه أرق في مقام الأسلام والإيمان أو الإحسان أو الأيقان وبالحكمة فلا تقع المناظرة بين المحللين
 على العمل المتبادر إلى الأذهان أبداً بل لابد لهم من وجوب أقرب ما يكون قصدها لتستخرج من اتباعها وإفادتهم كما كان صلعم
 يفعل بعض أئمة البيان الجواز وإفادة الإلزامة نحو حديث ما الأسلام وما الإيمان وما الإحسان وإيضاح ذلك أن كل مجتهد
 يشتمل صحة قول صاحبه لذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لأنه يرى قول خصمه لا يخرج عن لصك مرتبة الشريعة وإن خصمه
 على هدى من ربه في قوله ثم مقام رفيع ومقام أرفع فإن قلت فهل يصح في حق من أطلع على عين الشريعة المطهرة العمل
 بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة فالجواب أنه لا يصح في حق العمل غير قول من أقال العلماء بل يصير بقول جميع هذا
 المجتهدين وأتباعهم من قبله لا يتجسس إلى النظر في كتاب أصلاً هذا المقام يعرف كسفاً ويقينا وجهاً ساد كل قول في العلم
 إلى الشريعة ويعرف من أين أخذ صاحبه من الكتاب السنن بل يعرف أسناد كل قول إلى خضرة الاسم الذي يزوج خضرة
 من سائر الأسماء الهئية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وأحكام على التحقيق فإن قلت ففيما قرأتم من أن سائر الأئمة
 على هدى من ربه فكل شخص يزعم أنه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه فترى نفس من العمل بقول غير ما هو
 حصل له بالحرج والضييق فهو خير صادق في اعتقاده المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يعمل اعتقاده إلا أن يشأ
 عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان فإن قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على ذلك
 حتى يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى في مقام الإيمان والإحسان والأيقان من حيث إن لكل مقام من هذه المقامات
 عيناً مخصوصة كما أن لكل عبادة شرطاً في كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكسوف وبه يصير أحدهم يعتقد
 أن كل مجتهد مصلي فالحجاب كما تنقبت الإشارة إليه فموجب السلوك حتى يصل إلى ذلك لأن كل ما لم
 يتوصل إلى الواجب له فهو واجب ومعلوم أنه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين
 على هدى من ربه ولا يصح الاعتقاد إلا أن يكون جازماً ولا يصح الجزم المحقق إلا بشهود العين التي
 يقرر عن منها كل قول والله تعالى أعلم والحمل لله رب العالمين

(فصل) * فإن قلت فبماذا أحجب من نازعني في صحة هذه الميزان من الجهاد ليل وقيام
 هذا أمرها سمعنا به عن أحد من علماءنا وقد كانوا بالحمل الأسفى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب
 والسنة وقواعد الأئمة فالجواب عن أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى
 شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا

الدين ولا تنقضوا منه أي بالأدلة التي لا يشهد لموافقته كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب
 والسنة فهو من جملة الدين لأن نفي عنه ومن الدين على ذلك أيضا قوله تعالى يريد الله
 بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى فاتقوا
 الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله تعالى إن الله بالناس
 لرؤف رحيم وأما الأحاديث في ذلك فكتيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
 الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه
 على السمع والطاعة في المنشط والمكروه فيما استطاعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
 إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
 وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا خلاف أمتي رحمة أي توسعة عليهم
 وعلى أمتيهم في وقائع الأحوال المتعلقة بغير الشرع وليس المراد اختلافهم في الأصول
 كالوحدانية وأما بعضهم المراد به اختلافهم في أمور معاشهم وسيأتي أن السلف كانوا
 يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفا أن يفهم من عموم من
 الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا نقولوا اختلاف
 العلماء في كذا أو قولوا قد سمع العلماء على الأمة بكذا ومن الدليل على صحة
 من ينفي الميزان أيضا من قول الأئمة قول أئمتنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم
 أن أعمال الحديثين والقولين يحملها على حالين أولى من الغناء أحدهما فعلم
 أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شدت فيه أو ضعف
 فيه لكون إمامه قال بصدقه فقل له إن كلامنا من هذين الأمرين جاء تبعا للشرعية
 وأما ما لا يحمل مثل ذلك فإذا أخذنا ما لمك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن
 أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز
 عن فعل الغزوة التي قال هو بها لاقتناه بالرخصة التي قال بها عجزه اجتهد أمناه لهذا
 العجز لا التقليد ذلك الإمام الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها
 وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة
 ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في
 استنباطه عنه أو بدلا وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة ليس يفتيهم بما اعتدوا من الحجب
 الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق للمجتهد إليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه إلى توفيق كلامه
 من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ولو أن حجابهم رفع لفهموا
 كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا أمثالا أن أحدا من
 المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا بتواضع الشارع فإشياء الشارع شدد وما آتاه
 خفف فيه خفف قايما بواجبته فأثر الدين سؤل أو وقع التشديد في فعل الأمر أما جنتاب
 النبي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرف من سيرنا بهم وأيضا ذلك أن كلاما

رآه الأئمة فيجوز لشعار الدين فعلا أو تركا بقوة على التشديد وكلما رأوا أن به كمال شعار الدين
 لا يجدوا لا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف اذ هم أمراء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء
 العلماء فافهم فان قلت ان بعض المقلدين يزعمون ان امامه اذا قال بغيرية لا يقول بالرخصة أبدأ
 واذا قال برخصة لا يقول بغيرية أبدأ بل كان امامه ملازما قولا واحدا بطرده في حق
 كل قوى وضعيف حتى مات والله لو عرض عليه حال من عجز عن فعل الرخصة لم يقف به بالرخصة
 أبدا فالجواب ان هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه فكأنه يشهد على
 امامه بأنه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه
 آنفا وكفى بذلك قدرا وجرحا في امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انضوت عليه الشريعة
 من التخفيف والتشديد والحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضى الله عنهم فهم اما
 كانوا يفتنون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات
 ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بانهم كانوا يعينون في الحكم الذي
 كانوا يفتنون به الناس في حق كل قوى وضعيف وعجز نوافقه على زعمه ولعله لا يجد في ذلك
 نقرا عنهم منقول السند منهم اليه نثره حجة له أبدا على هذا الوجه أى بل لا بد لنا من القدرة عسقية
 الله تعالى على القدر في فهم ذلك المقدار لبيان ذلك الامم رضى الله تعالى عنه فان من المعلوم ان
 جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف وتشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فما
 صرح الشريعة بحكمه لا يمكن احدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجلت أى ذكرته ولومتين مرتبة
 فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظن لهم من المداير أو فقه
 العرب كما يعرف ذلك من سيرة اهل الأئمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات أو حديث لا وضوء
 لمن يذكر اسم الله عليه أو صلاة الا بطلحة أو كتاب أو صلاة بحاج المسجد الا في المسجد فله
 من المجتهدين من قال صلاة أو لا وضوء لمن ذكر بغيره أو صلوا ومنهم من قال صلاة كاملة ولا
 وضوء كما مل ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل منهم لا يسيل لاحدها ان يهدم قول الآخر حجة من غير
 تصرف افعال أى معنى يعارض في ذلك أبدا أو قريب معنى في ذلك ان حكم الله تعالى
 في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا فان قلت
 فاذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اخض بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف
 والتشديد الذي لا يشق على الامم كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه
 وسلم رحمة للعالمين في تخفيف دينهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالحجوا بينهم وهو كذا فيهم
 صلى الله عليه وسلم أو قباة امته بامرهم بالكناسات والفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العرائس
 التي يتركون بها في درجات الجنة ورحم الضعفاء بعلم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر اجورهم كما
 ورد في حق من مر من أو سافر من ان الحق تعالى بالهدى كذا ان يكتنوا العاكس يعمل صحيحا مقبلا
 بخلاف الشريعة لو كانت جاءت على احدى مرتبتي الخير ان فقط كان فيها حرج شديد على
 الامم في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلدها في مشقة قال

فيها بالشديد لا يجوز العمل بقول غيره في مضائق الأحوال الضرورات فكانت المشتقة تعظم على الإمتداد إلى العمل لله الذي
 جاءت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم على كل حال بحكم الاعتدال لا يوجب فيها شيء مشتقة على شخص لا يوجب فيها شيء آخر
 فيه التخفيف عليها أحد أو زاد قول المصنف أو قول في هذه تلك المشددة من وجه يخفف عنه فإن قلت فما الجواب إن نازعنا أحد بما قلنا
 من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي عليه مامه فقط ويؤى غير قول المصنف خطأ
 محتمل الصواب قلنا الجواب أننا نقيم على الحق من فعل نفسه ذلك أننا نراه يقدر غير مامه في بعض الوقائع فنقول له هل
 صار مذهب إمامك فاسداً حال علمك بقول غيره ومذهب الغير صحيحاً أم من ههناك باق على صحة حال علمك بقول غيره
 ولعل لا يميل الجواب إلى إيجابية به أبداً على وجه الحق وسعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يميل
 المؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمن ههنا أحد أبداً ولو قال صاحبنا إذا صح الحديث فهو من هؤلاء ذلك المقلد
 الآخر بأحاديث كثيرة صححت عن غير مامه وهذا من ذلك المقلد في البصرة عن طريق هذه الميزان صم
 فهذه الكلام إمامه رضي الله تعالى عنه لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة أنه أدرى بشأنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي يعنى فهو من هؤلاء الله أعلم
 انتفى هو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تشمل أحكامها بنوع جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلى بعض حتى يقبى بها
 مذهب أحد وقرنين وكل من انقسم نظره ونجى في الشريعة وأطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجل الشريعة
 منسوخة من الآيات والأخبار والآثار سداً وحجماً منها وكل من أخرج حديثاً أو أثراً أو قولاً من أقوال علمائها
 عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه بالتوب الذي نقص من قيامه والحكمة سلكاً أو أكثر بحسب ما
 يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها المعقل واستبصر فهم يأخى
 جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضاً ويشتد يظهر لك كمال عظمت الشريعة
 وعظمت هذه الميزان فنراهم إليها بعد الصم فخرها كلها لا يخرج عن مرتبة تخفيف وتشديد أبداً وقد
 تحققنا بهذا المشهد والله الحق من سنة ثلاث وثلاثين ونسجاً ثمة فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي
 صححت بعد موت إمامي لم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصححت
 عنه لوجب أن أمر بها فإن الأمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتى بيانه في فصل ترويم من الرأى
 ومن فصل مثل ذلك فقد حاز الجرح بكتايدية من قال لا عمل بحديث إلا أن أخذ به مامه فإنه خير كثير كما عليه
 كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بحديث صحاحهم تنفيذ لو صيد الأمة فإن اعتقدنا
 فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بآثارنا التي صححت بعد إمامهم لأخذوا بها وعلموا بها ونزكوها كقياس كانوا أقاسوا
 وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعى أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم

حديث فاعلموا به لناخذ به ونقر كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فأنكم أحفظ الحديث ونحن أعلم به انتهى
 فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهد المجتهدين لا يخرج شئ منها عن الشريعة فإن الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد
 الحاكم وخطأه أجروا له اجزأ من استعمل العلماء كلهم من جهة الشريعة فالجواب أن المراءى بالخطأ هنا هو
 المجتهد في عدم مصادقة الدليل في تلك المسئلة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة
 فلا أجور لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى فلا ثبت الشارع إلا الجواب في الأثر معنى الحديث
 أن الحاكم اذا اجتهد وصاد بنفسه الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله اجزأ التتبع وأجر مصادفة الدليل
 وان لم يصاد في عين الدليل وانما صاد وحكمه فله اجزأ واحد وهو أجور التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الاصابي
 لا الخطأ المطلق فادعهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أوقا الهمة قائم الاقرب
 عين الشريعة وأقرب بعينها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصفة جميع شرائع الانبياء
 قبل نسخها مع اختلافها وفيها لغة أشياء منها لظاهر شرعنا فكل ذلك يجب على المقدار اعتقاد صحة ذلك جميع
 المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام ائمتهم فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة يخفى
 مدركه ونوره وظن غيرة ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك لعل ذلك بسبب ضعف العلماء كلام بعضهم
 بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فخذ أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التي مضت قبله وأين من
 يخرج بصحة قول هذا الزمان جميع الادوار التي مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن هو محمود عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الاول من الصحابة نحو خمسة عشر
 من العلماء فاعلم ذلك فان قلت فهل هذه الميزان دليل في جعلها على المرتبتين من حضرة الوحي الاطهر قبل أن ينزل
 بهاجر بن الجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن احكام الدين الخمسة نزلت من ما كان مخلفة لا من محل احد
 يظن بعضهم فنزل الواجب العلم الاصل المندوب من اللوح والحرام من العرش والكره من الكسبي المباسر من
 فالواجب شئ للمرتبة الشدائد المندوب شئ للمرتبة التحقير وكذلك القول في الحرام والمكروه وأما المباسر فهو
 برزخي جعل الله تعالى من جملة الوجه على عبادته ليستريحوا بفضله من جملة مشقة التكليف والتجبر ولا يكونوا تحت
 أمر لا ينفى اذ تقيد البشران يكون تحت التجبر على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباسر
 أيضا الى تخفيف وشدائد النظر الاولى وخلافه الاولى فيكون ذلك عن عشرين على اثنين كالغزاة والوجهة كما تقدم
 فان قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة فالجواب الحكمة في ذلك ان كل محل
 صاحبه جافيه فيكون من أهم الاصل نظر الى التكليف الواجبة في هذا أصنافها بحسب ما يجب فيها ويكون من
 العرش نظر الى المحظورات فيلأصنافها بالوجهة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى

أهل جزيرة أربعين الفحة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره لرحمة إيجابه ورحمة إمداد
 أرحمة أهل بالعقوبة ويكون من أكرسى نظرا إلى الأعمال والأقوال المكرهة فيسر إلى أهلها
 بالعفو والتجاوز وهذا كان يؤخر تارك المكروه ولا يؤخر أحد فاعلمه وأما السدنة في المرتبة
 الخامسة وإنما سميت تنتمي لأنها لا يهاوزها شيء من أعمال بني آدم فيقتضي أن الأرض والنهر
 يغزل من قلم إلى نوح إلى عرش إلى كبرى في السدنة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فيلس
 للأحكام محل مجاز السدنة بالاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبلد أفق متتم
 مستقرات الأحكام في العالم العلوي فليتنازل وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
 يقول المباح قسم النفس هو خاص بالسدنة واليه تنتهي نفوس عالم السعادة وإلى أصولها
 وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدى فاعلم ذلك فإنه نفيس المحل لله رب العالمين
 (فصل) فإن ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل يصدق أو يتوقف
 في تصديقه بالحجوب أناسا له عن منازعة أقوال هذا أهل العلم المستعملة والمدرسة فإن قررها
 كلها وردّها إلى مرتبتين وعرف مستندتها من الكتاب والسنة كما صح بها صدقناه وإن توقف
 في توجيه شيء من ذلك تبين أنه لا ذوق له غيرها وإنما هو عالم بها مسلم لأهلها لا عين واعلم أن
 مرادنا بمنزوع كل قول متشابهة مثال ذلك قول بعض العلماء بخروج رؤيته وجه الأمر الجليل فهذا
 القول متشابهة الاحتياط وديل هذا المختار نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يوبك الدنيا لا يوبك
 قال بعضهم ومن تأمل محو قوله تعالى ولا تقر بوما لا ينتمى إليها في أحسن وعلم أن السهل
 عن القرب غير الوجه المطلوب إنما هو تقبيل العله يؤدي إلى المنار باليتم وما لا تحت
 أسرار منازعة أقوال العلماء العالمين والأئمة المجتهدين فليتنازل والله أعلم وقد تقدم أن الله
 تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذهب كلها متصلة بها ورأيت هذا المذهب
 الأربعه تجري مجازا ولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استخالت حجارة ورأيت
 أطول الأئمة جلا ولا الإمام أبي حنيفة وبليه الإمام الشافعي وبليه الإمام أحمد ابن حنبل وأقربهم
 جد ولا مذهب الإمام داود وقد انقرض في القرن الخامس فبأول ذلك بطول زمن الفصل
 بمذاهبهم وقصر فكلما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينها
 فذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت إلى مذهب المجتهدين
 وما انقرض منها في سائر الأديان وأراد إلى عصرنا هذا فما كان خرب قولوا أصل أمن؟ قولهم عن
 الشريعة ليهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الأولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صيد
 السمك في أرض صرفان العين الأولى منها مثال دين الشريعة المطهرة فانظر إلى العيون المنتشرة
 منها إلى آخر الأديان التي هي مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقتلهم إلى يوم القيامة منقطع علماء
 بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة ونحو كل عين مرتبطة بما أنتهت حتى تنتهي إلى العين الأولى
 في مساعدة من أطلع الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما اطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب وفوزة
 وبأكثرة سروره أدانها جميع العلماء يوم القيامة وأخذ ويبلده وتبسم في وجهه وصار

في
 هذا
 الفصل

على واحد يادر الى الشفاعة فيه ويراجع غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا انا وياند امة من قصر
 في السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة وياند امة من قال المصديب واحد الباقي
 فخطي فان جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئتهم وتجر بهم بالحمل وسوء الادب
 وذهمه السقيم فاسم يا ابي الى الاشتغال بالعلم على جمل الاخلاص والورع والعمل بكل
 ما صلت حتى تطوي لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التي
 اشرف عليها امامك وتشرك في الافتراء منها كما كنت متبعاً لرجال سلوكك مع حجابك
 عن العين التي لا يمتد منها لك تكون متبعاً له في الافتراء من العين التي اغترف منها ثأدا
 حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرغ منها في سائر الادوار فوجه جميع
 احوال العلماء ولا ترد منها قولاً واحداً الصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخيفت او تشديد
 واما الشهودك صحة استنباطها ثم وانضاه العين الشريعة وان فقلت في آخر الادوار فوجه الامر
 في ذلك كله الى مرئى الشريعة من تخيفت وتشديد وكل منها رجال وقد كان الامام محمد
 يقول كثرة التقليد على في البصرة كانه بحث العلماء على ان ياخذوا احكام دينهم من عين
 الشريعة ولا يفتيوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا من وجه
 كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من اقوالهم شيئاً الشهودنا انضال اقوالهم كلها بعين الشريعة
 ويؤيدنا حديث اصحابي كالبحر بآيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال
 عند المجتهدين فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصمائية سلو
 فلا يجد المجتهد الا وسلسلة منتهية بصلح قال بقوله ويجوز اخذ منهم فان قلت فلان شيء قد
 العلماء كلام المجتهدين من غير الصمائية على كلام اصحاب الصمائية مع ان المجتهدين من فروغهم
 فاجواب اما قد علم العلماء كلام المجتهد غير الصمائية على كلام الصمائية في بعض المسائل لان المجتهد
 لآخره في الزمان احاط علما بجميع اقوال الصمائية او غالبهم فوجه الامر في ذلك الى مراتب
 التميز من تخيفت وتشديد لان ما عليه من الصمائية وبعضهم لا يخرج عن ذلك وسعت
 شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول موارعين الشريعة كالبحر فمن انتهى الجواب اعرفت
 منه فهو واحد وسمعتنه ايضا يقول يا كرام تبادروا الى الانتكار على قول المجتهد او تخطئ
 الاعوان اطعنكم بادلة الشريعة كلها ومعرفكم جميع لغات العرب التي احتوب عليها الشريعة
 ومعرفكم معانيها وطرورها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه
 فيها فحينئذ انكار الانتكار والخبر كما رأيت لكم بذلك ضد روى الطبراني مرفوعاً ان شريعتي
 جلت على ثلاثمائة وستين طريقة منها الا اني انتهي والحمد لله رب

العالمين

فصل ان اردت يا اخي الوصول الى موقف هذه الميزان ذوقا وتبصيرا فقل ان صاحب المجتهدين
 ومقلديهم كما يقرها اصحابها فاسلك كما طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق لذوق
 في الطريق يعلّمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرغوات البغسية

التي نعوذ بها عن الميراث مثل شتائه الى ان فصل الى مقامات الكمال السبق ونصير قري القلم كلهم ناجين الا انت
 فتوى نفسك كانت حال فان سلكت كذلك كنت منتهكاً لئلا تشاء الله تعالى وهو لك اسرع زمان حادثة الى شهود عن الشيخ
 الاول التي يفرع منها قول كل علم واسلوك غير شيخ فلا يسلم فالباين الرباء والجحود والراحم على الدنيا ولو بالقلبي غير لفظ
 فلا يوصل الى ذلك وشهدك جميع اقوالنا بما لفظية فلا جرة بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ محي الدين في الابل
 الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق غير شيخ ولا ورع عا حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة
 الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى نوح عليه الصلوة والسلام نفاذ وصل الجدل الى معرفة الله
 تعالى فليس راء الله محي الدين في هذه لك فهذا اظلم كشافا وبقينا على حضرات الاسماء الالهية ولوي جميع انصالي
 اقوال العلماء بحضرة الاسماء ويقيم الخلاف عنده في جميع مذاهب المتدين لشروده انصالي جميع اقوالهم بحضرة
 الامعاء والصفات لا يخرج عن حضرة قول واحد من اقوالهم انتهى وهذا الظاهر ما قد صانه في عين الشريعة الكبرى
 وسمعت سيد علي الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المرء الى غلطة غيبية عقد التفضيل بالعلم وتسلط معرفة
 معن قوله تعالى لا تفرق بين احد من رسله وعرف هذا ان كل من فضل بعقد بعض الرسل على بعض من غير كشف
 صحيح فقد خرف بخلاف من فضل بالكشف فله يشهد وحده الامر يري عين الجمع هو عين الفرق كما ان السالك
 من طلبية العلم يسلك صفياء وحسبنا شرا مقتصر على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى لا يري مخالفة فينتهي له
 هذا المشهد الى مقام يصير شيخ نفسه جميع المذاهب غير فان أي شروده اغتراف جميع المذاهب عن واحد
 انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للذين ان مقول للقولين في مسئلة حل كل مجزئ مصيد لا فعمل ان كل من كان
 في حال السلوك وهو لم يقف على العين الاول في لا يقدر على ان يتقن ان كل مجزئ مصيد بخلاف من انتهى سلوكه فانه
 يشهد يقينا ان كل مجزئ مصيد وحيد يكثر الانتكار عليه من عامة المقلدين حتى صرح لهم بما يعتقدون كجوابهم
 عن شهود المقام الذي وصل اليه فهم معزودون من وجه غير معزودين من وجه آخر حيث لم يردوا وصحة
 علمه ذلك الى الله تعالى فانه ما ثقلنا دليل اخر يرد كلامهم هل الكشف ابد لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتي
 الا مويدا بالشرعية دائما وهذا خارج الامر على ما هو عليه نفسه وهذا هو عين الشريعة وسمعت سيد علي الخواص رحمه الله
 يقول العلوم الدنيوية كلها من انواع علوم الحضرة عليه السلام لا يخفى عليكم و قد من انكار السبل موسى عليه الصلوة والسلام
 ولكن لماسك موسى عن انكاره عليه الامر علنا ان موسى عليه الصلوة والسلام اطلع الله على اظلم عليه الحضرة
 عليه السلام والا فها كان يسوغ له السكوت على ابراهم انكاره فان خرق سيفته قوم بغير اذنهم خوافا ان يسموها
 ظالم او قتل عازم خوافا ان يرهق ابوي طغيانا وكفر الا بحجج مثل الشريعة انتهى وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ
 محي الدين اوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم الدنيوية ان يحجزها العقول من حيث افهامها ولا يكاد

أحمد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف
 لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم من طريق أهلها فإذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم انكروه لأنه نام من طريق
 غير ما أوقفه عندهم انتهى ومن هنا تعلّم يا أخي أن من انكروه الميزان من المجنّوبين فهو معذور لأنّها من العلوم الدنيوية
 التي أوتيتها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين
 * (فصل) *
 في بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيب أو المصيب لأحد لا يعينه وحمل كل قول على حاله وتبيان ما يؤيد هذه
 الميزان * أعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ في الدين في الكلام على الحنف
 من الفتوحات فقال لا ينبغي لأحد قط أن يخجل من مجتهد أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرعهم
 المجتهد فصار شرعاً لله تعالى بقوله الله تعالى آية قال هذه مسئلة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم
 استحضارهم ما بنهناهم عليه كونهم عالمين بكل من خطأ مجتهدا يعينه فكانه خطأ الشارع فيما قرعهم
 انتهى في هذا الكلام ما يشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كما فيها
 نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضاً قول علماءنا واصلنا أربع
 رتوات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلية بيقين ولكن لما كانت كل رتبة
 مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحف ولتركن جهة أولى بالقبلة من جهة وما يؤيد ذلك أيضاً ما أجمع عليه أهل الكشف
 من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي فكما أن النبي معصوم كذلك ورثه محفوظ من الخطأ
 في نفس الأمر وان خطاه أحد ذلك الخطأ أصلاً في حفظ عدم اطلاعه على دليل فإن جميع الأنبياء والوُسل في منازل
 رفيعة لم يروهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في جوب العمل به فانه صلعم بأحكامهم
 الاجتهاد في الأحكام يتعاقلونه تعالى وورد ذلك إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلم الذين يستنبطونه منهم ومعلوم
 أن الاستنباط من مقام المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما في كل مجتهد مصيب من حيث نشر
 بالاجتهاد الذي اقوه الشارع عليه كما أن كل بني معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف يقول لما تقبل الله تعالى
 المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع وبثبت لهم فيه القدر الراسخ فلا يقدّم عليهم في الآخرة سوى من
 صح صلعم فيشر علماء هذه الأمة حفاظاً دالة الشريعة للطرق العارفون بمعانيها وفي صفوف الأنبياء والوُسل كل وصفي
 الإله فما من بؤى أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو ثلثان أو ثلثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الرتبة
 في علوم الأحكام والأحوال المقامات والمنازلات التي تقام الدنيا بخروج أهلها من كليات السلام ومن هنا تعلم
 أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التحفيف والتشديد فإياك أن تشدد أمام مذهبك
 في أمر تأمر به جميع الناس وتخفف في أمر تأمر به جميع الناس فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لأعلى مرتبة

واحدة كما مر في الميزان و لذلك صحت القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدانهم
بل بما صلا الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولي امور امتي شيئا فرفق بهم فارفق
اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه ولم يلتفتا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل
عليهم ابدانهم كان يقول لا يصحابه اترككم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التي ليسوا لونها
عنها يصغرون عز العمل بها فالعالم الدائم رفع الحرج دائره الاصل الذي ينتهي اليه امر الناس
في الحجة بخلاف الدائم الحرج فانه دائره امراض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن
من ائزم الناس بالتقيد بذهب واحد فقد ضيق عليهم و شق عليهم فاجواب انه ليس
في ذلك مشتقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقبل بالزوم الضعيف بالعزيمة
بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فخرج مذهب هذا الا امام
المرتبقي الشريفة فلا يقين ولا مشتقة على من التزم مذهبها معينا فان لم تقم الشريعة
هكذا فما قررت ولا كان صحتها اعتقادا من سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان
يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم اني ما وضعت هذه الميزان
في هذه الطرس الا انتصارا للمذاهب الاثمة مقلدين خلافا لاشاعة عن بعض الكسدة من قولهم
تأمل في هذه الميزان وحدها تحكم بخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر
بل بخطئه فيلزم من ذلك خطئة كل مجتهد في خطئة الاخر انتهى كلام هذا الحاسد فاجاب
اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزم العمل بما طهر له انه الحق
وقد رسل البيت بن سعلاني الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسألة فكتب اليه الامام
مالك اما بعد فالت يا اخي امام هذا وحكم الله تعالى في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك
الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الا ولى التي يتفرع منها كل مذهب وتولا اطلاعه كان
من الواجب عليه لا تكار ويحتل من خطئه غيره من الاثمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه
مقام الكشف كما يقع فيه كثير من يتقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما
قاله العالم ايام بداعته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نمائته فقامل في هذا الفصل فانه ناطق
بصفة هذه الميزان ومن اهاب المجتهدين كلوا التقرير الشارح حكمهم باستناده الى الاجتهاد
والجمل لله رب العالمين

فصل

لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء والمجتهدين بالعمل بقول دون آخر ان يكن يرى
بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به فيحصل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من اهل سؤالا
كان ذلك في العزيمة ام الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استحسانا للمذاهب من عيون
الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسية كقول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه
كالحديث المنسوخ وفي حق غيره كالحديث الحكم وما غير الكامل من المقلدين لم يحكم
من كان متعبا بشريعة عليا التي لم يتبدل مثالا ثم تحت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه

يلزمه العمل بشرعية محمد وتكون ما نسخ من شريعة عيسى بفنوى العلماء فيعبدون بقول مدة
 من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليله عندهم من الآول فيتركون الآول ويعملون
 بالثاني ويصرح الآول عندهم كأنهم حديث منسوخ مع أن علماء هم الذين نقدوا ما قبله ولا
 بذلك لقول زمانا واقتوا به الناس حتى ما توافقوا قلت لا حجة لأن تعبد بذلك القول القديم لا يجب
 إلى ذلك وايضا ح ذلك أن الله تعالى إذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخرى على ما أخرجه
 غير الأحكام التي كانوا عليها أظهر لعلمائهم وحرص تجميع أقوال غير الآله قول التي كانوا يرجحونها
 فبادروا إلى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بالشرع صدق
 هكذا مر إلى انقراض المذهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنده عن الله
 عز وجل يحذف للناس أقضية بحيث ما نهم وأحوالهم وتبع على ذلك عطاء ومجاهد الإمام
 مالك فكانوا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الآلهان وتقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع
 ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيما انتهى ودعا يكون في باطن ذلك أيضا رحمه
 بآله مة كان الحق تعالى رعا علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقبض لهم من
 أبطله من يكفهم الأخذ عنه من جنسهم لا تقطع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحل
 في كل زمان من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس إلى الجبر في العمل بها مشقة
 في الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم أن ذلك إذا كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة
 ما وقع لآل انبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجد يد كل برهة من الزمان ينسب
 النسب لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة وقد سمعت سيدي عليا الخاوص رحمه الله تعالى
 يقول ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندسة الآله وقد كان شرع النبي تقدم فإراد الحق
 تعالى فضله ورحمته أن يجعل لهذه الأمة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم
 بعض الآله الذي كان يحصل للعالمين بنحو ما عملوا به من شرائع الآله انبياء خصوصية لهذا الآله
 من حيث أن شريعة نبهم حاوية لمجموع أحكام الشرع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من
 ترك الكمال العمل بقول أن يكون ذلك لكونه راء خارجا عن الشريعة لأن ذلك القول
 للزواك لا يخرجهم عن كونه رخصة أو عن ممة فوجهم الآله مر إلى من ينسب التحفيف والتشديد وسمعت
 سيدي عليا الخاوص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الآله كما بر من العلماء أنهم ما سلموا
 لبعضهم بعض الآله لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احسانا
 للظهور من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل
 إلى شوبعين الشريعة الآله وقال كل مجتهد مصيبك بن عبد البر المالك والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ
 عبد العزيز الدوبيني واضر بهم دليل أن الشيخ أبامحمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم انه
 لم يبق فيه حذره كذا الشيخ عبد العزيز الدوبيني صنف كتابا للدارد للملطة في المسائل
 المختلطة أفتى فيها على المذهب الآله ربعة فلو لا اطلاعه على مستندات الآله مة لآله ربعة ما كان
 ليسوع لآله ان يفتي على مذاهبهم كما هو محل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذهب

الايمان والتسليم من غير ان يعرف احدهم مستندات اصحابها فيما هو مدارك اقوالهم بعيدا عن مقامهم وكذلك
 القول فيمن اختار غير ما مضى عليه ما يحتمل انه انما اختاره لاطلاعه على تضاد ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما انضما
 قول امامه على حد سواء كالامام افرق ابو يوسف وشهاب ابن القاسم والنووي والرازي والطحاوي وغيرهم من ابتداء المجتهدين
 ومحتمل ان كل من فتي واختار غير قول امامه لم يظلم على ادلة امامه انما افق لا اعتقاده صحة قول ذلك الامام الاخر في
 نفس الامر فلم ان كل مقلدا اطلعه على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بذهب احد لا يري انضما اقوال الائمة
 كلها صحيحة ما وضعفها بعين الشريعة الكبرى وان اظهر التقيد بذهب احد فانما ذلك لكونه من اهل تلك الملة
 التي يقتضيها من تخفيف او تشديد واما المذهب الاوسط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع
 في قوله تعالى من تطوع خيرا فهو خير له الى نحو ما ذكرناه اشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي بقوله ما جاء عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بانى هو اولى ففى الرأس العين ما جاء عن اصحابه بخبرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال انتفى ففى
 اشارة الى ان المصداق يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من اهل ذلك المقام وكان سبيك على
 الخواص رحمه الله تعالى اذا سأل انسان عن التقيد بذهب معين الان هل هو واجب ام لا يقول لا يجب عليك التقيد بذهب
 ملكت لم تضل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع فى الضلال على كل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة
 الاولى فهذا لا يجب عليك التقيد بذهبك توى انضما جميع مذاهب المجتهدين بها وليس من ذهبك بل بها من مذهب
 فيرجع الامر عند الخشيش الى مرتبة التخفيف والتشديد بشرطها وكان سبيك على الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا لما
 قول من اقوال العلماء الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة لم نعلم لان ذلك القول ما ان يكون راجعا الى اية
 او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الايات او الاخبار او الآثار
 ما هو مأخوذ من المأخوذ ومن المفهوم فمن اقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو اقرب ومنها ما هو بعيد ومنها
 ما هو أبعد وارجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها واما لنا فرع بتفرع من غير
 اصل بل الحكم بانه في الخطئة واما العالم كلما بعين عين الشريعة ضعف نورها بالنظر الى نور اول مقتبس بعين
 الشريعة الاولى فمن قريب منها وسمعت سبيك عليها الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا كل من استمع نظره من العلماء ورا
 عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستنصب شهود ما تفرع منها في سائر الادوار وهو نازل الى اخر
 الادوار او حقيقة جميع مذاهب الائمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتم
 وسيأتي مثاله في فصل الامثلة المحسنة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالبحر او شبكة الصيد وغير ذلك من الامثلة

وب العالين

(روضه) • وايضا يجب ان يقال لحد من طلبة العلم ان يصدق اعتقاده في ان كل مجتهد

مصدب يادام مركبا خفيضة واحق لاسما محبة للدين وشرواها كما ان لا يفتي لك ان طالب عند ذلك اقام في حجاب التقلد
 لاهله فانه عجز بامامه عن شوا العين الاولى التي اخبر فيها امامه لا يراها اذ ابلع بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق
 القوم وبالعواقب التي تقوى الطالب عن الوصول الى منتقى السير فاذا بلغ النهاية وشهد من اهل العلماء كلها شارعية الى
 العيين وجدوا له كما سيأتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهذا العيقور من اهل الامامة المجتهدين بآثار الفصل قبله يقول
 كل مجتهد مصدب اما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز لك صغر من التفتين بل يجب اجتنابك عن ذلك لا يحيدك
 لان من لا زمان يقول المصنوب احتشرا لامر ولعله من هي ناوحد والبا غطاة لا ينقل في تغييرك لك يقول الحق
 واحد غير متعد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما اخذ به امامه سواء
 امكن تخفيفا أم تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين قونية صحة أدلة لكل من المرتبتين فالبا في احاديث
 لا تخص كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الروايات ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول اليه في غيره كالحا فاذ الربيعي مجتم
 أدلة المذاهب ثمانية انظر لمذهبه بجم أدلة بكثره الرواة وصحة السند هذا الدليل ان كان صحيحا فأحاديثه هنا
 أصح سندا واكثر رواة وما قال ذلك اعذر العجز عن تضعيف دليل المخالف وادعاه بالكلية ولو ان صاحب هذا القول
 من اليه في اوضه اطعم على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة للمطرفة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد يخرج الى قوله
 أحاديثنا أصح وأكثر من ان يراد كل حديث وقول خالف الآخر الى اصل مرتبتي الشريعة وكذلك القول فمرحى المذاهب
 مقدرى الامم ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو انهم اطبعوا عليهم ما جعلوا
 في اقران مذهبهم أصح وصحى وأظهر ظاهرا بل كانوا يقولون بصفة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتي التخفيف و
 التشديد وافتاه كل سائل بما يناسب حاله من قوة وضعف برخصة أو غيرتها وكان يفتي أحدهم على الاربعة مزايا
 فان قال لنا شافعية فعليه الميزان فلي ان أصلا اذا مست ذكرى بل المجتهدين وضوء قلنا لا نعم لك ذلك لكن بشرط ان
 تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا اتى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا
 كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد في مثل هذه الصورة لتقليل الامم الى حنيفة
 في الصلوة بهذه الطهارة التي تقع فيها من الفرج بشرطها تحصيل الفعل الفرضية في وقتها فان المقاصد اكد
 من الوسائل عن جمهور العلماء لاسما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعف منك ولم يثبت عند من قال بذلك
 نسخة على اصطلاحا فرجه الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لغيره من لم يثبت
 بالوسواس ان يصلي اذا مس فرجه أو لسن أجنبيته مثلا لا بعد مجتهد الطهارة فان قال لنا أحد عن قد
 الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ان امانا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبدا سواء كان من عيش
 عليه بخير بد الطهارة أم لا قلنا له مات لنا عنه ذلك بسند متصل منك اليه وهذه المسئلة انه صرح بذلك

وأعله لا يجد ذلك أبداً إلا سيما وقد انعقد الإجماع على أن آراءه ولي للشخص مراعاة الخواص
 من الخلف في كل عبادة أو آراء وهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه
 الميزان وهناك نقول لأن ذلك شهادة منك على مالك بالجهل بمن يتبع الشريعة وعدم
 اطلاعك على العيينة آراء من الشريعة كما اطعم عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضاً إن اعتقادك
 في ورع إمامك الذي كان الجدلون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى لعقد
 لها مجلساً من العلماء ويقولون أن ترضوا هذا فإذا قالوا نعم قال لا بني يوسف أو محمد بن الحسن كتب
 ذلك وإن لم يرضوه تركه واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين أنهم كانوا لا يفتنون له قولاً
 في الشريعة إلا عند فقداهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن إماماً أباح خيفة ظف من حديث منس
 فوجب فليتوصلاً قال به أيضاً وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلاً أو على آراء من العلماء
 والصالحين ونزل المجتهدين على مرتبة الميزان وقس على ذلك بأخى كل ما كان واجباً للفعل أو الترك
 في مذهبك فذلك فعله إن كنت من أهله ولك تركه إن عجزت عن فعله حساً أو شرعاً فافهم الحق
 معروف والعجز الشرعي هو كما إذا رأيت الماء مثلاً وحال دونك مانع من سبع أو قاطع طريق
 مثلاً وقد تقدم ما دل الميزان أن مرتبة صاحب الترتيب الوجوبي لا على التخييري فإياك أن تذهل
 عن ذلك وكذلك تقدم أن كل من نادى من المقلدين في حمله الدليلين أو القولين على حالين
 وأدعى أن إمامه كان يهود القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طائفة بالآراء
 الصحيح عن إمامته أو خطأ ناه فيما ادعى وكل من نادى الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة
 في الوجود وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحد منهم كان لا يفتي أحداً
 بخصمته إلا إن رآه عاجزاً ولا بعزيمة إلا إن رآه قادراً وإن لم يكن صاحب لواقعة حاضر عنده
 حين أفتى الناس بذلك حتى أن صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها إمامه الأقوي
 والضعفاء على التفصيل وقد نتجقنا بمعرفة ذلك والمجد لله إذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد
 امتنع من الجهل بقول غير إمامه في مرتبة آراءه حوال امتناعك هذا فعنتك ورجعك لا نقول لك
 أنك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإنما إمامهم عليه يقولهم منهم فانت على
 هدى من ذلك فيه وذلك لا غتواف الأئمة كلهم هذا هم من غير الشريعة ثم إن جميع ما قلنا
 منها لا يخرج عن مرتبة الميزان أدراكنا لا يخرج انت عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت
 أهله من خصمته أو عزيمة كما سيأتي بطله في الجمع بين أقوال الأئمة المذهب إن شاء الله تعالى قال
 قال الشافعي أيضاً صلى الله عليه وسلم في هذه الميزان فلما أصلى بذلك قراءة فاتحة الكتاب مع القراء
 عليها قلنا له هي عزيمة فإن قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وإن كنت عاجزاً عن قراءتها
 فاقرا غيرها وعلى ذلك مع اصطلاح المتقدمين لا يحل قول إمام أبي حنيفة
 تعينها وإن حكم مقلده الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والمجد لله رب العالمين
 (وفصل) وما يدل على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعبد الشريعة
 كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلوه والجمل في الشريعة فما فصل عالمها الجمل

كلام من قبل من الادوار الالوه المتصل من الشارع صلى الله عليه وسلم فالتى و ذلك
 حقيقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو صلا الله عليه وسلم فالتى و ذلك
 التى فصلوا بها ما حمل فى كلامه كما ان السنة بعد كل دور على من تحته فلو قد ران اهل دور
 تغدوا من فوقهم الى الد والذى قبله لا شطعت فصلة بالشارع ولم يهتدوا الايضاح فكل
 ولا تفصيل فكل ما سعى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بشر بغيره ما اجمل
 فى القرآن ببقى القرآن على اجماله كما ان السنة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل فى الشريعة
 السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلو ان حقيقة الاجمال سارت فى العالم كله من العلماء
 ما شرت الكتب لا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشرح حواشى كالشرح
 للشرح فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال فى الكتاب والتفصيل له فى السنة
 قلنا قد تعالوا صلى الله عليه وسلم لتبين لنا من انزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى
 غير عبارة الوحى الذى نزل عليه فلان علماء الامم كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجهول
 واستخراج الاحكام من القرآن كان الحق تعالى اتقى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
 للوحى من غير ان يأمر ببيان و سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكوياء رحمه الله تعالى يقول لولا بيان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل فى الكتاب والسنة لما قدر احد منا
 على ذلك كما ان الشارع لولا يبين لنا ابنت احكام الطهارة ما اهتمد بنا كيفينها من القرآن
 ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل
 وكذلك القول فى احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان اضيقها وشرطها وبيان فرضها
 من سنتها وكذلك القول فى سائر الاحكام التى وردت مجملة فى القرآن لولا ان السنة بينت لنا
 ذلك ما عرفناه والله تعالى فى ذلك حكم واسل ريعها العارفون انتهى قال سيدى على الخواص
 رحمه الله تعالى ومن هنا تعلموا ولدى ان السنة قاضية على ما فقهه من احكام الكتاب
 ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى ايان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريفة
 وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وفى القرآن العظيم فان تنازعتم فى شئ فردوا الى الله
 والرسول يعنى الى الكتاب والسنة واعلموا بما وافقوا من احكامها عندكم انتهى و سمعت
 سيدى عبد الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول لا يجل مقام العالم عندنا فى العلم حتى يرد سائر
 اقوال المجتهدين ومقدمهم فى سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده مجهل بمنزلة قول واحد
 منها لو عوص عنه قال وهذا يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة
 تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى احوالهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع
 احكام القرآن وادابيه من سورة الفاتحة فاذا فترجاها فى صلاته وما يكون ثوابه كنوا من قرأ
 القرآن كله من حيث احاطة معانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كروا احكام
 الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقدمهم الى يوم القيامة من أى خوف شاء من حروف المعجم ثم
 يتوق الى ما هو ابلغ من ذلك قال ولهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى و سمعته مرارا يقول

الجدل في الشريعة من بقايا الاتفاق لأنه يراودها حجة العزيم والعلماء وقد قال تعالى ولا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموا بما أنزلنا ثم لا يجادلوا في أنفسهم مما جاءهم بقبضته ولا يقولوا سمعنا وأطعنا ولا يقولوا سمعنا وأطعنا ولا
 بالشريعة حرج ولا ضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 طلاق حرجي حجهم التي هي الحق كالجدال مع الله صلى الله عليه وسلم وان تفاوتت المقام في العلم فان العلماء على حجة الرسل
 درجة او كما يحسننا الايمان والتصدق بكل ما جاءت به الرسل وان لو فهم حكمته فكذلك علينا الايمان والتصدق بحكمه
 الاثمة وأن لو فهم علمه حتى ياتينا عن الشاهد ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على صوري الايمان والتصدق في شرائع
 الرسل كلهم ان اختلفوا في الشريعة وانما كل واحد من اختلافها وبنائها وكذلك القول في هذا الباب الاثمة المجتهدين بحجج الايمان
 بغيرها على سائر المقلدين الذين يشهدون بنبأها وتوافرها حتى يعنى الله تعالى عليهم بالاشارة على عن الشريعة المطهرة
 الكبرى وانضال جميع افعال العلماء بها فبقاها لا يخرج احدهم جميع ضاهب المجتهدين ومقلدينهم ترجع الى الشريعة المطهرة
 لا يخرج عنها من اقوالهم قول واحد او مع جميعها الى مرتبة الشريعة المطهرة من تخفيف وتنشيد هاتر عن صاحب
 المسئلة فخطئة لاحد من العلماء في قول له اصل فيها ابدال وان وقع ان احدا من المقلدين خطأ احدا في شيء من ذلك فليس هو
 خطئا في نفس الامر وانما هو خطا عنه فقط لخطئه من رده عليه غيره + وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول
 التسليم نصف الايمان قال له الربيع الخيزريلي هو الايمان كله يا ابا عبد الله فقال هو كذلك كان الامام الشافعي
 يقول من كان ايمان العبدان لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لو لا كيف فيقول له ما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة
 واجماع الامة انتهى أي فتقول في كل ما جاء ناعن ربنا او نبينا آمانا بل على علم ربنا بانه يقاس به ذلك ما جاء عن علماء
 الشريعة فتقول انما كلامنا عينا من غير بحث فيه ولا جدال فان قلت فيقول لاحد الان الوصول الى مقام احد
 من الائمة المجتهدين فالحق ابلغ لان الله تعالى على كل شيء قدير وليرد لنا دليل على صحة ذلك في نفس الازالة الضعيفة
 هذا ما نعتقد وندين الله تعالى في ذلك البعض ان الناس الان يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق
 النظر الاستدلالي فان ذلك مقام لم يدعه احد بعد الائمة الاربعة الا انهم محدثين جريروا لم يسلموا ذلك كما هو جميع
 من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قوله اعدا ما له كايان القاسم واصبغ مع ذلك
 وتعمدوا في يوسف مع الى حقيقته وكالمنا في الربيع مع الشافعي اذ ليس قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يتكبر
 الاحكام ويستخرجها من الكتاب السنة فيما نعلموا بدا من ادعى ذلك قلنا لا فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من
 الائمة استخراجها فانه يخرج فيلتا مل ذلك مع ما قدمناه اقام من سنة قدرة الله تعالى لاسيما والقرآن لا تنفقه
 عما يشبه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك المحمد لله رب العالمين

فصل في دواهي مؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء في كل عصر عن نقل من ذهب الى ذهب الا من حيثما

إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا يخرج دليل تقريدهم لأن ذلك المنقول على أن
 من انتقل إليه المذهب كما عندهم طريق الواجبة كاستيادته وأخر الأئمة المحسوبون لشبه الله تعالى من سلك
 طريقها منها أو صلته إلى السعادة حجة وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة
 أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة ذلك في المنقول عنهم تقريدهم الناس على العمل بفنوى بعضهم
 بعضاً لأنهم كلهم على حد من مذهبهم وكان يقول أيضاً لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله
 الله عليه وسلم أمر أحد من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى صحة ذلك في المنقول عنهم تقريدهم الناس على العمل بفنوى بعضهم
 انقراض الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استأىبوا بكر وعمر عن الله عنه ما قد مر بعد ذلك أن
 يستغنى عنهم من الصحابة ويعمل به من غير تكريم أحدهم إلا على أن يرسل فانه أن يقل من شأنه من العلماء يعتبر
 حجة ومن لدن دفع هذين الإجماعين فبعد الدليل انتهى ولا ما أناني من أئمة المالكية يقول يجوز تقليد من
 أهل المذاهب النوازل كن ذلك يجوز الانتقال من مذهب سلكه بشروط لا شرط إلا أن يكون مذهباً
 على جميعها الف إجماع كمن تزوج بخبر صادق ولو أو شراً كان هذا صورة من هذا ما حصل لنا في أن يقتل
 في ينقله الفصل بلوغ أخباره إليه الثالث أن رده هو في عينه من دينه من يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى
 وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب إليها بعضها في ما لا يتقص فيه حكم عالم وذلك في أربعة مواضع
 أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الحلي أو إذا عدل انتهى فانه جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ومن
 أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير تكريم عليه من تلك عصره الشيخ عز الدين ابن عمر الخراساني كان من أكابر
 المالكية فلما قلنا الإمام الشافعي بغداد تبعوا رأيه عليه وتبعوا مذهبهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
 كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهب صابغته الناس عن أيتامه يقول
 يا أخوان هذا ليس عن هاتيناهو شريعة كل واحد كان الإمام الشافعي يقول له سترجع إلى مذهبك فلما مات الإمام
 الشافعي رحمه الله تعالى كان الشافعي وكان يقرر أن الإمام يتخلفه على حجة ورسول الله تعالى فما استخلف البوطي
 زعم ابن عبد الحكم وصحفت فرائد الشافعي رضي الله عنه ومنهم إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفياً فلما قدم الشافعي
 بغداد ترك مذهب أبيه اتبعه منهم أبو ثور كان له من مذهب فله تبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر التوماني الشافعي
 بالعراق كان ولا حنفياً فلما جرح أبيه بقيت في المذهب الشافعي ففقهه على أبيه ومنهم أبو جعفر الشافعي
 ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيًا وثققه على خاله المزني ثم تحوّل حنفياً بعد ذلك ومنهم الحلي
 البغدادي الحافظ كان حنبلياً ثم عمل شافعيًا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة
 كان شافعيًا تبعوا والده ثم انتقل إلى مذهب مالك ومنهم البغدي الأمدى الأصولي المشهور كان حنبلياً ثم انتقل

الى مذهب الشافعي ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم انتقل
على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمر ثم تحول شافعيًا وانتقم نشأته
ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا حين
طلب الخليفة نحويًا ليعلم ولده النحوي ثم انه تحول شافعيًا حين شغرت وظيفة تدريس النحوي
بالنظامية لما شرط صلحها ان لا ينزل فيها الا شافعي المذهب لم يكن هناك أحد علم به لانقه
والنحو ومنهم الشيخ فخر الدين بن دقيق العيد كان أولًا مالكيًا ثم نال والده ثم تحول الى مذهب
الشافعي ومنهم شيخ الاسلام جمال الدين بن يوسف اللامشي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب
الامام الشافعي ومنهم الامام أبو حيان كان أولًا على مذهب أهل النظار ثم عمل شافعيًا انتهى كلام
الحلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يحوي التحفي أن ينتقل
الى مذهب الشافعي وبالعكس يكن بالكعبة ما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن
حنفي وسأل فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة
فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس نعالى أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان
أو شافعيًا والمشهور وغيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال
السيوطي وهذه دعوى لا يبرهان عليها وقد ادرنا اعداءنا وهم لا يبالغون في إسكين على من كان
مالكيًا ثم عمل حنفيا أو شافعيًا ثم تحول لغير ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك أو ما
يظهر من التأكيد على المستقل لا يهاجمه اللاعناب ووجه الراجح يجوز ذلك وتبع النووي وعبارة
الروضة اذا دونت المذهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب أخوان قلنا يلزمه
الاختلاف في علمه لا علمه وغلب على ظنه ان الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وان خيل ناه
فينبغي ان يجوز أيضا كما لو قل في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلو لا
أن علماء السلف ذرأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقرروا من انتقل من مذهب الى غيره ولو لا
علمهم بان الشريعة تشتمل المذاهب كلها وتعمها لا تكسرهم عليه أشد التأكيد ثم لا يحلوا أم المسئلة
من أمرين إما أن يكونوا قد أطلعوا على عين الشريعة ورأوا الاتصال جميع المذاهب
كما أو سكتوا على ذلك إيمانا بصحة كلام الأئمة وتسليما لهم وان قال أحد من المالكية انهم
يخشى ما ضيع من ينتقل من مذهب الى غيره قلنا له بل يخشى ما قلت انت لان امام مذهبك الشيخ
جمال الدين لم يحب رحمه الله تعالى ولا امم القراء في رحم الله تعالى جزا ذلك فقولا لك
هذا اعصب بعض فان الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشرعية من مذهب وقد
سئل الحلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفية يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا
ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليا فقال قد تقدم اننا قلنا ان هذا يحكم من
قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تبيين أحد من أئمة
المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن الى حنفية رضى الله عنه لا
يذهب من حجة ولو صح لوجب تقليد على كل حال ولم يحرم تقليد غيره البته وهو خلا لاجماع و

تقدم في الشافعيين المذهب الحنفي
ومنهم من لا يستغفر الا على كل حال
يذهب

آلاف الأجماع وظلوا في ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أوتيتم من كتاب الله فاعملوا به واجب
 لا مذكر لاحد في قوله فان لم يكن في كتاب الله فسنة في ما ضيقه فان لم يكن في سنة
 في فما قال أصحابي لان اصحابي كالجنوم في السماء فأما اخذ ستم به فقد اهتم به
 واختلفوا اصحابي فيكم رجة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص
 محي يرا الانتقال يذهب الاما الى حقيقة طرذ ذلك في بقية المذاهب فيقال يجوز
 الانتقال من مذهب المتقدم بالزمان الى المذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيًا والحنبلي
 يتحول شافعيًا دون انعكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه فان صلى الله
 عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى ورأيت فتوى اخرى له مطولة قد حث
 فيها على اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تقاوتوا في العلم والفضل
 ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدى الى نقص بني او احتقار
 لاسيما ان أدى ذلك الى خصام ووقفة في الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة
 في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا منهم خاص من قال بخلاف قوله ولا
 عاده ولا نسبه الى خطأ ولا قصور نظرو في الحديث اختلاف امي رجة وكان الاختلاف
 على من قبلنا عن ابا وقال هاركا انتهى ومعنى رجة أي توسعة على الامة ولو كان
 احد من الامة مخطئا في نفس الامر لما كان اختلافهم رجة قال وقد استندت من
 حديث اصحابي كانه يوم ائمتهم ائمتهم اتنا اذا اقتدينا باي امام كان اهتدينا
 لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في الاخذ بقول من شئنا منهم من غير عيبتين وما ذلك الا
 لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والناقي مخطئا لما كان
 هذا اية لا تحصل لمن قلل السابقين وكان محمدا حرم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله
 اجر وان اصاب فله اجر ان المراد بالخطأ هنا عدم مصداق الدليل بما تقدم لا الخطأ الذي
 صاحب عن الشريعة لم يحصل له به احوال انتهى وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك
 رضي الله عنه فقال له دعني يا ابا عبد الله افرق هذه الكتب التي الفتها وانشرها
 في بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رجة من الله على
 هذه الامة وكل يتبع ما صرح دليل عنده وكل على هدى وكل يربى الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما تاورني
 هارون الرشيد ان يعاقب كتاب الموطأ في الكوفة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لان اصحاب
 اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيد في ذلك رادة الله توفيقا يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا أخي
 ان كنت مالكيًا الى قول امامك وكل مصيد سمعت شيخنا الاسلام زكريا رحم الله تعالى يقول لما حج
 المنصوب قال للامام مالك اني غفمت على ان امر بكنتك هذه التي وصفتها فتسبح ثم رعت بها الكحل
 مصر من مصار المسلمين وامرهم ان يعلموا بما فيها ولا يتعدوا الى غيره فقال الامام مالك

رحمه الله تعالى لا نقل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سئفت اليهم قواويل سمعوا أحاديث وردوا روايات أخذ كل
 قوم بما سبق اليهم ودأوا الى الله تعالى فيهم الناشئ اختاروا لانفسهم في كل بلد انفسهم رأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي
 رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذي أقول به ان الانتقال حوالا أصح ان يكون الحامل له على الانتقال
 أمرا دينيًّا أو مقتضة الحجة الى الرفاهية اللائقة به كحصوله خفيفته أو مرتبة أو قرب من الملوأ أو كمال الدنيا فهذه أحكام
 حكمها جازم قيس لأنه لا عن من مفاد الانتقال ان يكون الحامل له على الانتقال مواد دينيًّا كذلك لكنه على ما يعرف الفقهاء
 وليس له من مذهب سوى الاسم كمال المباشرين اركان الدلالة وحرامهم وخام المدراس فشر هذا امره خفيف اذا انتقل عن
 مذهب الذي كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حال التزم لأنه الى الآن ما عني لا مذهب له فهو ليس اسلم جديداً بل التزم مذهب
 من حيث شاء من مذهب الأئمة الثالث ان يكون الحامل له أمر دينيًّا بل ذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو
 فقيه في مذهب وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه للتمسك بوقته فهذا أمر الله وربما وصل الى حال التزم
 لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول انه على حال هدى من ربه اذا اعتقده
 على كل حال من انتقال عن مذهب الولاية ان يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فيها في مذهب وانما الانتقال لتزجيم المذهب الآخر
 عنه لبارأه من ضوهر ادلة وقوة مدارئه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الراعي وقد اقر العلماء من
 المصلح هاتين الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثير من مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه
 كان عاريا من الفقه وقد استنقل بمذهب فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سعة ادراكه
 والشفقة فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه الخلف لان فقهه مثل علم مذهبهم من الأئمة الاربعة حرم من
 الاستمرار على الجبل لا لئليس له التمسك سوى الاسم والافاقة على الجبل نقص عظيم في المؤمن وقل ان تقوم موعودة
 قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حقيقة بعن ان كان شافعيًّا فانه كان يقر على
 خاله الامام المزي فغرس يوماً عليه القرم فحلف المزي ان لا يجي منه شيء وانتقل الى مذهب الامام أبي حنيفة ففقهه
 عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاشت مالي ورأيت اليوم تكفر عن علمي انتهى
 ان يكون انتقاله لغرض ديني ولا ديني بان كان مجرد عن الفضل في جميعها فهذا يجوز شذله للعالي اما الفقيه
 فيكون له أو ينع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول فيمن اخرج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر
 فيستند في ذلك عن الامم الذي هو العمل بما تعلم قبل ذلك وقد يوجب قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر
 فالاولى مثل هذا انما ذلك انتفى كلام السيوطي رحمه الله تعالى بان ذلك يا أخى من جميع ما قرناه في هذا الفصل
 من غير انكار أهل النصارى عن من انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون الشرعية واسعة وان جميع الأئمة
 على هذه من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقواكل قول من أقوال علماء

هذه الأمة موافق للشرقية في نفس الامر وان لم ينظر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق للشرقية
 بنى من تقدم وأن من عمل بان اتفق عليه العلماء كلهم فوانه عمل بما ليس شرع الا ببناء وربما كان له من الضرر كل وجه متابع
 الانبياء كلهم أو ائمة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيد علي الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه
 علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخره هو لعلمهم بان الشريعة تقدم كلهم وتشملهم في كل قول من حجج
 قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حل قوله لك قد فزنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح
 على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبصر امام الحرمين وابن السمعا والغزالي والكيلى
 الهراسي وغيرهم وقالوا التلاميذ منهم يجب عليهم التقيد بمذهب امامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العود
 عن ذلك ولا خصوصية لائمام الشافعي في ذلك عند كل من سمع من التصديب كل مقلد من مقلدي الامم حجت
 اعتقاد ذلك في امامه مادام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى اما قوله صلى الله عليه وسلم الا امة من قرئت فحتمل
 ان يكون مراده المخارفة ومحمّل ان يكون مراده ائمة الدين واذا نظر في الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش
 العلماء فوجدوا غالب الامة المجتهدين من الموالى كالامام أبي حنيفة والامام مالك بن ابي بصير والشيخ من الفقه وهم
 قوم من ائمة القرنين وعلم بن الحسن والامام احمد شيبانين وهما من ربيعة لامن قرئت لامن مضى والنور
 من بنى نور بن عمرو بن اذوكنى المكي الا وراعى من الموالى واضلهم والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان استحالة خروج شئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة ودليل لانهم بنوا قواعد اهلهم
 على الحقيقة التي هي على مرتبة الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على مساوئهم كانوا اهلين بالحقيقة ايضا
 خلاف ما يظن بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك
 فهو جاهل بمقام الامة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشرعية معا وان في قدرة كل واحد منهم ان ينشئ
 الدلالة الشرعية على مذهب مذهب غيره بحجج مرتبة هذه الميزان فلا يحتاج احد بغيره الى النظر في أقوال
 مذهب آخر لانهم رضوا عنهم كانوا اهل ائمة واهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر في علم الله تعالى على عدة
 مذهب فخصوصه لا على مذهب واحد فابق كل واحد من عدة مسائل عرف من طريق كشف انها تكون من
 جملة مذهب غيره فتركوا الاخت بها من باب الانضمام واتباع ما اطلعهم الله تعالى عليهم من طريق كشفهم
 انه مراد له تعالى لامن باب الاشارة بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على حقيقة الارادة
 المحسوسة لكل انسان فانظروا يا اخي في أقوال ائمة المذاهب تجدوا كل واحد منهم ان خفف في مسئلة شدد
 في مسئلة اخرى وبالعكس كما سيأتي بسط في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه ان شاء الله تعالى
 وسمعت سيد علي الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ايدى ائمة المذاهب في اهلهم بالمشق على قواعد الحقيقة

مع الشريعة اعلام الانبياء عليهم السلام كانوا اعمى بالبريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من قول
الائمة المجتهدين عن الشريعة ابداء اهل الكشف فاجابة وكيف يصح خروج قولهم عن الشريعة
مع اطلاقهم على مواد قوانيهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف
الصحيح ومع اجتماع روح اهلهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم
عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشاورة
بالشرط المعروفة بين اهل الكشف وكذلك كانوا يسيئون صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهو
من الكتاب والسنة قبل ان يدونه في كتبهم ويدنو الله تعاليه ويقولون يا رسول الله
قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل توضيحه كذا
ويعملون بمقتضى قوله اشارة ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن
اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح فذنا له هذا من جملة كرامات الاولياء
بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولي ابداء وقد اشتهر عن كثير من
الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى
عليه وسلم كثيرا ويصلونهم اهل عصرهم على ذلك كسيد الشيخ عبد الرحمن الفتاوى وسيد الشيخ
ابي عبد بن المغربي وسيد ابي السعود بن ابي الصائير وسيد ابي الشيخ ابراهيم الدسوقي وسيد
الشيخ ابي الحسن الشاذلي وسيد الشيخ ابي العباس المرسي وسيد الشيخ ابراهيم المنبغلي
وسيد الشيخ جلال الدين السيوطي وسيد الشيخ احمد الزواوي البحري وجماعة ذكرناهم
في كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه وهو
الشيخ عبد القادر الشاذلي رسالة لشخص سأل في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى
اعلم يا أخي اني قد جمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة
ومشاورة وولاؤي من احتياجه صلى الله عليه وسلم على سيدتي دخول الولاية لطلعت القلعة
وشفعت فيك عند السلطان واني ربح من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه
في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت
يا أخي اشتهي ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيد محمد بن زين المادح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقظة ومشاورة لما سمع كلمة من
داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الخزاريه ان يشفع له عند حاكم البلد
فلما دخل عليه اجلس على بساطه فانقطعت عنه الروية فلم يزل يطلب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم الروية حتى قرأ له شعر فتأذى له من بعيد فقال نظرت في حق مع جلوسك على بساط
الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ ابي
الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عن الروية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه صين ما اعدنا انفسنا من حلة المسلمين فاذا كان هذا قول
احاد الاولياء فالائمة المجتهدون اولى بهذا المقام وكان سيد علي الخواص رحمه الله تعالى يقول

لا ينبغي لمقلدان يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب يطالبهم بالدليل على ذلك لانسوءاد في حقهم و
 كيف ينبغي التوقف على العمل بأقوال قد بينت على أصل صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة
 أيضا فان علم الكشف أيضا بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا اذا حققه وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو في
 بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بما واقع لعصمة من الباطل والظن انتهى في بيان ذلك
 قريباً ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي علياً رضي الله عنه يقول ان كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وازياد
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاموال وعلم الاقوال معاً فلا يتوهم بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهد
 يبرئوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علمه فقال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علمه المجتهد من كلامه يعلم كل من علمه
 في الصريح اذا جهل لا يكمل عند الحق تحقيق في مقامه ولا ينبغي ان يعلم الخوض في الاربع قولنا هو الاول والاخر والظاهر الباطن
 هؤلاء المجتهدون لا يتحققوا بسوء علم حضرة الظاهر فقط لا علم لهم بعلم حضرة الارز ولا الابن ولا علم الحقيقة انتهى قلت
 وهذا كلام مجهول بأحوال الأئمة الذين هم اوتاد الارض قواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدي علياً الخواطر ايضا
 يقول كل من نور الله تعالى قلبه ووجد هذا المجهدين واتباعه كلها تنقل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق
 السنن الظاهر بالنعنة ومن طريق اهل اذ قبله صلى الله عليه وسلم جميع قلوب علماء أمته فما اتفق مصباح عالم الا
 مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم سمعته يقول مرة اخرى من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الاول
 سنة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجرب بل ثم يحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السنن الظاهر
 والسنن الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمه على الحقيقة لم يصح خطاً في قول من أقوال أئمة
 الخطاء في طريق الاخذ منها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسنن الصحيحة المفضل ينتهي سنة الى حضرة
 الحق جل وعلا فذلك يقال وما نقد هذا الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر
 والباطن قد اتفقت من نور الشريعة فام من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الاول وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة
 لا شك عندنا في ذلك اتفق وهذا سيدي أبي كلام أئمة الشريعة بنوحي كلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة
 من باب الظهارة الى آخرها وبالجملة يتبين ان شاء الله تعالى ولا أعلم احداً سبقني الى التزام ذلك في كتابي
 ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعلموا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذ ارادوا الحقيقة توبوا
 الشريعة المستنبطة وعكس انتهى وسمعت اخي الشيخ افضل الدين وقد جادته فقه في مسألة
 يقول والله ما بيني وبين أحد من أئمة المذاهب من جهة الاعلى قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح
 ومعلوم ان الشريعة لا تتخالف الحقيقة أبداً وانما تختلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم
 شهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدلهم فقط فلو كان شهود عدلهم ما تختلفت

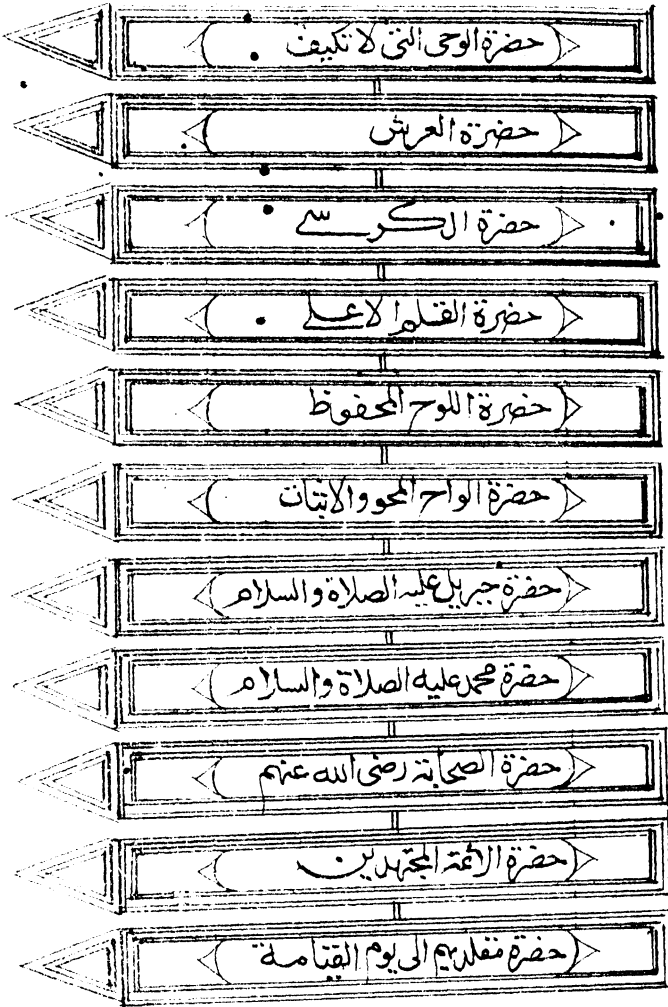
الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه ايضا ذلك ان الشارع أمرنا بأحوال الناس على الظاهر
ونهانا عن أن نتقرب ونظرف في قلوبهم رخص هذه الافة كما قال تعالى سبقت رخص غضبي ولاستبق الرحمة العقب
الابتلاء وقوم الناس المعاصر والزور وزيادة ذلك على الطاعة والصلح فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون
أحوال أحكام الناس على الظاهر من الشرح المقرر بنفري الشارع ونظير ذلك أيضا التقاؤنا من المتكلف بفعل التكليف
ظاهر وقد يكون في باطنه زندقا على خلاف أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشرعية حقيقة انما هو وان
فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلي غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا في نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة
انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أحمي ما قرينة لك أنتهم لك المجهين وتوفيق الحكم الحاكم ينقل ظاهرا وباطنا
وبين من يقول ان ينقل ظاهرا فقط أي في الدنيا بدون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشريعة فينقل حكم الحاكم
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبما قال بعض الأئمة فيسارع شهود الزور في الآخرة ويعفونهم وعيشي حكم الحاكم في
مسألة ثم كما يشي شهادة العزل ورضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة لعباده وسأنا على فضلهم عند بعضهم بعضا
وفي الحديث ان تشهدا ما نفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدا الصحابة كلهم فيه بالشرا لا بأكثر الصدق في رضي
الله عنه فاحي الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صا دقون ولكن الله تعالى
اجاز شهادته أبي بكر ثم لا ينفي ذلك مقام الصدقية يقتضون ان لا يروى صاحب من الناس الا ما أسهم فينا ساعلى
باطنه هو فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يجعل ايمان العبد بان سائر أئمة المسلمين على هدى
من دهم الا ان سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجة الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازم سوء الاعتقاد
في غير امامهم أو يسلمون لقوله في قلوبهم منه خرازة فإياكم ان تكلفوا أحدا من هؤلاء المجولين بهذا الاعتقاد
الشريف الاعمال السلوة وان شككت يا أحمي في قولى هذا فاعرض عليه قول المذاهب في كل واحد عمل
يقول غير امامنا فانه لا يطعن في ذلك كيف يطعن في ذلك وانت تريد تهم فاعل منه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ظاهرا لا باطنا
افترس له قلبه بل لا يظن قال قد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من النساء فغنة والخيفة يقطعون في نهار رمضان
ليتقوا على الجلال اذ حاض بعضهم حج بعض النبي وقد قرنا في فضل انتقال المقلدين من هذا الهبة من محقق
المناظر في ذلك اعلم يا أحمي أن الأئمة المجتهدين ما سمعوا بذلك الا لبدل أحكم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في
الكتاب السنن الاجتهاد مشتق من الجهد المبذول في تعاقب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فانه تعالى عن جميع المجتهدين
عن هذه الافة خير فافهم لولا استنبطوا الافة الاحكام من الكتاب السنن ما قدر أحد من غيرهم على ذلك فما كان
قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب السنن وهلاكنا واقفوا على
ما ورد صريحا فقط ولم يزيد واعلى ذلك شيئا الحديث ما تركت شيئا يقربكم الى الله الا وقد أمرتكم به

لا يشأ يبعد كونه الله الا وقد نفيتكم عنه فالجواب ليلهم في ذلك الابتاع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 نبينا أمجل في القرآن مع قول تعالى فاطنا في الكتاب من شيء فانه لو لا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير
 ذلك اهتدى أحد من الأمة المعرق استخرج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا الزواجر
 لا غير ذلك فاستأنا في الفصل الآتي عقبة ان شاء الله تعالى ان الشارحين لنا بسنننا أمجل في القرآن فكذلك
 لأئمة المجتهدين ينبغي ان يبينوا لنا ما أمجل في احاديث الشريعة ولو لا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على الجمال وهكذا الفقهاء
 في أهل كل دور بالنسبة للزمان الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الأمة الى يوم القيامة
 ولو لا ذلك لما تخرجت الكتب ولا عمل على الشرح حواش كما مر فافهم فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بملة الامر من المرحضة في شأن الصلاة كان اجتهادا أم لا فالجواب كما قال الشيخ محي الدين كان ذلك منه اجتهادا فان
 الله تعالى ما فرض على أئمة المحسنين صلاة نزل بها الى موسى لم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على امتي فلما قال له
 موسى ان امتك لا تطيق ذلك أمره بالمرحضة فبقول صلى الله عليه وسلم تخيرا من حيث وفور شفقتك على امتك ولا سبيل
 الى رد امر ربنا فاحمل في الترخيم في أي الحالين أو في هذا هو حقيقة الاجتهاد فلما تخرج عنه أنه يراجع ربه رجوع
 الاجتهاد الى ما وافق قول موسى وأمعنى ذلك في أئمة باذن من ربهم وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع
 الله تعالى اجتهادا للمجتهدين تأييدا لصلى الله عليه وسلم كي لا يستوحش فيه أيضا الناس به كما أن في اجتهاد صلى الله عليه وسلم
 أيضا تأييدا وحيث القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله ارحم بعباده من ولونه
 كان انقي عليهم المحسنين صلاة كان يقوهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى حريص على قلب موسى
 حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبذل القول لذي فافهم موسى ان من اجتهاد موسى كانت في عملها تكون القول
 كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهاره على سبيل الله صلى الله عليه وسلم لتتبرأ اليه فسر بذلك علم ان في الحظيرة
 الالهية ما يقبل التبدل والسنخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان للآي الخ بما قرناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام
 نفيس لعلك لا تجد في كتاب الحمد لله رب العالمين

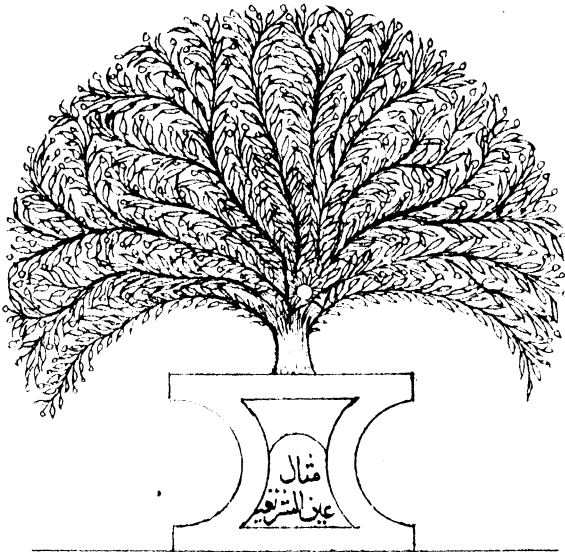
فصل ان قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن العلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل
 من عجز عن الغزبية يجوز له العمل بالرخصة فالجواب ان ما قاله هذا القائل صحيح لكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملوا
 بها وعندهم من يخصم وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقها للكتاب والسنة بخلاف ما علموا
 هذه الميزان فانه يعمل بها مع الترخيم القلب لمعرفة تبوجيها وموافقها للكتاب والسنة واين من هو على
 يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله
 لله رب العالمين

فضل
في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها انصال احوال جميع المجتهدين
ومقلديهم بين الشريعة الكبرى فتأملها ترشدان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعودين كوها فمثال حضرة الوحي وتفرع جميع الاحكام
عنها ومنها هكذا

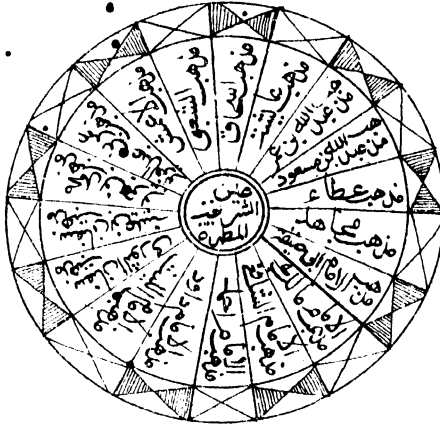


فانظر يا اخي في هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ما عدل حضرة الوحي فانه لا يتقبل كدفعة انصافها
بأحد فذلك اذ قد ناهوا لم يجعل منها احد ولا متقبلا عما تحتها كما فعلنا في جميع المرات وانما لم نجعل
للقرآن حضرة وللشريعة اواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا
لا نتعقل من معاني القرآن الا ما أجرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربة قوله تعالى
يطع الرسول فقد اطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم ان يشرع من قبل
نفسه ما شاء كما في حديث تحريم شجر مكة فان عمر العباس رضي الله عنه لما قال له يا رسول الله
الا لا ذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا لا ذخر ولو ان الله تعالى لم يجعل له ان يشرع من قبل
نفسه لم يخر صلى الله عليه وسلم ان يستثنى شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

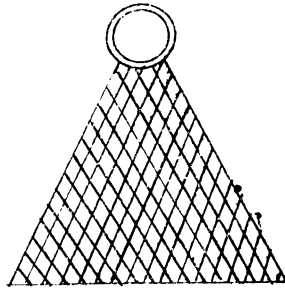


فانظر يا أحمى إلى العين التي في أسفل الشجرة وإلى الفروع والأغصان الثمار التي لها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الثمار مثال أقوال أئمة المذاهب الفروع الصغار مثال أقوال كبار المقلدين والأغصان المتفرعة من جواب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الخمر التي في أعلى الأغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء في كل دور من أدوار الزمان إلى أن يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره + التقيد بالعمل بقول من قبل من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلزم الحكم بشرقية محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لأقره على جميع أحكامه كما أشار إليه حديث ذكر الحديث بقوله لا يخطئ ثم إذا نزل عيسى عليه السلام أنقل الحكم إلى أمراءه وهو أنه يوحى إلى السيد عيسى بشرقية محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلوة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لأن الأئمة والأئمة السابقين والأخفين فكل الأئمة والأولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلم متفرع من عين شريعة وسجرة علمه ما من قول من أقوال أئمة شريعة الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل في هذه الشجرة وكل من تأمل في هذه الشجرة وأمعن النظر بينها لم يجد قولاً منها غير متصل بما قبله أبداً والله أعلم وأحمد لله وحده

وهذا مثال آخر لاختلاف سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم يعين الشريعة المطهرة فتأمل



فانظر يا أخي الى العين الوسطى التي هي مثال عين الشرقية المطهرة التي يتفرع منها كل قواع من أقوال المجتهدين
ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال هذا جميع المجتهدين المذكورين والمستعملة مثال الخطوط الشارعة
الى العين الوسطى في سائر الجوانب فمن تأمل في ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس من ذهب إلى
بالشرقية من مذهب المرجع إليها الى عين واحدة وظلوا ذلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين
منها تنضل بالعين الاولى في سائر الادوار وهذا مثالها



فانظر يا اخي الى العين الاولى وما نقرع منها في سائر الادوار الذي هو مثال عين الشرقية ومثال النضال
اقول علماء الشرقية كلها عين الشرقية فما نقرع من اقولهم يخرج من عين الشرقية ايد كما ترى فكل عين
تمسكت بها ووصلت الى العين الاولى ومن شهد هذا المستند تتساوى عنده جميع الاقوال في
في الصفحة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

وهذا مثال صورة انضال اهل المجتهدين واقوال مقلد هم ينحى الكتاب والسنة من طريق
السند الظاهر قتالهم

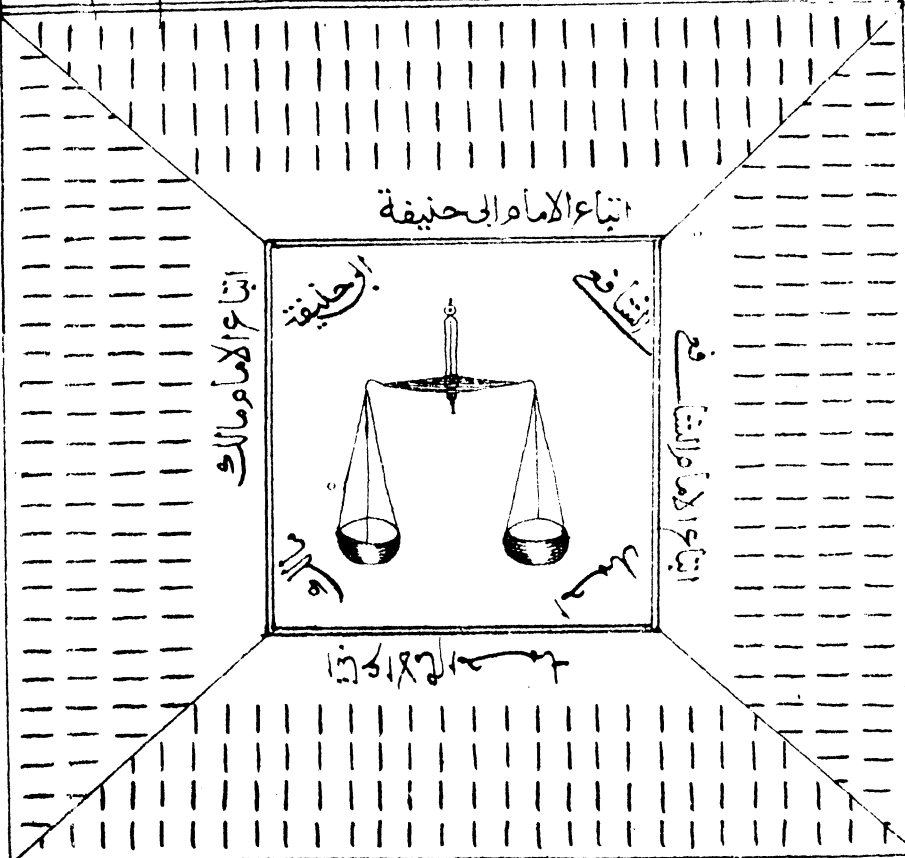
الامام ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

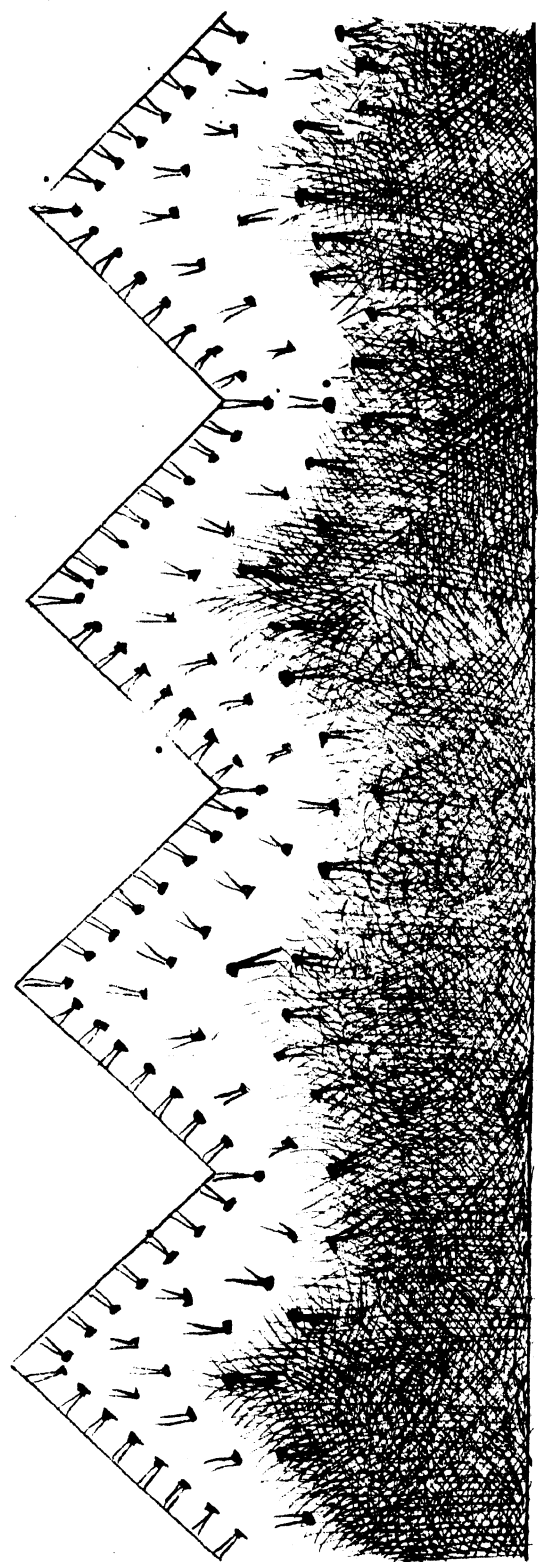
الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
انظروا يا اخي احاطة البحر بهذه الائمة ابتداء وانتها

مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وابتاعهم خلفهم ليشفوا



مثال صراط من استيقظ على الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه
 وهذا مثال وقفا لأمة المجتهدين بالخطيئة المتكسرين على الصراط حتى يخلصوا إلى الجنة من غير وقوع في النار

مثال صراط من تفرج عن الشريعة في دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم أن الصراط في نفس واحد في نفسه لكنه يتشكل لكل من فعل فوقه فتمت كل عمله وعمله
 ومن هذا قال أهل الكشف أن المنع على الصراط حقيقة إنما هو هذا لأنها لا ينبغي أن كل إنسان تترك عملها من راعى الشريعة هذا لنت قولها لتقبلها إذا ضاها وقد يسلك الله



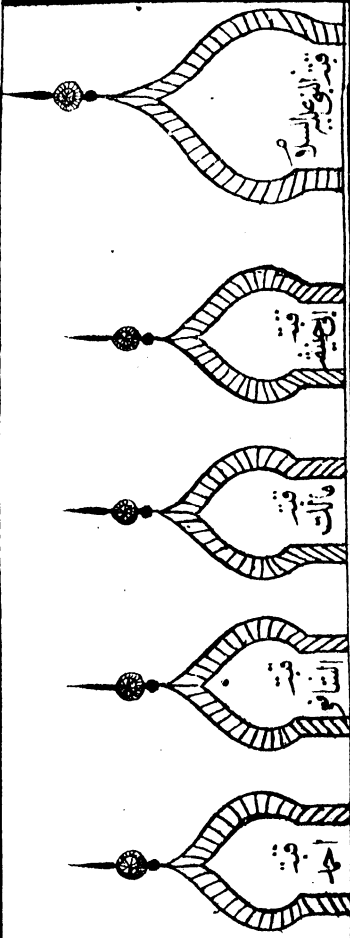
وهذا مثال طرق مذهب الأئمة المجتهدين إلى أبواب الجنة وان كل من عمل بغير مذهبها خالصاً أو ضالاً إلى باب الجنة

طريق الإمام أبي حنيفة إلى باب الجنة
طريق الإمام مالك إلى باب الجنة
طريق الإمام الشافعي إلى باب الجنة
طريق الإمام أحمد إلى باب الجنة
طريق أتباع الإمام داود إلى باب الجنة
طريق أتباع الإمام الليث إلى باب الجنة
طريق أتباع الإمام إسحاق إلى باب الجنة
طريق أتباع الإمام الجوزي إلى باب الجنة



وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية أن أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يتبعون في مقدسهم و
ويلطون أحدهم عند طلوع روجه وعند سوال فكره ونكره عند الشرع الحسنة الميزان والهرط ولا يفلون
عنهم في موقف من الموقوفات شيوخنا شيخ الإسلام الشيخ ناصر الدين الملقب بآية بعض الصالحين في المنام فقال له
ما فعل الله بك فقال ما أحسنه لي مكان في القبر ليس إلا في آثارهم الإمام ما الذي قال مثل هذا يجتنب في سؤال في إيمانه
بالله ورسوله شيخنا عنه فتبينوا عنهم وإذا كان مشايخ الصوفية يزلحون أتباعهم ومريد يمين في جميع الأحوال الشريفة
في الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أئمة الأرض وأركان الدين وأمناء الشارع على أمته رضي الله عنهم
أجمعين فطربفسا يا أخي فرعيناً بتقليد كل إمام شئت منهم وأكل الله رب العالمين

وهذا مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو منظر من الشريعة المطهرة في الدنيا وأما ذكرنا
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الأئمة الأربعة لأنهم ما نالوا هذا المقام إلا باتباع شريعته فكان من أجل
 نعيمهم في الجنة شهود ذاتة صلى الله عليه وسلم فتأمل عظمته في أن شاء الله تعالى



أقول لما اقتصرنا على قباب الأئمة الأربعة من المجتهدين لأنهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم إلى عصرنا هذا وكانوا الوهاب
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هدايته أمته إلى شريعته فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إلى يوم القيامة فذلك جعلنا قبابهم
 بجانية فبنته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وإنما رسمتها
 على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الأمانة

ونشرع في ذم الرعي فتقول بالله التوفيق

فصل

الامام ابو حنيفة اعلم اني انما قدمت هذا الفصل على ما بعد من الحزم بين الاحاديث والا قوال لا يند طالب العلم على شدة تلو حزم المجتهدين من القول في دين الله بالذي لي يقبل على العمل بحزم اقول الائمة المجتهد بن بطيب نفس واستراح صدره على حكمه وتبني المس ان فان اقولهم كلوا لا يخرج عن موثوقي الميزان تخفيف وتشددين وقد كان الائمة المجتهدين كلهم محتثون على صوابهم على العمل بظاهر الكتاب السنة ويقولون اذا رأيت كلامنا يخالف ظاهر الكتاب السنة فاعملوا بالكتاب السنة واضربوا بكلامنا الحائط اثم وانما قالوا ذلك احتياطاً للإمام وادباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يريده ولم يرضه وخوفاً ان يكتب عليهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد في الشريعة شيئاً من اذكر ان قلت فما حصل القول الذي لا يرضاه الله ورسوله فالحجوا بعباده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما شذبت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو مودع ومن الشريعة وان لم يصرح به الشارح وعبارة البيهقي في باب القضاء سنة الكبرى اعلم ان الرواى المنزوم هو كل ما لا يكون منهم باصل قال وعليه ذلك يحل كل ما جاء في ذم الرواى اثم اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقضية على ثلاث اقسام اراون ما اتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضا ما يحرم من النسب مثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها واخالتا ومثل حديث لا يحرم في الرضا ما يحرم في النسب ومثل حديث لا تنكح المرأة على اباها وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة في الشريعة فانه كالقرآن من حيث الاتفاق الاجماع على علم مخالفة القسم اثباتاً ما باس الحق تعالى يبينه صلى الله عليه وسلم ان ليس على رايه هو على وجه الارشاد لامتته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله في حديث يحرم ذلك الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نيات الحرم لم يتيقن صلى الله عليه وسلم الاذخر ما سأل عمه العباس في ذلك ومخو حديث لولا ان اسبق على امتي الحرب العشاء الى ثلث الليل ومخو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطعوا في جوابي من قال له في فرضه الحج اكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم لم يخفف على امتة حسب قته ونيهاهم عن كثرة السؤال ونقول انك لو كن ما تركتكم خوفاً من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة لامتة وقاديباً لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا جاز عليهم وذلك كتهيبه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحزم وثامره بالمسح على الخفين بل لا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما اجل في القرآن كما ان الائمة المجتهدين هم الذين يبينون انما في السنة من الاجمال كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما اجل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم

التيقظة وسمعت سيدي عيا الخواص حمد الله تعالى يقول لولا ان السنة ثبتت لنا ما تحبيل في القرآن
ما فعل واحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبر ركعتين والظهور
والعصر عشاء أربعاً ولا كون المنع ثلثاً ولا كان يعرف أصراً يقال في دعاء التوجه الافتتاح لا عرف صفة التكبير
ولا ذكر الكوع والسجود والاعتزالين ولا ما يقال في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين
والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات المجيزة والاستسقاء ولا كان يعرف أفضة الزكاة ولا كان الصيام
والحج واليتم المكلّم والحجر والأضحية وسائر أواب الفقه وقد قال رجل عمران بن حصين لا يتقن معنا إلا
بالقرآن فقال له عمران أنك لا تحق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفريضة وأجهز في كذا وثلاثاً فقال الرجل
ألا فاحم عمران أم وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافرين سنة عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر
الصلاة في السفر وقيل له إن النجى في كتاب العزيز صلاة الخوف ولا تجد صلاة السفر فقال للشيخ ابن أخي الله
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم ولا علم شيئاً وإنما فعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قصر الصلاة في السفر
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم فقام له ذلك فانه فقيس

فصول في بيان ورود في ذم الرأى عن الشارع وعن صحابة التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان
اليوم الدين في رويته في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بمتنبي وسنة الخلفاء من بعدك خضوا
عندها يا سواحد وإياكم ومحذرات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم
يقول من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود وأول كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال اقلوا
العلم قبل الظانين أي الذين — تخيل في دين الله بالظن الرواي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم
عن المتكلمين في دين الله بالرواي روى الترمذي بإسناد حسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يهتدي به أن أردت
أن لا توقف على الضرطرقة عين فلا تخرب في دين الله شيئاً برأيك أم كان عبد الله بن عباس وعجابه
وعطاء وغيرهم يخافون من قول الرواي في أقوالهم أشد الخوف حتى أن عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين
سألا إذا وقع أحد في عرضهما أو سألهما أن يحالهما قال له إن الله تعالى قد جرم أعراض المؤمنين فلا تخلفا
ولكن غفر الله لك يا أحمى قال بعض العارفين وهو من فتيق الورع وعجبني التصريح أيضاً ذلك الغيبة
وكل ذنب يقع فيه العبد له جهنم ويحلق بالله تعالى من حيث تعلق حرمه ولا يدخل العبد فيه ويحلق بالله تعالى
يواخذ الله تعالى بالحضم إذا وقعت المشاحمة في الفخرة من العباد وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه
كان يقول لا يقدر رجل رجلاً في دينه فإن آمن آمن وإن كفر كفر حتى في نفس الأمر وانظر في ذلك وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا فحق الناس يقول هذا رأي عمر فإن كان صواباً فمن الله إن كان خطأ فمن عمر وروى
عن عجاه عطاء إنما كنا يقولون من أجل ألا وما أخذ من كلمة مروية دعيلاً لا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله تعالى يقول **الحسيني** في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول **سيتا** قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فان **أصحاب السنن** أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي **أصحاب السنن** هم حفاظ الحديث والمطالعون عليها **الأئمة المجتهدون** وكل أتباعهم وانهم هم الذين يفهمون تقديدهم السنن من الأحكام سمع الامام احمد بن الحساق السبيعي قال يقول الموقر حديث استغفروا بالعلم فقال له الامام احمد كافر لا تدخل علينا أنت يا ابو ثور والوقت لي أصحابه والوقت لئب الناس لا تدخل على هذا الناس فانظر يا أخي كيف وقع من الامام هذا الوجه العظيم لمن قال الى محمد استغفروا بالعلم فلو افاضوا به لا يخرجهم ان يخرج من قيد بشر بل بغيره ان كان يقبل حقيقة مالك بن انس يقول **تجريم الضاعة** فقال المغني وهل مالك امتثال ان يحرم في دين ابن عبد المطلب الله يا أمير المؤمنين مالك بن النخعي لم يرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوجوب من ربه عز وجل قد قال تعالى **الحكم بين الناس بأرائكم** لو لم يكن بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالوأي كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحى وكان الحق تعالى أمره أن يجعل به عاتبه الله تعالى حين حرم **كل** نفسه **محرم** في قصده ما رآه وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية أم إذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الامم ما لك فيك كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقيدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت ليا أي هذه الحكاية عن المغني الا لا بد من السلف على الكلام في دين الله بالوأي لما تخلف كلام المجتهدين بالايان والتصديق ولولم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة وتعتقد ان الامم ما كانوا لا رأى في السنة ما شهد التحريم القتل وسأعده أفتى به وكان الامام حنبل بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت فاضيا لحبست كلام من هذين الرجلين من يطلي الحديث ولا يطلي الفقه أو يطلي الفقه ولا يطلي الحديث ويقول انظر الى **الأئمة المجتهدين** كيف طلبوا الحديث مع الفقه لم يكتفوا بأحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الامم قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله او كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الذي نفس عمر سيدة ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا روح الوحي عنه خفي أغنى أمته كلهم عن الوأي وكان الشعبي يقول سمع قوم يقيسون الامور برأيهم فينهزم الاسلام بذلك وينتقم وكان كبير رحمه الله تعالى يقول عليكم يا تبلم **الأئمة المجتهدين** والمحدثين فانهم يكتنون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الاهواء والرائي فانهم لا يكتنون قط ما عليهم وكان الشعبي وعبد الرحمن بن همدان يزوران كل من رأياه يتدين بالوأي وينتدبان

دين النبي محمد مختار + نعم المطية للفق الأثار +

لا ترغب عن الحديث وأهله فالوأي ليل والحديث نهار +

وكان احمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لا غناهم بضبط الاصول +

وكان عامر بن قيس يقول ان تذهب الدين حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سأل عن
 علم لا يعلمه فيلقل الله علمه فان الله تعالى قال الحمد صلى الله عليه وسلم قل ما سألتكم عيسى بن مريم وما أنا من المستكفين
 يعني في الجواب عما سألتني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما سألوه فيه فهو محنون وكان مسروق اذا سأل
 عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال أعفى منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل
 ما فقت به إنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفينتمكم به اليوم أجمع عنه عزه وكان الاعمش رضي الله عنه يقول عليكم
 ملازمة السنة وعلوها للأطفال فانهم يخطون على الناس فيهم اذا جاء وقتهم وكان ابو العلم رحمه الله تعالى يقول
 اذا انفجر الرجل في الحديث كان الناس عنه كالبرق وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث كل زمان كاهل الاسلام ثم أهل
 الايمان ولما رأوا أهل الحديث في كلامه ما يشتمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان ابو سليمان
 الخطابي يقول عليكم بتروك الجدل في الحديث وأقوال الأئمة فان الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله الا الذين
 كفروا وما كانت قط زينة أو بديعة أو كفرة أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدل وعلم الكلام وكان عمر بن عبد
 العزيز يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبيعة وكان يقول كما رأيت
 هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد بالسواد الأعظم هم من كان
 أهل السنة والجماعة ولو واحد فاصح ذلك وأما ما نقل عن الأئمة الاربعة رضوان الله عنهم أجمعين في ذم الرأي
 فاولهم تديرا من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف
 ما يضيفه اليه بعض المتصدين ويا فضيحة يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه الوجه وان كان في قلبه ولا يتغير
 ان يذكر احد من الأئمة بسوء وابن المقام من المقام اذا الأئمة كالنجوم في السماء وعينهم كاهل الارض الذين
 لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ في الحديث في الفتوحات المكية بسند الامام أبي
 حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول ياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي عليكم بالرأي عليكم بالسنة فمن
 عنها ضل فان قيل ان المجتدين قدموا بالحكام في أشياء لم ينصحوا الشرعية فتجوزها ولا يوجب بها فحرمواها وأوجبوا
 فالجواب انهم لو لا علموا من قرائن الأدلة تخريمها أو وجوبها ما قالوا به القرائن أصداق الأدلة وقد يعلمون ذلك
 بالكتشف أيضا فتنبيه القرائن ام وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية نجوس هذه الامة وشيخنا الرجال
 وكان يقول حرام على من لم يعرف دليل ان يفتي بكلامي وكان اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن
 ما قل رأيا عليه فمن جاء بالحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول ياكم وأراء الرجال دخل عليهم ومن
 أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فرجها الامام اشراهم وقال له لو لا السنة
 أحصنا القرآن ثم قال الرجل ما تقول في حكم الفرواين دليل من القرآن فالحكم الرجل فقال للامام فما تقول

انت فيه فقال ليس هو من جهة الانعام فانظروا اخي الى المناصلة الامم عن السنة ورجوه عن عرضة بلور النظر في
 احاديثها فكيف ينبغي لاحد ان ينسب الامم الى القول في دين الله بالوائى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب السنة وكان رضى الله
 عنه يقول عليكم يا ثامن سلفوا يا كرم راي الرجال ان زعموه يا بقول فان الامر بخلي حين ينبغي انتم على امر طمسهم
 وكان يقول يا كرم البدع والبتة والنظم وعليكم يا الامم الاول العتيق وخذ شخص الكوفة بكنات اينال كاد
 ابو حنيفة ان يقتله قال كتب كتاب غير القرآن الحديث وقيل مرة ما تقول فيما احذر ان تأس الكرام العرض
 والجهر والحكم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالانوار وطريقة السلف ويا كرم وكل محدث ثابته وقيل مرة
 قد نزلت الناس على الحديث واقلوا على سماعه فقال رضى الله عنه نفسى عنهم الحديث عمل به وكان يقول لم تزل
 الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلامتك فسروا وكان رضى الله عنه يقول قاتل
 الله عمر بن عبيد فانه قتل الناس اب الحوض في الحرام فيما لا يعينهم وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولاً لا
 يعلم ان يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يحجم العلماء في كل مسألة لم يجد لها حجة في الكتاب والسنة
 ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكماً فلا يكتسب حتى يحجم عليه علماء عصره فان رضى
 قال لابي يوسف اكتبه رضى الله عنه فتبين كان على هذا القدم من ابتداء السنة كيف يجوز نسبته الى الراءى معاذ
 الله ان يقع في مثل ذلك عاقل كما سبسط في الاجوبة عن ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السريجة
 اتفقوا لا حنيفة من الاصحاب المرفوق لغيره وقيل وضعه من شبه شورى ولم يستند بوضع المسائل والتمكان
 يلقيها على اصحابه مسألة مسألة في غير موضع حتى ثبت الامور كلها وقد ادرك بها ما عجزت عنه اصحاب القوائم
 الشيخ كمال الدين بن الطاهر عن اصحاب ابي حنيفة كالي يوسف وعمر وزفر المحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة
 قولوا الا وهو وابتاعوا الى حنيفة واتبعوا على ذلك ايماناً مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله تعالى
 ولا مذهب الا رضى الله عنه بغيره كان ما سبكت غيره فهو من مذهب ابي حنيفة وان سبكت غيره فهو بطريق
 المحاذير لوافقه فهو قول القائل قولى قولوا مذهبى كمن ذهب فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة
 فهو اخذ بقول ابي حنيفة رضى الله عنه والحمد لله رب العالمين

هذا هو
 حاله

يستحق حاله
 ما هو عليه

وقال صاحب الفتاوى

(فصل) فيما نقل عن الامم ما لك من ذم الراى وملء عنه في الوقوف على ما حدثت
 الشريعة المطهرة كالرضى الله عنه يقول يا كرم وراى الرجال الا ان تجسموا عليه واسبقوا
 ما انزل اليكم من ربكم وملء عن نبيكم وان لم تفقهوا المعنى فسلموا لعلمائكم
 ولا تجادلوه فان الجدل في الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق
 كله لان الجدل بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم من حيث ان الحق شرع صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين ام وكان يقول سلوا الائمة ولا يتجادلوا هم فلو كنا كلها جاءنا رجل احد من رجل البغامة لحققنا ان نقيم في رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان صلى الله اذ استبسطهم يقول لأصحابه انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا وما يؤخذ من كلامه ورجو عليه الا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن خرم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وجدت الآن اني اضرب على كل مسألة قلتم يا ربى سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ زدت في شريعة أو خالفت فيه ظاهرها قال من هنا صرح صلى الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفاً ان يزيد الراوى في الحديث أو يفتقص ام قلت وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مشرق في وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتي واوقوف عند ما قاله شهد اتارى ام فمقتلت أمه صلى الله عليه وسلم وطاعت الموطأ والمدون الكبرى ثم اختصرتها وفيها المسائل التي تميز بها عن بقية الائمة عملاً بشارته صلى الله عليه وسلم ورايته رضي الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك ان الوقوف على حد ما ورد في ولى من الائمة ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في الترخيم أو في الوجود والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه عن ذم الأثر المتروك من رواية الأثرى بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنقع بنفسه اذا لم يسمع انه لا يحتج به الى قول بعضه اذا صح دليله لان السنة قاضية على الفرائض والعكس هو مبني لما جعل منه وسئل الشافعي مرة عن محمد بن قيس قال وما أناكم المرمول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رايت الامام الشافعي عملة وفتي الناس رايت الامام احمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تروا لنا عقيل من دار فقال اسحق روي عن الحسن والبرهم انها لم يكونا يريانه وكذا لك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لا اساق لو كان غيرك موضوعت لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد الحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بآبي هو اوى وكان الامام احمد يقول سألت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل الحجاز لم خطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاضبال اصول من أفعال ذوي العقول ولا ينبغي ان يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فيقول لم مرة وما الاصول فقال لاكتنا السنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اضبل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتل على معان فاولاها ما وافق الظاهر كان يقول أهل الحديث في كل زمان كما استقام في زمانهم وكان يقول اذا رايت صاحب حديث فكا في رأيت أحد من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول يا كرم ولاخذ بالحديث الذي تأكل من بلاد أهل الروا الأبعد انتقيش فيه
وكان رضي الله عنه يقول من خلص في علم الحرام فكأنه دخل البحر في صالحيه فإنه قليل الدنيا يا أبا عبد الله أنه في علم التوحيد
فقال قد سألت ما هنا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله فهو قول الرجل شهيد لا إلا
الله أنه شهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إذا رَأَيْتَ الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهد عليه
بأنه زندقه وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن خرم أي صح عنده
أو عن غيره من الأئمة وفي رواية أخرى إذا رَأَيْتَ كلاً في محامد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا بحكام رسول الله
الله عليه وسلم وأمره بالعدل في الحائط وقاله قمر تدبیر یا ابا اسحاق لا تقل في كلام أقوالنا نظري ذلك لنفسك فإنه دين
وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقننا به وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة
تفصل عنها أن تؤلدم وتصلی ثم ترضأ لكل صلاة وقال لوصح هذا الحديث لقننا به كان أهم البناء من القياس ^{عل}
نسند محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء أخرجه من قبله ورواه وكان يقول إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأى هو
وأى شيء لم يكن إلا أثره وقال في باب سبهم البواذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث لمخالفناه وفي رواية أخرى لو كنا
ثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فإنه أولى الأمور منا ولا حجة في قول أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كثره وإلا في قياس لا شيء إلا طاعة الله ورسول صلى الله عليه وسلم بالتسليم وذكره البيهقي في سننه في باب
الرفعيين يموت ولم يفر من هذا قاور وعنه أيضاً في السير أنه كان يقول إن كان هذا الحديث ثبتاً فإرجعه لأحد
وكان رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في عباد من أن يحب عيولاً فضيقه وقال الشافعي في باب الصيام
من الأكل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفسد ولا يقيم معه أي لا قياس فإن الله تعالى عظم العدل يقول ^{الله}
صلى الله عليه وسلم فليس صرعاً ولا شيء غيراً أمره به قال في باب المعلم تأكل من الصيد إذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعلم تولى شيء أبداً وقال في باب العتق من الإماء وليس قول أحد أن كانوا عبيداً أمم النبي صلى الله عليه وسلم فإرجعه هذا ما اطلعت
عليه من مواضع التي نقلت عن الإمام الشافعي في تزييه من الروايات وأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وبياعته كما
يتأدب مع أمه ^ع وقال الصلابة والتابعين فضد وعنه كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فقل
ابن الصلاح في عديم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعلم أن أتى على الصحابة بما هم أهلها والصحابة
رضي الله عنهم فوفا في كل علم واجتهاد وورع وعقل في كل أمر استدرك به علم وأراؤهم لنا أشهد وأولى
من رأيين عندنا لاقتسناهم وروى البيهقي أن الشافعي استفتى فيمن نذر ليعتق إلى الكعبة وحدث فأتى
بكتفاه يمين فكان السائل توقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن
الرياس روى الله عنه ويشتا في فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم أن الشافعي

تترك الفتوى لما ذكره وأدركت صلاة الصبح عنه وقال أئيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول له وإن الإمام الشافعي
 إنما فعل ذلك فتح الباب لادبع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل المحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولاً
 إلا كانوا هم أطلقوا على دليل من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه لا حتى
 لقول أحد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال أن الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد منه
 فادى اجتهاده إلى أن لا يدع الأئمة المجتهدين واجتهدوا على بعض السنن لما يترتب عليه من فهم القدر في الدين
 نقول به إن الإمام الشافعي رضي الله عنه يترشح للقنوت المحض لادبع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه قول الإمام الشافعي
 بسببته حينئذ لما فيه من إساءة الادبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يترشح في قول بلشئ قال له غيره وحاشا
 الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذلك أما نقول أن تروا الإمام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند ريادة قبل الإمام
 أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان موافقة في اجتهادهم لصدقت ذلك الوقت ويكون ذلك من أصل الكرامات
 الجبلية المعنوية للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يفهم ذلك مقام الإمام الشافعي رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة
 رضي الله عنه وإنما ذلك غير رعاية لكل المقامين على أنه قد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في عظيم الإمام أبي حنيفة
 والادبع ما فيه من كفاية لكل ذي لبك استري بعض أن شاء الله تعالى في هذا الكتاب من أرواق البعض لا بدع
 حملنا تروا القنوت على الادبع المحض لأن الادبع ما أثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن للتأديب مع أجيالهم
 لتأديب رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع لشريعته فليتأمل ويستأن في فصل الاجوبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام
 مالك لما شاع عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو نأط في أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقم
 بحجة وكذلك قول الإمام الشافعي الناس كلهم في الفضة عيال على الإمام أبي حنيفة فتأمل ما أئحى أدب الأئمة بعضهم
 بعضها واقدمهم في ذلك وأياك والتعصير لهما أئحى جاهلية من غير دليل فخطي طريق الصور وأول من يترأس
 أمامكم يوم القيامة وتقدم قول الإمام الليث في الإمام مالك في مسألة أرسلوا ابن عمر حاكم الله تعالى في هذه المسئلة عندكم
 إن الإمام مالك كتب الليث بعد الحول لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإني أخى أما بعد ولم الله تعالى
 في هذه المسئلة فأم عندكم أم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الإمام أحمد من ذمه الرأي وبقائه بالكتاب السنن في الصحيح عنه أنه كان إذا
 سئل عن مسألة يقول أو لا حد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا أنه لم يردون له كلاماً
 كبقية المجتهدين فيخوف أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه إنما هو مطلق من صدور
 الرجال وبلغنا أنه وضع في الصلاة نحو عشرين مسألة هكذا أخبرني به شيخ الإسلام تقي الدين
 الحنبلي الفتوح رضي الله عنه وبلغنا أنه لم يأكل البيطير حتى مات وكان إذا سئل عن شيء

ذلك يقول لم يبلغ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكان لك يلقتاعه انما خفي
أيام المحنة في مشقة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكت في الغالحين اختفى من الكفار اكثر من ثلاثة أيام
وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتلو كثيرا من رأى الرجال ويقول لا نرى أحدا ينتظر في
كنت الرأى غالبا الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام احمد عن الرجل يكون
في بلد لا يجد فيها الا صاحبا جديلا يعرف صحبته من سقمه وصاحب آخر في بيت يسأل منها
عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الحديث وكان كثيرا ما يقول ضعيف
الحديث أليما من رأى الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضى الله عنه يقول انظر
في أمر نكح فان التقليد يغتر المعصوم منه ومرو فيه عى للبصيرة وكان يقول قيم على من أعطى شقة
يستضيئ بها ان يصفرها أو عيشي معتدل على غيره مع قدرته على النظر في الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله
أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالك ولا
الاوراعى ولا النعمى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا ام قلت وهو محمول على من لا يفتى
على استنباط الاحكام من الكتاب السنة وان فقد صرح العلماء بان التقليد واجب على
الوعاى فلا يضل في دينه والله اعلم فقد بان لى يا خى لما نقيه عن لائمة الاربعين وغيرهم
ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزّهون عن القول
بالوأى في دين الله وان عداهم كلها محرومة على الكتاب والسنة كتحريم الذهب والجوهر وان
أقوالهم كلها وعداهم كالقوب المسجوع من الكتاب السنة سدا ولحنه منها وما بقى ذلك
في التقليد لاى مذهب سكت من مذاهم فانها كلها طرق الى الحنة كما سبق بيانه أو آخر الفضل
قبله وانهم كلهم على نهجى من اربهم وانه ما طعن أحد في قول من أقوالهم الى الجملته به امام حيث
نيله امام حيث دقة ما ذكره عليه لاسيما الامام الاعظم ابو سنيقة النعمان بن ثابت رضى
الله عنه الذى جمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعيادته ودقته ارك واستنباطاته
كما سياتى ببطه في هذه الفضول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضى الله عنه من القول في دين الله
بالوأى الذى لا يشر له ظاهر كتاب السنة ومن شبه الخ ذلك فيقينة ويدينه الموقف الذى
يشتب فيه او لود وسمعت سيدا الخواص رضى الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب
مع ائمة المذهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول في هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال
قطم الله لسانك مثلث يقول هذا اللفظ انما الادب ان تقول لم يطعم الامام على هذا الحديث
وسمعت مرة اخرى يقول عدل الامام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطعم عليها الا أهل
الكشف من اصحاب الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة ذارأى ماء الميضأة يعرف
سائر الذنوب التى خرجت فيه من كبا وصبائر ومكروهات فلهذا اجعل ماء الطهارة
اذا نظهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال
ان يكون المكلف ارتكب كبير الخطا انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان

يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لعباده لاختلاف
ان يكون المكلف ارتكب صغرها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنباً حقيقة لجواز
ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والجمال
انها في أحوال كما ذكرنا بحسب صمدان نور الشريعة في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخفى غالب
المكلفين أن يرتكب أحداً منها إلا نادراً انتهى وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء
في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

فصل في بعض الاجوبة عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه

والفصل الاول في شهادة الأئمة لم يقرأ العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشبهة بكثرة
والسنة اعلم يا أخي اني لم أجعل الامام في هذه الفصول بالصل والاحسان الظن فقط
كما يفعل بعضهم وانما اجتنبت عنه بعد النعم والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبتي
كتاب المنهج المبين في بيان أدلة عذاب المجتهدين ومذهب اول المذاهبات ويناؤها وأحوالها
كما قاله بعض أهل الكشف قد اخبره الله تعالى اماماً له بنيه وعباده ولم تزل ابتاعه في زيادة
في كل عصر الى يوم القيامة لو حيل احدهم وضرب على ان يخرج عن طريق ما أوجب فرضي الله عنه
وعن ابتاعه وعن كل من لم الامم مع سائر الأئمة وكان سيدي على الخواص رحمه الله
تعالى يقول لو انصف المقلدون للامم مالت والامم الشافعي رضي الله عنه لما لم يضعف أحد
منهم قولاً من أقوال الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا من أئمتهم لهم أو بلغهم ذلك فقد
تقدم عن الامم مالت أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن يضعف هذه الاسطوانات ذهب
موقته لقم بجنتاً وكما قال وتقدم عن الامم الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال
على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الاكون الامم الشافعي
تولت القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامم الشافعي قائل باستحبابه كما كان فيه
كفاية في لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لمالك
أبو أسن رحمه الله تعالى ائدك أبو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم ان تسكن
فقال المحفوظ المرفى رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وتنفيد بثبوت ذلك
عن الامم مالت فهو مؤول أي ان كان الامم أبو حنيفة في بلادكم لم يكره على وجه الاتقياد
والاتباع له فلا ينبغي لعالم ان يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة واستغناء الناس سؤاله
في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار عليه معطلا عن التعليم
فينبغي له الخروج الى بلاد أخرى يحتاج اليه لبيت علمه في أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام
الامام مالت رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه البراءة الأئمة عن الشنعاء والبغضاء لبعضهم
ومن حمل على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بل يبيد الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامم
مالت لا يقع في تنقيص امام من الأئمة بقرينة ما تقدم عن من شهادته له بقوة المناظرة وقوة
الحجة والله أعلم وأما ما نقله ابو بكر الاجوي عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام أبي حنيفة

رضي الله عنه فقال لا رأى ولا حديث وسئل عن الإمام مالك فقال أي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن إسحاق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأي ضعيف وسئل عن الإمام الشافعي فقال رأي صحيح وحديث صحيح انتهى فقوم ظاهر النص على الأئمة بالجماع كل منصف إن صح النقل عنه فإن الحسن لا يصدق هذا القائل فيما قاله فحق الإمام إلى حيفته وقد تتبعته بحمل الله أقواله أقوال أصحابه إلى ألفاظ كتبت لك المذاهب فلم أجده من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثر طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المحبدين لم يقدّم عن الإمام مالك إلا إمام الشافعي فلا نقات لقول غيرهم وفيه حق أتباعه وسعيتك على الخواص رضي الله تعالى عنهم أجمعين على بناء الأئمة أن يحيطوا كل من جاءهم من إمام المذهب إذا مرّ عالما وجب على جميع أتباعه أن يعيدوا تقليد الإمام وإن ينزهوه عن القول بدين الله بالرائي وأن يبالحوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قلّ ووجب على نفسه أن يقلد مآله في كلّ ما قاله سواء أفهم دليل أم يفهمه من غير أن يطالبه دليل من هذا من جهة ذلك وقد تقدّم في فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يجوز على المقلد أن يفاضل بين الأئمة في تفضيل أيّ رآه إلى التخصيص لا حكمه من جميع المعرضين على بعض أقوال الإمام المعنى بالله عنه دونه في العلم يقيين ولا ينبغي لمن هو مقلد الإمام أن يعرض على إمام آخر أن كل واحد تابع أسلوبه أن يصل ذلك على عين الشريعة المطهرة التي يقرّ عنها فقول كل واحد من مصلحه وكل من ترك التعصّب ونظر في أقوال المحبدين وجدها في النجوم في السماء ووجد المعرض عليهم كالذي سيفضل تلك النجوم على وجه الملو فلا يعرف حقيقة ولا مدركها فإله تعالى رزق جميع أحوالنا من المقلدين لهذا الإمام الأدب مع جميع أئمة المذاهب وما وقع لي أن شخصاً فعل على من ينسب العلم أنا أكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ففقرني بأول خريج لي من كبرائيه وقال لي انظر في هذه ففقرني ففقرني ففقرني في الرد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له مثلاً فيهم كرام الإمام حتى يرد عليه فقال ما أخذت ذلك من مؤلفي الفخر الرازي فقلت له ان الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كاحاد أو عينة مع السلطان الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكلهم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم البديل واضح كما التمسك فذلك يحرم على المقلدين الاغراض والطعن على أئمتهم في الدين الا بوضوح لا محتمل التأويل ثم يتقبل وجود قول من قال الإمام أبي حنيفة لم يعرفه من دليل ذلك القول من الاجتهاد يتقبل فيجب العمل به على مقلد حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مثاليه للجامع الأزهري شكر على ابن أبي زين الدين في أن قال يوماً ما لبعض الأفاضل يقول عني تأليف مثل رسالة فخرج من الجامع الأزهري فليقتل جدي

فقال اتوا هذا الكتاب فلم يعرفوا ان يقرأ بالحديث فنده وضربه الى ان اهل البيت قال له بكرهنا منك توهم الناس
انك فعيلة انتهى فكان الناس يرون ان ذلك يورثه ابنه في نبي محمد الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية
المتزدين الى ينكرون على اصحاب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ويقولون لا اقول را سمع صاحبكم الا ما افهنته يوما
فلم يثبت ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكس عظم وركب فلم يزل على مقودي مات على سوا حال وارسل الى
اعوده فابيت اديباع اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك احتفظ لسانك
مع الائمة وانتاعهم فانهم على حد مستقيم والحمد لله رب العالمين .

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام ابو حنيفة الى انه يقلم القياس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصله ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام منتهوا في دينه غير متورع في مقالته غافلا عن
قوله تعالى ان سمع البصر الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وعن قوله تعالى لا يلفظ من قول الا الا بالبر
وقب عيتد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لم يذو هل يكذب الناس في النار على وجوههم الا حصايل الستم
وقول الامام ابو جعفر الشيرازي ما ركبته الى قريته من قري بلخ بسند متصل والامام ابو حنيفة رضي الله عنه
انه كان يقول كذب الله واقتوى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على المقول هل يحتاج بيان الفصل الى
قنا من كان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشريعة وذلك اننا نطروا ولا في دليل المالك
المسئل من الكتاب الستة او اقصية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكونا على مطلق ما يحكم به
العلانية بما وفي رواية اخرى عن الامام انا اخذوا بالكتاب ثم بالسنن ثم باقتضية الصحابة ثم بفعل ما يتفقون
عليه فان اختلفوا اقتسنا حاشا على حكمهم بالعلمين المستبين حتى يتبين المعنى وفي رواية اخرى اننا نأخذ بالكتاب
الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأخبار ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وفي رواية اخرى انه
نواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الرأس العين بالي هو ابي ليس لنا مخالفة وما جاءنا من الصحابة فخيرنا
اجاء عن غيرهم فهم رجال شغل وكان ابو مطيع البجلي يقول قلت للامام ابو حنيفة رضي الله عنه ارايت لو رايت
داود ابو بكر ايا اكننت تدع رأيك لرأيت قال نعم فقلت له ارايت لو رايت داود ايا او راى عمر ايا اكننت تدع
لرأيت فقال نعم وكذلك كنت تدع رأيك لعمر ايا او راى عثمان وداود الصديق معا اياهم اياهم وانشى ما لله سورة بجدد اليوم
هم فعل ذلك ليقض معوقهم علم اطاعهم على الدار والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وانه ابو مطيع يقول كنت
لامام ابو حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيا انور يوقل بين جيرانهم وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلوا
امام ابو حنيفة قالوا قد بلغنا انك كثر من القياس الذي انا نأخذ عليك فان من قال من المشايخ منهم الامام من كرهه
لا اتوا الى عرض عليهم مذهبه قالوا اني قد علمنا بالكتاب ثم بالسنن ثم باقتضية الصحابة ثم بفعل ما اتفقوا عليه

اختلفوا فيه وخيشتهم فقاموا كلهم وقلوبهم وركبتهم وقالوا له انت سيد العلماء
 فاعف عنا فيما مضى فامس مناسم وقبعتنا بئك بغير علم فقال غضبنا له وانواكم اجمعين قال ابو ميطم
 وما وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابو حنيفة عري الاسلام عروة عروا يا اخي ان اخذت
 الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعتزاة
 بان الامام ابو حنيفة سيد العلماء وظليل العفو عنه وان اولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع
 ويكون المراد بان حل عري الاسلام اى مشكله مشكلة بعد مسئلتهم لا ينق في الاسلام
 شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومالك كان كنيته الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام ابي
 حنيفة بلغى انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغت يا امير المؤمنين انما
 فعل اولئك راي الله ثم رتبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم راي قضيت اى يكون عمر وعثمان على
 رضى الله عنهم ثم راي قضيت بنية الصحابة ثم اقرى قيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله بين
 خلقه قرابة انتقى ولعل مواد الامم بهذه القول انه لامرعاة لاحد في دين الله عز وجل دون احد
 بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بما داه وقد اظال الامام ابو جعفر الشيرازي
 الكلام في تبرئة الامم اى حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على نسب الامام الى تقديم القياس
 على النص قال اما الرواية الصريحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم القياس بعد ذلك
 فلا يفتيس الا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة واقتضت الصحابة فهذا هو
 النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واجمع سمعت وبهرت قال لا خصوصية للامام اى حنيفة
 في القياس ينظر هذه المدكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذ العريض وفي المسئلة
 بضامن كتب ولا سنة والاجماع ولا اقتضت الصحابة وكذلك لم ينزل مقلد هم يقيسون الى وقتنا
 في كل مسئلة لا يجدون فيها بضامن غير تكبر فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الاربعة
 فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضى الله عنه يقول اذا
 تجد في المسئلة دليلا قسها على غيرها انتهي عن اعراض عن الامم اى حنيفة في عمله بالقياس
 لزوما لا اعتراض على الائمة كلهم لانهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقد هم النصوم
 والاجماع فعمل من جميع ما قرأه ان الامم لا يفتيس بل اجمع وجود النص كما يزعم بعض
 المتعصبين عليه وانما يفتيس عند فقد النص وان وقعنا وجدنا المسئلة التي قاص فيها بضامن
 كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج
 الى قياس ثم يتقيد بوقوع رضى الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه
 ايضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحه قوى من خبر
 الاحاد الصحيح فكيف بخبر الاحاد الضعيف وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث
 المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اقتناء
 عن مثلهم وهكذا واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام اى حنيفة رضى الله عنه بقرينة
 حملوا بناه انفعائه من ذم الراى التبري منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو ما نش

حتى دونت احاديث الشريعة وبعد ميل الحفظ في جمعها من البلاد والشعور وظفر بها الاخذ بها
 وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة
 اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة مفترقة في عصره من التابعين وتاييم التابعين في المذاهب
 والقرى والشعوب كثرة القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الامم ضرورة لعدم
 وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الامم فان الحفظ كانوا قد حلوا
 في طلب الاحاديث وجمعها في عصرهم من المذاهب والقرى ودونوها فجاءت احاديث الشريعة
 بعضها بعضها فهدا كان سبيل كثرة القياس في مذهبه وقتله في مذهب غيره ويحتمل ان كان
 اضاف الى الامم الجديدة ان يقيم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين
 يلزمون العمل بما وجدوا عن امامهم من القياس يذكرون الحديث الذي صح بعد موت الامم
 فالامم معذروا وتنازعوا غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يلق هذا الحديث لانه ضحية
 لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الامم كلهم اذا حصل الحديث
 فهو مذهبا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الاطاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا
 الامر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبها
 لذلك الامم وهو تهوؤ فان مذهب الامم حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات الامم
 اصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامم ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به ولو عرضوا
 عليه فعلم ان من عزى الى الامم كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان علم
 ائمة الامم الى حقيقة رضوا الله عنهم من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للكل
 بحيث يلتقي افتراقهما او نفصه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمسم
 على الفارة في غير السمسم من سائر المباحات والحجرات عليه وقياس الغائط على البول في المياه
 الراثة ونحو ذلك فعلم مما قرناه ان كل من اعترض على شيء من اقوال الامم الى حنيفته
 رضى الله عنه كالفرار ازاى فانما هو كخفاء مدارك الامم عليه قد تنبعت انا بحمد الله تعالى
 المسائل التي تقدم فيها اصحاب القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم
 النص على القياس ونقل الشيخ في الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندي مقدم
 على جزا الاحاد لانما اخذنا ذلك الحديث الابحس انظر بروايت وقد مرنا الشارع بضبط
 جوارحا وان لا تنزل على الله احدا وان وقعنا تركنا احدا فلا نقطع بتركه وانما نقول نظرية
 كذا او نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامم ابو جعفر الشيرازي
 رحمه الله تعالى وقد تنبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الامم الى حنيفته والامم مالكية
 رضى الله عنهم فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول السالكين
 التي يرضونها الامامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في
 الاقضية هي يسيرة جدا والباقي كل مستند الى الكتاب والسنة والآثار الصحيحة وقد اخذوا
 الامم كلهم وما انفردوا عن صاحبها لا ببعض احاديث فكلهم في تلك الشريعة يسبحون

هذا المقصود قلة احتياط من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وإنما هو تيسير
 وتسهيل على الأمة بتعالما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول يسروا ولا تعسروا
 يعني في كل شيء لم تخرج به شريفي والأفكل شيء صرح به الشريفة ليس فيه تضييق ولا اشتقاق
 على أحد أبدا فخرج الأمر في مثل ذلك إلى مرتبة الميزان تخفيف وتشديد بتعالما ورد عن
 الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرفه والداه وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ العقلاء
 بين العلماء ويقولون لا تقولوا العقلاء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى إن أقبيما
 الدين ولا تنقضوا فيه أنتي يجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول المجتهد خفف أو شدد فإنه
 ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبة الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين
 وإنما عليهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأن ذلك الإمام الذي خفف أو شدد على هدي
 من ربه في ذلك حتى عين الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي ينفع منها كل قول
 من أقوال علماء الشريعة وقد أجمع أهل الكشف على أن الدائر مرفوع الحرج عن الأمة أولى
 من الدائر مرفوع عليهم لأن رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر المخالف إليه في المجتهد
 فيقتضيون منها حيث شاءوا والمجتهدين على أحد عكس الحال في الدنيا والحمد لله
 رب العالمين

فصل في بيان ذكر بعض من اطلب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة

الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وصافته وعفته وغير ذلك من إمام
 أبو جعفر الشيرازي عن شقيق البلخي أنه كان يقول كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس
 وأعلمهم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا في الدين وأبعدهم عن القول بأواقي
 في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجيب أصحابه عليها أو يحدد عليها صاحبها
 فأذا تحقق أصحابه كلهم على وجهها للشرقية قال لأبي يوسف أو غيره ضربة في الباب القلاني
 أنتي قد فرغت في الفصل السابقة فانظرا أخي شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد
 في شرعهما لم يقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى أيضا بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة
 الحنزي روى رحمه الله تعالى أنه كان يقول ما رأيت في عصرى كماله عالما ورعا ولا زهد ولا أعبد ولا أعلم
 من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيرازي أيضا عن عبد الله بن المبارك قال
 دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الإمام
 أبو حنيفة فقلت لهم من أروع الناس فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة فقلت لهم من أهد الناس فقالوا
 كلهم الإمام أبو حنيفة فقلت لهم من أعبد الناس وأكثرهم اشتغال للعلم فقالوا كلهم الإمام
 أبو حنيفة فبأسألتهم عن خلق من الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلهم لأنهم أحد اثنين بل كل واحد
 الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي عليه السلام أبا حنيفة وثيق عليه كثيرا ويقول على
 رؤس الأئمة في الملأ العظيم من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع كان إذا اشتري أحد من ثوبا
 وضاع عنه على الغلة ثم رده عليه يعطى صاحب الثوب جميع الغلة التي حذره ويقول قد اختلطت

وسنان التوريثيين مالك وابن أبي ذيب وأبو بن أحمد بن صلح والشعبي وأبو بن أحمد بن جعفر
والمحارث الحاسبى وهلم جلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقى الدين بن الصلاح
فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فإن القوم أئمة اعلام ولا قهرهم يحمل رعباً يعقها
عزهم فليس لنا إلا الترضى عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما سكنت عما جرى بين الصحابة رضوا الله
عنهم جميعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول إذا بلغت أن أحمل من الأئمة شئ د
الكبر على أحد من أقرانه فأنما ذلك خوفاً على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما
علم العقائد فإن الكلام فى ذلك أشد وقد لحقني أحمد بن حنبل فى دار إسماعيل بن إسحاق
السراج وكان المحارث الحاسبى يام حنبله هو واصحابه فلبسوا العشاء لذكرك فى الطريق
وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت فى علوم الحقائق شيئاً يشبه
كلام هذا الرجل مع هذا فلا أرى لك يا سمعيل صحة ما خوف عليك أن تفهم عنهم غير ما فهم
انتهى كلام ابن الشيخ فعلم أن كل دليل ورد مناقضاً لدليل آخر فليس هو بمنافض حقيقة
وأما هو محمول على جالين من وجوب ذنب أو تحريم وكراهة أو أحل الكذبين منسوخ لا بد
من ذلك إذا التناقض فى كلام الشارع ممنوع كما مر من قال إن حديث من مس ذكره فلفظاً
يناقض حديث هل هو إلا بضعة منك فما حقق النظر لآن حديث النقض عيس الفرج خاص
بأما بالمؤمنين وحديث هل هو إلا بضعة منك خاص بالعوام كما سيأتى بسبب فى توجيه كلام
الأئمة إن شاء الله تعالى فإن قيل إذا قلتم بأن أدلة مذهب الامام الى حنفية رضى الله عنه ليس
ينهاشع ضعيف لسلامة الرواية بين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين
من الجرح فاجابكم عن قول بعض الحفاظ عن شئ من أحلة الامام الى حنفية بأنه ضعيف
فالجواب يجب علينا جمل ذلك جزم على الرواية النازلين عن الامام فى السند بعد موته رضى الله عنه
أذا روى ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه فى مسانيد الامام الثلاثة
فهو صحيح لأنه لا ولا صح عنه ما استدلل به ولا يقدح فيه وجود كتاب أو متهم بكذا مثلاً فى سنده
النازل عن الامام وكذا إذا سمعنا الحديث استدلالاً بحديثه ثم يجيب علينا العمل به ولو لم يروه
غيره فتمام هذه الدقيقة التى نبهتكم عليها فلعلك لا تجد لها فى كلام أحد من الحديثين وإيات
أن ينادر الى تضعيف شئ من أدلة مذهب الامام الى حنفية إلا بعد أن تطالع مسانيد الثلاثة و
تجد ذلك الحديث فيها ويجعل أن يكون مراد القائل فى شئ من أدلة مذهب الامام أنه ضعيف أدلة
مذهب اصحابه الذى له بغيره وفهموه من كلامه الجمل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام
حنفية هو ما قاله ولم يرمع عنه الى أن مات كما فقم من كلامه كما مر وأتلى الفصل وهذا الجمل يتم
فيه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم فيقولون عن مذهب اصحاب الامام أنه مذهب له مع
أن ذلك الامام ليس لى فى تلك المسئلة كلام وقد دأوا مثل ذلك من قلة الورع فى المنطق وسوء
النصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عجز وكل قول الى قائد على التعيين لينظر العلماء
فيه ويكونوا على ثقة فى غروره الى بخلاف مخوف لهم قال بعض العلماء كذا فإنه عز وناقض ثم من

العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه فتوى لا يقطع فيه الناس وها أنا
 قد ابتليت عن صحة أدلة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عن جميع ما استدلل
 به مذهب أخذه عن خيار التابعين وإنه لا يتصور في سنده شخص منهم متمم بكذا أبدا
 وإن قيل بضعف شيء من أدلة مذهب ذلك الضعيف أعما هو بالنظر للرواية النازلة عن سنده
 بعلمه وذلك لا يقدح فيما أخذه الإمام عن كل من استعمل النظر في الرواية وهو صاعد إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بمثل
 ضعیف فخر لم يأت إلا من طريق واحدة أبدا كما تتبعنا ذلك إنما يستدل أحد هو محمد بن
 صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرق حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب
 الإمام أبي حنيفة بل يشار إليهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر بإيضاحه فتركنا أئمة القصب
 على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وإياك وتقليد الجاهلين بأحوالهم وما
 كان عليه من الورع والزهو والاحتياط في الدين فنقول إن أدلة ضعيفة بالتقليد فتشعر مع
 الخاسرين وتنتبه أدلة كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضي الله عنه من أصحاب المذاهب كبقية
 مذهب المجتهد بن رضي الله عنهم أجمعين وإن شئت أن يظهر لك صحة مذهبك كالشمس في الظهور
 ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الإخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين
 الشريعة التي قد ما ذكرها في أوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء واتباعهم
 تنفر منها وليس مذهباً في أيها من مذهب لا ترى من أقوال المذاهب قولاً واحداً خارجاً
 عن الشريعة فرحم الله تعالى من أزم الأدب مع الأئمة كلهم واتباعهم فإن الله تعالى جعلهم
 قدوة للعباد في سائر أخطار الأرض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق إلى خلو الجنة
 وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من أزم الأدب معهم وينظر ما يحصل لهم من الفرح والسرور
 حين يأخذون بيدهم وليشفعوا فيهم ما يحصل من أساءتهم مع الأدب والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ضعف قول من قال إن مذهب الإمام أبي حنيفة أفضل المذاهب احتياطاً في
 الدين أعلم يا أئمة أن هذا قول متعصب على الإمام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم
 فإني بحمد الله تتبعته مذهب فوجدته في غاية الاحتياط والورع لأن الكلام صفة المتكلم وقد
 أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطه في الدين وخوفه من الله تعالى فلا
 ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلته حاله على أنه ما من إمام إلا وقد شد في شيء وترك
 تشديد في شيء آخر توسعة للإمام كما يعرف ذلك من سيرة أئمتهم كلها مثل ما سألها فتقديراً
 وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصيته في ذلك
 فامتص يا أئمة ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر الأبواب تعرف صحتها
 قوى لا سيما في الأموال والأبضاع فإنه إن أخطأهم المشتري قل احتياطه للبايع وإن أخطأ
 إماماً بل وقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون
 الطلاق وقهر ذلك للفظ الذي قاله المخالف وقهر على ذلك سائر مسائل الخلاف في القرآن ما سألناه

كما هي بيانه في الفصول فالعاقول أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بالشرع صدر لا هنا
 كلها لا يخرج عن مرتبة الإيمان الضعيف وتستدبر اللهم اني ابرأ اليك من كل من اعترض على
 أقوال الأئمة وأكره عليهم في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين
 (رضيل) في تضعيف قول من قال ان أدلة مذهبه لا علم بها إلى حنفية ضعيفة غالبا اعلم يا أخي
 انني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها لا سيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة
 رضي الله عنه فاني خصصته عن يد اعتناء وطالعت عليه كتاب يخرج أحاديث كتاتر الهداية
 للمحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشرح فزيت أدلة رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين حكمهم
 أحسن وضعيف كثر طرقه حتى لحق بالحسن أو بالصحيح في صحة الاختار به من ثلاث طرق
 وأكثر إلى عشرة وقد اخرجهم المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثر طرقه والحقوق بالصحيح
 تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي
 ألفها بقصد الاحتياج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فانه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو
 حسنا يستدل به فنقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير لروى الحديث الضعيف
 من كذا طريقا ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها فيتقوى بوجوده وضعف
 في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الأئمة
 يشاركون في ذلك ولا يوم إلا على من يستدل بالحديث واه مخرج جاء من طريق واحدة وهذا
 لا يكاد أحل بحقه في أدلة أهل من المجتهدين فيما منهم أهل استدلال بضعيف لا بشرط صحيحا عن
 طرق وقد قرنا اني لم أجع الإمام أبي حنيفة وغيره بأصده وحسن الظن كما يفعل ذلك
 عني وإنما اجب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقوال أصحابه وكذا في المسئلة بالمسئلة
 المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كما قل بذلك فاني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعمل
 واستدرسته قبل دخلي تحت طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفق منها أقوال جميع
 المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى على عطا الله مسايد الروم إلى حنفية الثلاثة من نسخة
 صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخروهم المحافظ الديلمي فزيت لا يروى حديثا إلا عن
 خيار التابعين العادل الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضر بهم رضي الله عنهم
 اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقات اعلام أمم
 ليس فيهم كذاب لا منهم يكذب وناهيك يا أخي بعائلة من ارتقا لهم الإمام أبو حنيفة رضي الله
 عنه لأن ياحض عنهم أحكام دينه معشرة تورعه وتحذره وشققتة على الأمة المحمديّة وقولنا
 انه مثل يومئذ الأسود وعطاء وعلقمة هم أفضل فقال الله ما نحن بأهل لنذكرهم فكيف
 نفاضل بينهم على انه ما من داو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل
 التقبل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة والحفظ
 بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أئمة على الشريعة وقد موأ الجرح أو التقابل على

مع قول كل الرواة لما وصف به الأمر احتمالاً وانما قدم حمودهم التقدير على الجرح وقالوا
 الاصل العدالة والجرح طارئ لا يلازمه غالباً احاديث الشريعة كما قالوا ايضاً ان احسن
 الظن بجميع الرواة المستورين اولى وما قالوا ان مجرد الكلام في شخص لا يستقطر منه فلا بد
 من التخصيص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير من تكلم الناس فيهم اتيار الاثبات الادلة
 الشرعية على فيها ليحتمل الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضلي كثير للامة افضل من
 تحريمهم كما ان في تضعيفهم للحديث ايضاً رخصة للامة بتخفيف الامر بالغل بها وان لم يقبل
 الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئاً من الاحاديث وتصححها لمكان العمل بها واجابوا عن
 عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزي في الحافظ الترمذي رحمه الله تعالى وعن
 خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الصنيع والحارث بن عبيد بن
 ثابث الحبشي وخالد بن محمد القسوطي وسويد بن سعيد المحدثاني ويونس بن ابي اسحق
 السليعي وابي اويس لكن للشيخين شروط في الرواية عن تكلم الناس فيهم لا يرون
 عنه الاما توبع عليه وظهرت شواهد وعلموا ان له اصلاً فلا يرون عنه ما انفرد به او اختلف فيه
 التفات وذلك كحديث ابي اويس الذي رواه مسلم في صحيحه مر فاعيقول الله عز وجل فثبت
 الصلاة بلي وبين عبد بن نضيقان الحديث ثم انه لم ينفرد به بل رواه غيره من التفات كذلك
 الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعاً قال الحافظ الترمذي و
 الديلمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كما في
 عبد الله الكوفي فكثر ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين او احدهما مع ان فيه
 هذه العلة اذ ليس كل حديث اجتمع براويه في الصحيح يكون صحيحاً اذ لا يلزم من كون راويه
 صحيحاً به في الصحيح ان يكون كل حديث وحده له يكون صحيحاً على شرط ذلك الصحيح لاختلاف
 فقد شرط من شرط ذلك الحافظ كما قد مضى فان احداً من اصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه
 الشرط في الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه
 بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهد وكان له اصل وانما التارك ما انفرد به
 وخالف فيه التفات ولم يظهر له شواهد ولو اتينا فتحنا باب التواتر لحديث كل راو تكلم بعض الناس
 فيه بمجرد الكلام لذهب معظم الاحكام الشرعية كما راد ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب على
 جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع ادلة المذاهب المختلفة لمذاهم فان جميع ما رووه
 لم يخرج عن مرتبة الشريعة الملتزمينها الخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي
 في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الامة
 الماصيين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل
 وتحسين الظن بحديثك فافعل والا فاضرب صفحاً عما ترى بينهم فانك يا اخي لم تخلق
 مثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعينك من امر دينك قال لا يزال الطالب عندي بئرا حتى يخرج
 فيما حوى بيني الامة فلهذا الكتاب وظلمة الوجه فاياك ثرايات ان تضنني لما وقع من اوجه

مكان يجوز لنا استعمال شيء من الازيادة والاباريق والشقف والزبادى والكران والطوبى
 والحوايى ورماد الخبثاثة الذى يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكرنا من خلطه بالسرحين ليس
 تمامه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانعه الفخار والشقف ولو لا تقيد الناس للامام الى حليفة
 رضى الله عنه فى قوله يحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد
 استنبطت لقول رضى الله عنه فى ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار تنجس
 ذلك بل يخلون الجنة لان شئان الجنة ان لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن
 كما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرحين
 الذى يحجر به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من اصل خلقة كعظام الخنزير
 وبقيته اخراته اذا حرقته عند من يقول ببخاسة من اصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل
 ذلك لا ينبغي اضافته الى الامام الى حليفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهر احراقه بالنار
 كما سأتى بسبب في توجيه احوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف ان
 يشكر الله تعالى على ايمانه مثل الامام الى حليفة رضى الله عنه فى الدنيا ليوسع على الناس بنفا
 ليتيسر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشريعة عنه ولم ينقض فيه
 لاضر ولا منى فهو عاقبة وتوسعة على الامم فليس لاحد ان يحجر عليهم ثم ان وقع من عالمه تحجير
 فى مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما منى النبى صلى الله عليه وسلم اهل بيته عن السر
 المحرم مع قوله صلى الله عليه وسلم لعلمه لانا دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعة
 من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينه المخلوق واستنبط من الشريعة لاسيما الامام ابو حنيفة
 رضى الله عنه فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه لكونه من اجل الائمة واقدمهم تدوينا للمذهب
 واقرهم سند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهد الفعل كما بالتابعين من الائمة
 رضى الله عنهم اجمعين وكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام عظيم اجمع الناس على جلالة
 وعلمه وورعه وهداه وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه من طول عمره
 ما هذا والله الاعشى فى البصيرة لان جميع ما وسع به علينا انما هو من توسعة الشارع بتقدير عدم
 تضرع الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه امام عظيم يوسع علينا بالاجتهاده مع شدة
 ورعة واحتياطه فى دينه وشدة احتياجه الى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل ان يعترض
 عليه مع شدة احتياجه الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتامله فانه نفيس
 واياك ان تخوض مع الخاضعين فى اعراض الائمة بغير علم فتخسر فى الدنيا والاخرة فان الامام
 رضى الله عنه كان متفيرا بالكتاب والسنن متبورا من الرأى كما قد مناه لك فى عدة مواضع من
 الكتاب من فلتش مذهبه رضى الله عنه ووجه من اكثر المذاهب احتياط فى الدين ومن قال
 غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المنعصبين المنكرين على ائمة الهدى بفهم السقيم وحاشى ذلك
 الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى اقراض المذاهب كلها كما اجترأ
 به بعض اهل الكشف الصحيح وتباعدوا عن الرأى ازيدا كلما تقارب الزمان وفى مزيد

سعاد في أقواله وأقوال تبعه وقد قرنا قول إمامنا شافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال
في الفقه على إلى حقيقته رضي الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحسب ليقول غيره من الأئمة قلم
يفعل ما ذلك والله سدي ولا علة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا يقولهم الذين
حجته أهل الرأي بكلام من يطعن في هذه الإمام عند المحققين يشبه هذه البيانات ولو أن هذا للزور
طعن في الإمام كان له ذلك في معرفتنا من أئمة المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أنا
في ذلك على غالب المجتهدين الخفاء مدركه رضي الله عنه وأعلم يا أخي أني ما أبسطت لك
الكلام على ما قبله ما أرى حقيقة أكثر من غيره إلا رغبة بالمتورين في دينهم من بعض طلبة المذهب
المخالفة له فلم يربوا ونفوا في تضييف شيء من أقوال الصنفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من
الأئمة فإن وجه استنباطهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالطية العلم الذين هم قدام
في تفهم ومعرفة المبادئ وأدبان التي تروى الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تحبده من كلام
الأئمة باسراع صدره ولو لم تعرف مدركه فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتي الميزان ولا يخلو
تكون أنت من أهل مرتبة منها وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين
رضي الله عنهم فإنهم ما وضعوا قولاً من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم ولأنهم
ولا تفرق بين أئمة المذهب بالجهل والتعصب فإن من فرق بين الأئمة فكانه فرق بين
الرسول كما أمر بآله في الفصول قبله وإن تفاوتوا المقام فإن العلماء ورثة الرسول وعليهم حرم
سلكوا في مناهم وكل من استعظمه وأشرف على عيني الشريعة الأولى وعرف ضارعه أقوال الأئمة
ورأهم كلهم يفتون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول إمام منهم
من كان بشرط السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك والله أعلم فليس عندي توقف في العمل
برخصة قالها إمام إذا حصل شرطها أدا ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الاكتشاف
وجبه عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا
البيان العظيم يتقوله عند في الخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربه
أبد أو يقال كل من توقف عن ذلك الاعتقاد أن هؤلاء الأئمة الذين وقفوا عن العمل بكلامهم
ما نوا علم منك وأوسع يبين في جميع ما دونه في كتبهم لا بناء عنه وأدعيت أنك أعلم منهم
نسبت الناس إلى الجحون أو الكذب محمد وعناد أو قد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها
أنت ضعيفة وذات الله تعالى بها حجة ما نوا فلا يقدح في علمهم ووعدهم جهل مثل غبارهم خفا
مدركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما يعتق حجة وورثه عن
الأدلة وقواعد الشريعة وحرره بخبر الذي هو الجوهر فإياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول
من أقوالهم إذا لم تعرف منزعه فإياك عاى بالنسبة إليهم والعلم ليس من مرتبة الانحازة
العلماء لا نه جاهل بل علم يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجحة أو رخصة بشرط المعروف
بين العلماء وشاكل بعضها فلتش نفسك فرما رأيتها تنقم في الكبار من غل وحسد
وتكروا استهزاء بالناس وعيلة فهم وأكل حرام فضلاً عن الشبهات وغير ذلك من الكبار فضلاً

عن الصفات والمكرهات ومن يقع في مثل ذلك فابن دعواه الورع وصداقه فيه حتى يورع عن
العمل بقول محتمل لا يعرف دليل ما هل والله الاحتمال اوحته جاهلته كيف يقع فيما عرف
دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما رواه من كلام ائمة الهدى فليتنا يا اخي
انك تتكدر من وقوعك في هذه الكبات كما انك تتكدر من تقليد غير امامك او من امر لك
بالا فقال من من هبك الى غيره وبالنسبة ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقلت من مذهب الى مذهب
او مثل علمك بقول ما لم تعرف دليله او عمل بقول ضعيف واعتقادك يا اخي الصحة في كلام ائمة
الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تنفك عن الشريعة الاولى التي تنفك
منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة
الاعتقاد وجد جميع مذاهب الامة كانها شجرت من الكتاب والسنة سداها وتحمل ثمرتها
والحمد لله رب العالمين

فصل

ان للعلماء موضع الاحكام حيث شئوا بالاختيار بحكم الارض لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يبيح ما شاء لقوم ويجرمه على قوم فذلك ان
العلماء ان يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلوة أو البيع أو غيرها في باب ويصحوا ذلك في باب آخر مع
اتحاد القليل في البابين نظار ذلك قوله بوجوب الغسل على النفساء كون الولد ميتا منعقد وعدم قومه
بوجوبه اذا اقلت المرأة يد أو جواره فقط مع ان اليد أو الرجل في منعقد الاشك فمن اعترض
عليهم في ذلك فلنا لان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل اليه في الخصائص
النبوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما باحله لأمته وعمر عليهم ما
باحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذا العلماء آمنوا به صلى الله عليه وسلم على شرايعته من
فلا ينبغي لاحد ان يخبر عن عليهم اذا تناقض كلامهم في ابواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله
رب العالمين

فصل

في بيان بعض ما طلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضع هذه الميزان الشريفة
لنقدى لي يا اخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذا العلم قد يختلف عن صاحب ومحب عنه
مخلاف الذوق ولعل قالوا يقول من أين اطلع صانعه الميزان على جميع ما دونه الحمد تون
من الاحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الارض حتى قد ان يدها كلها الى شيوخ
تحقيق وتشد يد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظها وشرحها على مشايخ الاسلام من
الشريعة فربما سلم لي واقتدى لي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ارجع
الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرحها ومطالعة لنفسهم ومراجعة العلماء في المشكلات منها
القسم الاول في ذكر الكتب التي حفظها عن ظهر قلب وعرضها على العلماء فمن ذلك
كتاب المنهاج للزوي وكتاب الروض لابن المقرئ ونحضر الرضة الى باب القضاء على الغائب
وكتابهم النجاشي في اصول الفقه والدين وكتاب الفقيه ابن مالك في النجاشي وكتاب المنهاج
في المعاني والبيان وكتاب الفقيه العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النجاشي وكتاب

وحد في بعض النسخ زيادة
عن تواتر الجملة في العالمين
وتنقل في بعض النسخ
وهذه الكتب القصود في التوضيح
على ان لا يشرع في خصوص الكتاب
منها جميع من هاديت الشريعة
منها الامة في حكايتهم
أقول الامة في حكايتهم
متدينين بلهم بين الامامة
ما قول والله انتم من عبيد
ان حمل الحاديين في النسخ
على جانب اول من العالمين
كما قال الامام الشافعي والامام
لان كلام الشافعي في كتاب
عن التناقص في كتاب
الميزان ورجعت في كتاب
احمد بن محمد بن ابي جعفر
نقلها من كلام الشيخ في ذلك
عليه السلام في كتابه في ذلك
الاثر وهو صلى الله عليه
شأنه ان كان في ذلك
وسلم لا سيما ان كان في ذلك
في كتابه من قبل الامام
في كتابه من قبل الامام
في كتابه من قبل الامام
في كتابه من قبل الامام

الشاطبية

الشناطينة في علم الغزوات وغير ذلك من المحضرات **القسم الثاني** وما شجرة على العلماء
 فقرأت بحمد الله شرح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وبحث
 حسب طاقتي ومثلتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين الحلي على الاشياخ مع تجميع ابن قاضي عجلون
 مع مطالعته شرحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا
 شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهاج أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير و
 شرح التيقظ وشرح رسالة القشيري وشرح آداب البحث واداب القضاء وشرح البخاري
 للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجرجي وكتابه القوة للاذري والقطعة والتكملة
 للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتبني
 وشرح ابن قاضي شهاب الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الزملي وكتب
 الكتب على كل درس منها زوايد شرح **الشرح** من زوايد الحادمو وزوايد للمهازي
 شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعته هذه الكتب يقول لي ولا كتاباتك
 زوايد هذه الكتب طاعتك طعن انت طاعت كتابا واحدا من هذه الكتب لما قرأت شرح الروض
 على مؤلف شيخ الاسلام زكريا كنت اطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي من القراءة وتخویر
 جميع عباراته من اصولها كلها حتى اصطلت علما باصول الكتاب التي استعمل منها في الشرح
 كالمهازي والحادمو وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن القاضي شهاب والرافع
 الكبير البسيط والوسيط والمبذر وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن
 الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكتب ابنه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسفل شئ منها وطلعة
 على اثني عشرة مسألة ذكر انها من زيادة الروض على الروضة والحال انها مذكورة في الروضة
 في غير ابوابها والحقق الشيخ شرحه واطلعة على مواضع كثيرة ذكرتها من اباحات الزركشي و
 غيره في الحادمو والحال انها من اقوال الاصحاب فأصلحها في الشرح وقرأت شرح الفية
 ابن مالك كابن المصنف اذعي والبصير ابن امر قاسم والمكودي وابن عقيل والاشمولي
 مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسائي وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب
 المعنى وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح الفية العراقي مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ
 شهاب الدين الرملي شرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الامام بجامع العنبري ثم اخضرت
 وقرأت شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث
 لابن الصلاح ومختصر النووي وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين الحلي حاشيته
 لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وكتبته أقرأ الحاشية والشرح عليه على
 ظهر يدي اذ استيت الكراس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من عت
 حفظي لذلك وحسن مطالعته وقرأت العنود وحواشيه على الشيخ عبد الحق السبكي على
 وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي الجعفي بباب القرارة وحواشيه وقرأت شرح
 الشناطينة للسخاوي وابن القاصم وغيرها على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرأت من

لثبت التفسير موادها تفسير الامام الهوى على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيباني
الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البضاوى وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطى
على شيخ الاسلام زواجرة واحدة وكنيت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل
وتفسير الكواشى وتفسير الواحدى الثلاثة وتفسير الشيخ عبد العزيز الدين بنى الثلاثة وتفسير
التعللى وتفسير جلال السيوطى المسمى بالدر المنثور ويغفر ذلك وشتا من قراءتى الحاشية
التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البضاوى وقرأت شرح البخارى للشيخ شهاب الدين
القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنيت اطالع عليه تفسير المقرآن العظيم لاحل ما في
البخارى من الآيات لا عرف مقالات المفسرين فيها واطالع عليه ايضا شرح البخارى
للمحافظ بن حجر وشرحه للكرمانى وشرحه للعيني وشرحه للبرماوى وعز ذلك وقرأت عليه
شرح مسلم للامام النووى وشرحه للقاضي عياض والقطعت التي شرحها الشيخ شهاب الدين
المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاجودى على شرح الترمذى لابن بركين العربى المال كلى
وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في الفهم المحمدية وغير ذلك
من القسم الثالث في ما طالعته لنفسى وكنيت اراجع الاشياخ في مشكلات بعض قراءتى
على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعته شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعته
كتاب الام للامام الشافعى رضي الله عنه ثلاث مرات وكنيت اطالع عليه استدراكات الاصول
وتفسير الام عليه في شرحهم وتعليقهم وطالعته مختصر المرقى وشرحه الذى وضعه عليه شيخ
الاسلام زواجر اكل مرة وطالعته مسند الامم الشافعى رضي الله عنه مرات والمحاوى مرة
واحدة وطالعته كتاب الجبل لابن خرم في الخلاف العالى وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل
له وكتاب العلل لمختصر الجبل للشيخ عفى الدين بن العربى وطالعته الحاوى لما وردى وهو عشر مجلدات
وكذلك احكام السلطانية له مرة واحدة وطالعته فروغ ابن الحداد وكتاب الشامل لابن
المصباح وكتاب اعادة لابل الجلبى وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعته
ارافى الميهد الصغير مرة واحدة وطالعته شرح المذهب للنووى والقطعة للسبكي عليه
نحو خمسين مرة وطالعته شرح مسلم للنووى خمس مرات وطالعته المهمات والتبقيات
عندها مرتين وطالعته التاجد مرتين ونصفا وطالعته القوت للاذوى والوسط والفهم له مرة
واحدة وطالعته كتاب البهجة لابن الملقن والجمالة وشرحه التنبه له مرة واحدة وطالعته تفسير
الجبل لابن خولثان مرة وشرح المنهاج للجبل المحلى نحو عشر مرات وطالعته فتح ابارى على البخارى
مرة وشرح العيني مرة ونزهة الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوى مرتين والتفهم للزار كسى
ثلاث مرات وطالعته شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللدارسى
مرة وطالعته تفسير الهوى ثلاث مرات والحجاز خمس مرات وابن عادل مرة والكواشى ثلاث
مرات وتفسير ابن زهرة ومكى مرة واحدة وتفسير جلال السيوطى المأثور نحو ثلاث مرات
وطالعته الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازانى

وحاشية ابن الميوس عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتراض
 وجمعها في جزء وطالعت على الكثاف أيضا الجواليحيان واعراب السمين واعراب
 السفاقتي وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت
 ابن النقيب المقدسي وهو مادة مجلد وطالعت تقاسير الواحدي الثلاثة وتقاسير عبد العزيز الدين
 الثلاثة كلامها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصى له عدد في هذا الوقت من المسانيد
 والأجزاء كموطاء الإمام مالك ومسند الإمام أحمد ومسند أبي حنيفة الثلاثة وكتاب
 البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة
 وصحيح ابن حبان ومسند الإمام سعيد بن عبد الله الأزدي ومسند عبد الله بن حميد
 والبخاريات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وطالعت من
 الحكام مع تراصول كتاب ابن الأثير ومعجم الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنين الكبير
 للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ذكره في السنة فجمع لادته من كتاب السنين الكبير
 للبيهقي وكان له ليزنك في سائر أقطار الأرض حديثا لا وقد وضعه في كتابه سني وهو من أعظم
 أصول الحق استمدت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت
 من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الأثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب
 الأسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين
 مؤلفا واحطت علما بما عليه أهل الملة والحجاة وبما عليه المخترعة والفكرية وأهل الشط من
 علل المنصوفة المتفعلين في الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا يحصى
 له عدد كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى الماوردي وفتاوى العراقي وفتاوى
 ابن المحرر وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى
 البلقيني وكل من هاتين الأجنحتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا
 الشيخ شهاب الدين وعبد ذلك كفتاوى النووي والكبيري والصغري وفتاوى ابن
 الفراك وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها في مجلد بإسقاط المتماثل منها
 وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبير والصغير وقواعد العلائي وقواعد
 ابن السبكي وقواعد الزركشتي ثم اختصرتها بعنى الأخيرة وطالعت من كتب السير كثير
 كسير ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشافعي وهي جمع
 كتاب في السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرته وطالعت
 من كتب النصوص ما لا أحصى له عدد الآن كالقوت لأبي طالب المكي والوعاية للهارث المحاسبي
 ورسالة القشيري والأجلاء للقرطبي وعوارف المعارف للسمرقندي ورسالة النور لسبكي أحمد
 الزاهد وهي مجلدان وكتاب منحة المنة للسيد محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات
 للملكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن خرم كن أكن مرة
 وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم تزقت الهبة إلى مطبعة فقيية كتب من هذا الهبة

طالع من كتب المالكية التي عليها العدل كتاب المدونة الكبرى ثم حضرتها ثم طالع
 الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبي زيد للتناوي والشيخ جلال الدين
 ابن قاسم وطالع شرح المحضر لبرهان والتناوي وغيره وابن الحارثي وكتب أراجع في مشكلاتها
 ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وفتح الشيخ ناصر الدين واحطت علما بما عليها الفتوى في
 مذهبه وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسایل الاستنباط وطالع من كتب
 الحقيقة شرح القدوري وشرح معجم البحرين وشرح الكنز وقناوي قاصي خان ومنظومة
 الفسيف وشرح الهداية وشرح أحاديثها المأظف الويلقي وكتب أراجع في مشكلاتها
 الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن التلي والشيخ شمس الدين الغزي و
 غيره وطالع من كتب الحنابلة شرح المحرق وابن بطة وغيرهما من الكتب وكتب أراجع
 مشكلاتها الشيخ الاسلام الشيشيني الحنبلي والشيخ الاسلام شهاب الدين الفوتحي وغيرهم من هذه
 المطالعة كانت بغير وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وفقه فلهذا استغفرت في هذا الوقت
 من الكتب التي طالعها ومن شك في مطالعتها من الاقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب
 ويقرؤه علي أنا أصله لغير مطالعة فان الله تعالى على شيء قد يروى وقد أخبرني سيدي علي
 المصفي رحمه الله تعالى أنه قرأ في يوم وليلة ثلثمائة ألف حكمة وستين ألف خلق هذا كلامه لي
 رضى الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى أن محمد بن جبر الطبري جالس
 البخاري قبل موته على ألف رجل جرا وثمانية اطلال انتهى وقد كنت أطلع المحدث الحكام من شرح المهذب
 أولهم مات وكتب زوايده على رسي في اروضته في ليلة واحدة وكان غالب أقراني يظن
 أنني نزلت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لأحضر روس شيأخهم ويقولون لو أن فلانا دأب
 على الاشتغال بالعلم كان من أعظم المفتين في مصر الآن وكتب أحضر دروسهم في بعض الاوقات
 فلا أبحث ولا أتكل ولا استشكل مشقة من المسائل لكوني أعرف المنقول فيها واطالع بأي شيء
 مثل ما طالع من هذه الكتب أن أردت الاحاطة بأقوال العلماء كلها والحمل لله
 رب العالمين وللتشريع في الحكم بين الاحاديث الشريفة وتوليها على مرتبة الشريعة المطهرة
 من تحقيق وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين يحملهما على الدين
 أولى من الغلو أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الاحاديث التي اختلف العلماء رضى الله عنهم
 في معناها حديث البهقي مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجس شيء ويشق اليه ما ينجس
 عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في البين مرة طيب
 وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم بوضوء مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجس
 الا ما غلب على طهر ولونه وريحه ومع حديث البهقي مرفوعا الصبي الطيب وضوء المسلم ولو لي
 عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجد فليمسح حذره فانه خير من ريتان الاول لحققان والمحدثان
 الآخران مشددان فرفع الامر الى مرتبة الميزان فليس من قد رعى الماء الخالص والمتغير
 يسيرا ولو بطرح تموزيب فيان ينجس بالزأب فالمراد بالبين الذي قال الامام اوحيفه بغير

الاضواء به سقا للشارع ما لم يخرج الى حد الفقاع كما ان المراد به ما لم يستخرج بالجمع لقوله في حديث
 عبد الله بن مسعود مرة طيلة وماء طهوى فافهم ومن ذلك قول صلى الله عليه وسلم
 في حديث مسلم وغيره في الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فاذ بغنوة فانتفعتم بهم قوله صلى الله
 عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم انه قال كتب اليك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبل موته بشهر اربعين يوما لا تنفعوا من الميتة ياهل اعرص في الحديث الاول
 فيه التحفيف على من اخذها الى مثل ذلك الجذب في شاة كانت ليمونة وهي من الفقراء
 كما في بعض طرق الحديث وكانوا يصدقوا بها عليها والحديث الثاني معمول على من يخرج الى مثل
 ذلك من الاعتياد واصحاب الوفاية فخرج الحديثان الى مرتبة الميزان من تخفيف وتشديد
 ومن ذلك قول صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي اذ فقا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع
 حديث البيهقي ايضا مرفوعا لابي اسبغ الميتة اذ ادبم ولا بأس بشعرها وهو فقا وقرونها اذا
 غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاست الشعر الذي على الجلد المدبوع وفي الحديث الثاني انه
 متنجس بظهر يغسل بالماء ويقال الحسن واخبرني محمد بن مسلم في ذبا ثم البربر والمجوس من قوله
 صلى الله عليه وسلم في جلد ذبا ثمهم دبا غطوا فقتل الشعر الذي على الجلد فيحصل الحديث
 الاول على أهل الوفاية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحل الثاني على المحتاحين الى مثله
 من ذوى الحاجة نظروا تقدم في ما بالميتة فخرج الحديثان في شعر الميتة الى مرتبة
 الميزان في التحفيف والتشديد ومن ذلك قول صلى الله عليه وسلم في منغز الادها بما في عظم
 العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذى ناس
 من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى
 لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من ملح ومع حديث البيهقي ايضا عن انس كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غنثا بالعباد في الحديث الاول منغز استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني
 وما كعبه جاز استعماله فيحل الاول على الذين يجدون غيره او على استعماله فيما فيه رطوبة ويجعل
 الثاني على أهل الحاجة اليه واستعماله في الشق الحيا فخرج الامر الى مرتبة الميزان من تخفيف
 وتشديد ومن ذلك حديث المسور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيادة من
 فزادة المشركين فاسقى اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغز وامر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فنصيب من كل اينة المشركين واسقيتهم وستمع بها فادبارا عليتنا مع حديث
 البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من
 اواني الضفاري وفي رواية للشمسين ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل كتابي افاكل
 في ائنتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير ائنتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها
 فاغسلوها واكلوها ففي الشق الاول التحفيف وفي حديث عائشة التشديد فقط وفي حديث
 ثعلبة التشديد من وجه التحفيف من وجه التشديد في حق من وجد غير ائنتهم والتحفيف في
 حق من لم يجد غيرها كما ترى فخرج الامر الى مرتبة الميزان لكن في حديث ابي اودايل بن عبد

ان الامر رفع حيث علم بجهالة انهم فليتنامل * ومن ذلك حديث البيهقي مر فوعا لا وضو
 لما لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع خذ به ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم
 صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله تعالى ان يتقى والمراد بقوله كما امر الله تعالى يعني في القرآن
 وليس فيما امر الله تعالى التسمية على الوضوء فعلى الحديث الاول التشديد بنفى الصفة والكمال
 وفي الثاني التخفيف فوجه الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سبق في سببها في الجمع بين
 اقوال المجتهدين * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ
 فليتمضمض وليستشق مع حديث مسلم مر فوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة و
 الاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فوجه
 الاموال مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي ان ابن عباس
 كان اذا توضأ فقبض قبضة من ماء فترقب يده فمس بها رأسه واذنيته ثم يقول هكذا كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه ايضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا
 توضأ يعيد أصبعيه في الماء ليسبح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني و
 نقل ابن عمر فيه تشديد فوجه الاموال مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
 فأخذه ما قرب ما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يعيق ان ارد عليه
 الا اني كرهت ان اذكر اسم الله تعالى الاعلى الطهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يكرسه تعالى على كل حيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف
 فيجعل الاول على اهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم في جمع الامر بينهما الى مرتبتي
 الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاما مع
 حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس قال عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه لا تبلى قاعا فبال عمر قاعا بعجى مان فالاول فيه تخفيف فعلى صلى الله عليه وسلم لبيان
 الجواز والحديثان الاخران فيما تشدد بالنظر بحال اهل كمال الادب والجماع وحال غيرهم
 فوجه الاموال مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مر فوعا من استنج فليوتر وحديث
 البيهقي اذا استنج لم يمسح فليستح ثلثا مع حديثه ايضا من استنج فليوتر من فعل فقد أحسن
 ومن زاد حرج فالحديثان الاولان فيما تشدد والحديث الثالث فيه تخفيف فوجه عيب
 الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوترية الثلاث
 فهو راجع الى مؤتبه التشديد وكذلك رواية انه صلى الله عليه وسلم رد الوترية وقال النبي صلى الله
 تشدد بالنسبة لم يثبت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشد وبعضهم جوز مخفف
 ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مر فوعا العتيان وكاء السه فن نام فليتوضأ مع هذا البيهقي عن

جليلية بن اليان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس فيحقق رأسه
 فقال يا رسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع حذيتك فالاول عام في تقض وضوء النائم
 وهو جالس متمكنا والثاني فيه عدم تقض وضوء من قام جالسا وعليه فيجل الاول على حال
 الا كما بر من أهل الدين والورع ويجعل اثنا على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان تخفيف
 وقتل يد + ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله ثوبا او لامة النساء بغير الحجام
 بقوله لما عجز لعلك قلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يقبل بعض نساء ثم يخرج المصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى تقض الوضوء باللبس الثقيل
 واثنا صريح في عدم التقض فيجل التقض على حال من لا يملك اربه وعدم التقض على من ملك اربه
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من مثله الصائم وكذلك
 الحكم في الملبوس + ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا
 اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفي رواية فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية لمن من فرجه
 فلا يصلي حتى يتوضأ وفي رواية البيهقي أيما امرأة مست فرجها فليتوضأ مع ما يعلق بن عدي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأل عن من ذكره هل هو الا يضيق منك فالجواب
 الاول بطرق مبتداهم على حال الا كما بر وحديث طلق لمخفف فحول على حال غيرهم بدليل
 كون طلق كان راعيا لابل قوم وقد كان على بن ابي طالب رضي الله عنه يقول لا بألى مست
 ذكرى أما ذى فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احتجم بضملي ولم يتوضأ مع حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء أحدكم في صلاة
 أو قلنس أو رقيب فليتوضأ ثم يلبس على ما عني من صلاة ما لم يتكلم فالاول لمخفف والثناء
 مشددة وكذلك القول في حديث الفقيه في الصلاة الذي رواه البيهقي من أن عني وقع في حفرة
 والنبى صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فامر النبى صلى الله عليه وسلم من
 صلحك ان يبصير الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يصلي الصلاة
 دون الوضوء هو راجع الى مرتبة الميزان + ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفي رواية البيهقي انه صلى خمس
 صلوات بوضوء واحد مع حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يجد ثوبا لحيته الا والآن
 فيها التخفيف الحديث الثالث فيه للتشديد من تبعض صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك المضمضة والاستنساخ
 في غسل الجنابة أعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد الا في الاول مشددة والثاني لمخفف + ومن
 ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من ماء واحد
 من الجنابة قالت فكان بيننا فبلى في روايته تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقي وقال رجال
 ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت قط غسل المرأة بغسل الرجل أو يغتسل الرجل

بفضل ظهور المرأة فلحديث الاول يعطى التحفيف والحديث الثاني يعطى التشديد فراجع الامر الى
 مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن مهران رضي الله عنه تنوء المرأة وتغتسل من
 فضل غسل الرجل وظهوره ولا عس فهو يرجع الى التشديد والتحفيف + ومن ذلك
 حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجناية قبل ان ينام وتارة يتوضأ ثم
 ينام مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
 ولا عس ماء فيجتمعه أنه لا عس ماء أصلاً ويحتمل أنه لا عس ماء للغسل فلحديث الاول مشدد
 والثاني مخفف + ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال ائتمني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في التيمم بمسح الوجه واليدين وفي رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار
 حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمسك في التراب انما كان يقيمك هكذا انما ضرب
 بيديه الارض ثم رفعهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي ايضا انه
 مسح بيديه الى المرفقين فلحديث الاول مخفف والثاني مشدد وهو أولى اذ القياس ان يكون
 اليد من الشئ على صورته فراجع الامر الى التشديد والتحفيف + ومن ذلك حديث الشيخان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعائشة كانت
 فقدتها فادركتم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك
 اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهوء
 فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا للحمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء
 والتراب فلحديث الاول مخفف في أمر الطهارة مشدد في أمر الصلاة والحديث الثاني مشدد
 في أمر الطهارة وكل منهما وجه فراجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمر المتيمم المتوضئين وكراهة ذلك على ابن عمر رضي الله
 عنهما صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبيرة والحسن وعطاء والزهرى
 فالاول وامع فيه تشديد والاخر بعد فيها التحفيف فراجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
 ذلك حديث أبي داود في المراسيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من أي لمعة على منكبيه
 لم يصبها الماء فأخذ خصله من شعر رأسه فغصوها على منكبيه ثم مسح بيده على ذلك المكان ويحتمل
 البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده مع حديث عطاء عن
 ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء حديد
 فالاول فيه تحفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل ان الماء الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره
 كان من ماء الغسل الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة + ومن
 ذلك حديث مسلم مرفوعا اذ اولع الكلب في اناء أحدكم فليقلعه ثم يغسل سبع مرات احداهن
 بالتراب بركات عائشة وابن عباس وأبو هريرة فيقولون الناس مع حديث البيهقي فليسلوه ثلاثا
 أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيجعل الاول على التقدير على السبع ويجعل
 الثاني على العاجز عنها + ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست ينجس وقول

عائشة رضي الله عنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفصلها مع قول أبي هريرة رضي الله عنه يغسل الأبناء من الهرم كما يغسل من الحلب في روايته عنه إذا ولغ الهرم في الأثناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهرق في الحديث الأول في التحفيف ومقابل من قول أبي هريرة رضي الله عنه فيه التشديد إن كان أبو هريرة رأى في ذلك شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الأمر إلى المرتبقي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً ما أكل لحم فداء بأس بسورة وفي رواية له أيضاً لأس بأس بول ما أكل لحم مع الأحاديث التي تقطع الجحاسة في سائر أبواب الحيوانات فالأول محقق والأحاديث مقابلة مشددة فرجع الأمر في ذلك إلى المرتبقي الميزان ومن ذلك حديث الماء طهر لا يجسه شيء وفي رواية الماء طهر كله لا يجسه شيء رواه البيهقي وغيره ثروا وهو مخصوص بالإجماع إنما تعين بالجحاسة فهو محقق قليل لا كان أكثر فراجع الحديث قبل الإجماع والإجماع إلى المرتبقي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء سبع الحف ثلاثة أيام وليلتين للسافر ويوماً وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقي رضي الله عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثرداً ولو استردت لزدني يعني المسح على الخفين وفي رواية له وإيم الله لومضى السائل في مسئلة لجعلها خمسا وفي رواية للبيهقي عن أبي عمار رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوماً قال ويومين قلت وفي رواية قال قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدك وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تحفيف ويصح حل الأول على حال الأماكو والثاني على حال غيرهم وبالعش من حيث قوة حياة الأبدان وضعفها بفعل الطاصلت والمعاصي فرجع الأمر إلى المرتبقي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن معمر رضي الله عنه إذا تمزق الحف وخبر منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثوري أمسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وإن تمزقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والأضرار فخرقة مشقة فقول معمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تحفيف لم نجد في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ورد في خبر الحرم الذي لم يجد السجلين ووجد الخفين من أمر صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطع ما أسفل من الكعبين فإن في ذلك دلالة على أن الحف إذا لم يقط جميع القدم فليس هو تحفيف يجوز المسح عليه فرجع الأمر في ذلك إلى المرتبقي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتمل وحديث البخاري إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي مرفوعاً من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وتجرى عن الفريضة ومن اغتسل فالتغسل أفضل فالأول فيه التشديد والثاني فيه التحفيف وحمل بعضهم الأول على من كانت راحته تؤذي الناس الثاني على من ليس له راحته كرحمة فرجع الأمر إلى المرتبقي الميزان قال بعضهم وإنما خصص الله صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتمل لأنه هو الذي يظهر منه الصنات الذي يؤذي الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القدر وينعش البدن فلذلك أمر

المحتمل : ومن ذلك البيهقي وغيره في الحائض أصنعوا كل شيء إلا الجماع مع حديث عائشة
 أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض إلا من وراء الثوب أو الأزارير أو اليهقي فالأول
 فيه التحقير والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الأول على من يملك عمره والثاني على من لم
 يملك أربع فرجهم الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول ابن عمر غرم غيرة في المستحاضة أنها
 تغتسل من الظهر إلى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم حسلا
 ولعل مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تنوضاً المستحاضة عند كل صلاة وكان
 أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل يفتنها إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهم بين صحف ومثله وفرجهم الأمر إلى مرتبتي الميزان

وفصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والأثار من كتاب الصلاة
 فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في أمته جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم
 أن جبريل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وأنه صلى به في المبركة
 الثانية حين مضى ثلث الليل الأول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق إلى ثلث
 الليل الأول مع حديث ابن عباس أيضاً وقت العشاء إلى الفجر فلحديث الأول فيه التشديد
 لأهماته وروح الوقت بمضى الثلث الأول من الليل وفي الثاني التحقير لما حازه إلى طلوع الفجر
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وكذلك القول في لحديث أمته جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم
 في صلاة العصر والصبح وقول فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر
 ما لم تغرب الشمس مع قوله في الصبح ما لم تظلم الشمس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن إلا متوضئاً وقيل أنه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ومع قول إبراهيم النخعي كما نوا لإبراهيم
 بإسأ أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي روايته موضوعاً فلحديث الأول مثدد والثاني وما مع
 تحقير فرجهم الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية أنما يقيم من أذن مع حديثاً أيضاً في قصته سلب
 مشرق عينه الأذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أرى الرؤيا يجمع في كيفية الأذان ويؤذن
 بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافترأت ففي الحديث الأول تشديد في الثاني
 تحقير فرجهم الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وفيه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جمع بين الأذان والإقامة لكل صلاة ليلة المرءة مع حديث مسلم أيضاً
 أنه صلاه بأذان واحد وإقامتين ومع حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
 صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة لكل صلاة ولعمري في الأولى وفي رواية
 ولعمري في واحدة منهما قال البيهقي وهي أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث
 الأول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التحقير فرجع الأمر في ذلك
 إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية انها كانت تفضل بغير اقامة قالوا رواية الاولى مشقة
 والاخرى لحففة فخرج الامر الى المرتبة الميزان ومن ذلك حديث اليه في مرفوعا وقيل انه
 من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح في السجود ونحوها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح
 من الاحاديث في الاذان في السفر للجماعة والمنقر بالحديث الاول والاثر لحففة والثاني
 مشددة فخرج الامر فيه الى المرتبة الميزان ومن ذلك حديث الشيخين امر بدليل ان يشتم الاذان
 ويؤنوا الإقامة مع حديث اليه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحد وره حين علمه
 الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة
 فقط فالاول فيه تخفيف في صفات الاقامة والثاني فيه تشديد واما قول البعض المذكور فيه
 تشديد في لفظ قد قامت الصلاة فقط فخرج الامر فيها الى المرتبة الميزان ومن ذلك
 الحديث وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم
 وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول على رضى الله عنه ان الستة وضع الكف على الكف
 تحت السرة فالاول مشد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر اشق من مراعاتهما
 تحت السرة بدليل ان اليد تنقل وتنزل ويحتمل ان يكون على رضى الله عنه رأى أيدي
 الصحابة تحت السرة حين تقعدت فطن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها
 تحت الصدر اولاً ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للشيء صلاة وهو
 حلا بن رافع الزرقى اذا قمت الى الصلاة فكبوتهم اقرأ ما تيسر من القرآن مع عبد الله بن
 وغيره عن الهريزي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نادى لاصلاة الا فانه تحت الكتاب
 فما زاد فالاول لحففة والثاني مشددة واما نسخ منفق عليه اصل الحديثين فخرج الامر الى المرتبة
 الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعد مع
 رواية اقرأ بأمر القرآن اي فقط فالاول مشددة والثاني لحففة فخرج الامر الى المرتبة الميزان
 ومن ذلك حديث الشيخين عن انس رضى الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يدكرون بسم
 الله الرحمن الرحيم ولا في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية للشيخين عن انس ايضاً فلم يسمع
 احد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن جابر والنساء اي فلم يسمع احد منهم يقرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخاري وغيره عن انس انه
 قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ثيابه بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وب
 بالرحمن الرحيم وبالرحيم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر وروى ذلك ايضاً عن
 وعن علي وابن الزبير رضى الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه لحففة والحديث الثاني
 بجميع طرقه مشددة فخرج الامر الى المرتبة الميزان ومن ذلك حديث مسلم واليه في ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حاذ ومكبس ثم يكبر وكان يفعل
 ذلك حين يكبر للركوع وفي رواية للبخاري كان يرضي يديه عند الركوع وعند ارفع من الركوع

وفي رواية لما لك واذا كان يوم مع حديث اليه في عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لا يعود وم قول ابن مسعود لما صلى بالناس
 لأهل بيت بكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربة واحدة ومعلوم أن ذلك في حكم
 المرفوع فالحديث الأول مشدّد والثاني مخفف فوجه الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك
 حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا
 لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علي وابن سيرين وعطاء والبردة مع
 حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامم سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
 ولك الحمد وفي رواية اليه في اذا قال الامم سمع الله لمن حمده فيقول من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ
 الشافعي حيث استعمل في مؤلفي الجرح بين الذين قالوا مشدّد والثاني مخفف بالنظر لمشاهد المصلين
 ضمن رأى الإمام واسطة بينه وبين الله تعالى في الإقرار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا
 ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تغاؤ لا يقبل حمدك
 فوجه الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث اليه في وغيره كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا سجد تقم ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية
 لابي داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه مع حديث ابي داود واليه في أن رسول
 صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير ويضع يديه ثم ركبتيه فالحديث
 الأول مشدّد والثاني مخفف باقتضائه على يديه اذا قام من السجود فوجه الحديثان إلى المرتبة
 الميزان ومن ذلك حديث اليه في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين
 في السجود يعني مكشوقتين وحديثه أيضا شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حاروا مضاء في بيما هذا وكذا فلم يشكنا مع حديث اليه في عن بعض الصحابة أنه كان يسجد على الف
 والطويل الكمين للمشقة في أواخر يديه وكان النعم يقول كان الصحابة يصلون في بشا نفهم وبرائهم
 وطيا لستم ما يخرجون أيديهم وروى اليه في أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به
 يضمن يديه عليه رقبته برد الحصباء وفي رواية له في بالكتساء برد الأرض بيده ورجله فالحديث
 الأولان مشدّدان ومقابلهما مخفف فوجه الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري
 وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلبوس عن مالك بن الحويرث أنه كان يصل
 للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من الصلاة الثانية جلس
 ثم اعتمد على الأرض مع حديث اليه في عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا رفع رأسه يرجع
 من سجدين من الصلاة على صدره وقدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقف معتمد
 على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الأول مخفف والثاني مشدّد فوجه الحديثان إلى
 مرتبة الميزان ومن ذلك حديث اليه في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فصل في الصلاة
 وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه اليسارية فلأجها شيئا وهو يدعها كما هو حديثه
 أيضا عن أبي بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه عن ركبته يدعها معها

حديثه ايضا من فروعها تلك الاصبغ في الصلاة من عزة للشيطان فالاول مخفف والثاني
 مشدد وسيلتي توحيهما في الجمع بين أقوال الأئمة فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك
 حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت
 صلاته وفي رواية فاحدث قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثاني مخفف
 فيصل الثاني على حال أصحاب النضر رات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر
 الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري قال كان أول ما يتكلم به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد الفيات لله الى أخوه مع حديث البيهقي عن
 جابر وعن عمر في إحدى الروايتين عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
 بسم الله وبالله والبيات لله الى أخوه فالاول مخفف بتوك الشبهة والثاني مشدد
 بذكرها فرجع الامر الى مرتبقي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ فقل ذلك بوجه الامر الى
 مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فرج ١ + ومن ذلك حديث البيهقي وغيره السابق
 مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام أبي حنيفة رضى الله عنه والبيهقي مرفوعا
 من صلى خلفهم فان قراءه الامام لم يقرأه قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون
 بقولهم على حضوره الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كما ان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما يسكن
 فمحمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة لم يقرأه امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود
 وابن عمر جماعة من الصحابة والتابعين وفي حديث البيهقي مرفوعا الى اركانهم تقروءون
 وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأها
 وفي رواية لا تقرأوا شيئا اذا جهرتم الا بام القرآن انتهى وقال الخطاء كانوا يرون ان على المأموم
 القراءة فيما ليس فيه الامام دون ما جهر فيه فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + وسيلتي في توجيه
 الاقوال ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفي عن القراءة بذكر اسم الله تعالى في الصلوة ويقرأ
 قوله تعالى وذكرا اسمه ربه فصلى ان ذلك محمول على من يحصل له جميع الغلبة اذا ذكر اسمه ربه +
 ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كنت شهرا ليدعوه على
 قوم ثم تركه الا في الصبح فلم يزل يقيت فيه حتى فارق الدنيا وفي رواية للبخاري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قنت في الوضوء الا خيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقي
 عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلواته
 وعن أبي محمد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقيت فقلت لا اراك تقنت فقال
 ما أحفظه عن أحد من اصحابنا فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر
 الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حصر الازار عن تحذره فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح ان يكون

الاول لتشرعيا لاهل المرفعات والثاني لاجادامته فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان + ومن
 ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
 ٤ ولكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصليان أحدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم سئل عن الرجل يجعل في الصلاة شيئا فقال لا يصرف حتى يسمع صوتا أو يجعل ريحاً
 مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس فليصرف فليتوضأ ثم يلبس على
 ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والقلس
 هو غلبة الفم فمقتضى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبته فهو نظير حديث من ذرعه القميص أو ثوباً
 وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة + ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان جابر أدرت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يعل عليه وأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الأرض يرد عليه
 مع حديث البيهقي وغيره ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ابا الدنا من الملوك والامراء والثاني على غيرهم
 من الاساغور من لا يتأثرون ردا السلام عليه + ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع
 صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود مع
 حديث مسلم وغيره ايضا عن عابسة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة من
 الليل فنامت عنده بيته وبين القبلة كاعراض الجحازة ومع حديث البخاري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي والحجارة ترمي بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يضره ومع قول
 عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند
 من لا يقول بالنسبة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله
 تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حل صلى في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع
 الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاديث الامة باعادة الصلاة في جماعة
 مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضلوا صلاة في يوم مرتين وفي
 رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس في صلاة مكتوبة يجلسوا
 يصلي معهم ويحتمل ان يكون المراد لا تضلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تضلوا هاتين خوفا
 ان ياتي من بعدكم فيعتقد انها فرض عليكم أو لا تضلوا هاتين على اعتقاد انها فرض عليكم ثانيا
 فالحديث الذي يأم بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
 ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من سئ القنوت في الصبح أو في الوتر يسجد للسبح
 قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 الصبح بالناس فلم يقين قال البيهقي ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت يسجد للسبح
 لاجل هذا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث
 البيهقي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد بعد سجدة في السجود ثم سلم مع رجل

اليه في ايضا صلى الله عليه وسلم ولم يشهد مع روايته ايضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل
 المسجد تنقن ما اول مشد والثاني محقق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسياقي توجيه القولين
 في الجمع بين اقول الائمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك حديث اليه في مرفوعا لا صلاة
 لمن لا وضوء له ولا فريضة لمن لم يركع اسم الله عليه لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى
 الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته
 اوقال لا تجزئه صلاة مع قول أبي مسعود البدرى لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل
 محمد لم ايت أن صلاتي لا تقرب من الحديث الا واما مع لبشير الى الوجوب الشرطية وقول أبي
 مسعود يبشر الى الصحة مع النقص ما اول مشد والثاني محقق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك حديث اليه في مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبر واحلالها التسليم أي
 قول المصطلح السلام عليكم مع قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد هو قول
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى انه لو احدث قبل التسليم صحته صلاة فالحديث الاول
 على التفسير الاول مشد والاقران بعد محققان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
 حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس
 صلاة المغرب فلا يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لا تقرأ شيئا فقال اني كنت
 اجزأ ابدا الى الشام فجمعت انزلها منقلدة حتى قدمت الشام فبعثتها واقتابها واحدا منها واما لها
 قال الضحفي فاعاد عمر واما مع روايته اليه في عن عمر رضي الله عنه انه قال حين اعلموه
 بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا احسنه قال فلا بأس اذا
 ومع روايته اليه في عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع
 والسجود قال نعم قال عمت صلاتك قال لا قال اول مشد والاقران احران محققان فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان وسياقي توجيه ذلك في ذلك الجمع بين اقول الائمة ان شاء الله تعالى وانما يجب ان
 يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جميعا بين الاعادة والاعادة كانت باجتها ومنه
 ومن ذلك حديث الشيباني في باب امامة الحنف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالصلوة
 ثم ذكر انه حين فاضرف فظفر ثم جاء وراسه تقطرماء فظفر بهم أي ولم يأمهم بالاعادة
 للاحرام مع روايته اليه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو حين فاعاد اعاده
 وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروى اليه في ان عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو
 حين فاعاد ولم يأمهم بالاعادة وذكر مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في
 الحديث الاصغر فالحديث الاول محقق ان صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشد مع
 انه على مع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك قول المسورين محقرة كما رواه اليه في ان من وجد في ثوبه او فعله خبثا وهو
 في الصلوة القاعضة واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه يبني
 على ما مضى قال اول مشد والثاني محقق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعاً إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر أيتها الخبيثة فإن وجدت فيها خبيثاً فليمسحها بالارض ثم ليصل فيها وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت عن امرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها فابعده وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله أتؤيد المسيء فنظراً الطريق الجسدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطريق يظهر بعضها بعضاً وفي حديث البيهقي مرفوعاً إذا وطئ أحدكم بتعليه في الأذى فإن التراب له طهور انتهى مع ما أخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطى وجوب غسل الثوب والغسل إذا تجسس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فخرج الامر الى مرتبتي الميزان : ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيته في أفك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوآته له فغسلته وفي رواية أخرى للبيهقي لقد رأيته في ثوبي وأنا مسحى يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا جفحتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا أنظر الى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل ليخامسة المني أو للزنافة فخرج الامر الى مرتبتي الميزان : ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن أعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه دلو من ماء مع قول أبي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام أبي حنيفة زكاة الارض يسبها فالحديث الاول مشدد والآخر مخفف ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفع فخرج الامر الى مرتبتي الميزان : ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعاً من سمع النداء من جرات المسجد وهو صحيح من غير أن رفعه فليجيب فلا صلاة له وكان على رضى الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقتل له من جار المسجد فقال من أسمع المناذى قال البيهقي وفيه روى ذلك مرفوعاً مع ما ورد من تقوية صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاة وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فخرج الامر الى مرتبتي الميزان : ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤمر الغلام حتى يتعلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤمر قوم في الفرابيض والمجانز في المساجد وكان ابن سلمة أوست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فخرج الامر الى مرتبتي الميزان : ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة مع حديث البخاري أن أبا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تفل فالاول مشدد والثاني مخفف البيهقي الامر الى مرتبتي الميزان : ومن ذلك حديث حذيفة بن اسيد رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم

ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وفي رواية لمرفوعا لا يصلي الامام على شيء ثم على ما عليه صحاباه
 مع رواه البيهقي عن صلح مولى التؤمة قال كنت محلى أنزلوا أبو هريرة فوثق ظهره المسبح بضل بيته
 الامام وذلك في المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك
 تكبرا والثاني على غير ذلك فرجع الامر الى موت بنى الميزان + ومن ذلك حديث
 البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باربعين
 رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما دون
 الحسين جتمع حديث البيهقي عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجمعة واجبة على كل قريظة وان لم يكن فيها الأربعة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا جمعة
 ولا شريق الا في مصر هاجم ونحو ذلك من الآثار فالاول وماعه مخفف من حيث علم الوجوب و
 الثاني وماعه مشدد من حيث الوجوب فوجه الامر الى موت بنى الميزان + ومن ذلك حديث الترمذي
 والبيهقي وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة في عيد الفطر والاضحى
 سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلوة مع حديث البيهقي وغيره أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيرة على المجنث وكان عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث
 الاول مشدد والثاني مخفف في العهد فرجع الامر الى موت بنى الميزان + ومن ذلك حديث
 مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركعات
 وفي رواية خمس ركعات وفي رواية ثلاث ركعات مع حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم
 صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقال ابن
 عباس رضي الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف ركعتين في كل
 ركعة ركوعان فالاول بجميع طرق مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى موت بنى الميزان + ومن
 ذلك حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للركلازل اذا وقعت ولا
 غيرها من الايات كالظلمة أو موت أحد من مراده الامام الشافعي وغيره أن عليا رضي الله عنه
 صلى لزلزلة ست ركعات في اربع سجعات وخمس ركعات وسجدة في ركعة وركعة وسجدة
 في ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا ما ثبت عنه أنه خواسد الما بلغه
 أن امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقتل له ذلك فقال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا رآتم آية فاسجدوا واقرأ آية أعظم من هاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 ذلك قبل طلوع الشمس فأنعم رضي الله عنه مخفف وأثر على وماعه مشدد ويصح حمل الشك
 على من تؤث فيه الآيات ويعظم عنه الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذي يصب على النار
 يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى موت بنى الميزان + ومن
 ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد في
 رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاديث بعلم كفر الكفر الذي يخرج به

عن الاسلام قالوا لم يمتدد الثاني لمخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ، ومن ذلك
حديث البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهيداً واحداً منهم ولم يصل عليه
ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وعنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهيداً واحداً فان
كان الحديث الاول هو الثابت كان لمخفف وان كان الحديث الثاني هو الثابت كان مشدداً وان
كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على انها على جماعة ما توافر اقتضاء الحرب وعلى الدعاء فقط
ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعاً اذا رايتهم الجحزة فقوموا حتى يتخلفكم او توصم زدي رواية
البيهقي وان لم يكن احداً منهم ماشياً معكم وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة
جنازة فقام لها فقبلها جحزة يهودى فقال لا ليست بنفسا وفي رواية للبيهقي انما خضت للملك عن
ذلك من الاحاديث الائمة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم للجحزة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يلبث ان هذا ما
للاول فهو لمخفف والاو لم يمتد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبروا ربعا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر فكبوا ربعا وعنده ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه
وسلم كبر خمسا في صلاة صلى بعض اصحابه صلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبوا
عليه ستا ثم انقذ الى الناس قال انه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي أن عليا صلى على أبي قتادة
فكبوا عليه سبعا وكان بدر باقيا العلماء واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يلبث تسع
مرات على الاربع فالاول لمخفف والباقي مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره عن عتبة بن عمار قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
ان يصلي فيه من وقته فيمن موتا فاذا ذكرتها وحلن تضيق الشمس للفرج حتى تغرب مع حديث
مسلم وغيره ايضا من دفن صلى الله عليه وسلم كثر من اصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك و
ما نقل عن عتبة بن زيد انه ادفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول لمخفف والثاني
مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة سلم تسليمه واحدة مع حديثه ايضا عن عبد الله
بن ابي اوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع
وسجود فالاول لمخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن ابي امامة
بن سهل أنه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليمه خفيفا مع حديثه ايضا أن ابن عمر كان
اذا صلى على جنازة ليسمع من يلبه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما في
الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من اشد
فيه الحزن على ذلك الميت وعنه الحثية والخوف فلم
يستطع الجهور كما كان عليه السلف السالك حتى ربما كان
احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشق فيرجعون به في النفس ، ومن ذلك حديث

فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالشديد هو صلاة الجحزة والمخفف هو الدعاء فقط +

مسلم وغيره مرفوعاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيهق ع
 في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما أسرع ما نسى الناس روى البيهقي أن أبا بليش
 وعمه صلى عليهما في المسجد مع محمد النومة عن الهريزي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
 على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرائت أبا
 هريزي إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها قال الحديث الأول وما تحففت
 والثاني مشبه فرجع الأمر إلى مرتبقي الميزان أن لم يثبت نسخ أصل الحديثين شيئاً في توجيه
 ذلك في الجمع بين قول المذاهبي ومن ذلك حديث مسلم مرفوعاً فإذا وجت فلا تبكين
 بأكنته قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات مع حديث البخاري عن أنس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعى حفصاً وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعبيدة بن جراح مع خنيس بن
 أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرقبوا مني فليكنوا معي وأبكي من حوله مع حديث البيهقي أن عمر
 انتهى نسأ يسكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم دعهن يا عمر فإن العابر
 يأكته دامعة النفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أن
 الله لا يعذب بلعالم العين ولا يحزن القلب لكن يعذب بمن وأنتال إلى سائر أودجهم فالحديث
 الأول مشدداً بإباحة البكاء إلى الموت فقط والثاني مخفف بإباحة البكاء قبل الموت وبعده
 فرجع الأمر إلى مرتبقي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت حينما عنى أتباع
 الجنازة ولم يغرم علينا مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى لسوءه جلوساً
 ينتظرون الجنازة قال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فقلن فيمن يدي قلن لا قال فتنسفن
 فيمن يعسل قلن لا قال فارجعن ما زورن غير ما جردن ومع حديث أبيه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من غزوة أهلبت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت
 معهم الكلداء لعني القنور ما رأيت الجنة حتى يراها أهل بيك فقولا أم عطية ولم يغير مر
 علينا فيه تخفيف وقوله ما زورن غير ما جردن وما جعله فيه التشديد في النبي فرجع الأمر
 إلى مرتبقي الميزان

• فصل في أمثلة مرتبقي الميزان من الزكاة إلى الصوم • فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن
 عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يغنوا مع قوله أيضاً حين شل هل في مال
 المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد في الحساب أي في مائتين درهم
 فضنة قالوا لم تخفف والثاني مشدد ليصبح حمل الأول على من كان عبد الأهل الشجر والنجل
 والثاني من حيث عموم العبد على من كان عبد الأهل الكرم والسجاء من حيث أن الزكاة
 متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع أن الرقيق عبد لله كما أن سيده عبد لله وكما
 أن سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الأصغر فرجع
 الأمر إلى مرتبقي الميزان ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن
 معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بقى إلى النبي قال خذ المحب من

الحب والشاة من الغنم والبيع من الابل والبقرة من البقر عن أبيه في الحديث البيهقي عن طائوس قال قال
 معاذ بن جبل أتوني بمخمس وليش أخذ منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الخزينة فأتته
 أهون عيشهم وجير لهم الجوز بالمدينة فلول مشد لتخصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس
 ونقله في بعض الأحاديث إلى بدل معين في الحيوانات والثاني فحفظ لأخذه عن المجلس
 غير المجلس من المتقومات فرجع الأمر إلى المرتبقي الميزان أن لم يثبت نعم لأحد الروايتين
 ثم وتصحح لرواية الجوزية مكان الصدقة وروى البيهقي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مر على ناقة مستدة في ابل الصدقة فغضب وقال قال تل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول
 الله اني ارجعها يا يعبد من من حاشي الصدقة قال فقم اذا و في رواية انه رأى في ابل الصدقة
 ناقة كومة فسأل عنها فقال المصدق اني أخذتها يا بل فسكت فقيه جواز أخذ القطة في
 الزواني ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
 المسلم في عبده ولا فوسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل الرقيق زكاة
 الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا من صلح فذهب ولا ضقة لا يؤدى منها
 حقها الى ابن قتل يا رسول الله فالحيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل و زر و لرجل أجو و لرجل ستر
 قاتا الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم يبين حق الله في ظهورها ولا زكاتها وفي رواية
 لا ينسحق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل
 السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا
 دينارا فالاول ما مع فحفظ بالعضومها والثاني وما مع مشد فرجع الأمر إلى المرتبقي الشريعة
 ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما جئتما
 الى اليمن لا تأخذن في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربع الشيعر الحنطة والزبيب والتمر
 مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزننون العشر يؤخذ من عصر زينة يوم
 يعصره فيما سقت السماء والانهار وكان بعلا العشر فيما سقى برشاء الناضح نصف العشر
 وبه قال عمر بن الخطاب بلع حبة خمسة وسق فيعصره يؤخذ عشر زينة فالاول فحفظ الشكا
 مشد فرجع الأمر إلى المرتبقي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة اراق راق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان
 بخلا قال اذ العشر فان يا رسول الله احمركم الله فيما له مع ما راه الشافعي ومالك ان وعلاهما
 الى عمر بن عبد العزيز قال قيل على في العسل صدقة قال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة
 وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشد والثاني وما مع فحفظ ان لم يثبت نسجه ومن ذلك
 رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس في الخنزير اواق صدقة ورواية عن علي ليس في الخنزير و
 البقر صدقة وبه قال حطاء قال ليس في شحم من الخنزير اواق صدقة والفواكه كلها صدقة
 في فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والبعون وكان عثريا ابي يسق من السحاب
 العشر ضم كل نبات فالاول مشد والثاني فحفظ فرجع الأمر إلى المرتبقي الميزان

ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلى زكاة مع رواية البيهقي
عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن مره من قبلك من ساء المسلمين أن
يصدق جيلهم قال عبد الله بن مسعود إذا بلغ ذلك مائة درهم فالاول مخفف والثاني مشدد
فخرج الامر إلى مرتبتي الميزان + ويصح حمل الاول على حلى المرأة الفقيرة عرفاً والثاني على أهل
الثروة والغنى + ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يقولون من أسلف
مألاً فعليه زكاته في كل عام إذا كان في يده ثقة وفي رواية عن ابن عمر فعتان ما كان من دين
في يده ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يفضيه
مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دينك زكاة وإن كان في يدي لم يبق وبه قال عمر وعائشة وعروة
فالاول مشدد والثاني مخفف فخرج الامر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري و
غيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعاً من تمر
أو صاعاً من شعير وفي رواية صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً
من قطأ أو صاعاً من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود أن صاعاً من تمر أو صاعاً من دقيق فالاول
مشدد من حيث تعيين الخراج المحب والثاني مخفف كما تولى فخرج الامر إلى مرتبتي الميزان +
ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطعمت المرأة
من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية والخازن مثله ذلك بما اكتسبه لها
بما أنفق لا ينقص بعضهم أجور بعض شيئاً مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق
من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بأذن
وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فخرج الامر إلى مرتبتي الميزان
+ ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراعي بذلك وحمل الثاني على زوجة
الفاقر + ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تنكحوا الناس شيئاً فمن سأل الناس أو موالهم
تكثر أافانها سئل جبراً فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراء رضي
الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم سأل يارسول الله قال لا ولكن كنت
سائلاً ولا بد فاسأل الصالحين وفي رواية المسائل كدوسح وفي رواية خوشر في فجر
صالحها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل في أمر
لا يجد منه بداً وإذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضاً ما المعطى بأفضل من الأخذ إذا كان
محتاجاً فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما تولى فخرج الامر إلى مرتبتي

الميزان +
افضل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام إلى الحج + فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من هذا فأقول لا فيقول أني صائم
وفي رواية فيقول إذا أفصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن جابر رضي الله عنه أنه كان إذا
بدأ له الصوم يوماً زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب

قالوا لم نجد باشتراط البيته قبل الزوال والثاني مخفف لجعل البيته قبل الزوال بعد الزوال الى قريب
 الغروب دليل من اوجبت ثلث البيته في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
 الصيام قبل الفجر فلا صيام له فوجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث حديث البيهقي
 عن عائشة انها سألت عن صوم اليوم الذي يثلك فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب
 الى من ان افطر يوما من رمضان مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا اذا مضى للمضيق من
 شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
 وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة قال نبى رسول الله ان يجعل شهر رمضان يصوم يوم أو يومين
 الا رجلا كان يصوم صياما مائتا على صيامه مع قوله في هريرة من صام اليوم الذي يشك فيه
 فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قالوا لم يخفف في الصيام من شعبان والثاني مشتق في
 منع صيامه وسيأتي توجيه هذا الحديث في الامم في الجمع بين قوله لهم فوجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جينا
 في رمضان من جماع غير احتلام فيذكر الفجر فيغتسل ويصوم مع قوله في هريرة رضى الله عنه
 في رواية البيهقي من صام جينا فطرد ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قوله في هريرة رجح الامر الى
 مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث أبي اؤدو والبيهقي مرفوعا من ذرعة القوم وهو عام فليس
 عليه قضاء وان استغناء فليقتض مع رواية البيهقي عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قاء فافطر ومعه رواية ايضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من تخلم قالوا يا مابدين مخفف
 ومشدد ومفصل فوجع الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى . ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
 ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
 في السفر لم يستبىد ومعه رواية مسلم عن ابي سعيد الكدري قال كنا نغزو مع رسول الله
 في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يحل الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
 من وجد قوة فصام فانه لك حسن ويرون ان من وجد ضعفه فافطر فان ذلك حسن كان
 اسن ابن مالك يقول للسائل ان افطرت فريضة الله وان صمت فلهذا فضل قالوا لم يخفف والثاني
 مشدد ولو في احد شقي حديث التفصيل فوجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي
 عن جابر بن الحارث الجذلي قال سمعت خطيب مكة يقول عهد النبي ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان تسلك للرؤية فان لو ثره وشهد شاهرا عدل لشكنا بشهادته ثاره قال ان كبر
 من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا يعني الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يبده الى
 رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي ان عمر بن الخطاب الواء ابن عازب قلا
 شهادة رجل واحد في هذا لرمضان وعمر اناس بصيامه قالوا لم يشهد من حيث اشتراط الحد
 في الشهود مخفف من حيث الصوم وثبتا بالعكس فوجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك
 حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي
 عن عائشة وابن عباس لا يصوم احد عن احد وفي رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم

وأطعموا عنهم فالاول تخفيف الصوم والثاني مشقة بالطعام وبصرهم ان يكون الامر بالعكس في حق
 أهل الرفاهية والغنى فان الطعام عندهم أهون من الصوم فوجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
 ذلك رواية البيهقي عن عائشة وفي عبيدة بن الجراح انها كانت تقولان من كان عليه قضاء رمضان
 فان شاء قضاها مفرقا وان شاء متناجا مع حديث البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من كان
 عليه صوم من رمضان فليسر له ولا يبطر وبذلك قال علي وابن عمر فالاول تخفيف والثاني مشقة
 فوجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبد الله بن ابي رافع ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاشم وهو صائم وكان يقول عليكم بالاشم فانه يحلو
 البصر ينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي النعمان الانصاري قال حدثني
 ابي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا يكتحل بالنهار وأنت صائم أكل ليل
 الا شمل يحلو البصر ينبت الشعر فالاول تخفيف من حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشقة
 فوجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احبهم وهو صائم مع حديثه انهم مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول تخفيف والثاني مشقة
 ان لم ينبت الشعر وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فوجع الامر الى مرتبتي
 الميزان + ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حبسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع عائشة انها قالت احداى ابنا حليس وقل
 أصبحت صائما فقال صلى الله عليه وسلم قربه وافضى يوما مكانه فان ثبت أمره لها باقتضائه
 الاول لتحقيقه والثاني مشقة فيحمل الذب لا الوجوب وعلمه وعليه فوجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث
 البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشقة
 والثاني تخفيف فوجع الامر الى مرتبتي الميزان

رفضل في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج الكتاب المبيح فمن ذلك حديث مسلم وغيره في
 حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله
 وان محمد رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابتين
 وتترك الوضوء وتصوم رمضان الحديث فحدث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله
 ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعزرة ولا الطعن قال الحج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن
 عون يقرأ أو أموا الحج والعمر لله قولي اجنتك الحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد
 والعمر تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمر والعمر واجنة وفرضتها كفر بنية الحج
 قال لا وان تعمر حركت وكان الشعبي يقرأ أو قوا الحج والعمر لله أي برفع العمر ويقول هي تطوع
 فالاول مشقة في العمر والثاني تخفيف فوجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم
 عن اسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبهات وهي محقة ليس يتقار عفران
 ورواية البيهقي ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محقة مع رواية

من عن ثمن الكلب من البغي وحلوان الكاهن مع حديث اليه في من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن ثمن الكلب كلب صيد وفي رواية الاكل يا ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف
 مخفف فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم من عن ثمن السقور وفي رواية عن ثمن الشعر مع قول اعطاء ان كان بلغه في ذلك شيء عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بتمن السقور فالاول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الاول
 على الختم أو كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك رواية اليه في عن رعياس
 وغيره انه كره بيع المصحف وأن يجعل للتمارة مع رواية عن الحسن والشعبه أنها كانت
 لا يريان بذلك بأسا فالاول مشدد يعظما الكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى
 الانتفاع به بتلاوة + وغيرهما من الفرائد فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث
 أبي داود والبيهقي أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعلنا فقال
 ان الله تعالى يخفف ويوقع والى لا يؤان أنقى الله تعالى وليس لاحد عندي مظنة وفي رواية
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك
 والشافعي عن عيسى بن ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض
 من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن التسعير قال اما قصدت بذلك الخبز للمسلمين
 فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث اليه في من فوعا لا يغلق الرهن بالواهن من
 صاحبه الذي رهنه لعنه عليه غرره ومعه لا يعلق أي لا يمنع صاحب الرهن من مبايعه المهرتين
 أي امر وقت الى كذا أو كذا فهو لك والمراد بغيره زيادته وبغيره هلاكه أو نقصه مع حديثه
 أيضا من فوعا الرهن بما فيه أي فاذا رهن شخص فز ساءلا فتفق في بيعه ذهب حتى المهرتين
 فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك
 حديث اليه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حوا اقلبي دين كان عليه مع حديث مسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل أصيب في ثمار اتيها ما فكرت دينه فصدقوا عليه
 فصدقوا عليه فلم يبله ذلك وقابله دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حن واما وجدتم وليس
 لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة الاجماع والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبقي الميزان +
 ومن ذلك حديث الشيخان عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا
 ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الحندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازني مع حديث
 رواه محمد بن القاسم من فوعا رفع القلم عن ثلاث عن الفلاح حتى يحلهم فان لم يحلهم لم يحل
 يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع
 فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث اليه في من فوعا لا يمنح المرأة عطية في سائر
 اذا مال زوجها عطيتها وفي رواية اذا ملك للرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه ومن رواية
 والحكم من فوعا لا يمنح المرأة عطية الا باذنه زوجها مع الاجماع على جواز نكح المرأة في ما سوا
 غيرها من زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر الى مرتبقي الحديث الا

مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبة التخييف + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطلق العنى
ظلم واذا البقم أحدكم على فليتبم مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال
امرئ مسلم ثوباء يعنى حوالته تنقذ برصحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قل اجتمع محل بن
الحسن بان عثمان قال فى الحواله او الكفاله ارجع صليها الا ثوباء على مال امرئ مسلم فتبتدبر
ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدركنى اقا ذلك فى الحواله او الكفاله فان مع ما ذكر
ارجع الامر الى مرتبة الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يورى الرجوع على المحيل ومقابلته
يرى الرجوع على المحيل + ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما أخذت حتى
تؤديه وروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقار من صفوان بن أمية ادراعا فقام
اعصابا لمحمد فقال لا بل عاريتهم مضمونة حتى تؤديها اليك فلما اراد ردها اليه فقل منها درع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمتها لك فقال يا رسول الله ان فى قلبي اليوم
من الايمان ما لم يكن يوم اعزتك انتى + وكان ابن عباس يهمن العاريت وكذا لك ابوهريرة كان
يعزم من استقار بجعل فغطت عنده وعينه لك من الآثار مع اثر البيهقي عن شرح القاضى انه
كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان قالوا اول مشد فى الضمان والثاني مخفف فيه فجمع
الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك حديث البخارى عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفقة فى كل المريقسيم فاذا وقعت الحدد وصرفت الطرق فلا شفقة لاحد مع احد
البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار حق بسفقه قال الاصمعي والشفقة
الذوق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أخى بالدار من
غيره قالوا اول مشد والثاني مخفف يجعل الشفقة للجار وسبب ان توجهه فى الجمع بين قول العالم
فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفقة ليهودى
ولا نصرانى مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفقة لذى قالوا اول مشد ان
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابلته مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك
حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفقة لعائى ولا صغير ولا شريك على شريك اذا
سيفقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفقة حتى يدرك فاذا
أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك قالوا اول مشد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
الشفقة كل شرك أرفق وأحاط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شركه فان باع فهو حق به
حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شقيق والشفقة فى كل شيء ومع رواية البيهقي
أيضا بالشفقة فى العبيد وفى كل شيء قالوا اول مشد فى ان لا شفقة فى الحيوان والثاني مخفف
ان صح الخبر بان الشفقة فى الحيوان وفى كل شيء فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن شرح انه قال الشفقة على قدر الانصاف مع ما رواه عن الفقهاء الذين يبتغى
الى قولهم فى المديته انهم كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار فيسلب اليه الشركاء الشفقة الا بطلا

واحد أراد أن يأخذ بقدر يحقق من الشفقة فقالوا ليس ذلك إما أن يأخذها جميعاً وإما أن
يتروكها جميعاً فالاول لحقق والثاني مشدد بالزامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع
الامري مرتبقي الميزان + ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه كان
يضمن الاجراء وصفق خضاراً احترق بيته فقال تقمني وقد احترق بيتي فقال شريح ارأيت
لو احترق بيتي هل كنت تترك له اجرة أى المال الذى عليه لك من حجة معاملته او غيرها
وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس
الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي من وجه آخر وعن عطاء الله كما قال لا يضمنان صابغاً ولا اظفاراً
فالاول مشدد والثاني لحقق فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث الى امرأة من اليمن في تخميد عوها الى محل فقهرت
فاثقت ما في بطنها فافتي بعض الصمات انه لا ضمان على عمر قالوا له انما انت مؤدب لم افته
به علي بن ابي طالب رضي الله عنه من الضمان فالاول لحقق والثاني مشدد بتضمين
الامم في الحدود والمعلم في التاديب فرجع الامر الى مرتبقي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين
ان يكون التاديب بقدر يملح له الشريعة او مع زيادة على ذلك فغلب في الرائد الضمان ذو
الاصلي لان ذلك اجل ثابت في الشريعة لا ضمان فيه + ومن ذلك حديث النجاشي مرفوعاً حتى
ما أخذتم عليه امر اكلتار الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت عن رجل من اهل القرآن
فاهدى الى فوساذن كوت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق
بطوق من نار فاقلعها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الحجرة تقدرها بين كفتيك او قال
تعلقها فالاول لحقق والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به حضاضته والثاني على اصحاب
الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوي ولما فيه من خرم
المروعة فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم بنه عن كسب الحجار والقضاب الصائغ مع رواية يثبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجتم واعطى الحكم اجرة ولو علم خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني لحقق فجعل المقي للثنية
فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنه
عن قطع السدر وقال من قطع سدره صور الله رأسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عمرو
وغيرهم انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث
البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر لو كان قطع السدر منهياً عنه لانه لم يأمرنا صلى
وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني لحقق فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن
ذلك حديث البيهقي مرفوعاً الاضر والاضر مع حديث البيهقي ايضاً من سأل جاره ان يغور
خشيته في جداره فلا يمتعه فالاول لحقق والثاني مشدد يدل على اجار الجار على تمكن جاره
من وضع خشبه في جداره مع انه مشترك في الدلالة على أن قواعد الشريعة تستلزم ان كل مسلم يحق
بماله + فرجع الامر الى مرتبقي الميزان قال الامام الشافعي واحسبك خضراء عمر رضي الله عنه

في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها ابلغ من
 صبرها الى بيان موته كما يقتضي به الامم على بن ابي طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتقتل لا تنكح
 حتى ياتيها يقين موته ورجع الامم في هذه المسئلة تكن لك التحفيف بالزواج ونسبك
 بانصر الى يقين موته كما في مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الملقطة الذي رواه البيهقي من ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف بنته مع حديثه ايضا انها تعرف وقتا واحدا ثم ياكلها او يتغنى
 بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يلج وجود الاضرار للواحد واستدلوا بالتناقضات
 حيا رضي الله عنه وحديثنا قاني به فاطمة ففرغت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال هو رزق ساقط الله اليكم فاشتمى به على الحاد ودينقا وطحا وأطوفان هذا يدل على ان
 عليا بن ابي طالب قبل التعريف في الوقت فو انه عرفه في ذلك الوقت فقط ورأى في ذلك كما فينا
 في التعريف فرجع الامم الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريت ذوى
 الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريتهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية
 الورثة والثاني عكسه وكمن من الحديثين فقته طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامم الى مرتبتي
 الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد ذراعي
 احب لك ما احب لنفسى لاني ما لي بيتيم مع حديثه كالبخاري أنا وكافل اليتيم في الجنة كما بين
 وشاربا السباية والتي تليها فالاول مشدد ليشير الى ان الاول بالضعيف ترك الولاية على
 مال اليتيم والثاني مخفف فرجع الامم الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي عن
 الامام أبي بكر رضي الله عنه من انه لاهمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه انه
 ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامم الى
 مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من ائمتنا ثم ترد على
 فقراهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صمرفة تصدقوا على اهل الاديان فالاول مشدد بلهمها
 الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يجل على صدقة القطوع فرجع الامم الى مرتبتي الميزان
 + ومن ذلك ما رواه البيهقي وعنده مرفوعا وموقوفا لانه لا يولى مع ما رواه البيهقي ايضا
 موقوفا ومرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والسكر نشتاذن في نفسها الحديث وفي رواية
 التي ببلد الايم فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الريم والولى
 شر قدما بقوله احق وقيل صم العقد منه فوجب ان يصح منها فرجع الامم الى مرتبتي الميزان +
 ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وشك ابن عمر عن تحليل المرأة
 لزوجهما فقال ذلك السفساس مع ما عليه الجمهور من الصحة اذ المر بشرط ذلك في صلب العقد
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محلا دل على صحة النكاح لان المحلل هو الممشت
 للمحل فلو كان قاصدا لما سماه محلا فرجع الامم الى مرتبتي الميزان تخفيفا وتشديدا ويصح حمل
 الاول على ذوى المروعة من العلماء والركاب والثاني على غيرهم كالحاد العوام + ومن ذلك
 حديث مسلم وغيره لاعدوى ولا طيرة ولا هافة ولا صفرهم حديث البيهقي وفر من المحرم فزارك

من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف يصح حمل الثاني عن ضعفاء الحال في اليمان واليقين والاول
على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال
كنا نغزل والقرآن ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهها عنهم
مارواه البيهقي عن عمرو على وعنه ما من النبي عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزات تخفيف
وتشديد. وكذلك القول في رواية البيهقي المفضلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه
وسلم منى عن الغزل عن الحرة الابادتها بخلاف الامة وهو يوجب الى تخفيف وتشديد + ومن ذلك
حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يحل
بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه ايضا عن ابن عمر
انه قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد يجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا ان يدخل
على قاطرة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا الى من صلها فها وانه اعطاها درع الخطيب
قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول: اذ انك الرجل امرت فنتم لها صداقا فادار ان يدخل
عليها فليلق اليها درعا وخاتما ان كان معه حديث البيهقي ان رجلا تزوج امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهره صلى الله عليه وسلم ان ينفقها شيئا في رواية
انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
+ ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعي ان الامام عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها
الرجل انه اذا رخصت السنور ففقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق
وليس لها اكثر من ذلك أي لانه لم يثبت اندها وقضى بذلك شريح لكنه حلف
الزوج بالله انه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم منى عن النبي وفي رواية للبيهقي منى عن نبي الغبار مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم تزوج بعض شبابه فنتز عليه الفم فتر قال يخفض صوت من شاء فيلنتهب فالاول مشدد
والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي
كل الطلاق جائز الاطلاق المعنوه وكان سعيد بن المسيب وسيمان بن يسار يقولان لان اذا
طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال
ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت
طلاقا ما بنتون لمع ما رواه البيهقي عن ابن الزيلعة انه اُفتي بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضى الله عنه انه
قال امرأة المفقود لا تزوج فاذا قدم وقد تزوجت فمهر امرأته ان شاء طلق وان شاء
امسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امرأة

فقتل زوجها لم تدار عين يموت فانها لم تنظر له ربع ستين ثم تقطر اربعة اشهر وعشرا ثم تمحل وبه
 قضى عثمان بن عفان بعد عمره فالاول مشدد والثاني مخفف فوجع الاموال الى مرتبتي الميزان ومن
 ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر نقات معلوا
 يجر من ثم نسحق بمجنس مخلوفا يجر من مع ما رواه اليه بقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود
 وابن عمر أنهم كانوا يقولون يجر من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فوجع
 الاموال الى مرتبتي الميزان

ب (فصل في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى اخر ابواب القنفذ) فمن ذلك حديث
 اليه بقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكاف وفي رواية مشددة مع حديث اليه بقي أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قتل مسلما معاهدا وقال أنا اكرم من وفي بين منه ان صح الحديث والا فاعلى الصحابة
 في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فوجع الاموال الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
 اليه بقي مرفوعا من قتل عبدك قتلناه ومن جد عبدك غناه ومن خصاه خصيناه مع حديث
 ايضا مرفوعا لا يقاتل عداك من ملأه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم
 بعبده ولكن يفرج يطل حليته يجر من ان صح الحديث والا فاعلى ان قالوا مشدد والثاني
 مخفف فوجع الاموال الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى في امرأة ضربت جيلها بغرة عبد أو أمة مع حديث اليه بقي وغيره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الحبيبن بغرة عبد أو أمة أو فريش أو بغل ومع حديث ايضا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جبين المرأة يمانية شاة وفي رواية ثمانية وعشرين شاة
 فالاول والثالث بر وأيته مشددان من حيث الحصر قد تكون الشاة أعلى قيمة من البهل أو أمة
 والثاني ان صح مخفف من حيث التجيز فوجع الاموال الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي
 واليه بقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر
 عن عثمان رضي الله عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثاني مخفف وبؤسده
 قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصمو
 مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فوجع الاموال الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك حديث اليه بقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع حديثه
 عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يثبت قتل ومع حديث مالك والشافعي
 واليه بقي عن عمر انه قال يحبس ثلاثة ايام ثم يستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف
 فوجع الاموال الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري واليه بقي في حديث طويل
 يؤخذ منه انه لا يفي قد فرج بيني مع ما رواه اليه بقي وغيره عن عمر انه كان
 يضرب المحل في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فوجع الاموال الى مرتبتي
 الميزان ومن ذلك حديث اليه بقي أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حبيته الخيل
 قال هو مثلها والشمال قال يا رسول الله فكيف ترى في الفم المعلق قال هو ومثله مع

الكمال مع الحديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة انبراء بن عازب
 بن علي اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المؤثني بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي
 واما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني
 يقتضي علم تضعيفها وان عقوبة السارق اغماهي في الابدان لا في اموال فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس لا على
 المتهيب ولا على الخائن قطم مع روايت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطم المختز ومته التي كانت تستقيل
 الحلي والمتاع عن ائسنة الناس ثم لحقت فالاول لحقت والثاني مشدد ان ثبت ان المختز ومته قطعت
 بسيد الحجة اذ قد يكون انها قطعت بسبب السرقه في وقت اخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
 ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا انها كره عن قليل ما اسكر كثيرا وفي رواية ما اسكر
 كثيرا فقليل عام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف
 ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك اغماهي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابى بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان أميرا على الغزاة انه
 قال له سجدوا فواما زعموا انهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالى قد رهم وما زعموا انهم حبسوا
 نفوسهم له وفي رواية فارتكهم وما حبسوا انفسهم مع رواه البيهقي أيضا عنه ان الصحابة
 قتلوا شيئا فذعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخذوا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان +
 ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول أيام التضحية يوم العيد ويومان
 بعده مع ما قال ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد مع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى
 اخر الشهر لمن راد ان ياتي ذلك فالاول مشدد ومقابل لمخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
 ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن العلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضر كذا ذكر
 ان كان ام انا ناعم حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن الحسن كيشا وعن الحسين
 كيشا فالاول مشدد في عقيقة العلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك
 ما رواه البيهقي وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الاربع مع جسد البيهقي
 انه صلى الله عليه وسلم قال في الرب لا اكلها ولا امرها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تنبيه
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + وكذلك الحكم فيما ورد في الضرع والتعليب والتنفلة
 والكحل والحل لا تكله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره انهم
 الضبي اكل على ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم
 ما يكون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهي عن شرب الخمر وفي رواية نهي عن شرب الخمر مع حديث الشيخين أيضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجهم وامرهم بالصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان كان في شئ من ادويةكم خير ففي شربة الحماض او شربة عسل او لبن عتبار توافق الداء وما
 احسان الكوى مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسد بن زرارَةَ من
 السَّوْثَةِ والكوى ابن عمر من اللوقية وكوى ابنه فالاول كالمتشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
 مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث الحارث والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عز
 فارة وقعت في سمن فقال انقوها وامحوها وصلوا باخفا فقتل يا رسول الله افرأيت ان كان السمن
 ما تحا فقال انقوها ولا تأكلوها مع حديث البخاري والحاكم مر فوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
 وابيئته والخنزير فقتل يا رسول الله افرأيت شحوم البئنة فانه يطل بها السمن ويدهن بها الخلود
 ويستنصيه بها ثناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل
 الخصاصة والثاني على اهل الرفاهة والثروة فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث
 الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآياتكم
 مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل باع عن الصلاة وفيها
 افلح واخيه ان صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبقي الميزان +
 ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع
 ما رواه ايضا عن القاصي شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا و
 ثوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن
 ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
 رجالكم مع رواه عن انس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلهم
 عبيد واما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + وكذلك الحكم
 في شهادة الصبيان فقد صغرا ابن عباس وجوزها ابن الزبير فباينهم من الجراح ومن ذلك
 حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهدا
 او عينة مع ما رواه الشافعي والبيهقي ابن عياض ان الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه
 قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت او غائب او طفل
 او مجنون فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مر فوعا اما الاول
 فمن اعتق قال الحسن بن وحيد لقطب مبنودا فان نقطة لم تثبت له عليه وادع مائة للمسلمين وعيهم
 جبروته وليس للملقط شئ الا لا حرم مع حديث البيهقي عن عمر بن الخطاب انه فضى لسعيد بن
 المسيب في النفاط مبنودا بانه حر وسعيد ولاؤه وعلى عمل امرضاه فالاول مشدد والثاني مخفف
 ان صح فرجع الامر الى مرتبقي الميزان + ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق
 مملوكا عن دبله يكن له مال عبوة فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يكونه كان محتاجا مع
 ما رواه الحاكم مر فوعا المدبول لبايع ولا يوهب فالاول مخفف بان ما لله يبيعه متى شله والثاني

مشددا ان صحر رفة فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى تليق الميزان + ومن ذلك حديث
 البيهقي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعنا أمهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فالتزمنا فالاول لمحفف والثاني مشددا ووفقا
 على ذلك جمهور رواة الصحابة فكان كالاجماع منهم على نهى بيع أمهات الاولاد وقالوا انهن يفتقن
 بموت السيد والله تعالى اعلم وليكن ذلك آخر ما أراه الله تعالى من الجميع بين الأحاديث التي ظاهرها
 التناقض عن بعض العلماء ما يشهد لما تليق الميزان من التفتيش والتشديد وبقيت الأحاديث مجمعة
 على الاخذ بهلذين الأئمة فليس فيها الأهمية واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين
 فافهم والحمل لله رب العالمين وأعلم يا أخى اننى ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمة
 واختلفوا في معانيها جهلا بها وانما ذلك لحفاء مدارك المجتهدين بها بخلاف أحاديث الشريعة
 فانها جاءت مبينة لما أحبل في القرآن وأيضا فان قسم التشديد في القرآن الذي يؤاخذ
 به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك
 كتابا سميت به الجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثمائة آية علم وكتبت
 عليه مشايير الاسلام على وجه الإيمان والتسليم لأهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ
 ناصر الدين النقا المالكى ويعلم فقد أطلعت على هذا الكتاب الغرير المنال العريب المثال فرأيت
 مشكوبا بالجوهر المعارف الربانية وعلت انه مخم لا يكاد يضيئ نطاق النطق عن وصفه
 ويحل الفكر عن إدراك كنهه وكشفنا انتهى وأخفيت في طبعه مواضع استنباطها من الآيات
 عيزة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المجولين وقد أخذته الشيخ شهاب الدين بن الشيخ
 عبد الحق عالم العصر فكت عنه شرا وهو يظن في علومه فخرا عن معرفة موضع استخراج
 علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا الزمان لاي شيء قلقت وضعت بضعة أهمل الله
 عز وجل يكون غالب الناس يلبسهم الى الجمل بالكتاب والسنن فقال لي انأ قول في نفسى اننى عالم
 مصر والشام والحجاز والروم والجمرو قد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن
 ولا فهمت عما فيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على ربح من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه
 ليست بصولة مبطل ولا عاى انتهى وقد استخرج أخى أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتى ألف
 علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وستة وستين علما وقال هذه علوم أمهات علوم
 القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضى الله
 عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا في مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب
 المجتهدين فيها من أى حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام علي
 رضى الله عنه لو شئت لأؤقرت لكم ثمانين بعيرا من علو النقطة التي تحت الباء فهذا
 كان سبب عدم جمعي بين آيات القرآن التي اختلف المجتهدون في معانيها بين محفف ومشدد
 فحفت من ذكر موتبة التشديد التي في القرآن فتح باب الانحار على العلماء بالله تعالى وأحكامه
 وأما ما وضعت هذه الميزان ان محمد الله تعالى الأسد الباب الانحار على الأئمة فاعلم ذلك وانما ذكرت

الأحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطاً لهم ليعلموا بها فقد تكون صحيحة في نفس
 الأمر فاقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به المجتهد آخر كل ذلك
 أدباً مع أئمة المذاهب رضي الله عنهم عزم أن من تطريعين الإيضاح علم بالقراء أن ذلك الحديث
 الضعيف الذي أخذ به المجتهد لو لا صح عنه ما استدل به وكفا ناصحة لحدوث استدل المجتهد به
 لمذهب ومن أمعن النظر في هذه الميزان لم يجد ليلاً ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم
 عن إحدى مرتبتي الشريعة أبداً ولكن من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم الأعمال فمن فوات
 منهم طوبى بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخسة لا غير كما من أيضاً حله
 في الفصول الأول والمحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الأحاديث + وانشرع في الجمع بين أقوال
 الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين على
 الإجماع والاتفاق في كل باب من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه وبيان تأصيل الشريعة
 بتوجيه أهل الحقيقة وعكس غالباً وبيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما غلب
 بالشرعية فانهم كلهم ما يوافقوا عند فهمهم الأعلى للحقيقة والشرعية معاً بل إن بعضهم
 اكتشف أنهم أئمة للبحر أيضاً وإن كل مذهب طلبة من الحق يتفقدون به لا يدعون عند
 كلاً من نراهم أن هذا الأمر الذي التزمه في هذا الكتاب أعلم أهل محمد الله سيقضي
 التزام من أول أبواب الفقه إلى آخرها أي ما كان من بيان آخر الفصول السابقة وتقدم هناك
 أن الحقيقة لا تتخالف الشريعة أبداً عند أهل الكشف لأن الشريعة الحقيقة هي الحكم بالأمور
 على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعبارة فلا تتخالف شريعة حقيقة ولا عكسها وإنما
 هما مثلان زمان كمالهما الظل للتلخيص حال وجود نور الشمس وإنما يظهر في الظل ما فيها إذا
 حكم الحاكم بنبوته زور في نفس الأمر وظن الحاكم صدق النبوة لا غير فلو أن النبوة كانت
 في باطن الأمر كظاهرها لقتل حكمه باطناً وظاهره أي في الدنيا والآخرة فعلم أن قول الإمام
 أبي حنيفة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً محمول عند المحققين على ما إذا حكم بنبوة عاد
 إذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وأنه قد ينصرف لئول شرعة الشريعة يوم القيامة
 فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك وعيش حكمه في الآخرة كما مشاه في الدنيا إذا دلل
 في النظر في النبوة وأما قواعدهم أن حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم أن النبوة زور
 فقد تأباه قواعد الشريعة وإن كان الله تعالى لا يريدها إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق
 (كتاب الطهارة) *

أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حساً وشرعاً
 كما أجمعوا على وجوب اليهم عند حصول فقد ذلك وعلى أن ماء الورد والخلاف لا يطهر عن
 الحدث وعلى أن المتغير بطول المكث طهور وعلى أن السوائل ما موره هذه مسائل الإجماع في
 هذا الباب + وأما ما اختلفت الأئمة الأربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الأمصار كلهم
 إناء الخمار كلها عندها واجابها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حل أن قوماً مبغوا

ووجه الأول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثاني أن النار مظنة غضب لا يغيب الله بها
 إلا العصاة فلا ينبغي لعدوك تصفحها تأثر بها لأسيما أن سخن بالنجاسة قادم ومن ذلك الماء المستعمل
 في فرض الطهارة هو ظاهر غير مظن على المشهور من مله بالأمام أبي حنيفة وعلى الأصح من مذهب
 الإمام الشافعي وأحمد بشرطه وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنه نجس وهو قول أبي يوسف
 مع قول الإمام مالك هو مظن فالأول مشدد وقول مالك مخفف فرفع الأمر إلى مرتبة
 الميزان + ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الخطأ يا حوت
 فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كل مقام إيمانه أو كان صاحب كشف فلا ينافي
 كل من كل في مقام الإيمان أن يتطهر به كما لا يناسب أحد أن يتضمم بالبصاق أو الخطأ أو الصلابة
 ويقوم بما يجي ربه وأصفوا تابع للشفقة فلا لا تشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم البراغيث إذا
 عمر الثوب كله أو عم البدن عبارة السرحيني أو دخان النجاسة وكثر أنه لا يعفى عنه ووجه من قال
 نعم الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون القدر الذي حصل في الماء من خروا الخطايا
 أمرا غير محسوس غالب الناس ولا يطالب كل عبد إلا بما شهد فمن منه الطهارة به للمؤمن فهو تشريعي
 ومن جوزها به له فهو تخفيف فالأول خاص بأهل الكسوف من العلماء والصالحين والثاني نكاح
 بعمامة المسلمين ووجه من قال أن المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة
 الأخذ بالأحتمال المتوضي به مثلا فإنه لو كشف له لرأى ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعلم
 كالماء الذي بقي فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صار في رائحة منتنة فرضي الله عن
 الإمام أبي حنيفة ورحمه صحابه حيث شتموا النجاسة إلى مغلظة ولخففة لأن المعاصي لا تخرج
 عن كونها كباثرا أو صغارا فتقال عسالة الكلب أو بولها ومثال عسالة الكلب
 مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات الماء أو كونه أو غير الماء كونه فوجه كون العسالة المذكورة
 من النجاسة مغلظة الأخذ بالأحتمال الكامل للمتوضي به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك عسالة كبيرة
 من الكلب أو وجه كون العسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان
 وأنه لا يخرج عن كونه كباثرا أو صغارا أو كونه كباثرا أو صغارا أو كونه كباثرا أو صغارا أو كونه كباثرا أو صغارا
 من ذلك المتوضي أكثر من ذلك الاحسان وأنه لا يخرج عن كونه كباثرا أو صغارا أو كونه كباثرا أو صغارا
 خلافاً الأولي فمثال الأول ميتة البعوض ومثال خلاف الأولى ميتة البراغيث أو العبيد
 ومثال ذلك لا يؤثر في الماء تغيره بظننا في العادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمة
 الله تعالى يقول أعلم يا أخي أن الطهارة ما شرعت بالاصالة إلا لتزيل أعضاء العبد نظافة
 وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذي خرت فيه الخطايا لحسا وكشفا أو تقديرا وإيمانا
 لا يزول الأعضاء الا تقديرا وتنجسا لغير تلك الخطايا التي خرت في الماء فلو كشف للعبد
 لو رأى ماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنفق فكانت نفسه لا تطيب
 باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فارة أو نحو ذلك كالبعض
 والصبيان على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كباثرو صغارتهم ومكروها

وخلاف الأولى فقلت له فاذن كان الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالوا
 بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف فكان إذا رأى
 الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أن عيان تلك الخطايا التي خزن في الماء ويميز عسالة الكبار
 عن الصغائر والصغار عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الأولى كالأمور المجسمة حساً
 على حد سواء قال وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شاباً يتوضأ فنظر في الماء المتعطل
 منه فقال يا ولدي نت عن عقوق الوالدين فقال ثبت إلى الله عن ذلك ورأى غسالة
 شخص آخر فقال له يا أخي نتب من الزنا فقال ثبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخي
 نتب من شرب الخمر وسما آلات الله فهو فقال ثبت منها فكانت هذه الأمور المحسوسة عنده
 على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجب عن هذا الكشف لما فيه
 من الإطلاع على سوات الناس فاجابه الله إلى ذلك فعلم أن الإمام حال كشفه كان قوله في الماء
 المستعمل تابعاً لما يراه قد خزن من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولى لأنه كان
 يعبر بالقول بالنجاسة كل ماء خزن من المتطهرين حد سواء كما قد يتوهم بعض مقفليه فأين غسالة
 الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والديارات والسعاية ونحو ذلك
 من غسالة النظر إلى الأجنبية والقبلة لها أو مواعيدتها على الفاسقة أو الوقوع في الغيبة أو في
 غسالة هذه المذكورات الأخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر
 ونقد ير غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلاً وكان ذلك الحكم في غسالة خلاف الأولى كنسب الكرم
 بخير حاجة وتكبير العامة والتبسط بالمال والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة
 في حين من الأيمان عن شيء من أمور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل
 الأيمان الكامل فما حكم الضعفاء في ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك
 الذنوب التي خزن في الماء ولا أرى الاحتياط الأولى لهم فيحتجب عنهم غسالة لتلك الأغصا
 كما فيها غسالة ثبائر أو صغائر من غير إساءة ظن بمن هي غسالة وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة
 ماء من أتى الكبار أو الصغار بمن غير أن يغتفر وقوعه في ذلك وسمغته مرة أخرى يقول الأول
 لكل مقفله أن يحتجب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلفة أخذ بالاحتياط وإن نزل عن هذه
 الزينة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتداد صاحبها شيئاً من الصغائر كما هو
 الغالب وإن نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المحققة حملاً على أن ذلك المتطهر إنما
 ارتكب مكروهات دون الكبائر والصغائر وإن نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال
 كما يحتجب استعمال ماء البطين وماء البقل ونحوها مما هو ظاهره نفس غير مطهرة لاحتمال أن يكون
 المتطهر ارتكب خلاف الأولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المحققة فضلاً عما فوقها انتهى
 وسمعت مرة أخرى يقول كان الإمام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبر
 في الماء فيحكم بإجهاذه أو كشف بأنها كالنجاسة المغلفة وتارة يرى غسالة الصغيرة
 في الماء فيقول أنها كالنجاسة المتوسطة لأن الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي

مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تنعلاصلها فليست في الثلاث ان صح عنه في غسلاته
واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسلات مشددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة
ما بين مخفف ومشد في الماء المستعمل احتياطاً وتورعاً وما بين متوسط فيه ما بين مخفف كذلك
ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبت من
صفته هكذا قلني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مرت بها ماء البحر لم تجفها وكما قال صلى
عليه وسلم اي لو قدرت حسبما وطهرت في البحر المحيط لعبرت طعمه ولو نزل اوريجه او كليهما او تشته
فاذا كان مثل هذه الكلمة يغبر البحر المحيط بهذا التغيير العظمه فكيف بالذنوب العظام اذا خرت
من جميع المتوضئين في مطهرة المسبح مثلاً فوم الله تعالى مقلدي الامم الى حنيفه رضى الله
عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطهر التي لم تستعمل في غيرها من خطايا المتوضئين وامروا
بتناغم بالوضوء من الانهار والاربار والبرك الكبيرة ومن تجاخص المغطاة التي لا يعود فيها
ماء المنظفين فان هذا الماء يغش لاصلاء الطهارة نظافته وكثرة حياته لاسما اعضاها متاكتا
التي كادت ان تموت من كثرة الخالقات فيهن ان يغشها الماء الذي لم يستعمل فضلاً عن المستعمل
ولو كثير اعرفا فنعمة الله ما فعل صلى الله عليه وسلم هذا الامم رضى الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لانه
ان كان هناك ضعف للجسد وقوى في وقوى الغش وان لم يكن هناك ضعف ارداد الجسد
حسناً ورضاءة وكان سيد على الخواص رحم الله تعالى كونه كان شافعي لا يتوضأ من مطهر
المساحد في كثر اوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا يغش جسداً مثلاً لتقديرها بالخطايا
التي خوت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذي اعطاه لكشف ان هؤلاء المتوضئين
لم يتقوا في ذنب فتترك باناء ماء طهارتهم كما كان السجادة يفعلون مع بعضهم بعضاً في المطاهر
بل ذلك قال مالك وتارة كان يكتشف له عما خفي في ذلك الماء من الذنوب فيجئ به على علم وبيان وكان يمين
بين غسلات الذنوب يعرف غسلات الحرام من المكروه ومن خلاف الاولى ودخلت معه مرة مبضأة
المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المعطس فظروني ورجع فقلت له لم لا تطهر فقال
رايت فيه غسلات ذنوب كثيرة في هذا الوقت وكنت انا قد رايت الشخص الذي دخل قبل
الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ ولا هذا
ام مرشاه من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فيما حكم من لم يقع منه ذنب
فقبل ذلك الوضوء فالجواب الاول ان يترافق هذا منزلة ما هو ظاهر في تفسيره مطهر لعيبه
لضعف روحانيته باز الله المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلاً وكما قالوا في
ماء طهارة الصبي فان قيل فلما شئ شد الامام ابو حنيفة في ماء الطهارة
من المحدث وحقق في ماء ازاله النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب
ان باب المحدث اصنق وباب النجاسة اوسع بدليل ما ورد في الغسل الذي
يصيبه نجاسة من انه يطهره السجادة بالتراب اذا احك فيه او مشى به عليه
وفي رواية يطهره ما بعد ما يعين من الارض اذا زالت العين بذلك فان قلت فما وجهه قال

ان النار تطهر النجاسة اذا احرقت بها فالجواب جملة القياس على تطهير العصاة من الموحدين
 بالنار فترى خلون النجاسة بعد ذلك فكما انها تطهر العصاة من الذين نجسوا بكثرة النظر
 الى نجاسته المحسوسة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شئت في ان
 مله به الامام الى حنيفة رضي الله عنه اولى بالاتباع من مذهب غيره في الاقناع من المتطهرين من
 مياضة المسباح فليتوضأ من ماء الكبار والانهار واللباء التي لم تستعمل وينظر انتفاش اعضائه
 فانه يجد ما قد انتعشت بذلك اكثر من الماء الذي يختلف فيه ايدي الناس من هنا ينقدح لك
 يا اخي سر الامور بالطهارة بالماء ثم التراب عند فقده والعجز عن استعماله ذلك انه اعترض
 لنا الطهارة به لاجل اعضاءنا التي ماتت من المعاصي او الخفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من
 كل شئ عسى افلا يؤمنون ولم يطعم بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء في
 الطهارة تعبدى لا يعقل معناه ام والحق ان علته معقولة مشهودة وهي انفاث البدن والاعضاء
 واصباؤها بعد فطورها وموتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجري في
 التراب المستعمل وهل يخرج خطايا المتعم بالتراب في التراب كما ورد في الماء فالجواب لم يثبت
 نعمت عليه في ذلك لعله تضعف روحانية التراب من وجد في كلامهم انهم اجروا ذلك في التراب
 المستعمل فليخفف بهذا الموضع من كتابي هذا فكذا افترض منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة تنبأ تنبأ الطهارة بالماء المتغير كثيرا طهور كونه ان ونحوه
 مع قول الامام الى حنيفة واصحابه بخلاف الطهارة به ان لم يطهر او يغلب على اجزائه فالاول
 مستند في شأن الماء والثاني مخفف فجمع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ضعف روحانية
 الماء المذكور عن احياء الاعضاء او انفاثها من تطهيره فكانه لم ينظروا ووجه الثاني النظرة
 الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الماء بطبيعته شئ من الطهارة فيه او كثره
 المتغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على
 طهره ولو نه او ربح وقد اخذ اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيّد
 لان الماء في ذاته لا يبرئ من شئ غيره فاذ اصاب على الماء غيره فبينما يبرز ما من من دخول النجاسة في الاجز
 ولو لا ذلك لمكانا شيئين ولكن لما كان يلزم من افتراق الماء الطاهر والنجس شئ من ذلك المخلوط
 امتنعنا من استعماله لظننا عليه اسم النجس متلا بشرط توسع كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر
 كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم من جهة العلة فاهل الكشف يقولون عليه اسم
 اعترافنا ذلك النجس مع لا نجس في ذاته وغير اهل الكشف يقول العلة في ذلك نجس فافهم ومن ذلك اتفاق
 الائمة على ان تغير الماء بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بغير الطهارة به فالاول مخفف
 والثاني مستند فجمع الامر الى تقي الميزان ووجه الاول عدم حمل شئ في الماء يحال عليه تضعف روحانية
 ووجه الثاني وجود تغير من حيث هو الطاهر المطلق بطول المكث فانه قد رشح عوافا لا ينبغي التطهر به كما

لا يسخن أصل الطعام المنتن وكل شيء لا يجتبه أهل الطباع السليمة فافهمه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 إن الشمس والنار لا يؤثران نجاسة تطهيرهما قول الإمام أبي حنيفة إن النار والشمس يطهران بعض
 أشياء في بعض الأحوال فإذا جف جلد الميتة عدّه طهر بلا دغ وإذا نتجت الأرض فحقت
 في الشمس ظهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا ييمضونها إذا يلزم من كون الشيء طاهراً
 في نفسه أن يكون مطهر الغيرة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
 الأول أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء في الحدث والنجس ووجه الثاني أن المراد
 زوال ذلك القدر في رأي العين فلا فرق عنده بين إزالة الماء وبين إزالة بقول الزمان وغيره
 وبذلك قول صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل لمرة إذا أصابته نجاسة يطهرها ما جعله
 يعني بالزوب الذي يمر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء والكل القليل أي دون القلتين
 إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عن الإمام أبي حنيفة والشافعية وأحمد في إحدى روايتهم
 قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى أنه ظاهر لم يتغير فإن تغير فنجس وإن بلغ قلتين فالأول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وكذلك الخلاف في الجارية فإنه كالرأس عند
 الإمام أبي حنيفة وأحمد وهو الجدين من مذهبي الشافعية وقال مالك لا ينجس الجارية إلا بالتغير
 قليل وكان أوكثر واختاره جماعة من أصحاب الشافعية كالبعوي وإمام الحرمين وأبو الغزالي فالأول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه المشدد في هذه المسئلة والنق قبلها
 وجود نجاسة في الجملة فتتزه عنها ولو لم تظهر لنا أدباً مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين
 دنس إذا باطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد رأيي ما عنده تعالى ومن خفف رأيي ما عنده
 العباد فافهمه ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن استعمال والى الذهب والفضة حتى في غير
 الأكل والشرب حرام على الرجال النساء إلا في قول للشافعية مع قول داود أنها يحرم الأكل
 والشرب خاصة فالأول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد في جرح الأمر إلى موتة
 الميزان ووجه الأول كمال الشفقة على دين الأئمة والأصل لها بالاحوط فيه إذا كحل في الوضوء
 منها مثلاً كالحذر في الأكل والشرب ولا ينبغي لمن ينظر أن يكون متكبراً معجباً بنفسه
 إذا ظهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل للخدمة وقد جمع أهل الكشف على أنه
 لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد إبليس
 فافهمه ومما استعملها في غير الوضوء فالأولى لأنه إذا نزل استعمالها في مواطن الطاعات
 من الاحتياط ففي غيرها من باب أولى فافهمه ومن ذلك المضيب بالفضة ضيقه كبيرة
 حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعية مع قول أبي حنيفة لا يحرم المضيب بالفضة مطلقاً
 فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول كمال الشفقة على دين الأئمة كما هو ذلك أن من
 استعمل الأناء المضيب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل أناء كان بعض أجزائه
 من الفضة والورع ابتاعه عن الأناء المضيب كالمتباعد عن ألاءه الكامل من الفضة ووجه
 الثاني العفو عن مثل ذلك ومن ذلك السواك قد اتفق الأئمة الأربعة على استحبابه

وقال اود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه ان من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما ان تأذى
 بتركه المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم
 لو ان اشد الناس شقا على امتي لامرهم بالسواك ادى امر ايجاب فان فيه لا رخصة كون الامر للوجوب ولكن
 ترك ذلك رحمة بالامة فكانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشد الناس شقا على امتي لاجب
 من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب
 عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التقويم والادب في مناجاة
 الله عز وجل وهو خاص بالاجابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك في جنب
 ما يشهدون من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجها
 الاول مراعاة حال مقام المحبوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام
 خدمته تعالى وضاجته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم كجهلهم المذكور فان اوجدهم
 لا يجاد يخل قلبه تلك العظمة التي تعجز للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنا الا ان
 سيئات المقرين فافهم ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند الجنبقة وما لك
 واحمد في احادي روايته لا يترك وقال الشافعي واحمل في الرواية الاخرى بكونه فالاول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم
 الضر عن جلس حتى لا يتأذى احد برأيه فيه ومعلوم ان كل ما يؤذى المجلس ينبغي تقدير
 الزالة على حصول نقصايل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التاهب للقائه ربه الى
 حين يجلس للاكل على ما ذكرته مشاهير هذه هو التقاء لا مبعث بالنظافة وحسن الرائحة كما
 ورد في حديث للصائم فرجتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذى بذلك حقيقة اذ هو الخالق
 لذلك ولكن قد ينزع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة احاديث الزيادة الى التجا
 في اطلاق صفة التأذى عيه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا اهل اصبر على اذى من الله
 ومخوضه من اذى الى وليا فقد اذنى واعتقدنا ان المراد من سبته نحو هذه الصفات الى
 الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محال من ابواب الفقه فافهم ووجه
 الثاني التزعب في الصوم وكون مثل تلك الرخصة محمودة الا في طريق العبادة كما كان صلى الله
 عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للحيان في الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة
 توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى احد يدعوله بانغرة والرحمة فلا ينبغي تركه فتحرر داعيته
 للجهاد وبزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى اعلم

(باب النجاسة)

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا انهم اختلفوا في اذنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا
 على ان الخمر اذا تمخلت بنفسها طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسك اطاهرة وعلى
 ان الجنين والكاذب والمشرط اذا عمن يده في ماء قليل فالما باق على طهارة واتفقوا على

من الرطوبة التي تخرج من المعدة بحيث لا ما حلى عن أبي حنيفة هذا ما نذكره من مسائل
 الإجماع والاتفاق ٤ وأما ما اختلفوا فيه فنذكر ذلك قول الأئمة الأربعة ان المحرم نجسة مع قول
 داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وأبلم في الزوج والثاني مخفف من جهة
 عدم وجوب التطهر منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عليها كما لم يفسر الاضباب في الازلام
 واما هي نجسة من حيث صفتها ومن هو الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فجمع الامم الى
 مرتبتي الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فاقم ٥ ومن ذلك قول الامام الشافعي
 واحمد والي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسة
 وفي الطهارة من ولو غرس سبعة نجاسة الا على أبي حنيفة فانه يقول الغسل مرة ان زالت
 العين بها والا فلا بد من غسل حتى يغلب على الظن ان المني ولو بعتريين مرة واكثر كما يشتر
 النجاسات السبعة وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولو غرس سبعة بالنجاسة بل ذلك تعبد في الغسل
 وكذلك القول فيما اذا دخل الكلب عضو من اغضائه في الاناء فانه كالولو غرسه خلا فاما مالك
 فانه خص الغسل بسبعة بالولو غرس فقط فجمع الامم الى المرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه
 وصفته مع عدم صحته انكشاف الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته ان الاصل في الاشياء
 الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوينا لله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب
 قولنا بطهارة عينها شرعا يأتينا آثارها يضر استعمالها في بدن أو دين اجتنبناها وقد أجمع أهل
 الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة في القلب حتى لا يصير العبد
 يحسن الى موعظة ولا يفعل شي من الخير وقد جوب ذلك شتم من أصحابنا المالكية فشرس من
 لبن شرب منه كلب فمكثت تسع سنين وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد ان يهلك والشئ
 الذي يحصل منه ما ذكره يجب اجتنابه ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء أوردنا الذات مع الصفة
 أو الصفة فقط كما أطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا
 سلم أحد من طهر فلو كانت النجاسة عينه كان لا يطهر بالاسلام وسعت لم يدي عليها الخواص
 رحم الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما سبى عنه الشارع من بيعه أو اكل
 عنه واما من جهة صفة فهو نجس من حيث ان سورة يعبث القلب فيجب اجتنابه كما يختلف سم
 الامم من حيث ضررها في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لانه يضر في
 الدين قاله لا بد في تسمية الكلب نجسا حتى يكره وطهر من حيث عينه كما سمي الله تعالى المشرك نجسا والمشر لا يضر
 والازلام نجسام اجماع العلماء الأربعة على طهارة جسم الشربة وكذلك النجاسة الانصاف والازلام ما لم يكن سؤر
 يورث القلب الذي عليه مدار الكسب فأوضحنا عنه من قبول الموانع التي تدخله نجسة بالعلم بالشرع والعلل في
 سبب اجتنابها بقراود فقال ذلك الاثر بالكلية فانه جمع في بين الماء والتراب الذي اذا اجتمعا ابتنا الزرع علم ان امرئ اشعر
 من الغسل من اثر ولو غرس سبعة الايناق القول بطهارة جسمه التسمية مع العلم ان ذلك العلم الشارع في الامم بالغسل من سبب اجتناب
 التلا

في المسفة على ديننا والرحمة بنا وكذا لا ينافي القول بنجاسة صفة القول بطهارة جسمه
 لعدم انفصال الصفة. لذكورة من الذات انتهى فكم اطلاق الامم الشافعي ومن وقفه
 بنجاسته الكلب ذاتا وصفته توسعا كذلك بمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا
 وصفته توسعا وتعليلا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان ائجي أفضل الذين
 رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص
 رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال أن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه
 علته لا تقتل لحفاظها على غالب الناس لأنه ما اطلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف
 فقط وقد أوزم بعضهم من قال أن الغسل من الكلب يغدي لا يعقل بأن ذلك يؤدي إلى أن
 الشارع خاطب الأعمى لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العتث الذي ينزه
 عنه منصب الشارع وقد أمر الله أن يبين للناس ما نزل إليهم أي أمرهم إياه بأن يبلغهم ذلك
 لا يكون إلا بأن يبلغهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم أموره فلا يلتبس عليهم منه شيء
 وقال له فإن لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا أم قلت وقد ردد
 الأوامر بأن مثل ذلك قد يكون جلاء امتحانا للإيمان لبعض الناس بالمعنى المتصور في التقاسير وهل
 يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتفعلوا علة أم يتخلفون عن المبادأة حتى يعلموا
 حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف أن العمل إذا لم يعمل بشيء كان أقوى في مقام الإيمان وأعظم
 احترامه إذا عمل لأنه ربما يكون معظم الباعث للحكم حسنة على العمل حكمة تلك العلة من
 ثواب غيره لا يخص امتثال الأمر تعالى ورسوله وذلك نقض عن مقام التكامل والله أعلم
 وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدّر القائل بطهارة الكلب على النص
 الوارد في الغسل من ولو غلب يرى العمل به وإيمان وقع الاختلاف بين العلماء فأما ذلك الاختلاف
 في العلة وفي التبيين وعدمه فأما الاختلاف في العلة والعدد فذلك لا يفهم في الدين فإن
 القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التبيين فمخفى ولو جعلنا الأمر فيه للاستحباب
 فقلنا من مضى به الإجماع إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فأعلم ذلك فإنه نفيس وقد
 أفتنا في ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن
 أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسته الكلب والغسل منه وإنما اختلفوا في
 العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف في العلة لا يفهم في الأحكام فغلبة الأصلية عند أهل الكشف
 بنجاسته صفة من حيث أنها تمتعت القديس بالحرم والميسر الاضمار والازلام ونضد عن ذلك الله
 وعن الصلاة وعلة عند غير أهل الكشف إما بنجاسته عينه وصفته معا وعلة لا تعقل عند من
 قال بطهارة تمامها والغسل منه يغدي ولا يخفى ما في هذا إذا الأمر بالغسل منه سبعا يقتضي
 نجاسته ولا بد والإركان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته ما إذا تأملنا حقيقة الشيء
 ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأبي حنيفة بنجاسته الخنزير وأنه يغسل منه سبعا عند الشافعي
 ومرة عند الإمام أبي حنيفة نظرا لما تقدم في الكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى

بطهارته جافا لا أول مشدد والثاني مخفف فرفع الأمر المرتبقي الميزان وقد اختار الاماء
 المؤوى طهارته من حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في
 بول الخنزير غسله واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم
 وجوب الغسل منه كالكلية حتى يرد في الشرع الحاقة بالكلية انتهى ووجه من التحفة بالكلية
 في وجوبه أنه كونه اجنبيا عما وكما إن الكلب فقياسه على الكلب واجبه ووجه من قال
 بطهارته عدم وروده نص في الغسل منه سبع مرات كالكلية وأما حتى يرد لحمة فلا
 يلحقه بالكلية في الجحاسة فقد حرم الله الميتة والحمر ولم يأمرنا الشارح بالغسل منها سبعة
 أحدها من بتراب فافهم + ومن ذلك عدم وجوب العدة في غسل سائر الجحاسات عند أبي حنيفة
 ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه مع الرواية الأخرى عنه أنه يجب العدة في سائر
 الجحاسات غير الأرض وفي رواية عنه أنه يجب غسل الأناة سبع مرات وفي رواية أخرى ثلاثا
 وفي رواية أخرى إسقاط العدة فيما عدا الكلب والخنزير فالأول مخفف ومقابلته مشدد
 فرفع الأمر المرتبقي الميزان فالأول خاص بعوام الناس الذين لا يرعون الورع ولا الاحتيا
 والثاني خاص بأخبار الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد في التقصص عن الفرج وعدم
 التقصص به كما سيأتي ببسطة في بابيه أن شاء الله تعالى + ومن ذلك قول الامام الشافعي
 أن جلود الميتة كلها تطهر بالباغ الا جلود الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احد هما
 وهو أصل الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبي حنيفة
 أن جلود كلها تطهر بالديباغ الا جلود الخنزير وم قول الزهري أنه يتيقن بجلود الميتة كلها من
 غير دباغ فالأول مشدد ومن حيث اشتراط الديبة وكثرة المستنبتات والثاني فيه تخفيف فرجع
 الأمر إلى المرتبقي الميزان ووجه الأول زيادة التنزه عن استعمال ما ساءه الشرع نجسا أديا مع الله
 تعالى أن يجالس العبد وهو ملاصق لشيء نجس شرعا ووجه الثاني التقائل بأن جلود الخنزير لا يطهر
 بالديباغ ليدانعة في التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تقصيلا فكان
 اخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث التقائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير
 دباغ محل أحاديث الديباغ على الاستغفار دون الوجوب فالأول خاص بالأخبار من العلماء
 والثاني خاص عن هود ومنهم في التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل بعض الآثار
 فافهم + ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن الذكاة لا تغل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبي حنيفة
 ومالك أنها تغل الا في الخنزير وإذا ذكيت عندها سبع أو كلي طهر جلده وحكمه لكن أكليه حرام
 عند أبي حنيفة ومكروه عند مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرفع الأمر المرتبقي الميزان
 ووجه الأول أن ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طبيا بل حكم ذبحه حكم
 موته حنف أنفقه قال تعالى في مريم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الجثث ووجسما
 الثاني أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر بضررة في بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل
 وإن قيل بطهارته يضر في البدن كالجرب من شدة فليحرم لولم يكن إلا أنه يورث كل

المبالغة حتى لا يكاد يفهم طواهر الأمور فضلا عن بواطنها. ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة بالعفو
 عن مقدار الدم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديده انه لا يغفر عنه ومع
 قوله في القديم انه يغفر عمادون الكف فالاول والثالث مخفف والثاني مشدد فخرج
 الامر الى مرتبة الميزان. ومن ذلك قول الامام الشافعي بخمسة اشعر الميتة غير
 الادنى وصوفها ووبرها مع قول أبي حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد
 أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسنن والعظم والريش اذ لا روح فيه مع قول مالك بطهارة
 الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالغنم ولا يؤكل كالحيك والحمار ومع قول الامام
 ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فخرج
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني
 ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال هذه الاشياء لا تؤكل
 عادة فستعمل في غير الاكل كاللبن الاقتراش ولولا غسل عند غير الاوزاعي على أن
 التحقيق في الشعر والريش نحوها أن لها في حال حياة الحيوان وجه الى الحياة من حيث انها
 تنمو وجهها الى الموت من حيث ان الانسان وغیره لا يتأثر اذا قطعت فافهم. ومن ذلك
 قول الامام أبي حنيفة ومالك بنحو ان لحم زبشر الخنزير مع قول الشافعي بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته
 ومع قول الحراني بالليف أحل فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث والرابع فتهما
 رائحة تشديد ان لم يرد أحمد بالكرهاته المغم فيؤخذ به الا كما برهن أهل الورع ويسلم فيه الاصاغر
 فخرج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثاني البناء على
 القول بخماسة ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فخرج الامر الى مرتبة الميزان. ومن
 ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعي في أربع قوليه بطهارة الادنى اذا مات مع قول
 الامام أبي حنيفة والمروزي من قول الشافعي بأربع نجس بكتة يطهر بالغسل فالاول مخفف والثاني
 مشدد فخرج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول شرف ذات الادنى روحا وجسما
 ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد نجس لانه ما كان طاهرا الا بسرايات
 الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من امر الله وامر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاء وره
 فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام أبو حنيفة رضي الله عنه بخمسة
 الادنى مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل ان هذا الحديث لم يبلغ
 أو بلغه ولم يصح عنده. ومن ذلك قول الامام الاربع بطهارة سور البغل والحمار وأنه مطهر
 عن توقف أبي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي ان ما لا يؤكل لحمه سورة
 نجس فالاول مخفف ومقابل مشدد فخرج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كون علة مسلم
 الطهارة بسور البغل والحمار لا يطلع عليها الا كما برهن العلماء بالله فمخفف الامر فيه على العوام بخلاف
 الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم. ومن ذلك قول الشافعي بخمسة البول والبروث
 مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطارتهما من مأكول اللحم ومع قول المتحنى جميعه يوال

الحيوانات الطاهرة طاهرو مع قول الامام الى حنيفة ربه الطير لما كوال اللحم كالجم والعصا
طاهرو وما عده نجس فالاول مشدود ومقابل مخفف ولو بالنظر لم يمتدح التفصيل فرجع الامر
الى موثقي الميزان ، ووجه الاول كون البهائم من شأنها ان تأكل مع الغفلة عن الله تعالى
فلا تكاد تدرك ربها وما لم يدرك اسم الله عليه فهو قد شرعاً هو مقرر في الشريعة وهو خاص
بالاكرار العلماء والصالحين الذين يتدلسون في الخلطة الغافلين عن الله لما هم عديمون من الطهارة
والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفصلات اهل الغفلة
لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيها لثاني وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص
ومرتبة العوام والعلماء ينفع لها اي المشرقية ، ومن ذلك قول الامام الى حنيفة ومالك يجلس
المني من الاذى مع قول الشافعي واحمد انه طاهر في الشافعي وكذلك اصاب كل حيوان طاهرو اما
حكم انتزعه عنه فيجب غسله عند مالط رطبا وبابا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا وبفرط
بابا كما ورد فالاول مشدود والثاني مخفف فرجع الامر الى موثقي الميزان ، ووجه الاول
كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يجهل الشخص يدرك انه يدين الله ابد ابل
نعم جسد الغفلة بتقاعوم اللذة ومعلوم ان اللذة النفسانية تمتثل لكل محل مرت عليه من هنا
مرونا الشام بالغسل من فروج المنى لكل البدن الغاشا للبدن الذي الذي فتر وضعف من شدة
الحجاب عن الله تعالى سيما في بسطه في باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب الله تعالى فهو
نجس عند الاكرار بخلاف الاصاغر فكلهم الى حنيفة ومالك خاص بالاكرار من العلماء
والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه
وسلم نازلة ونزلة اخرى تشرى بالاكرار والاصاغر فاقم ، ومن ذلك قول الامام الى حنيفة
في البكر التي ينوض منها اذا خرجت منها قارة عتقة انها كانت متنفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام
وان لم تكن متنفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان كان المملوك يسير اعاد من الصلاة
ما يغلب على ظنه انه نوض منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يغير شيئا وان تغير عاد من وقت
التغير وقال مالك ان كان مبعوثا ولم يتغير جردا وصافه فلا اعادة وان كان غير مبعوث فيه رواتنا
فالاول ان التشديد خاص بالاكرار والتخفيف خاص بالا صاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة
والتقديس ، ومن ذلك قول الامام الشافعي اذا شئت طاهرو نجس اجترده تطهر بما طهر
طهارته من الاواني مع قول الامام الى حنيفة انه لا يجزئ الاجتهاد الا اذا كان عدداً انة ابطال
الكثرة مع قول احمد انه لا يجزئ بل يربى الجميع ويخلطها ويقيم فالاول مخفف والثاني
وما بعد مشدود فرجع الامر الى موثقي الميزان وهو محمول على جالين فالاول خاص بالعوام
والثاني وما بعده خاص بالاكرار لشدته تورعهم واعفاهم فاقرهم والله سبحانه وتعالى اعلم
+ (باب اسباب المحرث) +

مجموعا على نقص الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط والتحقق على ان

من منكره أو دبره بضم من أعضائه غير يديه لا ينقض والتفق على أن نوم المضطجيم والمتكئ بشرط تنقض الوضوء وعلى أن القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافاً لأبي حنيفة كما سياتي وعلى أن أكل الطعام انطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من يتقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته إلا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله إلا ما حكى عن داود وغيره من الجواز ههنا وما وجدته من مسائل الأرحاء والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا ينقض الخارج النادر كالردود والحصاة والريح من القبل مع قول أبي حنيفة ينقض الريح الخارج من القبل وهو الأرجح من مذهب الإمام الشافعي فإنه قال باليقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى موثقي الميزان ووجه الأول أن الردود حلة الحياء والحصاة من الإكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام وإنما فن حقيقة إنما هو ما نشاء من الطعام ومن يقض بالحصاة فإنما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لأن أنفاسها كما سياتي بسطه في أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى ووجه من قال يقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى أنه رعا الأئمة لبعض في عمر مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المنى فاقض للطهارة مع الأصح من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ينقض الطهارة وإن أوجب الغسل فالاول مشدد والثاني مخفف فوجه الأمر في موثقي الميزان ووجه الأول أن لذة خروج المنى شديدة لا تقادح الذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة العقلة واليقظة عن الله تعالى فهو أولى باليقض من خروج البول والغائط من حيث الذة لأن حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصاً بالأكابر والأولياء الذين يعدون العقلة عن الله تعالى أحد تأخذه منه الثبوت وانطهارة فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام فالعذر لك فاقبل فيه تعرف أنه لا فائدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمنى إلا كونه مستنداً إلى ما لا يعرفان من خرج منه المنى ممنوع من الصلاة ومحوها أشد من المحدث المحرث الأحداث لا يصح فافهم ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقاً على وجه كان مع قول الشافعي والقول الأرجح من مذهب أحمد باتساق الوضوء بيطن الكف وزاد أهل نقض الطهارة بلمس الذكوى بظهر الكف أيضاً ومع قول مالك أن مسه شهوة انتقض والأفلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى موثقي الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالأكابر وذلك لأن الناظر حقيقة هو كل ما تولد من الإكل وأما النقض بالفرج فأنما هو لمجاورة الفرج الخارج بل وادانه صلى الله عليه وسلم كان ينظر سراً ويديه لمجاورتها لمجاورة مباحة في التزويج وليقتدى به خواص أمته دون عوامهم كما أشار إليه حديث هل هو إلا بضع منك وقال الأكابر من مس فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك في كتاب أسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب فاجمعوا وسمعت سيدى علياً النحوص رحمه الله تعالى يقول إنما قال صلى الله عليه وسلم لطلق ابن عدى حين سأله عن مس الفرج هل هو إلا بضع منك لينبهه على ما أجمع عليه أهل

الكشف من ان النافض حقيقته انما هو ممكن متولدا من الطاهر والشراب وخرج من الفرج لا من
ذات الفرج وكان طلق بن عدي هذا راى ابل تقوم مخفف الشكوع عليه رخمه بخلاف الاكار
من العلماء والصالحين يؤمر أجسامهم بالوضوء من مس الذكوة مشاكلة لمقامهم في التورع والتزود
عن مس الجوارح الخارج بخلاف العلائق والقراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا التزود
العظم فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان فان قال الشافعي ان حديث هل هو الايضغة
منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بفسخه بل هو صحيح عندهم فلا بد له
من وجه حمل عليه وقد صح حمله على اتحاد العوام دون العلماء والصالحين فيلغى لكل متدين
من الحنفية ان يؤخذ من مس الفرج خروج من خلاف الائمة ولا ينبغي له ان يمس فرجه
ويصلي بلا تطهارة فان قال قائل انكم قلتم ان علة النقص عيب الفرج انما هو لثبوت
جوارح الخارج لا لذاته فلم لم نجعل الوضوء عيب نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع
بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذاته في مسه بخلاف خروجه فان العيب يحل لذاته وراحة بخروجه
فما دغم البدن فذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم واما وجه
نقص الطهارة بلبس الذكوة فلهذا الكفة او باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على
ذلك كما في حديث اذا قضي احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستور ولا حجاب فليتوضأ وسمعت
مرة اخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقرة عند من يقول
بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لان لولا شعبة ما قهقه - فان الجحيلة لا يجاديتهم فضلا
عن القهقرة انتهى اما مس حلقه الذكوة فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء قال الشافعي
في ارجح قوليه واهل نقض اخذوا برواية من مس فرجه فشمل القبل والذكوة فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ومن ذلك قول الشافعي واهل نقض طهارة من مس فرجه غيره صغيرا كان المحسوس
او كبيرا جيا كان او ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرجه الصغير ومع قول ابي حنيفة
انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول طلاق نقض الطهارة بمس
الاستان فرجع نفسه فليس عيب فرجه غيره بجامع علة النقص في ذلك فما نقض طهارة العبد
من نفسه كذلك ينقضها من غيره اخذ بالا احتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام ابي
حنيفة والشافعي واهل عدم نقض طهارة المحسوس مع قول مالك ينقضها فان الاول مخفف والثاني
مستند وان الاول خاص بالاها عزو الثاني خاص بالاكار من المتورعين وقد اجمع اهل الكشف
على انه ليس لنا ناقض الا وفعل سوء ادب او فيه راحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد
الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل
ولا يكاد يحضره الله عز وجل في حال خروج الحدث او وقوعه ابدا وذلك اى عدم المحضو
حدث عند الاكار ينظرون منه اجلاء لبدنهم الذي مات باديهم عن شهود كونه في حضرة
ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسات الاراسيات المقربين ومن ذلك قول الامامة
الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلبس الامر الجليل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلبس

وحكى ذلك أيضا عن الامام أحمد وغيره فالاول لمخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم
وجود شيء من الشارع في ذلك فلو كان ذلك ناقضا لغير ذلك لكان في حديث واحد وجهان
كون الاحكام دائمة مع العلل غالباً فحكم كانت العلة في النقص بلس المرأة الشهوة للامس
او الملووس ولهما عادة احتياط الامام مالك للامة وقال بنقض الامر الذي يشتى تقبيل مثلاً لانه
رضي الله عنه عن ائمة منهم الشارع على شريعتين من بعده فكل امر حدث بعد موت الشارع من
مستحسن او مستقيم عرفاً فالمعنى ان يلحق بما يشاكله في الشريعة فالنقص بالامر خاص
بأرذل الناس وعدم النقص خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى
لهم فان تنزه الاماير عن مس الامر فهو كمال في التنزيه وقد يقال ان عدم النقص بلس امر
خاص برعاة الناس والقبول بالنقص خاص بالابرار والعلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباع
عن كل امر يأذن به الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لیس الیالة المرأة من عین
حائل ینقض بکل حال الا ان كانت المرأة محرماً للامس مع قول مالك وأحمد ان كان ذلك
بشهوة فنقص الاول ومع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ینقض بشرط انتشار الذکر
بذلك فیتنقض بلس الانتشار مع قول محمد بن الحسن انه لا ینقض وان انتشر ذكره ومع
قول عطاء ان لیس اجنبية لا تلحق بالنقص وان لیس زوجته وامته لو ینقض فالاول مشدد
ومقابل له لمخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول لمخفف خاص
بالاكرابو الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابل له ارفع وجود الشهوة
ببشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملووس فقد هيأ له ذلك والاول
من قول الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد انه كاللامس في النقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
في هذه المسئلة والتي قبلها ووجه من قال ینقض بلس الاجنبية النظر بالنقص بالانوثة من حيث
هي فحاشا حدث ووجه من قال انها لا تنقض الا بعد نقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوء أو هذا خاص
بمن ملك أربه وكان الشيعي محي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجب من منع النقص بلس
المرأة بالنظر الى كمالها من حيث لغير القاهر بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهیر وهو سر لا يطلع عليه
الا من أطلع الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفسه وعائشة حجة
جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما وهو سر لا يجوز لكشفه
للخبيئين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقص الطهارة بلس
النساء خاص باحد الناس من لم يطلع الله تعالى على حال النساء من حيث القوة محل انتاج
العالم والانتاج بيت الكمال نظراً قولهم ان الخیر المنعدي أفضل من القاصر وأما عدم
النقص بلس فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود وكشفاً وبقينا لا الذين
لا يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة أكمل من الانوثة انتهى وسمعت أيضاً يقول

لو لم يكن من كمال المرأة وقوتها الاكلوها لتستدعى بالحال اكلها لمولود الدنيا الى صورة السجود
 عليها حاله لوقوع مكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى وسمخته ايضا يقول الاولى القول
 ينقض العجايز والمحارم والصغيرة لان العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة وانما ذلك
 المخصوص وصف في الانثى فيقول المتورع على القول بانها ينقض حتى ياتي له بضبح جن
 عن النقض وقد اطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى ذبحوا بناتهم ويتخيبي
 نساءهم على الاطفال فانه كان لا يجر لانثى القرينة العهد بالولادة فكم اطلق الله اسم النساء
 على المرأة الكبيرة في قوله تعالى اولاستم النساء من غير تقييد بالبالغة فذلك انطلقت على السن
 ساعته ولادتها على كل سواء وهو مذموم او درجته من الاثمة من دار مع حصول الشهوة
 ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم يحصل شهوة واما وجه من قال المراد ليس النساء في الزانية
 هو الجماع لا المس باليد فهو لكون المس أمرا خفيا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه بالاجزاء
 الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر قلبه مع ربه بل يغيب عن مواقفته وشهوته بالكلية وذلك
 حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ومما كانت اللذة لتسرى في بدن الجماع كله لا يتخلل
 محل دون آخر أمرا المكلف بتجميع البدن في الغسل فيعش بالملء مقام من بدنه لسان تلك
 اللذة فيه فانها عمت حيلة كله اذ الخنى وان كان فوما من الدم فهو فرع اقوى من أصله وان
 البول والغائط والدم اقد رمنه في ظاهر الامور العلة فيه رمان شهوته المعيبة به عن شهودا حتى تنزل
 لاقدارة اللون والرائحة مثلا وما يؤيد من قال ان المراد بالمتى آية اولاستم النساء الجماع
 قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فان المراد بانس هذا الجماع وقد يكون من قال
 بذلك انما قال به لكونه نظر في لغة العرب فواى ان المس والمس واحد لكن ذلك ينبغي ان
 يكون خاصا بمرء الناس خلاف الاكابر فان مقامهم ان يتنزهوا عن مس النساء ولو بلا
 شهوة حتى عن لمس الشعر الظفر السن كما يتنزهون عن الصلوة اذا اكلوا الخمر والابواب
 طهارة تباعد عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهورها كما ورد لا تكونها لحما اذ اللحم
 كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه تقيس ومن ذلك قول الامام ابي
 حنيفة رضي الله عنه ان من نام في صلاة على حالة من احوال المصليين لا ينقض صوته وان
 طال نومه وانه ان وقع استنقض مع قولنا لا ينقض في حال الركوع والسجود وان طال
 دون القيام والوقوف ومع قول الشافعي انه ان نام مكدما مقعدة لم ينقض ولو طال النوم
 والا استنقض مع قول احمد في أصح الروايات انه ان طال نوم القائل والقاعد والرائع
 والساجد فقبله الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول ان النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى
 وقلة استغراق قلبه في امور الدنيا وكذلك القول في نوم المكلن مقعدة لعدم استغراق
 قلبه في النوم بخلاف نوم غير المكلن مقعدة من الارض ولذلك قال اشباح الطريق
 من اراد خفة نومه فليضع تحت رأسه حذاه عالية ويمن على شقه الايمن فان نومه يكون +

خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض الوضوء فمن مقلد ان صح عنه ذلك فهو
 لكونه أي النوم أمر بوضوء وجهه الى اليقظة ووجهه الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم
 نحو الموت فكان القول ينقض الطهارة بمن لا يأخذ بالاحتياط ، وسمعت سيدنا عليا
 الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجالح بالفقهاء وبزوم الحذر
 مفعول أو عيسى الأبط الذي فيه صتان أو عيسى الأبط أو الأجدام أو الحافرا أو الضنيان أو غير
 ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الأكل والشرب الخل بالاحتياط ولا تأكل الاقطة
 الا والقلب غافل عن مراقبته الله عز وجل فلو صحت مراقبته العبد لرب له نفسه عن من كل
 قد رضى أو معنوى تعظما لحضرة ربه فلما كانت هذه الأمور من لازم صلاحها الغفل عن الله تعالى
 نقض بعض العلماء الطهارة بها قال جميع النواقض مؤلدة من الأكل وليس لها ناقض من غير
 الأكل أبدا فان من لا يأكل لا يشاء ولا يجري له دم ولا ينضح في الصلاة ولا يتقيح في الصلاة
 ولا يخرج من أبطه صنان ولا يحصل له بول ولا يحرام ولا يصور ربه بمعصيتهما فضلا عن
 والشرب بل هو كما ملئته وأما من قال ينقض من الكافر فلا لأنه محل السخط الله تعالى فاحتاط
 المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرازا من موضع السخط والغضب وهو يتلو ما تقدم من الوضوء
 من أكل لحم الخمر رما ورد أن ظهورها ماوى الشياطين لا من حيث أن اللحم وما ورد في
 عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كماء قوم لوط وما ورد من أن من أكل من الجلود على جلود النمل
 والسباع من حيث أنها تورث الفسادة في القلب كما سيأتي بيانه في باب اللباس وكذلك لو
 الأكل والشرب ما اشتهى الناس النساء ولا جماعهن ولا خرج مناهن ولا حتى أكلوا ولا حتى شربوا
 تكلمنا بغيره ولا يمتنع ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا بعدة فان هذه الأمور لا تنقض العمل بها
 بالأكل وأصل ذلك أكلت السيد آدم من الشجرة فأكلها ما كانت بيانا للصورة ما يقع فيه نبوة من
 بعده من محارم الأكل عن الله تعالى أمر بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الأكل
 لملازمة الخفاف الغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أمطل العلماء الصلاة بالأكل منها على
 لا متناع صحة حال صلاة العبد لربه في صلاة حال الأكل فتمنع لذة الأكل عن شهودكم الأفعال
 مناجاة ربنا لتعلم اجتماع لذين معاني ان واحد ومراعاة الأدب معه كما سياتي في سبط ذلك في
 الخاتمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطين وغيره ولا يجوز فائق الاربع على
 النقض به وقال ابن عمر أبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالاول مخفف والثاني
 مشدد وجهه أن النائم يظهر غصبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصابة فلا يباين
 أكل مما مسته أن يقف بين يدي الله تعالى لا بعد المنظر من طهارة كاملة ووجه الاول إخفاء هذا
 الوجه على غلب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك الخلق
 الاصح عز فلا يؤمر من بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توسعة على الأمة فرجع الاموالى متفقين على ذلك ومن ذلك قول الامامة الاربعين
 الطهارة وشك في الحديث ان يعمل باليقين الان ظاهر من هذا العلم ما لا يدنى على الحديث

ونوضاً وقال الحسن إن كان شك في الحركات حال الصلاة يعني على يقينية في صلاة وإن كان خارج
 الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الكثرة فالأول محقق والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 فالأول بالأكابر الأحن باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن الله تعالى لم يذكر
 يلبعون الظن إلا أن يحجروا وعن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك + ومن ذلك قول الأئمة
 الأربعة بخبر يوم مس المصحف على الحديث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الأربعة
 يجوز للحديث حمل خلاف أو علاقة إلا عند الشافعي كما يجوز عند حماد في أمثله وتفسيره وذيل
 وقلب ورقه يعود فالأول مشدد وقول داود وغيره محقق والأول في مسألة الحمل بخلاف علاقة
 محقق ومقابله مشدد فرجع الأمر في المسئلين إلى مرتبة الميزان ووجه الأول في مس المبالغة
 في التعظيم وعمل بظاهر قوله تعالى لا يبسه المطهرون والوجه الثاني فيه أن كلام الله تعالى ليس هو
 حالاً في الكتابة التي في الورق وإنما هو على ما كينال الخيوم على وجه الماء وكصورة الواح
 المرتبة في المرأة فلا هي عين الواح ولا هي غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الأول في حمل
 المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لأنه انما من العلاقة فهو رتبة صورة من قلب ورق المصحف
 يعود لأن صورته صورة العظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولأنه نفس حامل للمصحف
 بالعلاقة فلكل من المناهج وجه ولا يخفى أن الورع ينشعب بتنوع المقامات في الأكابر والأصغر
 فاعلم ذلك + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بخبر يوم استقبل
 القبلة واستند بآرها في الصلوة وقول أبي حنيفة يحرم الاستقبال والاستند بآر في الصلوة وفي البيان
 مع قول داود يجوز الاستقبال والاستند بآر فيهما جميعاً فالأول مشدد والثاني محقق فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان + وجه الأول أن من جعل جهته وقوف بين يدي الله تعالى في صلاة هي جهته
 بوجه وغائط فقد أساء الأدب فلذلك فائق لشارع بين الجهتين بقوله شرعوا وغربوا وذلك خاص
 بالأكابر الذين بالغوا في تعظيم جباب الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس
 فهو خاص بالأصاغر فلا يكاد أحد منهم يلتفت إلى الخطه الأكابر من التعظيم فلكل مقام رجال
 فاعلم ذلك + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن الاستنجاء واجب لكن عند مالك
 وأبي حنيفة أنه إن صلى من غير استنجاء صحته صلاة وقال أبي حنيفة هو سنة وهي روي عنه
 عن مالك فالأول مشدد والثاني محقق فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول المبالغة
 في وجوب التنزه وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني كثرة تكرار خروج النجاسة من هذين المحلين
 محقق فيهما بالاستنجاء من هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء
 إذا كانت مقدار الدرهم البعير لأن ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة +
 ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بوجوب الاستنجاء ثلاثاً أحجاراً وحصل الانقاء يدونها مع قول
 مالك وأبي حنيفة يجوز الحج الواحد إذا حصل به الانتقال فالأول مشدد والثاني محقق فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاثة في
 الحديث على الغالب إذا قاده حصل الانقاء بمعنى واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شيء يسمح

هناك مع ما في ذلك من راحة العظم للوترية لشرفها بحجة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أجزا لا يكفي في العادة قدم الشارع ان لا يجامسته على مراعاة ما هو أدب والعرف مع ان المقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستبحر لغلبة الغلبة على العبد حال الاستنجاء فانهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزئ الاستنجاء بظم ولا روث مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول بنى الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجاء بهما مبنى تنزيهه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالأصاغر لأن علة كون العظم طعاما خافنا أن يجنح على كثير من الناس وأما علة الوتر فلان المراد بالحج التحفيف والله اعلم

*(رآب الوضوء) *

اتفق الأئمة على أن الوتر يقبل من غير لفظ أجزاء الوضوء بخلاف غسله وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب كما حصل عن أحمد وعلى أن تجنبيل اليقظة الكثرة في الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء بخلاف الوتر وأجمعوا على أن لا يجوز مسح الأذنين عوضا عن مسح الرأس على أن نوضاء فلو أن يصلى بوضوئه ما شاء لم ينقض خلافا للحنفي في قوله لا يصلى بوضوئه واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلى بوضوء واحد غير وضوء واحد وينقل ما شاء واختار بالأئمة باليه الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاعسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الأئمة والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء أنه لا تنقض طهارة الأئمة فيجب البتة في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر مع قول الإمام أبي حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل إلى البتة بخلاف القيمة لا بد فيه من البتة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فخرج الأمر إلى ترتيب الميزان ووجه دليل الاول حديث عائشة أن الأعمال بالنيات ووجه الثاني ان راجح فروع الاسلام كلها في نبينا الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الداراني فقال لا يحتاج شيء من فروع الاسلام إلى نية لعل أن اختار صاحب المدخل فيه أي في الاسلام ووجه استثناء الإمام أبي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحية فلا يكاد يتعنى الدين من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي أو الغفلات فلو كان ذلك احتاج إلى تقوينته بالنية كما سألوا بيانه في باب ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فإنه قوي الروحية فيحكي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد فاقصد وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول حقيقة البتة عزم المكلف على الفعل لمقارنته فالبا ومن قال أنه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لذلك لو قلت المحقق وهو يتطرق ماذا انضمنه لقال لت انظر وأما من لا يعين ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال لعل شهرة من نقل عن الإمام أبي حنيفة عدم فرضية البتة كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالأمر به أو ما احتج به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الأمر به قرآنه ينقسم إلى ما هو واجب إلى

ما هو مندوب كالاحتساب والاستبراء وقص الأظفار فانه ثبت بالاستدلال في السنة ما هو واجب فيها
ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام أي حبيفة فرضية البتة نفي وجوبها وتطرد ذلك اصطلاح
السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكراهة سفيان الوضوء بالبين مثلاً فراههم
المسح وعدم الصلوة فاهم وأعرف مصطلح الأمة قبل الاعتراض عليهم فانه أهل ادب مع الله
تعالى فجاوبوا بلفظ ما جاء في القرآن وبين لفظ ما جاء في السنة وان كانت السنة ترجع الى
النوع لان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونظير ذلك تخصيصهم
الدعاء للانباء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تميز للانباء عن
الاولياء فيقال في الولى رحمه الله اوعى عنه وريقال فيه صلى الله عليه وسلم الاستحباب التبعيض
للانباء كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعت رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة من
اكثر الأئمة أدباً مع الله تعالى ولذلك لم يجعل البتة فرضاً وسعى الوتر واجابا لكونهما ثبتا
بالسنة لا بالكتاب فقصده بذلك يميز ما فرضه الله وغيره ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس المختلف لفظياً كما قال بعضهم بل معنوياً أيضاً فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين حيزه الله تعالى ان يوجب ما شاء أولاً يوجب ما طال
في ذلك ثم قال فاللايق بكل متدين ان لا يعمل عملاً الابنية سواء كان ذلك من الوسائل ثم من
المقاصد من حيث انما موربها شرعاً ولو لم يقبل امامنا بوجوبها فانها تستعمل في كل حال وتخص
بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فواجب من اوجبه تترفع الحرج الاصغر مع الاكبر
اذا اجتمع الحدان على المكلف فالجواب في وجه ان الاصل في كل حدث افرادة بنية فقله
لا يكون الشارع يري اندراج الاصغر في الاكبر كحكمة تحققي على غالب الناس وقد بسطنا
الكلام على ما يرد على هذا اهل العلماء في البنية منطوقاً ومفهوماً في كتاب الاحوية عن الأئمة
فواجبه ومن ذلك قول الأئمة ان النطق بالنية كمال في العبادة مع قوامها ان يكون النطق
بها فالاول كالمشدد وثالثاً فحققت فخرج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة حال
غالب الناس من عدم وصولهم في الهيئته والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق وقتلهم اذ
أقبلوا على فعل ما موربه ووجه الثاني مراعاة حال العامة والذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى
حتى منعهم من القدرة على النطق بالنية بين يديهم الا ان اوجبه بذلك فلم يصح لنا في ذلك امر
بالنطق بها وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة
ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طرق الصلاة فهي بعيدة من
مقام المناجاة لله تعالى عادة ورفق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفس وسائق في بيان
حكمة الحرج في اولى المغرب العشاء ان من خصائص الحق جل وعلا ان العبد يزداد هيبته
وتعظيمه كلما طال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار
مستحبة في غير الركعتين الاولتين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى اعلم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة تراوحت الروايات عن أحمد ان التسمية في الوضوء

مستقيمة مع قول داود **أحجناها واجتنبوا** الأصغر الوضوء إلا بها سواء في ذلك العن والمسهوم مع قول
 اسحاق أن شربها بخرأنة طهارته والأفلا فالأول مخفف والثاني مشدّد. والاول محمول على حال
 أهل قريش من شربهم حفرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فذلك كان ذكر الله تعالى مستحباً
 لا واجباً. وسمعت سيبكياً النحوص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم يذكر اسم الله تعالى
 عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ولو أنهر ذبحها الدم الفاسل الذي يضر البدن في أكله
 فما جعل ويبيح المخرت رجسا إلا هم ذكر اسم الله عليه. بخلاف ذبح بائع أهل الكتاب فإن الشريعة
 أباحتها انتهى أي فإن الآية وإن كانت نزلت فمن ذبح على اسم الأصنام فظاهرها يشهد لما قاله
 الشيخ كما يشهد له أيضاً حديث لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه فإن ظاهرة عند بعضهم نفي الطهارة
 وإن جملة بعضهم على الكمال تامرهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن غسل اليدين قبل الطهارة
 مستحب مع قول أحمد أن ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر
 بالوجوب مطلقاً بعيد الأئمة فإن أدخل يده في الماء قبل غسلها لم يغسل الماء إلا عند الحسن
 البصري فالاول مخفف والثاني مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتي المبز أن **ومن ذلك قول**
الأئمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الأئمة أحمد في شهر الروتين
 بوجوبهما في الحديث الأكبر والأصغر فالاول مخفف والثاني مشدّد أمّا الظاهر حديث غصصوا
 واستنشقوا عند من صححه فإن الأمر للوجوب حتى يصرفه صارف وأما أن أصله مستحب
 ونهض به إلى الوجوب بجهاد المجتهد فرجع الأمر إلى مرتبتي المبز أن **ووجبا الاستحباب**
أن النعم والألف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالأصالة الأعلى الظاهر من
اليدين فالنقص لهما إنما هو على سبيل الاستحباب ووجبا الوجوب كون النعم محل في
 اللسان والطعام فكم وقع اللسان في الثمر وكم نزل منه إلى الجوف حراماً وشبهات وقيل صرح
 أحمد يشبهان اللسان أكثر الأعضاء فحالفه بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في
 النار على وجوههم إلا حصائد السهم فيجب على هذا القول على التبع إذا تطهرت أن يغسل قدمه
 غسل أجليه بالماء مع التحلل ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والأكثار من الاستغفار كما هو
 مقرر في كتب الشريعة وأما وجوب الاستنشاق فهو كون الألف محل ميلت الشيطان كما
 ورد على ظهور الكبرياء والألف عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر إلا أن
 صار يرى نفسه دون المسبيين أجمعين كما سبطن الحلام عليه أول عهود المشايخ فراجع وكان
 سيدني الشيخ إبراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في النجاسة من خروج الريح ومن أكل اللحم
 وكان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن أن يقرأه إلا بلسان طاهر من الغيبة والنجاسة وأكل اللحم
 والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى أن من أكل حراماً أو وقع في غيبة فقد تنجس بنجاسته تنجس
 من دخل حفرة الله سواء في الصلوة وغيرها قالوا وأمراد الشارع لأئمة أن لا يقوم أحد منهم ميتاً
 ربه في الصلاة إلا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب قالوا أمثال من يتكلم باليقين ثم يقرب

أنتران مثال من روى مصيحا في قاذورة ولا شك في كبره وسمعت سبيل بحلة الخواص رحمه الله
 يقول أما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المفضضة والاستشفاق وقدمها على غسل الوجه بادن من ربه
 عز وجل لا يغفل الناس عنها كونهما لا يعرفان من أوجه الأبعاد معان النظر إلى باطنها فلا يقال
 كان ينبغي تأخيرها عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لأن الشارع معصوم من الوقوع
 في سوء الأدب وقد قد من الله أنما سنها بادن من ربه عز وجل كما أحرم من الأذنين كذلك بادن
 من ربه انتهى + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن البياض الذي بين شعرا الأذن والحنجرة من
 الوجه مع قوامها لك وأبي يوسف أن ليس من الوجه فلا يحسب غسله مع الوجه الوضوء فالأشهر وأما
 مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان + ووجه الأول حصول المواجعة به في حضرة الله كما
 عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجعة به فإن الشارع قد يتم العرف في ذلك
 عند النقائل به ولا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للمحق فثبت أن آثارها إليه
 فرض الحق تعالى ليلة الأسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة تخفف الله ذلك بالوضوء وهو
 منه به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا للنظر الحق تعالى من العبد أم الله تعالى
 العبد بالنوبة فوراً مسارعة للتطهير من نجاسة المعنوية لأن الماء لا يصل إلى القلب فأفهم
 + ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بأن المرققين يخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الأمام داود
 فالأمام زفر رحمه الله تعالى أنهما لا يخلان فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
 مرتبة الميزان + ووجه الأول أنهما محل الارتفاق وتكمل المحاكاة بهما في فعل الخائفات
 ووجه الثاني كونهما مجموع شيئين إبرة الذراع ورأس العطين فلم يفتحصا للذراعين
 فخفف فيهما + ومن ذلك قول الأمام مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع
 الرأس في الوضوء مع أبي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع أخذها فهما في قداره
 فالشافعي يقول يجب ما يطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون
 ذلك ثلاثاً من أصابع حتى يوصل رأسه بأصبعين لا يفتي وقال الشافعي لا يفتي المسح باليد
 فالأول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
 الأول الاحتياط بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي فيها
 ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فإن كان عند انتقال ذرة من كبر لا يمكن
 من دخوله أجنبته يوم القيامة كما ورد أذهي الحضرة الخاضعة وكذلك القول في حضرة الصلاة
 ووجه من يقول بمسح البعض فقط أن العبد لا يمكن الخروج عن الرياسة بالكلية لأنه لا بد
 أن يامر عزمة أو ينهك وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط بالرجل
 بالعوام فإن غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر المحمدي عن مقام عبودية فلا يجد يرى نفسه تحت
 حكم غيره الأقهر أذن لك سويعاً أحدهم ينقلو ثلاثاً أرباعاً رياسة وأكتفى بربع عبودية + ومن
 ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المسح على العامة لا يجزئ مع قول أحمد بأنه يجزئ لكن بشرط أن
 يكون تحت الخلع منها شيء رواية واحدة وإن كانت مدة لا ذواتها يعني التمام لم يجز المسح

وعنه في مسح المرأة على قناعها المستبرح تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون ليس العامة
على ظهرها وابتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة
في نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة او قدسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر
ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والبرهان بدل عنه لاحتمال أن يكون
اسمه مشتقا من الرياسة وهو مذهب من المتأخرين في الاشتراك بين المسح بين أن يكون ذلك
بجائل أو بلا جائل ومن هذا خفف الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشد
الشافعية باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه يجوز على حال الركاء الذين لم يطمئنه
عليهم كبر وثالثا خاص بالأصغار الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة
في إزالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الذين من الرأس يستحب مسحها
سعد مع قول الشافعي انها عضو مستقلة يحسبان بما جدد بعد مسح الرأس وقال الزهري
هنا من الوجه فيغسلان ظاهره وباطنه مع الوجه وقال الشعبي وجباعة ما قبل منهما
فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منها من الرأس بمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعية
مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون الذين لا يتوضؤون فيهما عصيان حقيقة وانما طريقتان
الى وصول الكلام الحرام منها الى القلب فذلك خفف فيما بالمسح كون الكلام الحرام يمر عليهما
وعيهما ما ووجه الثاني كونهما كآسيا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان
ذلك ويوصلانه الى القلب فهما ثمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
فذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر في الظاهر وجبنا على العبد التوبة من سوء الظن
في الباطن ومن هنا عرف توجيه قول الامام الى حنيفة والشافعية وأحمد في إحدى الروايتين
عنهما انها يحسبان مرة واحدة وقول الامام الشافعية انها يحسبان ثلاثا وهو الرواية الاخرى
عن أحمد ومن ذلك قول مالك والشافعية ان مسح صفحة العنق بالماء ليس سنته مع قول أبي
حنيفة وأحمد وبعض الشافعية ان مسح فالاول مخفف في مقابلته مشدد ووجه الاول عدم ثبوت
حديث فيه فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الدليلي مسح العنق امان من الغسل مع ما جرد من
زوال الصم والهم اذ مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالخبر ومن
ذلك اتفاق الأئمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع الفضة فرض اذا لم يكن لباسا للتحف مع
ما أخر عن أحمد والاوزاعي والثوري ابن جبر من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم
غير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثالثا مخفف ومعه ظاهر القرآن في قراءة الجبر فرج الاموال من بيتي الميزان ووجه
الاول مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وتوهمنا حاملين للحجيم كله ومما
له بالقوة على المشي فاذا ضعفنا بالخالفه أو الغفلة سري ذلك فيما حمله كما يسر منها القوة الى
فوقهما اذا غسل فانهما كروق الشجرة التي تشرب الماء وتمل الاخصان بالاراق وانما رفعين
فيما الغسل دون المسح ووجه الثاني ثبوتها لا يكثر منها العصبية بخلاف ما حمله من الاعضاء

فالتقى صاحب هذا القول بمسجم مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول
 فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك + ومن ذلك قول بعضهم بكذا التقص عن
 الثلاث في غسلات الوضوء وصحاحته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لنسوت الاقتضار على مرة واحدة
 مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على
 اكابر العلماء الذين لا يقعون في معصية فان هؤلاء حياة ابد انهم يكفيهم الغسل والمسح مرة
 واحدة او مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي العاقل مرة واحدة والاشقيك لادبو
 الذي يلين بالرحمة بخلاف الكابر والذالك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله يعزكن توصيا لدا تاترونا
 هذا وضوء وضوء الايناء من قبل انتنى وذلك لانهم اكابر الخضره الالهية فيظالون بغير نظر
 وجاة كل عضو بخلاف العاقبة علم ذلك + ومن ذلك قول الامام الى حنيفة ومالك في
 احدى يدو ايته بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واجهل بوجوبه فالاول
 مخفف والثاني مشدح ووجه الاول فهم الى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن
 المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكما طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء
 تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه وتأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام
 على بن ابي طالب يقول لا بائى باى أعضاء الوضوء يدات وتبقى بعدم وجوبه فاصدق
 بالاشاعرة ونهض به الى الوجوب اجتهاد الأئمة القائلين به ووجه الثاني أن الوضوء الحالى عن
 الترتيب لم يرد لنا فيه نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاف أن يكون داهلا في عموم
 قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردك غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد
 كان مقبولا من حيث ان الشارع قرص حكم المجتهد وانما لم يرد لنا احد يثبت تقدم أحد الخدين
 والاثنين على الآخران حكمه تقدم اليمنى من اليمين والرجلين انما هو تكون اليمنى
 اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك نذب الشارع الى تقديمها مسارعة
 لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المحالفات ولا يمكن المخدان والاذا نأت فانه لا يتصور فيها
 ما ذكره في اليمين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم + ومن ذلك قول الامام
 الى حنيفة بان الموالاة ستة وهو اصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد في أشهر
 الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدح فرجع الامر الى مراتب الميزان ووجه
 الاول ان الاصل في ابدان المتطهرين عدم عصبانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن
 كان كذلك فاعضائه حيل لا يؤفرها بحفاف كل عضو قبل غسل ما بعد سواء قلنا
 بوجوب الترتيب لا ووجه من قال بجواز الموالاة كون الغالب على المتطهرين صنعهم بآثارهم من مرة المتطهرين
 او الغفلات أو كمل الشهوات واذا لم يكن موالاة حقت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة
 مثلا واذا حقت فكانها لم تغسل لم تكسبها ماء متعاشا والجماعة تقف ما بين يديها فحلقها بآثارهم
 ولا يقال على ما جازت هكذا حكمه على الابدان اما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يجزى

الى تشديد في الموالاة للحياة ابد اتم بالماء ولو طال الفصل بين غسل اعضاءه فعمل قول
من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس يحل قول من قال باستحباب على طهارة علماءهم
وصالحهم وسعت سبيل عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة
في هذا الزمان فان من لم يوجها يؤدى قوله الى جواز طول الفصل جدا و زيادة البطء
في زمن الطهارة وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهور بعد صلاة الصبح
فترغسل يديه ربيع النهار ثم يمسح رأسه بعنبر والشمس تترغسل رجله قليل العصر مع
وقوع ذلك المتوضي مثلا في الغيبة والخيمة والاستبراء والسحرية والطهارة والغفلة وغير ذلك
من المعاصي والمكروهات وخلاف الاول ان كان ممن يؤخذ به كما يؤخذ بكل الشوائب فعمل
هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرح من حيث انه يصدق عليه انه وضوء كامل فهو
النفع لعدم حصول اعادة الاغناء به بعد موتها وضعفها او فترتها فباتت حكمة الامر
بالموالاة في الوضوء وجوبا واستحبابا وفي الغسل البدن وجباة قبل الوقوف بين يدي الله
تعالى المتابعة لثرو قد رجع وتوقع ذلك المتوضي الذي لم يوال في معصيته او غفلة في الزمان
بين غسل الاغناء بالبدن لا شفاء كالاعضاء التي عنها الغفلة واسمها الملل والفتنة لم يصح اعادة
الى حال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالحكمة والموالاة من اصلها سنة ونهضتها الى
الوجوب المحض فادعى مطلوبة بكل حال والله اعلم ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان
من توضأ واحدا اكثر من خمس صلوات مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحج
بالآية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى موثيقين لان وجوب الاول الاجماع
من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول الغني ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس
صلوات يوم الاحزاب فلا يوادى على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو
خاص من يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص عن لا يقع في ذنب والثاني متوسط بين الاول
والثالث والله تعالى اعلم

(باب الغسل)

اجمع الائمة على انه يحرم على المجنب حمل المصحف ومس على وجوب تعميم البدن بالغسل وانه
لا يكفي في الجنابة مسح الرأس بل الماء قياسا على الغسل اي فكما انه يجب ترغيب في الجنابة وغسل
الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس في الجنابة يجتمع كون كل منها محسوبا ولم يحل
لذلك دليلا صريحا هذا اما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من اتقاء المحتاتين وان لم يحصل انزال مع
قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك
ولا فرق بين فرج الآدمي والبهيمة عند ما الت والتا فني واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل في وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف
في مثلتي طء الآدمي والبهيمة فرجع الامر +

الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المشددين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة
 حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيها عدم كمال اللذة اذ لا تتجلى الا بالانزال
 فالاول خاص بالاخبار الذين يبالعون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقفرون على
 المشتغ عوامه الا كما يروى ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا
 يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم
 عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة واكرم بك اربها كان صلى الله عليه وسلم يملك في قضائه
 تقبيل سائله وهو صائم او وهو متوضئ ثم يقوم الى المصلاة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام
 الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم يفرز ان اللذة مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يجب
 الغسل الا مع مقارنة اللذة بخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه
 كما نقول في الجماع مع الانزال وبما لا ينزل فلا يغيبه ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ومالك
 لو خرج منه مني بعد الغسل من الحيابة فان كان بعد البول فغسل والا وجب الغسل مع قول
 الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني
 مشدد بالكنية والثالث مخفف بالكنية فرفع الامر الى مرتبة الميزان فاحد الشقيين في الاول
 وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الآخر قول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فخرج أحد
 من الأئمة عن مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يفرز
 مع قول الأئمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذ لم يفرز فالاول مشدد ومقابل له مخفف
 فرفع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال
 المني من رأس الذكر مثله قول الامام أحمد بوجوب الغسل اذا انفصل المني من الظهر
 الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد خاص بالاكابر
 ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول أبي حنيفة والشافعي
 باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحيابة
 على من أسلم بقوله ومن كان ميتا فأحييناه ومن صا وحشي جأ بعد موت فلا يجب عليه غسل
 انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينبتوا
 يخضفهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة في الحيابة فالاسلام أحسن الباطن والماء أحسن
 الظاهر فرفع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على
 البدن في غسل الجنابة مع قول الأئمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف
 ووجه الاول المبالغة في اغتاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني
 والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرة الماء على سطح البدن فانه يحث بالطبع كل امر عليه من
 البدن فاللائق قبله لا يتجاوز الجماع أو بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة
 عن احساسه الوجه الذي الله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل
 من فضيل ماء الجنابة والمخاض مع قول أحمد انه لا يجوز للرمل ان يتوضأ من فضيل وضوء

المرأة اذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل المرة
 فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الاولوية فيه ووجه
 الثاني في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيل أحسن ذلك بماء المرأة يشاهدها
 فعملها على أنها لم تكن تضييق حال نظرها ليس على بدنها فدل على خلاف ما اذا كان يشاهدها
 حال غسلها فانه يعمل عليه من طهارة أو امتناع فعلم ان الأولى بالأكثر الثاني واللافت
 بالعوام الاول ونظر ذلك اتفاق الأئمة على ان المرأة اذا اجبت ثم صحت كفها غسل واحد
 قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعي في وجوب
 الفصل من الولادة بلا دليل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف
 ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني ولوصار ولدا ووجه الثاني ان الغسل المنزلة
 ما شرع الا لتقذر المحاصل بالوردة عادة فاذ لم يكن قد رفل لا يجب الغسل معها فيها أيضا من شدة
 الوجع حال الطلق فان ذلك يعني اللذة المضغفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى
 حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء
 في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في
 إحدى الروايتين تنجز بقراءة القرآن على الجنب والمخلص ولو آتت أو آتيت مع قول الأمام في
 حيفة يجوز قراءة بعض آية ومع قول مالك يجوز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود ويجوز
 للمجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه تشديد الثالث مخفف
 بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرب الجنب
 ولا الميت شيئا من القرآن فترك شيئا فمثل بعض الآية كحرفه ما يند ذلك بما قاله هل
 الحقيقة من ان القرآن كلام الله تعالى وهو أي الحرم من صفات الحق تعالى اظهر المقدرين
 فلا يناسب ان يبرز من محل موصوف بالقذارة مع عدم حساسه سواء قليل وكثير وأيضا فان القرآن
 مشتمل من القرء وهو الجسم لكونه مجسم القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن ان لا يقرب
 شيئا يدعوه بالمحاصنة الى الحضور مع الله الاعلى اكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والميت
 فعلم ان الجنب وخبره ان يقرأ القرآن من الاحكام والادكار لانه لا يسمع القلب على الله تعالى
 وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المجنوبين فانهم
 وعما من جهة انقاط القرآن والتحقيق ان وجه قول داود ان القرآن له وجهان وجه الى حضرة
 صفات الله تعالى وهو القائل بالذات وجه الى المخلوق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق به في
 اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتمشى على احد الوجهين ولا يخفى الورع وطلبت
 التقطيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا في النساء واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لايقا
 والله سبحانه وتعالى اعلم

و (باب التيمم) +

أجمع الأئمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله جاز وأصح

على جود التيمم بالحجر وعلى ان المسح اذا كان مع الماء وحشي العطش فله ان
يجلسه للمشي به ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجب الماء قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه
ولو لم يستعمل الماء وعلى انه اذا لم يأت الماء بصل فراعته من الصلوة التي تسقط بالتيمم لا تختب
اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع المحدث خلا فالدو وعلى ان من خاف التلف
من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واجل ان الصبي في الآية هو التراب
فلا يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو لم يجز لارتاب عليه ورسل لا غار فيه وزاد ما لك فقال
انه يجوز التيمم بما اقبل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع
الاموالى موثقي الميزان ووجبا لاول قزب التراب من الماء في الروحانية لان التراب
هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى كل شيء مخرج فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف
الحجر فان اصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يخلص للماشية والالتراية فكان ضعيف
الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
انما لم يقل الشافعي وغيره بصفة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعدها عن طبع الماء وضعف
روحانية فلا يكاد يجبي العضو المحسوس به ولو لم يحق لاسيها اعضاءا مثالا انثى ماتت من
المعاصي الغفلات واكل الشهوات وسمعت مرة اخرى يقول ثم ما فعل الشافعي من تخصيص
التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاسيها اعضاءا من كثر منه الوقوع في الخطايا
من امثالنا فاعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالا صاغرو وجوب استعمال الحجر خاص
بالا كابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان يتموا بالتراب زاد وارواحنا توافقتنا وسمعت مرة
اخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان اصل الحج من الماء
كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهي فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله
من الماء فالطين ما ازيد منه والحجر ما تخرج منه حين خلق الله الجبال لذلك كان الحجر يطر ماء
اذا وقع عليه في النار فلو كان اصله من الماء لم يطر ماء لكن لا ينبغي للمتوهم التيمم بالحجر الا بعد
فقد التراب لانه مرتبة منه بغيره بالنظر للتوابع قد قال تعالى فانقوا الله ما استطعتم وقاصلي الله
عليه وسلم عليه سلم اذا امرتكم باثر فاثروا منما استطعتم فمن فقد التراب كان التيمم بالحجر عيب
بيديه وجهه لتبشها بالماء سبحانه بالتراب وقد قال تعالى واسمعي بوجهكم وايد بكم فظاهر
الآية انه لا بد في صحة التيمم من افضل جسم من الشيء المضروب عليه
في اليد وانه لا يكتفي افضل روحانية من ذلك وان كانت شيئا
لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علماءنا في باب الحجر ان من لا شعر برأسه
يستحب امرأ المؤمن سعى عليه لتبشها بالمالقين فكذا لك الامر هنا فمن فقد التراب
المعبود ضرب على الحجر لتبشها بالضررين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب

التراب ان كان مع الماء وحشي العطش فله ان
يجلسه للمشي به ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجب الماء قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه
ولو لم يستعمل الماء وعلى انه اذا لم يأت الماء بصل فراعته من الصلوة التي تسقط بالتيمم لا تختب
اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع المحدث خلا فالدو وعلى ان من خاف التلف
من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واجل ان الصبي في الآية هو التراب
فلا يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو لم يجز لارتاب عليه ورسل لا غار فيه وزاد ما لك فقال
انه يجوز التيمم بما اقبل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع
الاموالى موثقي الميزان ووجبا لاول قزب التراب من الماء في الروحانية لان التراب
هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله تعالى كل شيء مخرج فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف
الحجر فان اصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يخلص للماشية والالتراية فكان ضعيف
الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
انما لم يقل الشافعي وغيره بصفة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعدها عن طبع الماء وضعف
روحانية فلا يكاد يجبي العضو المحسوس به ولو لم يحق لاسيها اعضاءا مثالا انثى ماتت من
المعاصي الغفلات واكل الشهوات وسمعت مرة اخرى يقول ثم ما فعل الشافعي من تخصيص
التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاسيها اعضاءا من كثر منه الوقوع في الخطايا
من امثالنا فاعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالا صاغرو وجوب استعمال الحجر خاص
بالا كابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان يتموا بالتراب زاد وارواحنا توافقتنا وسمعت مرة
اخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان اصل الحج من الماء
كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شيء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شيء خلق من الماء انتهي فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله
من الماء فالطين ما ازيد منه والحجر ما تخرج منه حين خلق الله الجبال لذلك كان الحجر يطر ماء
اذا وقع عليه في النار فلو كان اصله من الماء لم يطر ماء لكن لا ينبغي للمتوهم التيمم بالحجر الا بعد
فقد التراب لانه مرتبة منه بغيره بالنظر للتوابع قد قال تعالى فانقوا الله ما استطعتم وقاصلي الله
عليه وسلم عليه سلم اذا امرتكم باثر فاثروا منما استطعتم فمن فقد التراب كان التيمم بالحجر عيب
بيديه وجهه لتبشها بالماء سبحانه بالتراب وقد قال تعالى واسمعي بوجهكم وايد بكم فظاهر
الآية انه لا بد في صحة التيمم من افضل جسم من الشيء المضروب عليه
في اليد وانه لا يكتفي افضل روحانية من ذلك وان كانت شيئا
لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علماءنا في باب الحجر ان من لا شعر برأسه
يستحب امرأ المؤمن سعى عليه لتبشها بالمالقين فكذا لك الامر هنا فمن فقد التراب
المعبود ضرب على الحجر لتبشها بالضررين التراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب

طلع الماء قبل التيمم والله شرطي وصحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد
 في الرواية الأخرى يعلم اشتراط الطلبي لصحة التيمم فالأول مشدّد والثاني مخفف ووجه
 الأول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجدوا الماء إلا بعد أن طلبه فلم يجدوا ووجه
 الثاني إطلاق قوله تعالى فلم تجدوا ماء عند أراد تكلم الطهارة فتشمل النقص مع
 السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع إلى مبتلى الميزان + ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والشافعي في المجدبان مسح اليدين بالتراب إلى المرافق كالغسل في الوضوء مع قول مالك
 وأحمد أن المسح إلى المرافق مسحة فقط وإلى الكوعين جائز ومع قول الزهري أن المسح يكون
 إلى الإبط فالأول والثالث مشدّد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول أن الأصل في البذل
 أن يكون على صورة المبدل إما يمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف
 التراب عن روحانيته الماء فلذلك عم صاحب هذا القول لعضو كل المسح إلى الإبطين ووجه
 الثاني ثبوت الحديث في المسح إلى الكوعين تارة إلى المرفقين تارة وكلها خاص بالأكار
 الذين نقل معاصي أيديهم بخلاف من يكثر معاصي يديه فإن الضعف يستمر من الكفين
 إلى المرفقين إلى الإبطين فلذلك كان المسح مطلوباً باليدين المحلين فرجع الأمر إلى ما تبقى
 الميزان وسأل سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء في الوضوء ولو لم يكن
 التيمم فقال إنما أمرن بالشرع بمسح الرأس في الوضوء تقاو لا بأزالة الرياسة المعالفة من قوله
 صبره الله تعالى في الصلاة والتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكانه خرج من الكبر فلم
 يحجج إلى مسح رأسه بالتراب كفي بوضع التراب على وجهه ذلاً وانكساراً وسمعت سيدي علياً
 الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما جاز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم
 لأن الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الأعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التي يبرأ بها من
 التراب فإن روحانيته ضعيفة لا تنعش الأعضاء إلى الصلاة إلا أنه فلذلك اشتراط العلماء
 في صحة التيمم دخول الوقت لأنه هو الذي يجتأب بالصلاة فيه كما أشار إليه قوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى آخر الآية فإن الأمر بالتيمم داخل في جواز الأمر بالطهارة بالماء على
 حاله سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقي التيمم على الأصل من أنه لا يتطهر للصلاة
 إلا عند دخول وقتها + ومن ذلك قول الإمام الشافعي أن التيمم إذا وجد الماء بعد دخوله في
 الصلاة إنها كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم يتطهر وإن كانت لا تسقط بالتيمم فالأصل
 قطعه بالنيوضاً مع قول الإمام مالك أنه مضى فيها ولا يقطعها وهي صحيحة ومع قول الإمام أبي حنيفة
 يبطل تيممه ليومه المخرج من الصلاة ومع قول أحمد أنها تبطل مطلقاً فنزل أمثلة
 المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان +
 ووجه من قال مضى في صلاة أنه استعظام حضرة الله تعالى أن يفارقها العبد
 حين دخلها بطهارة صحيحة في الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة
 الله تعالى أن يفارق العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها إلا ما يحسن

الله عز وجل + وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجب من قال ان من
 وجب الماء في أثناء الصلاة لا يقطعها بل يتيمم استحياءه ان يفرق حضرة الله تعالى لفصلته الوضوء
 لان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغناء عنها
 بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا استمر الوقت وتوضأ ثم يبتدئ بمسحاة أخرى هو غلبة
 عظمت الله تعالى على قلبه فاستغنى منه ان يقف بين يديه بيلجيد بطهارة ضعيفته لا تتعثر
 روحانيته بأعضائه فلو ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن افضل من أمثال الجبال
 من مناجاة مع موت البدن أو وضعه أو فتوره وفي الحديث لا يستحب الله تعالى تعاد عاء من قلب
 غافل وفي رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل أو اللاهي أو الساهي
 من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى + ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ومحمد بن
 عيسى بن الجهم بين فرضين يتيمم واحد وضوء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من كبار
 الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة اليتيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث
 أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني مخفف فزعم الامر الى مرتبة
 الميزان + ووجه من قال لا يتيمم باليتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى
 الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم اسم الجمع يتيمم واحد بين فرضين أو بدلا
 نقل الينا ذلك في الجمع بين فرضين بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة بكل فرضين
 لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فامسحوا بوجوهكم الآية فيقاس به اليتيمم فيكون الاصل
 فيه وجوب الطهارة بكل فرضين وتضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لا سيما ان يتيمم
 أو الوقت وأخر الصلاة في آخر الوقت فإن أعضاء تضعف بالكلية حتى كأنه لم ينظروا + وما
 وجه من قال يجمع باليتيمم ما شاء من الفرائض فهو كونه بدلا عن الطهارة بالماء فله ان يفعل
 به ما يفعل بالوضوء والغسل كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة
 البدلية وان لم يبق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان أعضاء اليتيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء
 وروحانيته النواقص تضعف عن روحانية الماء ذكر بعض المحققين ان اليتيمم عبادة مستقلة
 وليس هو بديل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض وفقد الماء سفر أو حضور أو قال
 مالك والشافعي وأحمد لا يجوز اليتيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه اذا رأى الماء بعد الفراغ
 من الصلوة باليتيمم لاعادة صليبه وان كان الوقت باقيا كما من أول الباب + ومن ذلك قول
 ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز اليتيمم ان يؤمر بالمقضيين مع اتفاق الائمة على حوا ذلك
 فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان اللزوم بالامام أن يكون الجهل بالناس
 طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عبادة وقرب الحضرة ربهم من حيث الخطاب
 ووجه الثاني كون اليتيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها متفردا جازت بها صلاة
 اماما + ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز اليتيمم لصلاة العدين والجنائز في
 الحصر وان حيفت فواتها مع قول في حيفت يجوز ذلك فالاول مشدد في الطهارة لمخفف في أمر

الصلاة والثاني بالعكس وكل منهما وجه فرج الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الإمام
 الشافعي من يغتر عليه الماء في الحضر وخاف فوت الوقت فإن كان الماء يجيد عند أوفى يترك
 ولو استسقى منه خرج الوقت أنه يتيمم ويصلي ثم إذا وجد الماء أعاد مع قول مالك أنه يصلي بالتيمم
 ولا يعيد ومع قول أبي حنيفة أنه يصبر إلى أن يقبل على الماء فالأول مشدد والثاني فيه للتشديد
 والثالث مخفف في أمر الصلاة مشدد في أمر الطهارة فرج الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه
 الأول الأخذ بالاحتياط في الطهارة المقترن رعيها في الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة
 ووجه الثالث الاحتياط كما لا أدري مع الله تعالى فاستحب من الله تعالى أن يقف بين يدي
 في تلك الصلاة بطهارة صنيعة لا يحق أعضاء الحياة التي بها يصح كمال الإقبال على ما
 ربه + وقد ضبط الإمام البيهقي غلوة السهم التي يطلب التيمم الماء منها بابين ثلثمائة ذراعاً
 اليمامة ذراعاً انتهى فاعلم ذلك فإنه قل من العلماء من صرح به + ومن ذلك قول
 الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب على المكلف استئماناً أو وجداً من الماء
 القليل الذي لا يكفي ويتيمم عن باقي الأجزاء مع قول باقي الأئمة أنه لا يجب عليه استئماناً
 بل يتزكك ويتيمم فالأول مشدد ويؤيده حديث إذا أمتركم يأمرأنا ما استنظفم والثاني فيه
 تخفيف بعدم استئمان الماء القليل مع التيمم ووجهه أن الطهارة المعضة لم يبلغنا فعلها عن
 الشارع صلى الله عليه وسلم وصلى هذا القول يقول في قوله تعالى فلم نجد وأما أي يكفيكم
 لتلك الطهارة فتميموا ومقابل يقول قد استنظفنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تكميلها
 بالتيمم فرج الأمر إلى مرتبتي الميزان + ومن ذلك قول الإمام الشافعي من كان بعض
 من أعضائه حرجاً أو كسر أو فرج أو لصق أو حيرة أو خاف من نزعه أو التلف أنه يمسح على الحيرة
 ويتيمم مع قول أبي حنيفة ومالك أن كان بعض جسده حرجياً وبعضه حرجياً ولكن الأكثر هو
 الصحيح عند سقطة حكم الحرج ويستحب مسح بالماء إن كان الصحيح هو الأقل تيمم سقط
 العضو الصحيح وقال أحمد يفضل الصحيح ويتيمم عن الحرج من غير مسح للحيرة فالأول مشدد والثاني
 مخفف بالتفضيل فرج الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول الأخذ بالاحتياط بزيادة
 وجوب مسح الحيرة لما تأخذ من الصحيح غالباً للاستئمان ووجه الثاني أنه إذا كان الأكثر
 الحرج في الحكم لمكان شدة الألم حيث أشد حرج في طهارة العضو من غسله بالماء فإنه
 الأمراض كفارات الخطايا محضة للذنوب لم يرد كونه تعالى في القرآن إلا التيمم فقط ولم يذكر
 الطهارة البعوضة في العبادة أو واحدة بالماء والترايب معاً + ومن ذلك قول مالك وأحمد من جلس في انحصار
 فلم يقد على الماء يتيمم وصلى ولا إعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الإمام أبي حنيفة وهو أحد الروايتين
 عنه أنه لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعي أنه يصلي ويعيد وهو الرواية
 الأخرى عن أبي حنيفة فالأول مخفف والثاني مشدد في أمر الطهارة مخفف في أمر
 الصلوة فرج الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول أنه فعل ما كلفه
 بحسب الوقت فلا يلزمه إعادة ووجه الثاني أن ذلك عند رداء مع قول المحققين

ان الله تعالى وقاه فقل ما فيه سخط الله تعالى ما قل ان يتقى ذلك اشقى ويصح حمل قوله تعالى
 فانقوا الله ما استطعتم على قوله فانقوا الله حتى تقانه بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع
 بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور ومن ذلك قول الامام أحمد ان من كان مستظفرا وعلى
 بدنه نجاسة ولم يجد ما ينيلها به انه يتيمم على كل حدث ويصلح لا يعيد مع قول الائمة الثلاثة
 انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول الالف حنفية انه لا يصلح حتى يجي ما ينيلها به مع قول الشافعي انه
 يصلح ويبعد قالوا ولتحقق في أمر النجاسة والثاني مشد فيهما فخرج الاموالى مرتبى الميزان
 ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قول الشافعي انه لا يبرئ
 ضربتين في التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع للرفقين مع قول مالك وأحمد تجزئ مرة واحدة
 واحدة للوجه والكفين بان يكون بطون الاصاب مسحة الوجه ويطون الرقبين الملقف
 قالوا واشد مؤيد بالحدث والثاني تحققت فخرج الاموالى مرتبى الميزان وتوجهما لا يدرك
 الامتنافه لغو منه فمضى نفسه يا أخى باكل الحلال والافلاص في الاعمال وآتت نصيرا
 نفهم اسرار الشريعة والله اعلم

باب في صحيح الحنفين

أجمع الائمة على ان المسح على الحنفين في السفر جائز ولم يعم احد من المسلمين حوازه الا الحوازم
 وانفقوا على حوازه في الحضر وعلى أنه اذا اقتصر على مسح على الحفا حوازه وان اقتصر على غسل
 لم يجزئته وعلى ان مسح الحنفين مرة واحدة تجزئ وأنه متى كثر من احد الحنفين وجب عليه نزع الآخر
 وعلى ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لمن وقت المسح الا ما قل على من أحمد ان ذلك
 من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي ههنا وحده من مسائل الشافعي والاتفاق
 وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر
 مقدار ثلاثة ايام بلباسها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه ثلثون يوما في مدة المسافر ولا المقيم بل مسح
 ما بدله ما لم يلزعه وبصحة جأته قالوا واشد في التوقيت والثاني تحققت فيه فخرج الاموالى
 الى مرتبى الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي بوليلة ولا هي بثلثين
 وقد اعتبروها الشارع والعلماء في مواضع كعدة الحج والعمرة مدة اقل من الحيض وانما كانت مدة
 الحضر اقل من مدة السفر لان العصا الامواله قال في المحرر كثر وقوعه في السفر عادة
 فلوزادت المدة في الحضر على يوم وليلة او في السفر على ثلاثة ايام او اربعة فثبت جوازها
 أشد الضعف لعدم مدة تعاضدها بالماضي حتى الحنفية بوجوبها على المسافر حتى لا يحاسب
 لها فصار ما جازها لوها كساجدة الحجاز في ضعف الرواية ولا تلت في بعض الاحوال
 وضعف الشاهد للرجل وعلا وسععت سبيلها كقول من رحمه الله تعالى يقول وضعف
 الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي للمؤمن ان يقول له جعل الله اربعة ايام او ثلاثة ايام
 يظهر له حكمته ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلتين والثلثة
 ايام بلباسها خاص بالاصغار الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم

التوقيت خالص بالاعمال الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لهم في اليوم واليلة
 أو ثلاثة أيام لأن أبدان الاعمال برفق الروحانية لتوالم الطاعات فلا يصير رجالهم بعض
 غسلها القوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر في ذلك ايضا الى مرتبة التحفيف والتشديد
 ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان السنت في مس الحنف انهم علة وأسفله معاملة قول
 الامام احمد ان السنت مس علة فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يخرئ في مس الحنف الا الاستيعاب عمل الفرض لكن لو اخل
 بمس ما يجادى القدم عاد الصلاة استخفا بامع قول احمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور
 وانما يخرئ مس الاكثر ومع قول أبي حنيفة انه لا يخرئ الا مقدار ثلاثة أصابع فاكش ومع
 قول الشافعي انه يخرئ ما يقع عليه اسم المس فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث
 دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة
 الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في اسقاط مس
 ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم المس باليد لا يكون الا بالمس بكثرة الاصابع الخمسة أو كلها
 ووجه الثالث ان مس الحنف بكثرة اصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مس الحنف وذلك لان
 ما قارب الشيء اعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسه فتعمل ما ينطلق عليه
 الاسم + ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المس من المحدث الواقعة بعد اللبس لا
 من وقت المس مع قول احمد في رواية انه من وقت المس واختاره ابن المنذر وقال النووي
 انه هو الرابع دليله ومع قول الحسن البصري انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث
 تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في
 تقصيرها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المحدث هو ابتداء الرخصة ووجه
 الثاني ان المس هو ابتداء العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتداء الشرع في الرخصة ظاهر
 الحديث اذا ظهر للفسخ خفية فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لامن الطهارة ولامن المحدث
 ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المس بطلت الطهارة مع قول مالك
 ان طهارته باقية حتى يحدث لعن قوله بالتوقيت في المس وانه يمس ما ياله وكل وجه +
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مس الحنف في الحضر ثم سافر ثم مسه مع قول أبي حنيفة
 انه ان لم يكمل مسه المقيم يترك مسه المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان والاول خاص بقليل الطلعت كالعوام والثاني الخاص بكثير الطاعات كالابرار العلماء اذ من شأن
 المطيع حياة بمحضاته فيتم مسه المسافر بخلاف قليل الطلعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد
 اليوم واليلة عادة فاختم + ومن ذلك قول الشافعي في ربح قوله والامام احمد بانه اذا كان في
 الحنف خرق يسير في غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يخرئ المس عليه
 مع قول مالك انه يجوز المس عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود يجوز المس على الحنف المخرق بكل حال
 ومع قول الثوري هو ان المس عليه ما دام عريان المشي فيه ويسمى خفا ومع قول

الأوزاعي يجوز المسح على الظفر من الخف على باقي الرجل مع قول أبي حنيفة إن كان الخنق مقلرا
 ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وإن كان دونها جاز فقول الشافعي وأهل
 مشد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والأوزاعي
 مخفف وقول داود مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووافقته الحقيقة الشريعة
 في ذلك ومن ذلك في أرجح قوليهما أنه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبي حنيفة
 وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالأول مشدد والثاني مخفف
 ووافقته الشريعة الحقيقة في التحفيف والتشديد فالجواز خاص بالجملة وعدم
 الجواز خاص بغيره لا كالحكمة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوز
 الآن يكونا محذرين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا يشف الرجل
 منهما فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
 الجواز إطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم إطلاقه وقد سكنت
 الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجدهما لا يمسح عليهما
 ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه أن من
 نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد أنه
 إن طال الفصل استأنف ومع قول الحسن داود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الظهارة
 ويصلح كما هو حتى يجد ثوبا مستأنفا فالأول فيه تحفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
 بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فالغسل والاستئناف خاص من يقيم في المعاصي وترز ذلك
 خاص من لا يقيم فيها كالعلماء والصالحين فإن أبا نعيم جتلا غنجا خرج إلى أحيائها بلاء بعد النزع
 يجوز فإبدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم

+ باب الحيض +

أجمع الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجب عليها
 قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت والبيت بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقضي
 حيضها وعلى أن وطء الحائض في الفرج عرا حرام وعلى أنه إذا انقطع دمها لا قل الحيض لم يجز وطؤها
 حتى تعتزل وقال ابن المنذر إن ذلك كالإجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض سلك الجنب
 وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق
 وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن أول سن الحيض في الأنثى
 تسع سنين وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضا مع الرواية الأخرى عند أبي حنيفة أن أول
 سلك البلوغ من خمس عشرة سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 فالأول خاص بمن بلادة حارة غالباً والثاني خاص بمن بلادة باردة كذلك ومن ذلك
 أقول مالك والشافعي أنه ليس لأمر انقطاع الحيض مدة معينة وإما الرجوع فيه إلى عادة المرأة
 فإنه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أصل قوله إن أمهات سلون

وفي الرواية الأخرى ان لم يدر في الروميات الى خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية ان أمده
 خمسون مطلقا في العرييات وغيرهن وفي الرواية الأخرى ستون وفي الرواية الثالثة عن
 ابن كثر عرييات فسنون وعجيجات فخمسون فالاول محقق والثاني مشدود فخرج الامر الى
 مراتبتي ومن ذلك قول أبي حنيفة ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام مع قول
 الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان اقل الحيض ليلي
 واحد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر فالاول والثاني لخفف في أمر الصلاة والثالث
 مشدود فيها ويصح ان يكون الامر بالعكس لان من احتياط للصلاة قل احتياطه للطهارة
 وبالعكس فخرج الامر الى مراتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان اقل
 طهرين الحيضين خمسة عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين
 الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان اقل عشرة ايام فالاول مشدود والثاني
 فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فخرج الامر الى مراتبتي الميزان ولا يخفى ان
 الاحتياط للصحة الصلاة اولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان للقاصد امرها بالدم
 الوسايل ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من
 الحائض مع قول احمد ومحمد بن الحسن بعض اكابر المالكية وبعض اكابر الشافعية بخوار الاستمتاع
 فيما دون الفرج فالاول مشدود وهو محمول على من لم يملك آربه والثاني مخفف وهو محمول على من
 يملك آربه يعني الاول تحريم التحريم لا يحرم العين تحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء
 في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظروا ذلك ما قالوه في قبلة الصائم فتحرم على من
 لا يملك آربه ويجوز لمن يملك آربه لو بدا لا واطا هو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهروا
 ما بين السرة والركبة يطلق عليه قران ومن حارم الحجاب ثوبان ان يقع فيه فخرج الامر الى مراتبتي
 الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الرجل فقولية احمد في الرجل او
 ان من وطئ عاملا في فرج الحائض لا عزم عليه انما عليه الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه
 يستحب له الصدق بدينار او وطئ في اقل الدم وبنيصفي اذ باره ومع قول الشافعي فيه
 القديم انه يلزم العرامة وفي قد رها قولنا المشهور دينار تقول احمد والثاني عتق رقبة
 وفي الرواية الأخرى عن احمد بن دينار او نصفه من غير فرق بين اقل الدم وادبارة فالاول
 مخفف والثاني فيه تشديد عتق الرقبة غاية التشديد منها فخرج الامر الى مراتبتي الميزان فالاول
 محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وضيق الرقبة محمول على حال
 اكابر الاعضاء من الامراء ونحوهم فخرجهم ومن ذلك قول اكثر العلماء انه يحرم وطء من لم تقطع
 ذمه حتى تعتق وتسل ولو كان الاقطار لاكثر الحيض مع قول أبي حنيفة انه ان اقطعت ذمها لاكثر
 الحيض جاز وطء ما قبل الفسل ان اقطعت لذان اكثر الحيض لم يحرم وطؤها حتى تعتق او عتق
 وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا وضعت فرجها حاز وطؤها فالاول مشدود والثاني فيه
 تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطء لمن اقطعت ذمها حتى تعتق غسلها ما

للبدن كله هو المبالغة في التنظيف والتطهير لمعساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار
 العرق نظير ما ورد في حديث فانه لا يدري أين باتت يده ووجهه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت
 فرجها فقط ان الذي حرّم الوطء لاجله خاص بالدم المحتاث في الفرج وليس خارج الفرج
 دم يؤذى ذكر الجماع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج
 طهارة ولا نظافة زيادة على غسله من الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيجمل قول الأئمة
 بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تستدل غلته كالشيخ الهرم ونجى قول الاوزاعي وداود على
 من استندت غلته كالكتاب فرج الامر الى من تلقى الميزان + ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن
 المحتاض اذا انقطع دمه ولم يجد ماء انما يتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبي حنيفة في الشرب
 عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل + أما الصلاة فتيمم وضلّي فالاول والخفف والثاني مشدّد
 فرج الامر الى من تلقى الميزان + ويصحّ حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف
 ذلك + ومن ذلك اتفاق الأئمة على ان المحتاض كالجنب في الصلاة وأما في القرعة فقال
 أبو حنيفة والشافعي وأحمد انها لا تقرا القرآن مع قول مالك في احدى روايته انها تقرا القرآن
 وفي الرواية الاخرى انها تقرا آيات اليسيرة والاول نقله الاكثر من أصحابه هو من هذا الاول
 والثالث لخفف + احدى الروايتين عن مالك مشددة فرج الامر الى من تلقى الميزان والقواعد
 الشرعية تحكم على كل ما حوز للضرورة ينقد رفقها + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومحمدا
 ان الحمل لا يجتنب مع قول مالك والشافعي في أرجه قوله ما انها تحيض فالاول مشدّد في أمر
 الصلاة وان الحمل اذا رأت الدم وضلّي والثاني مخفف في أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا
 فالاول راعى أمور الصلاة والثاني راعى أمور الطهارة ولكن منها وجه ولكن راعى المقاصد
 مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحمل ضعف الولد فانه تقدر
 بدم الحيض فاذا ضعف الولد قاص الدم وخروج ثم ان الضعف لا يكون غالباً الا في الاشتقاق
 من الشهور فان الولد ينفى في الفرج ولدك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش من ولد ثمانية
 اشهر لا يعيش والله اعلم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما مضى لقولهم
 قول أحمد بن حنبل وطؤها في الفرج الا أن خاف حليلها العنت فيجوز في اصح الروايتين + فالاول
 مخفف والثاني فيه تشديد فرج الامر الى من تلقى الميزان + ويصحّ حمل الاول على من خاف العنت
 أيضا فان دم المستحاضة لا يحلّ من بعض أوصاف دم الحيض فبقية بعض اذى لذكر الجماع
 فافهم + ومن ذلك قول الشافعي ان زمن القلبيين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه
 طهر فالاول مخفف في أمور الصلاة والثاني مشدّد في أمرها وأمر الطهارة حتى لا تنفق الحمل
 بين يدي ربها في الصلاة وهي قدرة منتنة الراححة فلكل منها وجه من حيث علمها بالاحتياط
 للصلاة وللطهارة ووجه الثاني الاحتمال بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا دبر
 فاعسلي غلتك الدم وصلي ثم لا بد من لا تقطاع بعد اقل الحيض والقطاع بعد اكثره والعلة في
 تحريم الصلاة فظهور الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها ان تغتسل وتقبل كما يفعل عند انقطاعه

أكثر الحيض فتأمل + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد كثر النفاس أربعون يوماً مع قول مالك
والشافعي أن كثره سنتان وما قال الليث ابن سعد سبعين فالأول مشدد في أمر الصلاة
والثاني فيه تخفيف وقول الليث تخفيف جداً فخرج الأمر إلى مرتبة الميزان - ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة إذا انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة
قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الظاهر لا بعد أربعين يوماً فالأول يخفف والثاني مشدد
ويصح حمل الأول على من كان يخاف العنف والثاني على من لا يخافه فالتنقيح وقد ذكرنا من الباب
بعض مسائل فتنسب يا أيها المتنزه من مسائل الحيض على ذكرناه من رجوعه إلى مرتبة
الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

٥ (رُكُوتُ الصَّلَاةِ) +

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله
تعالى على كل مسلم بالغ عاقل عاقل على كل مسلمة بالغ عاقله خالية من حيض أو نفاس وعلى أن
كل من وجب عليه من المكلفين تركها جاحداً الوجوب كافر وعلى أن الصلاة من الفروض
التي لا ينضم فيها النيابة بنفسه لإيماله وانفقوا على أن الأذان والاقامة تنصلوان الحنث المحذور
منزوعان وجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بيعة على تركها أو تركوا الأئمة من شعائر الإسلام فلا يجوز
غضيلها وعلى أن التوقيف منزع في أذان الصبح خاصة وجمعوا على أن السنة في العبد بين
والكسوفين والاستسقاء بقلوبهم بقوله الصلاة جامعة وعلى أنه لا يعتد بالأذان المسلم العبد
وانه لا يعتد بأذان المرأة للرجال على أن أذان الصبي الميم معتد به وكذلك أذان المختل إذا كان
حدثاً صغراً اتفقوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وانتهى لا يقبل قبل الزوال وأجمعوا
على أن وقت صلاة الصبح طلوع الشمس اتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر فصل
إذا كان يصيبها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق + وما لم اتفقوا
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن فرض الثلاثة لا ينفك عن المكلف مادام عقله ثابتاً ولو
بأجزاء الصلاة على قلبه مع قول الإمام أبي حنيفة أن من عان الموت وعجز عن القيام وبأسه ينفك
عنه الفرض فالأول مشدد وثالث تخفيف وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً فلم يبلغنا أن أحداً منهم
أمر بالمحضر بالصلاة ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم ابن من حضره الموت صار في جميعه
قلبه مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع
بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحضر استهوى سيرة إلى
الحضرة وتمكن منها فصار حلقه حكاماً الولي المحذور وهذا أسرار لا تستطاع
في كتاب فافهم + ومن ذلك قول الإمام مالك والإمام الشافعي أن من أعنى عليه بمرض
أو سبب فليحسب عنه فضله ما كان عليه في حال غائبه من الصلاة مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب
القبض إلا إذا كان الأجل يوماً وليلة فنادونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء
مع قول أحمد أن الأجل لا يمين وجوب القضاء بحال فالأول مخفف والثاني مفصل

والثالث مشرد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول خر وجه المصنف عليه عن التكليف
حال غائبه ووجه الثاني الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفيه المشقة في قضاء ما كان يوما وبليت
بغير ان ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء
نستبين الشارع فالامر يكمل الصلاة وكيفية عن ان يأتي الصلوة يوم القيامت وصلاته بقضاءه فكل
من هذا الوجه فالا لائق بالا كما بمن العلماء والصلحيين وجود القضاء لان التحفيف
في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشيعي يؤخذ عن احساسه كينرا فبلغ ذلك الجحد فقال
هل يرد عقله عبيد في اوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يخز عليهن نسيان ذنب في
النسب بغيا حتى ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا يحمل
بوجه قتل حد الاكفر بالسيف ثم تجزى عليه بعد قتله احكام المسلمين من العنلة الصلاة
عليه والدفن والارث والصحيح من ذهب الشافعي قتل بصلوة فقط بشرط اخراجها عن وقت
النضو ووجه يستتاب قبل القتل فان تاب والاقبل مع قول الامام ابي حنيفة انه يحبس قبل احكام
يصلى وما ارحل في احدى رواياته واخارها امحيا به انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والحق
عند جمهور صحابه انه يقتل لفكره كالمتردد وتجري عليه احكام المرتدين فلا يصلي عليه ولا يورث
ويكون ماله في الاول منه ثم يدين من جهنم القتل والثاني لمحقق من حيث الحبس وعدم
القتل والثالث مشرد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انما لا تكفر احد من
اهل القبلة بذنب غير الكفر المحم عليه ووجه الثاني علم الامام ابي حنيفة بان الحق جل وعلا
يجب بقاء العالم اكثر من اتلاف مع غناه عن المعاصي والمطيع وقد قال الله تعالى ان يحول السلم
فاجمع لها وورد ان السيد داود عليه الصلوة والسلام لما اراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناء
ينهدم فقال يارب اني كما بنيت شيئا من بيتك يهدم فاوحى الله تعالى اليه ان يبق لا يقوم على
يدي من سفك الدماء فقال يارب ليس ذلك في سبيلك فقال لي لكن اليسوا عبادي انتهي
وفي الحديث لان يخطي الامام في العفو فحلي الله من ان يخطي في العفو فانتفى فانه لا يخطي
لاحد ان يقتل رجلا يقول ربي الله الابا امر صريح من الشارع واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله اصلح
للاسلام والمسلمين فلكما قتل العلماء الكبار رحم الله تعالى قتلوا في حق في الاسلام فلهذا لا يسل الا اذا سئل عن رأي
الامام تركه ارجح لمصلحة ترجح على قدرته فانه ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الجائر اذا صلى الفرض أو الفريضة
باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب وفيها يا شهادتين
ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى في الامن فختارنا قال واذا صلى في السفر
وهو ينافي على سببه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة أم منفرد في مسجد أو غيره
في دار الاسلام وعجزها فالاول لمحقق جريا على قواعد الشارع من التحفيف على الضعفاء
وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاة يومين فقط من الخنق فابيعه
وقال يخلص صوت سييعة الحسن ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزيمة وهو ان شيا

لا تحكم بالسلام الا اذا لم يكن في اسلام ربيته كما وجه قول الامام مالك فارجع الامر الى مرتب الميزان ، ومن ذلك قول الامام الى حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انها فرض كفاية على اهل الامصار ومع قول اودانها واجبان لكن تصح الصلاة مع تركها ومع قول الارزاعي ان نسي الاذان وصلى عمدا في الوقت ومع قول اعطاء عن نسي الاقامة اعادة الصلاة فالاول مخفف والثاني والثالث فيها تشديد ما والرابع مشدد في الاذان والخامس مشدد في الاقامة فارجع الامر الى مرتب الميزان ، ووجه الاول ان المسلمين لا يحتاجون الى تشديد تشديد في دعائهم الى الصلاة بل همه كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدو حركتها فكان الاذان الذي هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهرو هو انه يكفي اهل القرية اعلام رجل واحد او رجال بحسب عموم الصوت او الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في اول وقتها وينمادي الناس الى ان يكاد الوقت يخرج ، وايضا فانه ورد اذا اذن في قرية من اهلها ذلك اليوم من نزول القرآن وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب لذلك تشدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشد غيره في اعادة الصلاة في ترك الاذان او الاقامة من حيث الى كل منهما فتح باب التيسر للوقوف بين يدي الله تعالى وجماع الخشوع وكما الكضور لان الصلاة بدو نأخذ من ردة على صلحها كما ورد فالاذان او امران استتعار الكضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ، واما الاقامة ففي ثاني مرتبة للتبهي للمحضور وقول الله اكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتقيم الاحكام ، ومن ذلك قول الامامة الثلاثة لاسن للسلام الاقامة مع قول الشافعي انها السن في حضرة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعاب الدين اتماما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واطهار شعاره فارجع الامر الى مرتب الميزان ، ومن ذلك قول الامام الى حنيفة انه يؤذن للمؤذنين ويقوم مع قول مالك والشافعي في المسجد ان يقيم ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى والبقية ليلاتي وهو رواية عن الى حنيفة فالاول مشدد في امر الاذان والاقامة ليتبها الناس للتوقف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجه ان الاقامة تكفي في هيئ الناس لان الاذان كان للمحضور الى مكان الجماعة والناس فحضرة اصابوا بالاقامة بين يدي الله تعالى ووجه الثالث زيادة النبي على الاذان للاولى وشكايه فيوت الناس اخر سماع الاذان لها يتم للمؤذن فارجع الامر الى مرتب الميزان ، ومن ذلك قول الامام الى حنيفة ان الاقامة مثني متني كما لا اذان مع قول مالك انها سلمها فرادى وكذلك عند الشافعي واحدا قول قد قامت الصلاة فهو متني فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث في تخفيف فارجع الامر الى مرتب الميزان ووجه الاول ان تكرار التكبير ما بعده تجزئ بالاسلام والايان وان لم يخرج المكلف بالقلعة

الاول منها كونه ذكرا الاقرانا ووجه الثاني منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يلحق بالواقف
 فيها أن يكون جنبا محال ووجه الاول من المسئلة الثانية كون الاذان من متعائنا الاسلام
 وذلك واجب على الأمة ولا يجوز أخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها
 كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعات الاوقات فيما ز أخذ
 الاجرة عليه وقد رزق الامته الواسعون المؤذين واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا محمد
 مرة صرة فيها فضة فكان الصماني يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول في مسئلة
 المحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع لنا الاذان وهو اعلام بوقت الصلاة ووجوبها
 فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم المحن فدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
 كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد غير صحيح ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الظهر
 يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهم
 مع قول الامام أبي حنيفة ان الظهر لا يتعلق بالوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة في أول وقتها فلا
 والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالاول مشد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثاني
 مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التاهب للصلاة من زوال الشمس
 اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهذا يحرم التأخير
 فالاول خاص بالامام الذين لا تستغله فجارة ولا بيع عن ذكر الله والتمسك خاص بمن لم
 اشغال دينه ضرورة كمن عليه دين ولحق صاحب في طلبه فصارت ينسب اليه في ذلك الدين
 فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل
 الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحابنا
 أبي حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد
 من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل وألوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه
 الخطاب على المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه تحقيق من حيث جوازنا خير الظن الى
 ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث شدة الاهتمام بأمر
 الصلاة أو وقتها وهو خواص بمن لا علاقة لدينونه من العباد والزهاد والاول خاص بمن هو
 دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره الى ان يتأهب عباد
 الشمس للعبادة لها فان التحمل الالهي يشترط اول الوقت ويأخذ في الحقة بعد ذلك بأسدال الحجاب
 على العباد كما ساقى سبط في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة
 ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجدي ان وقت المغرب عزوب
 الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة واهل
 لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجدي والثاني ان وقتها الى أن يغيب الشفق وهو
 القول القديم للشافعي والشفق هو الحمة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاستغفاله بالانشاء أو غيره

والثاني خاص من لا يختلف ذلك لكن صلاة أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما كان من أهل الصفوف
الاول بين يدي الله عز وجل وكذلك القول في وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند
مالك والشافعي وأحمد وسبق الى الفجر في قول ان العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول اخرون
لا تؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة
الميزان والاول خاص بالصنعاء الذين لا يقدرين على التحمل التجلي والثاني والثالث خاصان
بالكبار من الاولياء والعلماء لشغل التجلي الالهي فيه فان الموكب الالهي لا ينصب الا اذا
دخل الثلث الاخذ غالباً وفي بعض الاوقات ينصب من اول النصف الثاني واذا وقع التجلى
خفت الشغل الذي كان المصلح يحده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كسفت الله تعالى
حجابيه حتى صار كما لا شك بدليل قول الحق تعالى من سأل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه
الى آخر ما ورد فلو لا خفة التجلى ما لطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم + ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان اختار في فعل صلاة الصبح ان تكون وقت التغليس دون الاسفار
مع قول ابي حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاتته ذلك فالاصحار اولى
من التغليس الا في المداغة فان التغليس اولى وفي رواية اخرى لاحد ان الاعتبار بحال المصلين
فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفضيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
الاول خوف فتور الخدمة والتوجه المحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الاخر من الليل وهو
خاص بالصنعاء ووجه الثاني وجود امتداد للهمة والغرم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح
وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلواتهم دائماً فاعلم ذلك فانه نفيس + ومن ذلك
الاتفاق على ان تأخير الظهر عن اول الوقت في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة
مطلقاً الا عند غالب اصحاب الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البذل الحار وفعلها في المسجد بشرط ان
يفضد من بعده فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور غرم المصل في الحر عن
كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للشافعي ان يفيض في كل حال بسوء خلقة
فيه ووجه الثاني المباداة الى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الاول تعظيماً لمكانة الحوطة
فان تأخير امر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص وذلك اختلق التحليل ابراهيم عليه الصلوة
والسلام بانفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين امر الله بالاحتضان فقالوا انه هل
لاصبر حتى يجزأ موسى فقال تأخير امر الله تشديد + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة اخذ
ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف لان
التجلى الالهي في وقت العصر يطبق الاماكن والاولياء بخلاف ما يتجلى في صلاة الصبح وشغل التجلي في العصر مما
فيه بالجرم وشفقة بتأجيله في الصبح فانه في تجلي اللطيف والمختار غالباً كما يعرف ذلك
ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبة الميزان وفائدة معرفة الصلوة الوسطى ان يزيل الغفلة والافتن في زيادة الخضوع والخشوع
أكبر من غيرها وكان سيدنا علي الخواص حمداً لله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون

العصر سر ذلك لا يدرك الامتاحت ويقتاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله اعلم

(باب صفة الصلاة) *

جمع الامتد رضى الله عنهم على ان الصلاة لا تقام الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان الصلاة اركان اربعة هي وعلى ان الية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام واقام مع القعدة والقراءة والركوع والسجود والمجوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام ستة بالاجماع واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب انه شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك اجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بخلاف سواء كان عالما بجنبته وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النقل للسافر وسقرا طويلا على الواحدة للمضرة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ثمران كان المصلي يحضر الكعبنة توجه الى عينا وان كان قريبا منها فاليقين وان كان غايبا فالعجزاد واخبار والتقليد لاهل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان * واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي واجمدا انه شرط في صحة الصلاة واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القعدة والذكر حتى لو بعد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على السكوت كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب نفسا لا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا على عصى وسقط عنه الفرض والاحتار عند متأخرى اصحابه لانه لا يضم الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول امتد معهم ما احتاركم متأخرو اصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتحقيق من وجه لما فيه من التفصيل فخرج الامر الى مرتبتي الميزان ووجبا الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سؤا لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة ابدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكما انه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو من ترك لمعه من اعضائه بلا غسل او كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا يحب عن الله شيء في نفس الا موقلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب وبين صلاة العريان واما ستر العورة في الصلاة كما لا يتدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف قد قال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب لساترة للعورة ومعدن سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بيشاب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه الفخذ بالنعمة انظروا الى ما افع الله تعالى به على من الثياب النفيسة مع ان لا استحق مثل ذلك وانظر الى لذة تعالى في دخول بيته وما جاني له بجلال مع كوني لا استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بيشاب دنسة فخرقة فان حال

فيشعر بها تحت من كثر ان الغنة انتهي وسمعت ايضا يقول مروا ماءكم ان يسترن في الصلوة كالخوار
 ثم اخذ ابا الاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الا نثبت لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فانت
 هذه العلة تنقضي باذا كانت الامة جميلة ترشح على الحرمة في الحسن والوضاعة واما وجه من قال
 انها تستزك كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالحين الذين جعلوا العلة في وجوب
 النساء ميل النفس الى النظر اليهن غايلا لئلا يشتمهن عادة البعض افراد من الناس والباقي
 ينظر طبعه من انتهي وسمعت يقول ايضا انها كانت الحرة تكشف وجهها وكيفية في الصلاة فتج
 لياب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقولوا الحمد لله ان هذه في حضرة الله وحفظه
 يجوز لاحد ان يطهر بصره اليها لوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف
 وجهها ايضا في الاحرام فانها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكمه كشف وجهها حكم الحجة
 التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظ الله تعالى اعظم الحضرة ولم ينظر الى وجه الحرة واللبنة
 ابدأ ديامر الله التي هي في حضرة من استقاه الله تعالى غفل عن ذلك فظن استحق المقت
 من الله تعالى من هنا امور العلماء بوضع النقاب المتعاقب على وجهها حال احرامها بسبب خوفه على
 العوام من المقت اذا نظر الى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعت ايضا يقول ان
 العارف اذا نظر الى شيء امرى أمر الشرع به على خلاف العادة قاو لا ما ينظر في حكمته ويتطلمها من
 الله تعالى انتهي وهذا الذي ذكرناه من حجة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس ومن ذلك
 قول الامام أبي حنيفة واهل البيت يجوز تقديم النية على التكبير وانما انما يبسر مع قول مالك والشافعية
 بوجوب مقارنته بالتكبير وانما لا يخبر قبله ولا بعده ومع قول النقال امام الشافعية رعا قارنت
 النية ابتداء التكبير فانقضت الصلاة ومع قول الامام النووي انه يكفي المقارنة العرفية على اختلاف
 بحيث لا يبعد ما قلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في مسامحة من بذلت رحة على الامة فالاول المحقق
 والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فيجوز الامر الى من يتق المير ان وجه الاول عدم وجود دليل
 عن الشارع بوجوب مقارنته النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
 يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم او تتأخر او تقارن ووجه الثاني
 ان التكبير من اول اركان الصلاة الظاهرة وان يكون الابدان وجود بناء في شخص المصلي
 افعال الصلاة واقوالها في هذه حال التكبير ووجه كلام النقال والنووي في تخفيف على العوام
 وايضا ح ذلك ان من غلبت روحانية على جسمانية نية يسر له عليه استحضار النية في النية
 واحدة للطاقة الادوار بخلاف من غلبت جسمانية على روحانية فانه لا يكاد يتفعل الامور
 الا شيئا بعد شيء لكتافة حجابها فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى ان
 غلبت روحانية على جسمانية نية هو المصطلح حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا يفتح الصلاة الا
 فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس من ذلك
 اتفاق الائمة على ان تكبير الاحرام فرض وانما لا تقصر الا بلفظ مع ما حكى عن الزهري ان القبلة

تتفق بحمد الله من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الاول ان تكبير الحق جلي وعلا وان كان مرجعا الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامته
استاذ كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكير الناس ان يكبروا ربه عن كل عظمة تجلت لهم
ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكار من الاولياء والعلماء
بخلاف الاصاغر فانه ربما تجللت لهم عظمة الله تعالى فلهذا لم يستطع احد منهم المنطق
وايضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما في عالم الشهادة
فذلك مشهود لجميع اهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامته شعار فيه اقيام شهود الكبرياء في قلوب
الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة في قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل شيء خطي بالالتزام
بجلا ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستغفر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى
اكبر من جميع ما خطي بالال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمته الله تعالى بالعبادة
امهم ان يجأطبو ما ينجلي لهم يقولهم اياك نعبد وياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه
عين ما ينجلي لقلبه عده فافهم فعلم ان خلاص العبد ان يجأطب لها منزها عن كل ما يحيط بالها
سما علية الاكار من الاولياء ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يتقين لفظ الله اكبر بل تنفقد
الصلوة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه
انفقدت الصلاة مع قول الشافعي انها لا تنفقد بذلك وتنفقد بقوله الله اكبر ومع قول مالك
واحمد انها لا تنفقد الا بقوله الله اكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول مالك واهله
والشافعي انه اذا كان يحسن العربية وكبر غيرها لم تنفقد صلاته وقال ابو حنيفة تنفقد
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى
عالم بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية وكبر غيرها ووجه الاول التقييد بما صرح عن
الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو اولى ومن ذلك قول مالك والشافعي واهله
باعتقاد رفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بانه ليس بسنة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك القول في حد الرفع فان ابل حليفته
يجعله الى ان يجأذى اذنيه ومالك والشافعي واهله في أشهر ما يات الى حد وهو منكفئ فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالالتفتة
عند القدم على الملك عند مفارقة حضرة المصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكما لو
الحضرة قربه في حال الرفع الى القيام في الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول
يارب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثال لامر الله وكذلك القول في الرفع
من السجدة الاولى واما من مشروعيته لرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوى للسجود
فلا ان الهوى المذكور غاية الخطوع لله عز وجل وفيه غاية التعظيم لله عز وجل فافهم
رفع اليدين ووجه انه ايها ان حقيقة القدم انما هو تكبير الاحرام فقط بحيث كبر حضر

قديم الله الى اخر الصلاة من غير مفارقة لتلك الحاضرة فلا يخرج الى رفع وهذا خاص بالاسما
 والاول خاص بالعوام الذين يقيم منهم الحرم من حضرة الله الخاصة بعد كبيرة الاحرام فاقوم ووجه
 الاول في هذا الرفع ان الرأس محل تبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير بشارة الى ان يكبر براء الحق تعالى
 فوق ما يتعلق العبد بتبرياء الحق بجل وعلا كما هو الامر عليه في نفسه ووجه الثاني اختصاص الناس
 في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها على كل واحد اراة وكل حالته منها تغطي المقام يود
 من الخيفة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجاً
 على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل بوجهه حتى يكون
 ايماءة في الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يوحى برأسه في الركوع والسجود
 وما يطرق مع قول الى حنيفة انه اذا عجز عن الایاء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول
 مشدد بنقل الشارع في نحو حديث اذا لم تتركوا ما امرتكم بآمنه ما استطعتم والثاني مخفف
 ووجهه ان اشعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود واما الایاء بالطرف فلا يقوم به شعاعاً لیسما
 المختص لم يبلغنا عن احد من السلف انه امر المختص بالاجاز عن الایاء بالرأس بالصلاة انما ذلك
 راجع الى عزم العبد من ريعه وحمل كماله ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام في الفريضة
 على المصلي في سفينة ما لم يخش العرق او دود وان الرأس مع قول الى حنيفة لا يجب القيام في
 السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشدد الائمة
 بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف والاحوط
 السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف التثويث بمراعاة الوقوف وعدم السقوط
 المذهب المشعور الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى ائمه
 جالساً قدر على المشعور والحضور فكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فقام
 ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول
 مالك في أشهر روايته انه يرسل يديه ارسالاً ومع قول الاوزاعي انه يجتنب فالاول مشدد والثاني
 وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورته وقفت العبد بين
 يدي سيده وهو خاص بالاكابر ومن العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاول لهم ان شاء الله
 كما قال به مالك رحمه الله واصله ذلك ان من وضع يمينه على اليسار يجتنب في مراعاته الى مرتبة
 الذين اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها
 بخلاف اصاغرنا بجنيبه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك
 والشافعي تحت صدره فوق سترته وعن احمد روايتان اشهرهما تحت يمين حنيفة واثارها الحرم
 ووجه الاول خفته كونها تحت السرة على المصلي بخلاف وضعها تحت الصدر فانه يجتنب
 الخمر انما تثقل اليدين وتدنياهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك
 كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصاً بالاكابر الذين يقدر على مراعاة شئئين
 معاً في ان واحد دون الاصاغر وسعت سيدى عليا الخواص رحم الله يقول وجه قول من

قال بعد استجاب وصم اليدين تحت الصدر ثم ورد ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي
 به واما تحت الصدر فيشغل غالباً عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان
 ارسالهما او جعلهما تحت السرّة مع كمال الاقبال على المناجاة والمحضو مع الله أولى من
 هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة الا
 العقلية عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسل يديه بحجبه أو لم يصرح الشافعي في الام
 فقال وان ارسلهما ولم يبعث بهما فلا بأس من عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيق
 في ان واحد كان وضع يديه تحت صدره أو في ذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله
 عنهم اشقى ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستجاب عاء الأفتاح بعد التكبير قبل القراءة
 قول مالك استجابه بل يكبر ويفتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجح الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني
 تنزيه الحق تعالى عن التجزئ حيث اذن عليه فصار القول الاول يقول ان الشرع تنبع في
 ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفاً من توهم التجزئ فافهم ومن ذلك قول
 حنيفة بالتعود أو ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعي أنه يتعدا لكل ركعة ومع قول
 مالك انه لا يتعدا في الفريضة ومع قول البخاري وابن سيرين ان حمل التعداد انما هو بعد القراءة فالاول
 مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فلكل الواضعين الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة غرضه يطرد ايليس عن حضرة الصلاة فاذا استغاث
 منه أو ركعة ذهب لم يرجع اليه في تلك الصلاة ووجه الثاني حمل المصلي على حاله قال
 الناس من علم قوة الغرض في طرد ايليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فلحق هذا المصلي
 الى تجديد الاستغادة منه ليطرده عن حضرة ووجه الثالث حمل المصلي على شدة الغرض في القيام
 الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر محرق ايليس كما جرت مجازفة في النوافل
 فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها يجزئ بين الفضل والقرآن فلذلك كان ايليس يحضر منها
 ليوسوس له بالاستجاب بنفسه ورؤيته باي ذلك على من لم يفعل كفتلة فلقابح الى طرده ووجه
 الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ايليس يحضر قراءة القرآن
 لانه مشتق من القرء الذي هو الحزم فاذا حضر سجدة كونا اختياراً تبارك الى طرده بالاستغادة
 وهذه نكتة استنبطتها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فاذا قرأت القرآن لم يجز القائل
 الى استغادة وان كان القرآن ذوقاً فافهم فعلم ان الاستغادة في أول الركعة الاولى فقط
 خاص بالاكال الذين اذا استغاثوا من الشيطان مرة واحدة فرغ منه فلا يعود يقرب حتى يفرغ
 من الصلاة والاستغادة في كل ركعة خاصة بالصاغر الضعيف الغرم الذي لا يقدر احد
 على طرد الشيطان من اول الصلاة الى آخرها بالاستغادة الواحدة فلذلك أمر الأئمة مثل هذا
 بالاستغادة في كل ركعة لخداع الشيطان للمرة بعد المرة وان قوائمه في كل ركعة يتخللها ركعة
 وسجود بين القراءة الاخرى فكانها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت

القرآن فاستغنى بالله من الشيطان الرجيم فكان في ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة
 في الامر بالاستغادة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لك حجة
 والجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعاً للحقايق الاسماء الالهية كلها وابليس
 يحضر ان الاسماء فلوانه تعالى أمر العبد بالاستغادة بالاسم الرجيم او المستقيم مثلاً لا في الله
 ابليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع والمجد مثلاً قل انك سر الله تعالى على ابليس جمع
 طرق الاسماء الالهية التي يدخل منها ابليس قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر
 ابليس في تلك الحضرة قد يفتنه بتبعية حضرة الله عنه فالجواب انما أمرنا الحق تعالى ان لا نعبد
 في تلك الحضرة سوا الله في الشفقة علينا من وسوسة التي يخرجنا من حضرة شهودنا الحق
 تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذلك وهذا المعاني في حضرة المظهرة من باري فمراة
 بالادخف فان قيل كيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغادة من ابليس هو معصوم فالتجوز
 انما هو معصوم من العمل بوسوسة لا عن حضرة كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
 من رسول ولا نبى الا اذا قمنا الى الشيطان في امينة الآية فكل نبى معصوم من عمله بوسوسة
 لا من وسوسة ويصح ان يكون ذلك من باب التشريع لامة ايضاً سواء كانوا اكابر او اصغار
 عصمتهم ولذا اتفق الائمة على استحباب الاستغادة دون كونها مرة او اكثر من مرة احتياطاً
 للناس ورض الله تعالى عن الائمة ما كان اشققهم على دين هذه الامة ايمان ايمان وسيفيد
 علماً الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في
 الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفرضه الشيطان من اول مرة فلا يعود اليه ولو ان
 ذلك المصلي فان لذلك الامام ان ابليس يعاود في المرة بعد المرة بالامر بالاستغادة منه في كل مرة لانه
 اكثر احتياطاً وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في
 حق ذلك المصلي فافهم وتامل في هذا الحل فانك لا تجد في كتاب به حصل الجمع بين قول
 الائمة واستتيع الطالب معرفة عن تضعيف قول غيرهم والله اعلم ومن ذلك قول الشيخ
 ومحمد بن يحيى القزويني في كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول الى حليفة انما لا يجزى الا في
 الاولتين فقط ومع قول مالك في صحيحه رواية يمانية ان تلك القراءة في ركعة واحدة صلاته
 سجد للسهو وأجزأه صلاته الا الصبح فانما ترك القراءة في احدى ركعتيه باستئناف الصلاة
 فالاول شدة والثاني فيه تحفيف والثالث فيه لتشديد فجميع الامر الى موثقي المراتب ووجه
 الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص بالهل البقرة في صلاة تهم بقراءة في كل ركعة ليجتمع قلبه
 على الله تعالى الذي هو قضا الحكم اذا القرائ مشتق من القراء الذي هو الجمع كما مر ولا بد
 قراءة اشارة في كل ركعة فان ذلك لتشريع لامة لانه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل
 بقراءة وغيره ووجه الثاني ان من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى احوالته فلا
 يحتاج الى قراءة مجمعة ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة ان كانت رابعة او ثالثة
 فكان اينا في كالمسته يجذب بسجود السهو والله اعلم ومن ذلك قول الامام الى حليفة رحمه الله

بعين وجوب القراءة على المأموم سواء جهراً وأسرراً لأن الله تعالى قال لا تنسوا له القراءة خلف الإمام بحال وتلك التي
 قال مالك وأحمد أنه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كونه مالكاً للمأموم أن يقرأ فيها بجهرة
 الإمام سواء سمع قراءته الإمام أو لم يسمعه واستحب أن يحل القراءة فيها خافت فيه الإمام مع قول الشافعي
 تجزئ على المأموم القراءة فيما يسره الإمام خفياً وفي الجهرية في أرحم القولين وقال الأصم والحسن
 بن صالح القراءة سنة فالأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فشد
 فخرج الأمر إلى مرتبة أيسر من الأولى والثاني ما ورد من قول صلى الله عليه وسلم
 من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة انتهى وذلك أن مواد الشارح من القراءة جمع قلب المصلي
 على شؤم ودرية وذلك حاصل في سماع قراءة الإمام خاص من حيث اللفظ ومعنى في حق الأصابع من
 حيث السرمان في الباطن من الإمام إليه ووجه استحباب محل القراءة فيما خافت فيه
 الإمام دون الجهرية قوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأخضوا فخرج القراءة السرية فإنه
 لا يصح السمع فيها ولا الاضمار فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى وأما وجه من كونه القراءة
 خفية الإمام فهو من حيث انفصاله فيمنع إمامه بالقلب كما عليه الأصابع والأصابع
 من يطمون إليه ولا يسمعوا قراءته كما هو أوجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ
 بالأحوط من حيث أنه لا يصح قلب المصلي إلى الله تعالى على وجه التكامل إلا قراءة له هو وهو خاص
 بالأصابع من أصل الفرق وأما وجه من قال أن القراءة سنة فهو مطلق على أن الأمر بالقراءة
 سنة وصاحب هذا القول يقول في توضيحها لأصل الصلاة الاضحية الكتاب أي كما مائة
 نظير الصلاة بالجمعة الذي لا يجزئ ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر
 الروايات أنه لا يفتن في القراءة بالاضحية في كل صلاة وأنه لا يفتن في القراءة بغيرها مع قول
 أحمد يفتن في ذلك فتبين القراءة بالاضحية في كل صلاة وأنه لا يفتن في القراءة بغيرها مع قول
 وغيره أن يفتن في الأمر بالاضحية من حيث أن الاضحية تكون بالتكبير لله تعالى فتعبر في ذلك
 من القرآن في قوله عز وجل الذين آمنوا وآتوا الزكاة والذين هم في صلاتهم خاضعون وإذا قرأوا القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلهم يذكروا
 وأيضا من ذلك أن من قال بتعين الفاشية وأنه لا يفتن في قراءة غير ما فتن أرمع طاعة الأئمة
 التي كادت تملأ من التواتر مع تأييد ذلك من السلف والخلف وأما قلنا انها خاصة بالأصابع
 جازمة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكسوف فكأن قرأ جميع القرآن من حيث
 الثواب وفيهم جميع أحكامه وذلك سميت أم القرآن قالوا أو أعظم دليل على جبرها وبغيرها
 حديث مسلم عن عائشة يقول لله عز وجل عنت الصلاة بيني وبين عبد ذي نهيقين ولعبد ذي سأل
 يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى الحمد لله في عبد ذي نهيقين فانه تعالى في الصلاة
 بالقراءة وجهها بجزء منها وأما وجه من قال لا يفتن في الصلاة بغيرها أي في قراءة المصلي من
 القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو بجزء الصفات الحق تعالى ولا تقاض في صفات
 الحق تعالى بل كلها منسوبة فلا يقال رحمتاً أفضل من غيره ولا كسبه من حيث الصفات
 القائمة بالذات وإنما التقاض في ذلك راكعاً إلى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعز والقد

أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الإلهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء أعجم قلب العبد على
الله تعالى صحت به الصلاة ولو أساء من أسماء كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربك
فصل فان قيل قد ورد تفصيل بعض الآيات والسور على بعض فمنا وجه ذلك فالجواب
وجهه أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى المقروء الذي هو قول بسم
تظهر ما إذا قال الشارح لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الغلاني فان قولنا ذلك الذي هو فضل من
قراءة القرآن فيه بل رد النبي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث أن القرآن تأييد
عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والتأني في الغل الذي هو محل صفة القيام لا الدل الذي هو محل
الركوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله
تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من كتابه أو لبايعين عليه القراءة
بالاتفاق في كل ركعة ومن لا فلا وللمحدث الوارد في قراءتها بالخصوص فهو على الكمال عند صاحب
عمره القول كما في نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
بأنه مثل حديث الصلاة الألفاظ في الكتاب على حد سواء كما هو وقد سمعت سيدي
عليها الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الأكابر بالإطاعة على جميع معاني القرآن
الطاهرة في كل ركعة فزاد ذلك كما يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف
الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بالأكابر والأولياء وكلام الإمام
أبي سفيان خاص بالعوام ووجه كون تعيين الفاتحة في صلاة العوام تحفيظاً لعدم تعليمهم بفهم
معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديداً على الخواص أيضاً من حيث
تعليمهم بجميع القلب على الله تعالى بذلك فإنه ليس بام للقرآن كالفاتحة والغالبية التفرقة
أمر من ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك أن البسملة ليست من الفاتحة فلا يجزئ مع قول الشافعي
واحداً منهما فنجي ذلك القول في الجهر بها فإن من هذا الشافعي الجهر بها ومذهب أبي حنيفة
الإسرار بها وكذلك أحمد قال مالك يستحب تركها والافتتاح بالمحمد لله رب العالمين وقال ابن
أبي ليلى يمينه قال الشافعي الجهر بها بدعة فخرج لاس في المسائلين التي مرتبتي الميزان ووجه
الأول في المسألة الأولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع
الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى فاتخذ كل مجتهد بما بدعه من إحدى المسائلين وفي ذلك تنزيه
للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والعجز عن رفع حجابهم حين دخل في الصلاة وكان
مشاهد الحق تعالى بقلبه فلا يباين ذلك ما الذي هو شعار أهل الحجاب من لم يكن شافعي
حجابه فالتناسب ذكر الاسم الشريف ليتبين كونه صاحب الاسم كما ورد في بعض الهدايا الربانية
إذا لم توفى فالزم اسمي فاتخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا لغت
بعضهم ذلك في شعر فقال

بذكر الله تزداد الذنوب + وتبطل البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شيء + وتبطل الذنوب ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول السبلي رحمه الله حين قالوا المني يستخرج فقال لا ذلهم والله تعالى لا
 أي لأن الذكركو لا يكون الا في حال الجماع عن شهوة والمذكور قما تفي الشئ الاحضرة الشهود لانها
 هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذكرا انبساطه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاة بالقلوب حصرة
 الحق تعالى حصرة بعت وخرس لشدة ما يطوق أهلها من الهيبة والتخلي قال تعالى وحشعت
 الاصوات للوحى فلا تسمع الا همسا وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول الذكركو بالسنة
 مشروعا لا كالبوا الاصاغر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا لانياء فلا بد من حجاب كنه
 بد في فقط انتهى وهو كلام يقين لا يوجب في كتاب سمعت سبي عليا الخواص رحمه الله
 يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما ان ترك الذكركو على نوعين
 من حيث العقلة ونزك من حيث الحضور والدمشة فالاول من الذكركو مفضل والثاني فاضل
 والاول من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول السبلي انفا وسمعت
 سيد عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك السجدة
 في بعض الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات لتسريعا للضعف وامته واقويائهم والافهم
 صلى الله عليه وسلم حاضر مع رب على الدوام لانه ان الحضره واخر الحضره وامام الحضره وسمعت
 سيد عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى امر الاكابر بالجموع للقراءة و
 الاذكار اذ اوقفوا بين يديه في الصلاة ما لمجر احد منهم ان يطق بكلمة نعم الهيبة
 تلك الحضره ولكن ربما قيل له الحق نعم في بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيجوز عن غير السجدة
 او بالتكبير فيكون ذلك من باب تولي صلى الله عليه وسلم اما السني ليستن لي قادم ومن ذلك
 قول بعض اصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالانقطاع والاطهار والتخفيف والتركيز والاداء
 ومخو ذلك سمعوا بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الاقبال على
 مناجاة الحق تعالى فالاول مستند والثاني مخفف فجمع الامر الى موثيق الميزان ووجه الاول
 في مخو قوله صلى الله عليه وسلم حلفوا القرآن باصواتكم اى حلفوا باصواتكم بالفاظ القرآن
 والا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من احد تحسينه لانه قديم ولفظ من صفات الحق تعالى
 واما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة من
 بالاكابر الذين لا يشتغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين
 يشتغلهم ذلك عن الله عز وجل وهما اكثر الناس سلفا وخلفا والله اعلم من ذلك قوله
 ابي حنيفة وما لك فيمن لا يحسن النفاحة ولا يعرفها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الله
 انه يسبح بقدرها فالاول تحقيق والثاني مستند فجمع الامر الى موثيق الميزان ووجه الاول
 الوقوف على حلها ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن النفاحة ولا يعرفها من القرآن انه يسبح
 الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الابتداء اولى من الاستدعاء ولو استحسن وقد يكون في قرينة
 القرآن خصيصه لا توجد في غيره من الاذكار كما تقدم من ان القرآن مشتق من القراء
 الذي هو الجمع فجميع القلب على الله وأما وجه الثاني في القياس بما جمع ظاهر قوله تعالى

وذكر اسم ربه فصلي اذ ذكر الله تعالى بحمده قلبا بعد على الله تعالى غاليا فكذا قيل بالقرآن من
 حيث حصول جميعه القلب فيه على حضرة الله تعالى واما وجه تخصيص الامام الشافعي بالذكر
 فيقول المصنف سبحانه الله وانحله لله ولا اله الا الله والله اكبر فلما ورد سر قوها انه أحب
 الكلام الى الله عز وجل فاقوم + ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه ان شاء المصنف قرا
 بالفارسية وان شاء قرا بالعربية مع قول أبي يوسف وعلم ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يقرأ
 غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بقلته اجزاء مع قول يفتي الأئمة انه لا يجوز القراءة بغير
 العربية مطلقا فالاول لحققت والثاني مفصل الثالث مشدد وجع الاموال مرتب الميزان +
 ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى على جميع اللغات ولم يرد لنا في من القراءة
 بالفارسية وضار الاموال اجتهد المجتهدين فان قال قائل ان القواعد بغير العربية تخرج القرآن
 عن الإعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصنف بالنظر المعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية
 لا يفقد احد من الخلق على المطلق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن
 اصحابه فلم يبلغنا ان احدا منهم قرا القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم
 فكان الوقوف على ما بلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته اعظم من ان يجترأ على شيء لا يرى فيه دليلا وسمعت
 بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد
 يناسبه بلغته وثبوت قولهم بحواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة اشقي ولا
 يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتح الشارع فليس لاحد ان يفتح وقد اجمع العلماء على انه لا يصح
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغته اخرى خلاف ما انزل وما قوله تعالى
 لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغتنا اخرى لمن يفهم اللغة
 التي انزلت ولذلك قال بعض اصحاب أبي حنيفة انه رجوعه الى قول صاحبه والله اعلم
 ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لقرا في صلته من المصحف بطلن صلته مع قول الشافعي
 واحمد في احدي روايته ان صلته صحيحة ومع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى ان ذلك
 جائز في النافذة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني لحققت والثالث مفصل فرجع الاموال
 مرتب الميزان ووجه الاول استغفار المصنف بالنظر الى الكثرة عن كمال مناجات الله تعالى ونحو
 خاص بالارضا عز وجل انتا كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالامام اياه
 يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سلم العلماء فيه لكن من متعلقات الصلاة ووجه الثالث
 كون النافذة لحققت فيها دليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاخطا العلماء في ترك ما يشغل
 الله فيها ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لا يجوز بالتأمين سواء الامام والمأموم
 مع قول احمد الشافعي في ارجح القولين انه يجزئه الامام والمأموم مع قول مالك يجزئ
 المأموم وفي الاموال روايتان من غير ترجيح فالاول لحققت والثاني مشدد والثالث فيه
 يستدل بوجه الاموال مرتب الميزان ووجه الاول قول المصنف من الفاتحة وما تلوهم

بعض العوام اتهموا في الفاتحة اذ اجهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا ان يكون المامومون كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصميمة يعملونها فلا بأس بالجهر بها و ربما قوى الخشوع على المصلي حين التأمل والتفكير بالتأملين بقلبه ووجه الثاني ان لم يجرى تأمل فيه اظهار النقص والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الله المستقيم ووجه الثالث ان الماموم اخف خشوعا من الامام عادة لان الامم ادنى على الامام اولا ثم تفيض على المامومين فطمين النقل الخشنة بقدر ما يسوق بين المامومين فلذلك خفف على الامام في احدى الروايتين الاولتين وشهد عليه في الاخرى جلاله على القوة والكمال فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولى الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير الركعتين الاولتين مع قول الشافعي في القول الاخر انها سنن لمحدث مسلم في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى موثق الميزان ووجه الاول كون عالم النفوس نزهة من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعد همار بما خرجت النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبيرها وحوالها فصار واقفا بين يدي الله تعالى جسيما بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالامام الذي لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الاحضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم مخفف فيما بعد الركعتين الاولتين تاريخا لمرعاة حال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة حال الاكابر تشريعا لامة ومن هنا ينفردت يا ائمة تحقيق المناط في قول من قال بتطويل القيام افضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق من خص به من كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه افضل فلا تزهد في ركوع من الركوع والسجود كما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود فرجع الله الائمة في تفضيلهم المذكور فان من قال من اين اعظم طول القيام افضل مطلقا هو في حق الاصاغر ومن قال كثر الركوع والسجود افضل هو في حق الاكابر كذلك وايضا ح ذلك بمن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما اطال في مناخا ربه بجلاله حال القيام لاحر له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فحضر لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى امر اريد اعلو ما كان عليه حال مناجاة في القيام فرجع الله بالامر برفع راسه من الركوع لياخذ في التاهب الى محل تجلي عظمة الله التي تجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع لوجما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد تجلت له عظمة اخرى اعظم مما كان في الركوع امر الله برفع راسه حمة ليجلس بين السجودين وياخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية اعظم من الاولى وفي الثالثة اعظم من الثانية وهكذا وان ذلك من التسارع جلسته الاستراخ بعد الوقوف من السجود راحة بالمصلي الحقيقي ولو انه امره بالقيام عقبه فممن السجدة الثانية من غير جلوس استراحة كخفة ما لا يطبق هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية

وإمام يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئاً مما قلناه وبقيته فغل ذلك على وجه التماسي بالشارع
 صلى الله عليه وسلم وسمعت سيد عبد القادر الدشتوطي رحمه الله تعالى يقول من رحمه الله تعالى
 بالعباد يخترق بين أطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين أطالته الركوع والسجود
 وبين تخفيف القيام فمن لم يفد على أطالته الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأثور بطول
 القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب
 في الركوع والسجود فهو مأثور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه
 ويكون له وقت يدع لنفسه ولإخوانه المسلمين فيه اغتنامها لذلك فغل يكون ذلك أحوالهم
 قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبته الله عز وجل فصرخ أسأل الله
 الحجاب وكنت كلما أذكر أني واقف بين يديه أوراكم أو ساحل أحسن بعضي يذوب كما يذوب
 الرصاص على النار وكنت أعرج الحجاب من رحمه الله تعالى لي لعدم طاقتي لرفع عني أمرو سمعت
 أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعباد عن شهود الحق تعالى لهم
 بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجزين في حال الحجاب العارف يعذب به انتهى وسمعت سيدي
 الحواص رحمه الله تعالى يقول من رحمه الله تعالى بعباده المؤمنين حظوا بالآكوان على قلبه حال ركوعه
 وحال سجوده لأن تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين يحكم الارث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وما كل أحد يصلي للمكث فيها أو يفد على تحمل التحلي الذي يهد أركان العبد
 في تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رحمه الله تعالى بالعباد في تلك الحضرة احضر في قلبه شيئاً من الآكوان
 ما في الآكوان من راحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك لخطور لربا ذاب عظمته
 ولحمه ونقطعت مفاصله أو اضحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذه سيد عبد القادر الجيلاني
 الله عنه أنه سجد فصار يضمخض صار قطرة ماء على وجه الأرض فاحلها سيد عبد القادر
 نقطته ودفعها في الأرض وقال سبحان الله رحمه الله تعالى صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله تعالى
 قلناه ما ورد في بعض طرق احاديث الاسرار من أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله تعالى
 به أراعد من هيبته الله عز وجل وصار يتمايل تمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي
 عيبد ولا يطفئ فسمع في ذلك الوقت صوتاً يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد قف
 إن ربك يصلي معك أنت لا تشغلني عن شأن فاستأسنى صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت
 وزال عنه ذلك الاستيغاث الذي كل يجرد في نفسه ولم يعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي
 يصلي عليكم وملائكته وصار يتكبر ذلك الحجاب في سماع ذلك الصوت بقوة وتأين ربه الله
 صلى الله عليه وسلم معاً نأشد الناس تحلات التجليات الحق جل علاه فإنه ابن الحضرة وإمام
 الحضرة وأخوها وأشد الناس مخوف بعظمة الله عز وجل وسمعت سيد عبد القادر الدشتوطي
 رحمه الله تعالى يقول لا يصح الإنسان بالله تعالى ليعمل لا يتفعل الحجاب بين يدي الله تعالى وبين عباده وإنما
 يماس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كما أنه بنور عالمه وتقرينات الحق له فان من
 حضرات حضرة التقريب الهيبة والإطراق والتعظيم وعدم الأدلال على الله وكل من ادعى

مقام القرب مع ادلال على الله فلا تعلم له محض القرب بل هو محبور بسبعين الف حجاب
 انتهى وسمعت سيدنا عليا المصطفى رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على الثبات
 اشد من ضرب به بالسيف لما في القيام من رائحة المحراب الكبر عظم صورة الخشوع لله تعالى
 فاذا بلغت من احد من الاكابر طال القيام فهو تشريف لقومه الصنفاء رحمه الله
 فاعتقادنا ان اكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم اكرم من مقام باقي الامة
 يبقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم اهلهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلثه
 ارباعه أو كله في قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدنا الشيخ احمد السطيفي رحمه الله تعالى
 يقول من اولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو انه كشف كمن عظمته تعالى لما استطاع
 ان يقف بين يديه أبدا فهو صالح في امور الدنيا واذا استخضر عظمة الله تعالى صار له حجاب لا يعمى
 لشيء فيجب اناس من امره حين يروى صلحا في امور الدنيا ولا يرونه يصل ركعة فقلت له فاذا
 صبحا من ذلك الحال فهل يجيب عليه قضاء الصلاة اذ قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم
 ذلك وتامل فيه فانك لا تكاد تجداه في كتاب العمل على تحصيل مقام الخشوع مع ربك في صلاة
 على يد شيخ صادق وابك ان تخرج من الدنيا ولم تقبل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بها زراعت
 عند سماعك بأحوال العارفين والمجاهدين والعلماء ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلحة
 اذا جهر فيما ليس فيه الاسرار أو أسر فيما ليس فيه الجهر لا تطل صلاة الا فيما حكى عن بعض
 اصحاب مالک انه اذا نعم ذلك بطلت صلاة فالاول تخفيف والثاني مشقة فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول عدم ورود حديث تصريح بالمنع ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه
 وسلم كل عمل ليس عليه أمونا فهو رد أي لا يقبل من صاحبه لاسباب ان نعم ذلك فانه مخالفة
 للشريعة والمخالفة انقطاع وصلة القارئ المذکور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم
 ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر المنفرد فيما جهر فيه مع قول احمد ان ذلك لا
 يستحب مع قول أبي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر أو سمر نفسه ان شاء أو سمر غيره وان شاء
 أسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تحملت له حال قرأته كما عليه الجمل فلو كان
 جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها فلم يقدر بجهر بالقراءة من شدة الهلته ووجه الثالث
 عدم ورود أمر بجهر أو أسر فكان الامور اجبا الى قدرة المصل واهتمامه فان قال قائل
 فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الاولتين
 الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع لنقل التجلي كما قد مضى وخففة على القلوب وقت
 تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فان تحلى النهار نقل من تحلى الليل فلو كلف الله تعالى
 العبد الجهر في الظهر أو العصر مثلا كان ذلك كالتركيب بما لا يطاق عادة لنقل التجلي فزان
 قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعدين في النهار ومع ذلك فكيف صلى الله عليه ولم يجهر
 فيها اذ كان اماما ويقرؤ المأموم على الجهر بالصبح فالجواب انما كان صلى الله عليه وسلم جهر في الصبح

في صلاة الجمعة

لان وقتة يوزن لوجه الى النهار ووجه الى الليل اما وجه الليل فهو بالنظر للحجر بالقراءة فيه
 واما وجه النهار فلا يشترط الامساك عن المفطرات فيه للصالح من طلوع الفجر وايضا
 فانها اول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو اخو الموت فكانه
 بعث وحلق خنقا صليدا فكانت قوته شديدة لم ينحط لها تعبس الحرف والخصا ثم واصلت
 ارتحاب المعاصي والغفلات واكل الشروات فلذلك امر بالحجر في الصبح لقد رزق عليه وغلبت
 على جسمها بينة كالملائكة وسمعت سيد عبد القادر الد شطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا
 ان الله تعالى احب الصنائع والحرف عن كمال شهوده في السهال لما استطاع احد منهم ان
 يعمل حرقته وغطت مصالح الناس لذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سراً وخرم
 فيها قدر على عمل الحرف مع عدم الحجاب في النهار الا افراد من الاولياء انتهى واما الامام
 والمسبق في الحققة واما العبدان فانما امر بالحجر فيها لقرآته على ذلك باستئناس كثير الخلق
 الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوى على ذلك الحجاب بشهود الخلق على التجلي الواقع
 لقلبه في الحققة والعبدان أو لكون الحق تعالى امام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث
 تائب للبشارع في الامامة على العالم واسطة في السماع امامومين كلام ربهم وتبشر وتقبل
 أو لغزو ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يورد المسبوق لانه حمد من الامام فان
 قلت فلم كانت الركعتان الاخرتان من العشاء او الركعة الثالثة من المغرب سر مع ال
 ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب انما كان ذلك رخصة بضعفاء الامة
 من شان تجلي الحق تعالى القلوب المحجوبين انه يخفف على قلوبهم او لا يثقل عليهم تحرا وذلك
 لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئاً بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة افضل من التجلي
 في اول ركعة وهكذا ولو ان الحق تعالى كلّفهم بالحجر في ثالثة المغرب والاخرتين من العشاء
 لربما عجزوا عن ذلك لما تجلي لهم من العقلة التي لا يطيقونها فان قيل فما الحكم فمضى قدر
 على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة لمن المغرب والاخرتين من العشاء فالجواب حكمته انشاء
 السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لنقل التجلي وخفته والعزم بحال غالب
 الخلق لا يافراد من الناس وقد يجعل التجلي الثقيل للمصلي في ثناء ركعة سرته ويحتمل من
 الادب ان سراً يتبع السنة واظهار للضعف وبويد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيئة كلما
 اطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا اطال الوقوف بين يدي ملوك
 الدنيا من خفة الهيئة ما قرره سيد علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر
 على وزن المنفعل من انه تعالى انما سمي نفسه المتكبر لكونه تكبر في قلب عبده المؤمن
 شيئاً بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لان الحق تعالى في ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته
 لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان واما الزيادة والنقصان راجعان الى شهود العبد كحجته
 من حضرة الله تعالى وبعده عنها تطير شهود العبد ظل ذاته في السرائع فكلمها قريضة عظم ظلم
 ونور السرائع في شهوده وكلمها بعد عنه صغر سمع سيد علي الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول

تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضب على حال من أكاروا وأصاغوا في الفرائض والنوافل
فقد يتجلى الحق تعالى للأصاغ والأكاروا لا يطبقون معه الجهر فلذلك رحم الله الأمة يعلم
أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والأذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما
أطاعوه لأسيما في حق من لا يكشف حجابهم من محل العارفين وشهدوا بجلال الله تعالى
وعظمته وتقدم ذكر الكلمة في الجهر في أولي المغرب الغشاء وفي الحنف والعبدين وهم أن التجلي
يخف في الليل وأما الحنف والعبدين فلما فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم
تكتشف لهم عظمت الله تعالى كل ذلك الاكتشاف الذي يقع للعارف إذا صلى منفردا وكذلك
سيأتي في باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيته في البطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين
يدي ملك الملوك الاستئناس بهم بعضهم بعضا في تلك الجهر التي تدل لها أعناق الملوك
ولو لا الجملة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة
بالأمة وشققة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهاب شيء منها فإن قيل فلم قلتم
بإسحاب الأسرار في كسوف الشمس للأكاروا مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب إنما أمر
الأكاروا بالأسرار فيها كالأصاغ لما فيها من التخوف فانها من الآيات التي يخوف الله بها
عباده فكان فيها قدر زائد على تحمل تجلي النهار وأيضا فإن الأكاروا مأمورون بالنشرع لأمرهم
في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فإن لم يقع لهم ذلك في قلوبهم فقلوا فيه ليتعلموا
عنى ذلك وعليه حمل قول عبد الله بن عمر أن لم يسكوا فبنا كوا أي في حق العارفين الذين
لهم اتباع لا مطلقا فقد علمت أن عدم تكليف الأكاروا بالجهر في صلاة كسوف الشمس اعتنا
لعظيم ما يتجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمته الجهر في كسوف القمر وإن
كان كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لأنه ليلى وتجلي الليل خفيف
بالنسبة لتجلي النهار ولضعف آيته عن آية الشمس فإن نور القمر مستفاد من نور الشمس
أهل الكشف ولا عكس أيضا فلتجلى الحق تعالى باللفظ في الليل بدليل قوله في النصف الثاني
من الليل هل من سائل فأعطيته سؤله هل من تائب فأورثه عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من
مبتلى فأعافيه ما قال مثل ذلك لعبادة الأكاروا قواهم على خطاياهم النصرة اليسر وهم
وقد سمعت سيدا عبد القادر الدمشقي رحمه الله تعالى يقول يتجليات الحق تعالى بالعظمة
في هذه الدار فمروجة باللفظ والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال البصر لما أطلق أحد جملة
انتهى فإن قلت فما وجه طلب الجهر من الأكاروا في صلاة الاستسقاء مع أنهم نزول المطر أطول
اليتل مثلها يخوف الله تعالى به عبادة فالجواب أن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهار التذل
والخضوع لله تعالى وأيضا فإن الناس مضطرون للسقيا والمضطرب لحر جريح عليه في رفع صوته
بطلب حاجته ولا يغفل ما هنا العذرة في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث إذا ضرب جالسا أو قف
سيدى عبدا الخواص رحم الله تعالى يقول ولا استغفال قلوب غالب الناس ما مورعاهم لما قوا
من خشيته الله تعالى العظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار فإن قلت فما وجه علم طلب الجهر

في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل فالجواب انما لم يطلب الجهر
 من الامم والمفرقة في صلاة الجنازة كما لما موين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع
 لاهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشقة مع الجنازة السكوت
 رخصة بالمأئين معها فلو كان الشارع كلهم بقراءة أو ذكرهم الشق عليهم ذلك وحاشا من
 تكليف أمة بما لا يثق عليهم وانما تساهل علما ونا في عدم الانكار على الذكرين امام الجنازة لوضع
 الصوت حين غلب على الناس فرار قلبهم من الميت وأهله واستغاثوا بهم بحجاب أهل الدارين
 ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس في ذلك أقروا الناس على الذكر ورواوا
 في ذلك الحل خبر من اللغو وسمعت أبا فضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة في
 المشقة مع الجنازة السكوت لان الله تعالى في المحاضر بالهجر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل
 أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رضا الله تعالى بهم وإن الله بالناس لرؤوف رحيم ١ هـ
 فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قرنت له فانه نقيس لا نجد في كتاب الله ومن ذلك اتفاق الأئمة
 على ان التكبير للركوع مشروط مع كل واحد من سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انما قال لا يكسب
 الاعمال الاقتتار فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مذهب الميزان ووجب
 الاول ان التكبير مطلوب على كل قدم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة
 قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له كتحاله أول
 الصلاة وهذا خاص بالأصاغر من الناس والاكتا بالذين يتروكون في مقامات القرب في كل
 لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكتا بالذين لا يتروكون في مراتب القرب كما ذكروا في مشربهم
 والذين انتهوا الى الحد علما ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذي لا حرج من تكبير
 اول افتتاح الصلاة هو الذي ينتهي مشربهم اليه آخر الصلاة فكل رجال مشرب
 والله اعلم ومن ذلك قول الامم الى حيفته ان طائفة في الركوع والسجود سنة
 لا وجبة مع قول الأئمة الثلاثة بوجوبها فيما فالاول مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر الى مذهب
 الميزان ووجب الاول عجزا بالناس عن تحمل ما تجل لقلوبهم في الركوع والسجود فلو
 ان أحدهم طمان فيه اخرق ووجرتا في قدره الا كما وعلى تحمل ثواب عظمة الله تعالى
 على قلوبهم فالاول راعي حال الضعفاء والثاني راعي حال الأقوياء وكل منهما راعي حال
 ذلك قول الأئمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول أحمد انه واجب فيهما مرة
 واحدة وكذلك القول في التسميع والدعاء بين السجدة الثانية والان تركه عنده ناسيا لا يبطل
 الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مذهب الميزان ووجب الاول ان عظمة
 الله تعالى قد تجل للمصلي حال ركوع حال سجوده فحصل بهما حال الخضوع لله تعالى واستغنى
 المصلي بالفعل بالالكان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وايضا فانهم قالوا التسبيح من غير
 معصوم يخرج الى لا يفتقن توهم كحقوق نقض في جناب الحق حتى طلب تلويحه عنه وهذا
 خاص بالاكابر والثاني خاص بالأصاغر الذين يطرقهم توهم كحقوق نقض حتى يحتاجوا الى

صرفة وينزهو الحق تعالى عنه وإن لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الالباق في حقهم
الوجوب دفعا لما توهمه بخلاف الكتاب يقول أحدهم سبحانه الله على سبيل التلاوة لا سبيل
الله لا دفعا لما توهمه الأصاغر وقد يكون في الكتاب أيضا خفاء ضعيف يتوهم كالأصاغر فلو
كان التسليم في حق هذا مستحجلا أو اجبا لاستهلاك ذلك الجرح في تزوية الله تعالى وما خرج عن
الجرح سوى الإتياء عليهم الصلاة والسلام فإن قيل ما الحكمة في قول الرأسم سبحانه في العظيم
والساجد سبحانه ربّي الأعلى سواء كان من خواص الأمة أم غيرهم فالجواب الحكمة في ذلك
أن في الركوع بقية تكبر عند الرأسم مخزجة عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تربية من
بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهرة هي أن العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب
بخلاف الساجد يقول سبحانه ربّي الأعلى لأنه نزل بنفسه إلى غاية الخضوع حتى أن العارف
يتجمل نفسه في السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الأئمة على وضع
اليدين على الركبتين في الركوع وعلى أن التسليم ثلاث مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلها
بين وركبه ومع ما حكى عن الثوري أنه يسبح خمسا إذا كان اماما يتمكن المأموم من قوله ذلك
ثلاثا فالأول في المسئلة الأولى مشتهرة والثاني لم يحقق فيها والأول في المسئلة الثانية لم يحقق
والثاني مشتهر ووجه المشكلين ظاهر لا يحتاج إلى توجيه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
بوجوب الوقوف من الركوع والاعتدال مع قول أبي حنيفة بعدم وجوبه وأنه مخير بين أن يتخط من
الركوع إلى السجود مع الكرافة فالأول مشتهر خاص بالإمام والثاني لم يحقق خاص بالأصاغر فجمع
الأمر إلى ما تلتقى الأمران وایضاح ذلك أن العبد إذا وصل إلى محل القرب من الركوع والسجود
بالنسيئة لما قبله من القيام والركوع قائم فاقامة الركوع إلى محل البعد والحجاب لولا ضعفه
عن تحمل ثقل التحمل ولو أنه قدر على توالى تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للمرفع
عن محل القرب فأكفة حتى أن بعض الأئمة راعى حال الضعفاء فأبطل الصلاة إذا لم يطيق
في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لأن الضعيف لا يطيق تحمل طول
المكث في حضرة القرب فوجه الشارح بأمره بالرجوع إلى محل البعد الذي كان قبله مخزجة حتى
يأخذ ثقله راحة يقدر بها على تحمل ثقل التحمل للسجود والركوع وسمعت سيدنا عليا الخواص
رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود إلا للضعفاء عن
الضعفاء من مشقة تحمل التحمل في الركوع والسجود حتى إذا بعث الأئمة بالتم في الرحمة للأكار
الذين يفقدون على توالى تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال احتهم
فيه كما أن بعضهم بالتم في الرحمة كذلك للأكار وأمرهم بعدم الطمانينة في الاعتدال لما في
الاعتدال من الحجاب بعد أن ذاقوا رفعة وتلذذوا بقرينهم من حضرة الحق تعالى كما أن بعض الأئمة
من الحجاب بعد أن ذاقوا رفعة وتلذذوا بقرينهم من حضرة الحق تعالى كما أن بعض الأئمة
توسط في ذلك وقال أنه يطول الاعتدال فيذكر للوارد فيه فم بين مخفف ومشدد
ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الأكار والأصاغر وسمعت سيدنا عبد القادر الدمشقي
رحمه الله تعالى يقول لولا أن بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر للأصاغر إذا

حضر امر الله ان ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا بين
 ثقل العظمة التي يتحملها حال الركوع والسجود فلو لا الوقوف بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل
 ثقل العظمة التي يتحملها في السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي عليا المهرصفي
 رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال يغلي على الاصابع وعذاب على الاكابر وحكم
 ان المريد يصبر من طول الركوع والسجود كذلك العارف يصبر من طول الاعتدال
 فذلك كان المريد يحسن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحسن الى نزوله اليها لا
 في الاعتدال رداله الى الحجاب وهو اشتغال العذاب على العارفين حتى يحسن الشبلي رحمه الله تعالى
 يقول اللهم مما عذب بئني شئ فلاتعذبني بسيد الحجاب عن شهودك وسمعت أخى افضل الكمال
 رحمه الله تعالى يقول طول الطائفة في الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
 والاعتدال بين خاص بالاكابر فان الاصابع اذا كان أحدهم قائما كان في غاية الاستراحة
 والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تؤزمت أقلامهم من طول القيام
 عادة وان كان ذلك لا يتفق بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لرب عن نفسه فان
 السنة عنده تكون كلمة بارق لا تجس فيها تعب فاقتم وسمعت أيضا يقول ينبغي للمصلي اذا كان
 وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويخرج عن القيام فهناك يؤمر بالركوع
 وما دام يقف على الوقوف فهو بالخيار أن شاء ذكره وان شاء طول القراءة ولكن موضوع
 الركوع أن لا يفعل الاعتدال على العظمة التي لا يطبق العبد القيام معها فنادام يطيق فلا ينبغي
 له الركوع فقلت لهذا حكم من يشاهد عظمة الله التي يتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عز
 ذلك في قيامه أو ركوعه أو سجوده فقال مثل هذا طول الطائفة والاعتدال في حق فضل
 وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصابع وكان تعب مثل هذا في ركوعه
 كالادمان للحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه
 كما ورد وما استحضرت لشاهد عظمة الله تعالى فاهتأز كما أنه فلم يستطع حمل الرفع وربما
 استحضرت بعض الاصابع عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر
 الى ان الوقوف من الركوع أو السجود بسرعة من غلوطه فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمامه
 الطائفة وهو في السجود الكثر عذر الحماز ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليحجم حواسه
 في السجود وينفي الكون كله عن ذهنه بحيث يلبس كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يخرق وتذوق
 مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم
 يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشتربيا الضعفاء أمته وقواياهم وفي الحديث كان صلى
 الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد شئني ويخففه تارة حتى كان
 جالس على الوضوء الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسته الاستراحة انه كان يسرع
 بها تارة ويتأني بها أخرى بحسب ثقل ذلك التحمل الواقع في السجود تشتربيا للاقوياء وللضعفاء
 من أمته فان قلت فهل الاولى للفقوى على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود أ

يقول جلسته الاستراحة لعدم الحاجة اليها ثم يفعلها تاسييا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب
الاولى لمجلوس الاستراحة فقل يكون لمجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة
الحاصلة للصعب في السجود ولا يقال ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى + فانس
قلت فانقولون في حديث الصلاة لمن لم يقيم صلبه في الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة لك كما
لان لا طاقته بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالاوصاف كما مر لو انه طول ذلك
لزهقت روحه وضجأ وتقلب فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة
له اصلا ولا صلاة حذاج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر الضيق صار
وقوفه كالملك على الصلاة بلا ايمان ولا نية صلاة باطلة لانها لا توافرها ولا سقوط فان اخرجها
عليها سجدت المسمى صلاة فقلنا هذا لا ينافي ما قرناه لاننا قلنا قرنا ان طول الاعتدال خاص
بالاوصاف وقد كان المسمى صلاة وهو خلا دين رافع الزرق في الاوصاف كما أشار اليه قولهم انه
مسمى صلاة ولو لم يكن من اكار الصلوات لان اكار الصلوات لا يسمى احد لهم بالمسمى صلاة
فكان أمره صلى الله عليه وسلم للمسمى صلاة بالطنائنة ولمن فعل مثل فعله رجمه خوفا عليه
ان يتشبه بالكابر في عدم تقويل الاعتدال فتزهد روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل
أويقع في النفاق باظهار القوة في التشبه بالكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له أفعل
ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الكابر أو أفعل ذلك من باب الكمال لا من باب
الوجوب وقد علمت من جميع ما قرناه ان الائمة ما بنوا قواعد أقوالهم الأعلى مشاهير صحيحة
نشر بها الائمة ونبا للشارع صلى الله عليه وسلم وأن أصل الرفع من الركوع والسجود متفق
عليه بين الائمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة فالكا بر يقدر على توالي
التمجليات في الركوع والسجود والاوصاف لا يقدر على ذلك الا بعد مبالغة في الرفع منها
وقد قلنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الجأب الا كتمكة ولعلها عجز ذلك
العبد عن تحمل توالي التمجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده + فان قيل فما الحكمة
في تشبه السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف + فالجواب بحكمة ثقل القبلى
الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد
اعتدال تنفيسا له رجمه ليكمل الدعاء والاعتذار في السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه
وهذا الامر في حق الكابر والاوصاف على ص سواء فلو قد ران أحد من الكابر أعطاه الله
تعالى قوة بنيتا تحمل عليه الصلاة والسلام فلا بد من سجدتين يتنفس بينهما والاربعاء هلك
واما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما يئس من ثقل القبلى وشهود الايات فكانت العظمة
المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات
والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الوافقة للمكلف في غير قوع
الايات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلاً أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير
وقت الايات اذ الايات انما كانت عظمة لشدة غفلة العبد وشرو قلبه عن حضرة

المقطع فتأمل وسمعت بعض العلماء يقول إنما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع
 لأن السجدة الأولى كانت امتثالاً للأمر الإلهي لنا بالسجود والثانية شكراً لله تعالى على إقداره
 لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أثر الصلاة وغيرها في غير هذا المختصر سميحاً
 الفتح المبين في سائر أحكام الدين والحمد لله رب العالمين + ومن ذلك قول الأئمة
 السلام أن الإمام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئاً ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد
 مع قولك بالزيادة في حق المنفرد في إحدى الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالحكم بين الذين
 استحبوا الإمام والمأموم والمنفرد فالأول يخفف والثاني مشدد فخرج الأمر إلى ما ينبغي الميزان
 ووجهاً الأول أن الإمام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون بتوابعهم وحملهم إلا
 فإذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يحجزهم عن الله تعالى بأنه قبل حملهم فأمر أن يقولوا
 بالجمع ربنا ولك الحمد أي على قول حمدنا ووثيقه الحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد
 فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الإمام واسطة بين المأمومين وبين
 ربهم في تبليغهم قول حمدهم بل كل منهم كالإمام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده آمين
 ضيق الكشف والشهود القلبي وأما من جهة الإيمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص
 بالأمم الذين ارتفع حجابهم والأول خاص بالأصاغر المحجبين عن الله تعالى بأمامهم وسمعت
 سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول وجر مناسبتة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند
 الوقوف من الركوع كون الركوع أول مرتبة القرب فالما كان اتفاقاً في القراءة كان بعيداً عن
 حضرة علمه يكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم أركان ذكوا القيام فالمضمر في
 الركوع قرب من حضرة السبح فسمع وعلم قول الحق تعالى الحمد عبده فأخبرهم بذلك ليشعروا
 بهم انتهى فعلم أن الإمام يوافقهم من قبله بالتيقن للإمام الألف أفعال الصلاة الظاهرة في
 وسجود وغيرها وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فأفهم + ومن ذلك قول الإمام ألى
 حقيقة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والألف مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولاً
 واحداً وله في باقي الأعضاء قولان أظهرهما الوجوب هو المشهور من مذهب أحمد وأما الألف
 فالأصح من مذهب الشافعي استنباطه هو إحدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية
 ابن الهيثم عن أن الفرض يتعلق بالجبهة والألف فإن أدخل به أحد في وقت استنجاها وانخرج
 الوقت لم يعد فالأول يخفف من وجه والثاني كذلك يخفف من وجه آخر والثالث مشدد
 فخرج الأمر إلى ما ينبغي الميزان + ووجه الأول أن المخرج من العبد اظهار الخضوع بالواضع حتى
 يمس الأرض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الألف بل ربما كان
 الألف عند بعضهم أولى بالوضوء من حيث أنه ما خرج من الأضفة والكبرياء فإذا وضع في الأرض
 فكأنه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى إذا خضع لله تعالى لمحم دخولها على من
 فيه أدنى ذرة من كبرياءها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
 من في قلبه مثقال ذرة من كبرياء فافهم ووجه قول الشافعي في خصوص بيان وضع الجبهة واجب جزمها

دون الاف ان الجنة هي معظم أعضاء السجود كقوله الحق عرفة والقوة هي السدم واما
الاف فليس هو بعظم ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحياء
فاخذ ما لك بالوجود غير من الشافعي واجد بالاستحياء ووجه من أوجب وضع جزء من
الأعضاء السبعة ان سجد السجود لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشافعي أمرت ان تسجد على
سبعة أعظم وهو لا يؤمر في حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال + ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد في إحدى روايتيه ان يجزئ السجود على كوعه منته مع قول الشافعي وأحمد في الرواية
الأخرى ان لا يجزئ ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان +
ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالواش والوجه وجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه
لا يجزئ السجود في معظم الأعضاء بحال بخلاف اليمين والركبتين والقدمين يجزئ السجود
عليها بحال لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين أن يكون براحا كل أو بحال بخلاف
الجنة فلا وضعها على حائل من ملابسها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وخصا
الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا المريد دخل حضرة الله تعالى فلا تضع صلاة لذلك بطلت
حين سجد وصبر ما فعل منها قبل السجود + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في
أصح القولين انه لا يجب كشف اليمين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين انه يجب
قالوا لمخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ووجه الاول اما قلناه في المسئلة
قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو براحا كل ووجه الثاني
القياس على الجنة عند من أوجب كشفها + ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب
الجلبوس بين السجدين مع قول الامام أبي حنيفة انه سنة قالوا لمخفف على حال الصنفاء الذين
لا يقدرون على تحمل ثوب السجود على قلوبهم فحرموا الشافعي أمرهم بالجلبوس بين
السجدين ليأخذوا بهم راحة من تعب السجود والثاني لم يوجب على حال الاكابر الذين يقدرون
على تحمل ذلك فكان طوله في حرقم غير واجب لعدم سدة حاجتهم اليه فالوجه في واجب الامة
الاخذ بالبين السجدين لو عابا يكلف الاصغر في طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلبت لهم
عظمت الله تعالى فكان وجوب طول الجلبوس عليهم وجوب حنة وشفقة فيحمل أن لا يعزلهم
الله تعالى على توكله ويحمل أن يعزلهم عليه كما لم يزل الاصل وذلك ان العبد اذا تكلف شظا
خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للترحم فهو
حرام فافهم + ومن ذلك قول الامة الثلاثة انه لا يستحب جلسته الاستراحة بل يقوم من السجود
وينهض معتلا على يديه مع قول الشافعي ان حاشته ومع قول أبي حنيفة انه لا يعتدل بيديه على
الارض قالوا لمخفف في حق الاكابر الذين لم يتحمل لهم من عظمت الله تعالى ما لا يطيقون
لمخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلبت لهم عظمت الله تعالى التي لا يطيقونها من الاضعا
ووجه من قال يعتدل بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشنة بين يدي ربه
ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لادوات الله عز وجل ليخرج العبد

من صفة الكسل + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الأول مع قول محمد
 بوجوده فالأول في حق الأكا بر لقد رتبتم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة
 الثانية فكان الجلوس في حقه مستحباً لأنه محل آخر على كل حال وإنما شرعت التخيبة فيه لانه
 كما لا يقبل الحمد يد على حضرة الحق تعالى بالسنة لما كان في السجود من القرب المقطر فكانت
 برفع راسه يخرج مع انه لم يخرج فهو في حق الأصابع الكد من الأكا بر بخلاف التشهد الأخير
 اتفق الأئمة على وجوبه لتقل التحمل فيه على الأكا بر والأصابع لأن من حضرات تجليات الحق
 تعالى ان يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مراراً وأما وجه من قال بوجوب
 التشهد الأول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الافتراش ان يتجلى لهم في
 سجودهم من العظمة لا يطيقونه فيكون إيجاب الجلوس عليهم إيجاب شفقة والله أعلم + ومن
 ذلك قول الإمام الشافعي ان المستد في الجلوس للتشهد الأول الافتراش للتشهد الثاني بالتورك
 مع قول البيهقي بأن الافتراش سنة في التشهد بين معا ومع قول مالك بالتورك فيها معاً فالأول
 مفصل فيه تحقيق والثاني تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه
 الأول الابتاع ووجه الثاني الافتراش هو جلوسه العبد بين يدي الله تعالى مطلقاً وإشارة
 إلى ان السيل إلى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش في
 التشهدين + وأما وجه التورك في الأخير فهو خاص بـ التشهد النقط لم يسبق في الصلاة وقد جربوا
 الافتراش فوجدوه أعون في توجه القلب إلى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث ان التورك
 يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجود فكل واحد وجه + ومن ذلك قول أبي
 حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة مع قول الشافعي
 وأحمد في أشهر الروايتين أنها فرض فيه تبطل الصلاة بتوركها فالأول تخفيف والثاني مشدد
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان + ووجه الأول أن موضوع الصلاة بالاصالة إنما هو الله تعالى
 تعالى وحده والمنجاة له الكلام لم يكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة ^{للعظم}
 بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي شرعها لنا ونعبدنا بها كما كان من الأدب ان لا ننساه
 من سؤال الله تعالى ان يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فلا نراه في الكسرة الألبنة ابدأ فاستحبنا
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصابع ووجوبها خاص بالأكا بر وأيضاً
 ذلك ان الأصابع ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلحوا ^{بالحمد}
 شهود ما سواه فلو أوجوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشتت ذلك عليهم
 الأكا بر الذين اقدروهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدرهم على شهود الخلق مع شهود
 الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه
 فحال الأصابع كما قال عائشة رضي الله تعالى عنها لما أتت الله تعالى براءتها من السماء وقال
 لها أبوها قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستكرى من فضله فقالت والله لا أقوم
 إليه ولا أحمد إلا الله تعالى انتهى فكانت مصطمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمته

الله تعالى عليها بآراءها من الشفاء ولو لم يكن لها كانت في مقام أنها السمع لولدها ووافقت إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فشكروا فطه فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء إلا لأكروا ما
 لينبئكم على الله عليه وسلم وقد ذكرنا في كتاب الأجنحة عن العلماء أن قول القاضي عياض في
 كتاب الشفاء وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
 ليس هو قد حاق في مقام الإمام الشافعي وإنما إشارة إلى كماله صلى الله عليه وسلم في المقام وأنه كان يقدر
 على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشعده شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمم الناس بذلك
 على سبيل الوجوب أحسانا للظن بهم وإتباعا لما في مقام الحكم كما أن الإمام أبو حنيفة وما كان أخذ
 بالاحتياط للامة فلم يوجب ذلك عليهم لاحتمال أن يقيم لهم اصطلاح عن شهود الخلق كما احتجوا
 للشهد فيشتق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فاعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي
 ليس مرادة بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن وإنما مراده أنه شذ عن مراعاة حال الأصحاب
 كما عليه الجمهور وراعى حال الأكارم قبيحا ما واجب حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد
 ما جرح فيه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء
 كل موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن بالقاضي عياض أنه يريد بقوله وشذ الشافعي لشذ
 الذي هو الضعف هنا بعين من البعيد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما
 أمر الشارع المصلي بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهادتين لينبئ بها الخلق
 في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود بينهم في تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله
 تعالى أبدا فيحاطبونه بالسلام مشاكفة انتهى وقد لسطنا الكلام عليه في الباب السادس من
 كتاب طهارة الجسم وأما سوء الظن بالله تعالى ولما ذكرنا من شذ الشافعي والله أعلم
 ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن السلام من الصلوة ليس بركن فيها مع قول الأئمة الثلاثة أنه
 ركن من أركان الصلوة فالاول ضعف الثاني مشدد ووجه الاول أن السلام إنما هو خروج
 من الصلوة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلوة ووجه الثاني أن التخلل منها
 بالسلام واجبة كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم اختناحها التكبير تحليها التسليم
 فخرج به بالتسليم سطل للصلوة لعدم التخلل فهو واجب كالتخلل أعيد من أعمال الحج فالاول
 خاص بالأكارم الذين هم على صلواتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى يقولون
 فكان السلام من الصلوة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطردهم من المحرمة من حضرة
 الله تعالى إذا تخلفت عنهم العناية الوابئة والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على
 صلواتهم فيما فظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون بيلا ونهارا فافهم ومن ذلك
 قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في الشهادتين على الصلوة على النبي صلى
 الله عليه وسلم مع قول بعضهم أن ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثاني فحقيق والاول
 أن ذكر الشهادتين من الإيمان والإيمان موقوفة التقدم على سائر العبادات التي من جملتها
 سؤال الله تعالى أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر حصل رسول

الله صلى الله عليه وسلم يحث تقدم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن
 المحتات والشهادتين متعلقتان ببدء عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان بربا الصلاة
 لم يقارنهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد وآله فافهم ووجوبه قال لا يجب
 تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونود أمرين لك من جهة الشاهد لهما
 جعلها في التشهد العلماء وقالوا إن الله تعالى أمرنا بها وأول ما أمرنا به أن تكون في أو آخر التشهد
 الأول والآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصل على عليك
 يا رسول الله فكيف نصل على عليك في الصلاة فان قولهم في الصلاة لا يتحمل أن
 يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لأن شرواها عادة
 لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى فلو كان كذلك ولتأتى كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم شكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه هو المعلم لنا كيف نصل على فافهم + ومن ذلك
 قول الأمام مالك والشافعي أن الواجب من التسليم هو التسليم الأول فقط على الأمام والمفرد
 وزاد الشافعي على المأموم أيضا مع قول الرجل والتسليمين واجبتان ومع قول أبي حنيفة أن
 الأولى سنة كالثانية ومع قول مالك أن الثانية لا تنس للامام والمفرد وأما المأموم
 فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه
 يرد بها على إمامه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث تخفيف كالقول في التسليمين
 الثانية للامام والمفرد عنه ووجه القول الأول التحلل من الصلاة يحصل بالتسليم الأول
 فقط ووجه الثاني أنه لا يحصل التحلل إلا بالتسليمين الحديث وتحليلها التسليم فشمع الأولى
 والثانية ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمين دون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد
 فكان التسليم كالاستئذان للخروج من محضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية
 الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم + ومن ذلك بيت
 الخروج من الصلاة قال مالك واحمل بوجوبها وقال الشافعي في الخروج قوله باستحبابها فالأول
 مشدد في الأدب مع الله تعالى وهو خاص بالأخبار والثاني تخفيف في الأدب وهو خاص بالأدب
 فخرج الأمر إلى مرتبة الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي
 الأمر بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الأمام وقال
 أبو حنيفة ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام
 على من عن يمينه ويساره من ملائكة والسموات وينوي الأمام بالأولى الخروج من الصلاة
 والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يصح له
 شيئا آخر ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر لا يحتاج إلى توجيه الا قول أحمد فان وجه توجيهه التحلل
 في الأمور هو وبما من التشرع في العبادة اذ قيل إن السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت
 تسلي عليا الخواص رحم الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو

ان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذانهم
 عند الانصراف من حضرة المملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استئذاناً للقلوب
 اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للادب مع المملوك حققة فتيقن الشرع في ذلك العرف وان كان
 الحق تعالى لا يتخير في جهة مخصوصة ضد العارفين قلنا ذلك كان الاستئذان واجبا في حق
 الاصاغر مستحيا في حق الاكابر الذين يستهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلى فيهم لا
 يرون مفارقة من حضرة ولا يرون خروجاً وايضا قلوا ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع في
 في حدايت واحد لم يبلغنا النص يحذرك في حدايت ولا اثر انما قاسه العلماء على ما ورد
 السلام على القوم اذا اراد الانسان ان يقام من مجلسهم يقول ليست الاولي باحق من الاخوة او من عموم
 حديث انما الاعمال بالنيات اذا خرج على كذا لا يحكي ما فيه فافهم وما سككت الشارع عن
 الامرية فما بقي الا انه من اكد العبد لا يغربل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمدربيات الشرعية
 لان منصب الشارع يجعل ان يساويه احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وتامل اذا قام
 جليست من مجلسك من غير استئذان ان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلافه اذا استأذنت
 فانك تجد في قلبك منه السكينة وداد العظمة حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان ادبا مع
 الخلق فهو مع الله تعالى ولى بما قرأناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلي ينصرف من
 الصلاة الى صوره حاجته فان لم تكن له حاجة فالى اى جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن
 يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجح جهة على جهة اخرى الا ينص عن الشارع
 وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان النية من سنة يستحب الحضور فيه
 واذا كان حاجته في جهة وجهه او يسارع بتغيير نفسه تنازع فلا يجزى في تلك السنة وهذا
 نظير ما قالوه في استحباب تفريع المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط
 واكل وشرب ثم اخذ ذلك انتهى سمعته مرة اخرى يقول يخبرهم المصلي في الانصراف الى اى جهة شاء
 خاص بالاكابر وامرهم بالانصراف عن اليمين مع هذا المشرط خاص بالاكابر الذين يشهدون
 تخصيص حضرة الصلاة بغير فضل فلا ينقل احد منهم عنها الا لما هو مفصول فيكون جهة اليمين
 تزيد على ذلك المفصول شرفا فان الشارع اذا حجب بقعة على بقعة في الفصل قلنا هاهنا
 في ذلك وسنخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور بقربيتها ما ورد من الامر بتفريع
 الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد ونفد من اليسرى اذا خرجنا منه فافهم ومن هنا يتفقد ذلك ايضا
 توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض اذا انتقل
 وعكسه انه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاوت بما فعل على ظهورها
 من الخير في ذلك المتأربل ورد ان البقعة تتفاوت على كبرها اذا امر عليها ذاك
 ونقول هل يربط ذلك في هذا النهار شلى وجه الترجيح في قولنا ان ينتقل للمقل من موضع فرضه او عكسه
 مناجاة لله ثم في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في التوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي ما تقر الى المقرب
 عني اذ لم اما فرضت عليهم فلتبعت البقاع في الفصل ما فعل فيها من فاضل ومهتول فوجه الامر

في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان بتحقيق وتشديد فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجد في كتاب قد وجهنا احوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلوا مرا في عن غالب الافهم والحمد لله رب العالمين

باب شروط الصلاة +

اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجبة الصلاة وغيرها وان شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس التوابع للبدن والمكان واجبة وعلى ان الاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا لغير كشدة القتال والتمتع بالحرب والتفعل على الراحة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للمقبل وكالمربوط على خنثية وكالمغترق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقديم يمينه ما اجمعوا عليه من الشرط او الباد قبله فراجع + واما مسائل الخلاف فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وهو احدي الروايتين عن مالك واحمد ان عورة الرجل ما بين سترته وركبته مع الروايتين الاخرتين عن مالك واحمد انها القبلة والذكر فقط فالاول أشد وهو خاص بالمرء والناس كالعامة والامراء والثاني مخفف خاص بأراذل الناس كالعامة والنساء واحاد العلماء من الثرثاسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذ فرجه الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة فالاول مخفف خاص بأراذل الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص بالمرء والناس على وزن المسئلة قبلها + ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة كذلك الوجهها وكفيها قد يمتنعها مع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها في السرة والثاني تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول البناء ووجه الثاني التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب السرة ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر في وجوب كشف الوجه وغيرها مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توفقه نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للمعارفين بالله عز وجل وانه ما امر المرأة بذلك الا ليقوم الحجة على من يدعى الجحفاء منه والادب من الناس عفت من ينظر الى حومه في حضرة فتصير آفة تنظر بقلبه الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعي نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب او الموقر المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرة فالحركة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد البتة في حجرها والله المثل الاعلى فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الاحرام كحج أو عمره كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله + ومن ذلك قول مالك والشافعي ان عورة المرأة في الصلاة ما بين سرة رجليها لرجل هو احمد الكريتين عن احمد والرواية الاخرى ان عورتها القبلة والذكر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها عورة الرجل وتزيد عليه

بأن جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية أن الامة كلها عورة الاما وضع التقليل
 منها وهي الراس والتأعدان والشاق فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف جدا والثالث فيه
 تشديد وكذلك ما بعد وجها الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظف
 الاماء خارج الصلوة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها هي كشفه فقط وذلك ما بين
 السرة والركبة عند بعضهم والقبيل واليد عند بعضهم وما عداه مواضع التقليل عند
 بعضهم الاخر فافهم + ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو انكشف من السواكين قدر الدرهم
 لم ينطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك بطلت وفي رواية عنه اذا انكشف من الفخذ أقل من
 اللب لم ينطل الصلاة مع قول الشافعي ينطل بانكشف القليل الكثير ومع قول احمد ان كان
 يسيرا لم يفرض وان كان كثيرا لم ينطق مرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا ذكر
 وصلى مكشوف العورة نطلت صلاة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان + ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعنى عنها في البدن نجاسة ان
 كلامها نجس جنتابه ووجه الثاني القياس على تحريق الخوف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث
 حديث رفع عن أمي الخطأ والسيان مع حديث اذا امرتكم بأمر فاقضوه ما استطعتم والى القليل
 العبد عليه الا يفرح في صحته ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المذنبين
 في الفريضة وفي النافلة وإيتان فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر + وعن مالك
 قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه ان يصلي قائما وتركه يصلي وصلا في طيعة وقال
 أبو حنيفة هو غير ان شاء يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قائما ولو نوى الركوع والسجود
 فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الایمان ودليل الاول الاتباع بحديث
 اذا امرتكم بأمر فاقضوه ما استطعتم مع قاعدة لا يسور لا يسقط بالمسحور ووجه الثاني ان ذلك
 راجع الى قوة جلاء المصلي وقلة حياته من الناس لذلك التفتت خاص بشديد الجلاء وهذا كل
 رحمه من الله تعالى للعيس فافهم + ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي واحل ان الطهارة عن
 النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في أحسن رواية انه يصلي
 عالما بها لم ينقض صلاته أو جاهلا أو ناسيا صححت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان
 عالما عامدا والثالثة بطلان مطلقا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 + ووجه الاول الاحتياط ووجه الثاني الغلظة والجمل والسيان ووجه الرواية الثانية عن
 مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الطاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى
 لا ينظر الى صوركم ولا اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان تشددا
 لا يضر الله الا بالامر فيه سهل مجلات القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخان مرفوعا اذا قلت
 الحبيضة فذبح الصلاة واذا ادبرت فاعسلى عنك الدم وصلى لان قوله دعى الصلوة قد لا يكون
 لاجل الدم وانما هو لعلته أخوي في الحيض لان غاية دم الحيض ان يكون كسلس البول فتغسل
 الدم منها ويصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اعتبار

١٢٠
١٢١
١٢٢

التي استخرج الصلاة بهذا الحديث وقال إذا وجب اجتنابها في غير الصلاة أو لم يجعل
 العذر هي التفتيح بالدم ولما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
 من القرآن فإنه جمع الحائض مع الجنب والجنبأة أمر مقدر على البدن وكذلك الحائض في
 يؤيده أيضا إجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر من الطهارة عن الجنب مسألتهم
 بعضهم في مقدار الدم من الدم دون مقدار العذ من البدن إذا لم يصبها الماء وما يؤيد ذلك
 أيضا ما ورد في النسخ من الشارع بعدم قول الصلاة مع الجنين كما ورد في الحديث نقول
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فافهم + ومن ذلك قول مالك
 والشافعي أن من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا إمامه فله صلاة صحیحهم قول الامام أبي
 حنيفة إن صلاة باطله فالاول محقق والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان + وجه
 الاول الله تعالى لا يؤخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاحتياط والتسعي في براءة
 الذمة من غير كبر مشقة + ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجنب أن من سبق
 الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم أنه يبني على صلاة بعد الطهارة
 ومع قول الثوري أن كان حدثا رعا فاقبأني على صلاته وإن كان رجا أو عكسا أقبأني
 فالاول مشدد والثاني محقق الثالث فيه تحقير فراجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول
 الاحتياط والاتقاة يسبق الحديث الحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 حتى يتوضأ فمثل ذلك الحديث الواقعة قبل دخوله في الصلاة والواقعة في أثناءها وجه الثاني في
 الفرق بين الواقعة قبلها والواقعة في أثناءها ويقول الواقعة قبل الحدث صحيح فكان حكمه في ذلك حكم الصلاة
 فلا تبطل أحدهما بالحديث في الأخرى + ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن غلبة الظن في دخول
 وقت الصلاة تكفي في الوجوب مع قول مالك أنه لا تكفي غلبة الظن وإنما يشترط العلم بدخوله فالاول
 محقق والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول أن الظن قريب من العلم
 فيكفي ذلك في الأذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني تعظيم أمر
 الدخول الى حضرة الله تعالى وأنه يتعين العلم بالأذن فإن الظن قد يخطئ فالاول خاص بالأصل
 والثاني خاص بالامر كبر أصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقهاء إذا نفي غلب
 الوقت فوق للصلاة ما كان إلا أن ذاب + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا صلى
 بالاجتهاد الى جهة فربما ان الخطأ أنه لا إعادة عليهم قول الشافعي في أرجح قوليه أنه يقضي أن يخرج
 أو يعيد إن كان الوقت باقيا فالاول محقق والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان +
 والاول خاص بالعوام والثاني خاص بالأكابر هل الاحتياط لديهم وقد ينسب الى تقصير في
 تعاطيه ما يظلم عليه حتى يجب عن رؤيته الكعبة ولم يعرف جهتها + ومن ذلك اتفاق الأئمة
 الثلاثة على أنه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم + وسبق لسأله ولم يظن مع
 قول أبي حنيفة أنها تبطل بالكلام ناسيا أو بالسلام وأما أن طال أن كلامه فالأصح عند الشافعي
 البطلان وقامالك إن كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسوءه إذا المرتبة لا بالكلام فلا تبطل

وقال الاذاعي ان كان فيه مصلحة كما رشادضا لو تحت يرضى فلا ينظر فالاول من المسئلة
الاولى مخففه الثاني منها مشددا والاول من المسئلة الثانية مشددا والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فوجم الامور في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى العذر
بالنسيان والجمل وسبق اللسان كما في نظايره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من
حيث ان الصلاة فيها افعال ذكره بالصلاة واما الجمل فانه غير معني به كذا في التفسير بترك
تعليم الواجب عليه من امر دينه فلذلك لم يعذر به واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر
واما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاذاعي فلخصه
المؤمن ووجوب تخفيفه دفع كل ما يحصل به الضرر لقواعد الشريعة فتشهد بتقديم مثل ذلك
وعلى مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك في الحديث كل معروف صلاة انتهى
وذلك لان صاحبها في ذلك تحت امر الحق تعالى فاخرج بذلك عن الصلاة ولو لم يرفع فاقم
ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا او على بطلانها كذلك بالشرع
أحمد في النافذة فالاول في الاكل مشددا والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب شدة
اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد الجمع بين لذة الاكل والشرب بين
مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك جمع العلماء
الاكل والشرب في الصلاة وامره بان يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له
التفات فيغور به في صلاته ووجه رواية أحمد في الشرب في النافذة كون العبد فيها أميد بنفسه ان
شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله اوجب على الاكابر عدم
الاتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وتول على قلوبهم برد الرضى فبردت نار نفوسهم
فلم يخارجوا الى ما يطغي تلك النار ولا هكذا الامر في النافذة فان الوجدان كذا ترهق من شدة
العطش فلذلك سوغ العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فاقم
وقد كان سعيد بن جابر يشرب في النافذة وكان طائرا يقول لا بأس بشرب الماء في النافذة
ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شيء في صلاته سحر ان كان ذكرا وصح ان كان امرأة
مع قول مالك انها ليسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشد فوجم الامر الى مرتبتي
الميزان والاول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من
لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغ الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبية
فاد حصل بالتيسر من المرأة كان اولي لانه ذكر والله على كل حال بخلاف التصديق فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه اذا فرغ التسبيح تجرد أو اذا نال بطل الصلاة مع قول المحققين
بأنها تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام أو دفع المأثم يديه فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فوجم الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاخصا عن ذلك
لا يقتصر في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضوعة
الاستغفار بالله وحده فذكر غيره ولو قلبه يبطلها وهذا خاص

بالركاء ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطّل عند بعضهم غير مبطّل عند قوم آخرين
 ووجه الاول انه كان الواجب على العبد ان يبذل كل طريق الرياسة حتى يصير يكي بقلبه دون
 عينيه وليسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظفر عليه بكاء ووجه الثاني كون البكاء من خشية
 الله يحجم القلب على الله فخرج الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الرابعة
 انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه اجمع قول الثوري وعطاء انه يرد
 بعد فراغه وقال ابن المسيب الحسن يرد لفظا فالاول مشدّد في رد السلام بالاشارة في الصلاة
 والثاني تخفيف فيه والثالث مشدّد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود
 من السلام بالاشارة وهو الايمان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة
 دون خلفه من انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد
 باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالحيلة من الولاة فخرج الامر الى مرتبة الميزان
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينظر الصلاة بمروءة بين يدي المصلي ولو كان حائضا
 أو حمارا أو كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبه من الكفار والمردة
 وعن قال البطران عند مروءة ذكر ابن عباس السخري ابن المسيب فالاول تخفيف والثاني في العمل
 فخرج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة
 مرم رشي وهو خاص بالركاء بالذين لا يحجهم عن مشاهدة الحق تعالى في قلبه شيء ولا يشغل
 قلبه عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب عن مشاهدة ما تجلّى لعيان المصلي وقلبه
 من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالركاء والمرأة
 والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكسوف والشياطين
 لا يبرأ أحد من الامة الا ويصير منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته
 أي صلاته شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الركاء لئلا يمتدحهم من معرفتهم بالله فلا ينظر ومن
 من جميع المخلوقات الا الى السرافقام بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك
 قول مالك والشافعي يجوز للرجل ان يصلي الى جانيه امرأة مع قول أبي حنيفة يبطلان الصلاة
 بذلك فالاول تخفيف خاص بالركاء بالذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدّد خاص
 بالاصاغر فخرج الامر الى مرتبة الميزان وايضا حلال الركاء بوجه الكمال الباطن في المرأة
 الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصلاح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا
 معبدا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضا اعظم ملوك
 الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة واشدهم جيا من كان يخوفه بالقبول
 النساء ومنه قدرة المرأة على الخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهواتها أعظم
 من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
 يقول من تأمل في قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم
 أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى لهذا لا تنصارا لغيره

ولو انه كان عنده راحة من الدعوى والقوة في نفسه كان وكله الى نفسه بعض الاول
عزاء وفاقا واكثر من ذلك لا يقال انتهى وأما وجه قول أبي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والاهل
اليها بالطبع وهو خاص بالاصغر وللأكابر العمل به ايضا للجزء الذي فيه لم يشهد بنقص المرأة
وعمل اليها بالشهوة فرحم الله الأئمة لما كان أدق مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين فافهم
ومن ذلك اتفاق الأئمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول الحنفى بكراهة
ذلك فالاول لم ينفى خاص بالاصغر الذين يخافون غير الله في حصة الله وكلام الحنفى خاص
بالأكابر الذين يكفون عدو الله في حصة الله تعظيما لمع غيبتهم عن شهود أمرهم بذلك
ومث ذلك أبو غوث والقلة يقصر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل فحيز شهيد
ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة والشافعي بحجة الصلاة في المواضع المهيبة عن الصلاة وبها مع
الكراهة وبما قال مالك إلا في المقبورة المبنوشة فإن كانت غير مبنوشة كرهت وأجرات مع قول
أحمد انها تبطل على الإطلاق فالاول لم يحقق والثاني فيه تشديد والثالث مشدّد فحيزهم إلى
صرت بقي الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالحج والعمرة
مكتسبة وبما يشهد بها فخر وميسر وغير ذلك مما ساء الله تعالى حسبا ووجه قول أحمد لجلال
حصة الله تعالى ان يباح العبد في مثل المقبرة والحجرة والحمام والمزبلة وقارعة الطوق وإعطاء
الابل فان الله تعالى نهي عن تطهير حاضرة عن مثل ذلك ومتى أن يحاط به العبد فيه وأمرنا بالبس
التياب الطاهرة انطينا الرأحة لاجل الحضرة ولذلك صلت الأكابر من الأولياء كسيد كعب
القادر الجلي وسيد علي بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ إلى الحسن الكرى
وولد سيدى محمد على المضربات البغسة المنجزة بالعود والند والعنبر والهاجور تعظيما للحضرة
ربهم ولكن جمهور العلماء والصابحين على فحنتهم للصلاة على الأرض والحجيرة بخود ذلك مما
لا ريب فيه خوفا من اتباعهم ان يبتغواهم على ذلك مع جهلهم عفاصهم فحجبوا بالعجب والكذب
عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الاستياخ من الأئمة للضليلين ويحل حال سيدى عبد القادر ومن
يقع على انه كان لهم حال يحجبونه بغيرهم ان يبتغواهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق
ظهر الكعبة فلا يذكر الا مشاهرة فافهم ذلك وإياك والمبادرة الى الابتكار على من يفرش لمضربة
في مثل جامع الازهر والحرم وغيرهما ليصلى عليها فان الله عباد خلقهم للزينة والمجاسنة
وطهر قلوبهم من الشوائب ورجل خلقهم للذل والابتسار وتخلي لهم بالهيئة لمحق نفوسهم حتى
صاروا لا يرفعون لغيره رأسا وعلقتهم ميل زناهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم
ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين

أجمع الأئمة عليهم على ان يسجد السهو في الصلاة مشروعا وان من سها في صلاة جبر ذلك
بيسجد السهو وانفق الأئمة الاربعة على ان الماء موم اذا سها خلف الإمام لا يسجد للسها وعلى
انه اذا سها الإمام حتى الماء موم سهوه هذه مسائل الاجماع وأما ما اختلفت الأئمة فيه فثبت

من الأسد فالاول مشدد والثاني مخفف يصح حمل الثاني على ضعفه أو إعماله في الإيمان واليقين والاول
على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك حديث الشَّيْخَيْن عن جابر قال
كنا نغزل والقرآن ينزل زاد البيهقي فبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنهم
مارواه البيهقي عن عمرو بن علي وعنه ما من النهي عنه فرجع الامر الى مرتبة الميزان مخفف
وتشديد. وكذلك القول في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه
وسلم مني عن الغزل عن الحرة الابادتها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد + ومن ذلك
حديث البيهقي وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يخل
بها ولم يفر من لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه ايضا عن ابن عمر
انه قضى ان الصداق لها فالاول مشدد يجعل الصداق على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبة الميزان + ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا ان يدخل
على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا الى من صدقها وانه اعطاها درع الخطيب
قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول: ذاك الرجل امره فنتم لها صداقا فافاد ان يدخل
عليها فليلق اليها درعا وخاتما ان كان موافقا حديث البيهقي ان رجلا تزوج امرأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهره صلى الله عليه وسلم ان ينفقها شيئا وفي رواية
انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
+ ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعي ان الامام عمر بن الخطاب قضى في المرأة تيزوجها
الرجل انه اذا رخصت السنور ففد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق
وليس لها اكثر من ذلك أي لانه لم يثبت اندمسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف
الزوج بالله انه لم يفر بها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني عن النهي وفي رواية للبيهقي مني عن نبي الغداز مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم تزوج بعض شبابه فنتز عليه التمر فترقا لخفض صوت من شاء فيلتهب فالاول مشدد
والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي
كل الطلاق جائز الاطلاق المعنوه وكان سعيد بن المسيب وسيبان بن يسار يقق لان اذا
طلق السكون جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل بهم رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال
ليس للمجنون ولا للسكون طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث من طلق في مرض الموت
طلاقا ما يمتنع ما رواه البيهقي عن ابن الزبيرة انه اُفتي بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضى الله عنه انه
قال امرأة المفقود لا تزوج فاذا قدم وقد تزوجت فمهر امرأته ان شاء طلق وان شاء
امسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امرأة

أبي حنيفة في الامم روايتان أحدهما ينفى على قلته الظن وقال أحمد ان حصل منه الشك مرة بطلت
 صلاته وان كان الشك يعتقد به ويكره منه ينفى على غالب ظنه بحكم الخبر فان لم يقع له ظن ينفى
 على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثرو يسجد للسجود وقال الاوزاعي متى شك في صلاة
 بطلت قالوا لا يأخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فراجع الى
 المروتي الميزان واللائق بالاكثر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر
 لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقول لحصل لهم الملل وصارت
 صلاتهم كصلاة المكروه وتلك الاقواب فيها واللائق بالجمهور الاخذ بالبطلان فافهم ومن ذلك
 قول الامم المشافعي ان من توك الشاهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله عا د
 ويسجد المشروان بلغ حد الرأفة مع قول أحمد انه ذكره بعد انتصابه فافهم ولم يقرأ فهو محذور
 والاولى ان لا يرجع ومع قول الخفي يرجع ما لم يشترع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم
 يرجع ومع قول مالك انه ان فارقت الميتة الارض لا يرجع قالوا وما بعده في تخفيف وقول
 مالك فيه لتدبر من حيث علم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى الشاهد فراجع الامم
 صرت في الميزان ووجه الاول ان الشاهد الاول انما للاسترخاء من تعب الحضور مع
 الله تعالى السجود فحيثما قام منتصباً فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين
 يدي الله تعالى قائماً ووجه قول الخفي ان رجوعه ليستريح ويتأهب للحطاب الحق تعالى في
 القيام اولى من خطابه مع الفتور وان تماء للاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الصعوبة في ذلك
 الغفلة والسهو في ترك ما موبه ووجه قول مالك ان مفارقة الارض ولو سهواً تدل على قوت
 محمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصل انما هو بعد القضاء وظيفة العبودية
 وذلك في الجلوس الاخير فما سن الشارع الاول الانقياس للصعفاء الذين لا يقدر ان على تأدية
 الرباعية او الثلاثية بلا جلوس في وسطها فان قال قائل فلم كان الجلوس للشهادة الاخير فمرحاً
 دون الاول مع ان كلامة اجل يسجدتين فالجواب ان الشاهد الاخير انما كان الجلوس لوجوب
 زيادة راحة المصل من حيث ان يحل الحق تعالى في السجود الاخير من من تجلبه في السجود
 الذي قبل الشاهد الاول وذلك من خصائص تجلبات الحق تعالى من راحة في صفة الصلاة
 فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى الخامسة سواهم ذكره انه يجلس فان كان
 لم يجلس الواجب للشاهد للشهد في الخامسة ويسجد للسجود وان كان قد شهد فيها يسجد للسجود وسجد
 مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر
 بعد ما سجد فيها سجد فان كان قد فعل في الرابعة قد راى الشاهد بطل فرضه وصار الجمع فافهم
 مخفف والثاني مشدد فراجع الامم الى مروتي الميزان فمن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى
 المغرب رجا ساجداً انه يسجد للسجود ويجزئ به صلاة مع قول الاوزاعي انه يضيق اليها مرة واحدة
 ويسجد للسجود لا تكون المغرب شفعاً قالوا وللمخفف خالص بالمجوزين والثاني مشدد فراجع
 انهم يجزئ به ووجه الاول ان العوام لا يتأثرون من مشهود الشاهد بخلاف الاكابر وتدل عليه الامم من

مشاهدته وليس احتم الا في شهود الوتر ولو لا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شقوا واقدروهم
 على فعله لما قدر واحكام يعرف ذلك اهل المناجاة لله فان قال قائل ان انفسهم شفعت الحق تعالى
 فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود غير الشاهد مع الحق واما الشاهد لا يقدر في الوترية لانها
 لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من بحوى ثلاثة الا هو رايعهم وكشف الغفار
 عن وجهه المسئلة لا يذكر الامتثال فحده فوجم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا الشرع
 ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان من اجزم بما ترك تركه مثلاً لا يرجع الى قولهم وانه
 يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم
 فالاول لمحقق والثاني مشدد فوجم الامري ومثلي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
 لنفسه فانه اعلم بما فعالة من غيره فلا يخرج عن عمدة التكليف الا بذلت ووجه الثاني
 ان شهادة الغير محوط لان النفس باليست على صاحبها ولا هكذا الامر في الايجبي فافهم
 ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتهنيد الاول والصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العبد ولترك الجهر في موضع
 الاسرار وعكسه ان كان اما ما وراءه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان
 جهر في موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان كان اسر في موضع الجهر يسجد قبل السلام وقال
 احمد ان يسجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا بأس فالاول لمحقق والثاني مشدد فوجم الامر
 الى ميثقي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتهنيد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جرحهما
 بالسجود تدارك الحال هتئة الصلاة ووجه الثاني ان تسميات العبد وتكبيراته صارت شعاراً
 ذلك الجهر العظيم فنذكرها فالتين بكرياء الحق تعالى حتى يجوعا عن شهودهم يشهدوا اكثر
 وليس الزينة ومشاهدة الله واللعب في ذلك اليوم عادة وكذا ذلك القول في الجهر موضع
 وعكسه فان الشارع ما شبه الا كما لا في الصلوات فمن اسر موضع الجهر وعكسه نقص كمال
 صلته كما سطرنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار
 ووجه قول احمد النظر الى احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من
 النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود اجوا الى احتيال المصلي فان وجد
 في نفسه عزيمة وسجود والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسجود ان تكرر
 سجودان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جسيماً كالزيادة والنقصان يسجد لكل واحد
 سجدين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدين مطلقاً فالاول لمحقق خاص
 بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص بالكارهين
 في كمال الاحتياط فوجم الامري ومثلي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
 واحمد في احدى رواياته ان المأموم يسجد للسوا اذا سها امامه ولم يسجد امامه للمأموم
 الى حليفة انه لا يسجد الا ان يسجد امامه فالاول مشدد والثاني لمحقق فوجم الامري ومثلي
 الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتخصيل الجمار للنقص مع

انقضاء القدوة ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الانبياء
فالاول خاص بالاكار بالذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد
الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحس والسر والثاني خاص بالاصاغر الذين
يشهدون امامهم كالجزء منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الامة على انه يشترط السجود التلاوة بشرط الصلاة وحكي عن ابن المسيب انه قال الجائز
توى برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وحكي للذي خلفه وصورة وانخلف
الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال ابو حنيفة هو واجب وقال غيرهم هو سنة
عند التلاوة للقارى والمستمع فالاول مشدّد والثاني مخفف فرجم الامر الى مرتبة الميزان ووجه
الاول ان من شأن بني ادم الكبر وهو عام يجب التبعي في ازالته والنحو يخرج عنه باظهار التواضع
لله تعالى والمقصود له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى ان لا يسجد والله الذي يخرج
المحبة في السموات والارض واسما عنها فقد اشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهر فوجب
السجود ليخرج من صفته الكبر ايضا ح ذلك ان التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرها
من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادها من الاسماء اسماء الحنان والمطيع بخلاف
غيرها من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك
خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء اذ اسما غير ان لا يعرفون التكبر بآء طعما بخلاف الجن
والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للمذلة والتواضع طعما فان تكبر وافهم بحكم الطبع
وان تواضعوا فخرجوا عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر
وجب الرياضة ويقفوا على اصل عبوديتهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب
السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستجابه خاص بالاكار بالذين تحقق
الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصاروا هم يرى نفسه قد استحققت الخسوف له لولا
عفو الله عز وجل وصارت قلوب المخلوق كلهم تشهد لهم بالذل والاكسار بين يدي الله عز وجل
انتهى فرجم الامام ابو حنيفة ما كان ادق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية
الامة في تفهيمهم عن العامة لعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سيادة العفو فاعتذر
من الكبر فلا يجادهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مشدّد فوقع في
الكبر ايضا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في فعل الذل والاكسار فاخرم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يكمل السجود في حقه مع قول الامام ابو حنيفة انهما سواء
فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو خاص بالاكار وعلة الوجوب في التلاوة
الامشاجة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا يعجل الفواجر منها
قول أبي حنيفة انه اذا فرغ يسجد فالاول مخفف والثاني مشدّد فرجم الاموالى مولى مولى الميزان

ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها في ذلك الوقت
 فلم يؤمر بالاستئذان لغيرها ولولا ان الامام من شأنه ارتباط المأموم معه فكان يسوغ للمأموم السجود
 لقراءة غير نفسه فكان الامام نائب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم
 في غير الامام ووجه قول أبي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامر بين معاً فلم يشتمل بعد
 المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فات من سجود التلاوة لتقصير بعلم
 الرباضة الى حصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغلها حاجة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن
 الحق وبعضهم يبينون ان الحق تعالى هو التالي كراهته على نفسه الصلح عدمه وهو وجوده
 هو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا السجود في المشهد الثاني دون الاول ولم أر لهذا المقام ذائقاً
 الى وقتي هذا والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي وأحمدان في الحج يسجدتين مع قول أبي
 حنيفة ومالك انه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدود والثاني مخفف فوجع
 الامر الى متيق الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن في قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا
 واسجدوا فقله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة
 التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه
 قول أبي حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصل في الصلاة لا العاقل
 وما السجدة الاولى في الحج فافاق أبو حنيفة فيها بيقينة الأئمة لما في آيتها من التوعد بالعذاب
 لمن لم يسجد من الناس وأيضاح ذلك ان مواخذة العبد في عدم حضور المواكب الهيئية العظيمة
 اشد من مواخذته في غير المواكب المذكورة فانه تعالى أجبر كل من في السموات والارض
 والشمس والقمر والنجوم والحجبال والشجر الدواب فعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس
 وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاكلة السجود لله فمن
 هو دونه في الدرجة وكان الاولى به وهو ان يكون أو اسأحد وهذا مما يشهد للامام أبي حنيفة
 في قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فمن أي باب وقع من الشر عدم السجود لله مع
 أنه لا يصح لاحد التكبر على ربه أبداً وانما يقع التكبر على جلسته من الخلق فالجواب انه وقع عدم
 السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافراً وقائلاً لا بنبأ الله
 وأولئك لانهم يدعون الى ما يضيئ به صلالة فافهم واكثر من ذلك لا يقال قد سئل الشيخ
 أبو مدين عن جدته اذا أحب الله عبد نادى من السماء ان الله تعالى يجي فلا تأفاجبوه
 فيجبه أهل السماء وبوضع له الفبول في الارض انتهى الحديث فاذا وقع النزاع بذلك فابن كان
 قتلة الانبياء والاولياء من هذا النزاع فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبتوا في وقت معاد انهم
 لا انبياء والاولياء يحكم العتق فبين فلذلك أطلع الانبياء والاولياء بعض قومهم وهدم البعض
 الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من الخمرين أي ومثله الولي لان الانبياء
 والاولياء على الاحلاق الالهية في الناس بها ولكن ذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود الذي هو
 كناية عن الطاعة لامره يناسب به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم فافهم ومن ذلك

قول الى حنيفة وما لك واحد في احدى روايته ان سجدة من عزائم السجود وليست بسجدة
شكروم قول الشافعي احمد في الرواية الاخرى منه وهو المشهورة انها سجدة شكر تستحب في
غير الصلاة قالوا واشترطه والثاني محقق فخرج الامور الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله
تعالى ما ذكرها الا تقبضا لها بالسجود عند تلاوتها او سماعها من الامم لا سيما ان كان احدنا
وقم في معصيته ولم يلب منها أو تاب ولم يظن انها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة اكثر مما يكون
خارجا عنها فاحضره يغلب فيها العفو والرضى عن العبد وهذا خاص بالاصغر كما ان محله
سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا ذنب او وقعوا فيه لكن غلب على ظنهم قبول
توبتهم وانما قال الشافعي بطلان الصلاة بها لانها الاجل امر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها
ولم يلقها ان صلى الله عليه وسلم يسجد بها في الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا
سجدوها في الصلاة في عموم قول صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما ثبت في
الصحيح فكل من المذهب فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث
سجرات في النعم والاشتقاق والطلاق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا يسجد في المفصل
ووافق الائمة في بقية السجدة وهي احد عشرة سجدة ما عدى السجدة الاخرة من الحج
ووجه الاول الاتباع فذلك الثاني وهو قول الحسن لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل
من عند تحول الى المدينة فكل ما لم وقف على جده ما لمعة مع ان من اثبت السجود في المفصل
مشترط ومن نفي السجود فيه محقق فخرج الامور الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخوص
رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار
نفوس عايلي الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والافتقار بخلافهم حين كانوا في
مكة كان منهم طوائف عندهم بغايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل
ما في نفوس المؤلفة قلوبهم فمن سلم قريبا انني ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الركوع
لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الامم الى حنيفة انه يقوم
مقامه استحبابا فالاول مشد والثاني محقق فخرج الامور الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم
لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود
فلذلك كان يقوم مقام السجود فخرج الامم ايا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضى الله عن
بقية الائمة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامم قراءة السجدة في الصلاة
مع قول الى حنيفة يكره قراءة آيتها فيما ليس فيه بالقرأة دون ما يسجد به وبه قال احمد
حتى انه قال لو اسير فيها لم يسجد فالاول محقق والثاني مشد فخرج الامور الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم ورود شيء عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالاكابر
الذين يفقدون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني ان الامم ما
المأموم قد يكونان لم يقدر على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما

فطاب طول القيام حتى يقع لها الأذن بالسجود وذلك بوجودها القوة على حمل الحمل الواثق
 في السجود فلذلك كرهه للإمام قراءة آية السجدة لأنه وجه على نفسه على من هو مؤثر به السجود
 ولو لم يكن قراءة السجدة مكان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم + ومن ذلك
 قول الشافعي أنه إذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو نزل الصوت
 مع قول غيره إنما لا يتطل لأن ذلك سنة في الصلاة فالأول مشدّد والثاني مخفف فرجع الأمر
 إلى ميزان التميزان ووجه الأول أن ذلك اختلاف على الإمام والاختلاف يقطع القدوة وإذا
 انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله وإذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني أن التلاوة
 لا يجب الإيفاء من صلح الصلاة كالإركان فلكل وجه ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأما
 أن سجود التلاوة يقتضي السلام من غير تشهد مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يكبر للسجود
 ولرفع ولا يسلم فالأول مشدّد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ووجه
 الأول كونه كان في صفة يعقّب فيها عن الخلق عادة فكان فراغ من السجود كالقدوم على
 قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر من تلك الغيبة عادة فكان الساجد المنزلة عن
 وسعت سبيل علي الخواص رحمه الله يقول لا يعمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب
 عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهداً للسر القائم بالخلق وذلك من
 أموره يفيان وما زاد عليه فضيل لا وجود له حقيقة فكان معدوم والسلام لا يكون إلا على
 موجود أو الموجد لم يخفى لم يغيب فافهم وهذا سر لا تستطرح كتاب فوجّه الله الإمام بأخيه
 حيث لم يغيب بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه
 بعد الغيبة كونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبته + ومن ذلك قول الأئمة أنه لو قرأ آية السجدة
 وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد نظهره مع قول بعض الشافعية أنه يظهر ويأتي
 بالسجود وإن كان قد ذكر الآية مراراً في سجيم التحذيرات فالأول مخفف والثاني مشدّد
 ووجه الأول أنه لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهراً ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته
 القرآن على غير طهر فكان الخطاب منوجهما عليه بالسجود في الأصل فلذلك أمر بتدبير
 ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قرأ آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجمع مع قول
 بقية الأئمة أنه لا يلغى السجود في آية عن السجود في مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار
 القراءة فالأول مخفف والثاني مشدّد ووجه القولين ظاهر والله أعلم

باب سجود الشكر +

قد استبحر الشافعي عند حمد و نعمة أو دفع نقمة فيجد لله شكر على ذلك وبه قال أحمد كان
 أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر بل تقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك
 خارجاً عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالك لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك
 فالأول مشدّد والثاني مخفف ووجه الأول أن النعم لم تنزل دائماً على العبد كما أن النعمة
 لم تنزل من فوعة عنه فلا يحصى العبد شتاء على الله تعالى كن ثم نعم ونعم كبرى تتجدد وتتفرع

فكان السجود هنا اكمل ووجه الثاني انهم العبد يسبحون المشكور ان ليس لله عليه نعم الا ما يجد
 له اذ لم عنه وذلك مودن بقلة الشكر فلهذا كونه من كونه فكان تاركه يقول لا احصى ثنائه
 على الله لو سجدت لمن اقتنأ من الوجود ودمت على ذلك ابدا لا بد من من نقد يكون ذلك خلقا على
 فكيف واما افعال خلق له جل وعلا فذلك كان ترك السجود اظهر في الاعتراف بالنعم
 والخير عن مقابلتها بسجود او غيره فاجب + ومن ذلك قول الرامة الثلاثة انه ليس يجب للمصلي
 اذا امر بآية تخران يسألها آية عذاب ان يستعبد من قول ابي حنيفة بكراهته ذلك في الفرض
 فالاول محقق والثاني مشدح فجمع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اظهار العبد
 الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لاسما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا
 خاص بالايمان الذين يقدر على النطق من تحملهم بحيليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص
 بالصالحين الذين اخرجهم هبة الله تعالى فلو امروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من ترك
 الله تعالى عنهم عدم تكليف هذا الامر لهم بالسؤال في قرائضهم لما فيها من شدة الهيبة و
 العظمة فحذف النواقل لعل الحجاب فيها وخفت الهيبة فافهم والله اعلم
 + رباب صلاة المفضل +

يتفق الرامة الاربعة على ان السواقل الاربعة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر
 وركعتان بعد ما وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذا لتتفق اهل وجوه قضاء الفوا
 من الفرائض فهذه ما اتفقوا عليه + واما ما اختلفوا فيه فمذهب قول مالك والشافعي ان
 الروايت مع الفرائض الوتر مع قول احمد ان كذا ركعتا الفجر ومع قول ابي حنيفة ان الوتر
 واجب فالاول والثاني محقق بجعل الوتر او الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدح بجعل الوتر
 واجبا فجمع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض
 الصلوات الخمس للاعرابي حين قال له هل على غير ما قال لا الا ان تطوع فظاهروا بنفي وجوب
 ما زاد على خمس صلوات الا ان يجب بعارض كذا ووجه الثاني كثرة التاكيد من الشارع
 في صلاة الوتر ودونه تاكيد في صلاة الفجر وماكد فيه الشارع فهو بالوجوب اشد فيكون
 مرتبة فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ان يحق على عارفهم
 الله الامم ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناه ففعل ما فرضه الله
 تعالى اعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى اذ يامر الله
 تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر الله صلى الله عليه وسلم يامر الله صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم يجب رفع مرتبة لتتبع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولا ينظر
 الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي والحق انها على الامم في
 حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي الا ان يكون ذلك الامر الذي اوجبه صلى الله
 عليه وسلم عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فالتا لا تعلم من الله الا ما تانا به الشارع عنه
 وثالثة ما قلناه ان المكلف يفعل ذلك الواجب هو معتن به كالفرض وتظيوا قلنا ههنا المختص

الأشياء عليهم الصلاة والسلام بالعلم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضى وإن كانت
 الصلاة من الله في اللغة الرحمة فتحتمل ما ينمى على شأن الأولياء وكثير ما سئل الشارع أشياء
 على سنن واحد يوجب بعضها المحرم بآيها كالحائض فإن الشارع ذكره مع قصص الأطفال ونحو
 الأبط وغير ذلك من خصال الفطر كالاستنجاء فإنه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه
 فإن من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد دهل بعضهم عن اصطلاح
 الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه ثم أخذ من قوله أنه سنة ضار يقرر ذلك في درسه يقول
 الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صححت صلاته وما لك لم تقبل ذلك بل
 أوجب من حيث أنه نجاسة تجب التها قبل الصلاة فأفهم ومن ذلك قول الشافعي أنه يستحب
 أن يصلي قبل العصر أربعاً وبعدها أربعاً مع قول أبي حنيفة بذلك لكن مع رد الأمر إلى العبد
 فقال فيها إن شاء صلى أربعاً وإن شاء صلى ركعتين مع أنه شدد في سنة العشاء التي قبلها
 فجعلها أربعاً كما جعل التي بعدها أيضاً أربعاً فالأول في سنة الظهر والعصر مشدد والشافعي
 تخفف في سنة العشاء بالعكس فرجع الأمر إلى من يتيقز الميزان ووجه الأول في الظهر والعصر
 والعشاء طول زمن الأمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر ذلك لاكتشاف جلال الله
 تعالى المصلح وقت الظهر لقرب القلوب من ربها في وقت العصر لأنه مأخوذ من العصر الذي
 هو الضم كعصر الثوب وكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ
 بمناجاة ربه فيها وأما الأربع التي جعلها أبو حنيفة بوجوبها فهي كالبحر لعم كمال الخضوع فيها لاكتشاف
 الحجاب فأفهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن السنة في صلاة التطوع بالليل النهار
 من كل ركعتين فإن سلم من كل ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة حل فالأبي حنيفة فإنه منع السلام
 من كل ركعة وقال في صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية بسليمة واحدة
 فصل وإما بالنهار فيسلم من كل أربع فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول مراعاة
 حال غالب الناس من غلظتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك الفعل فكان تسليمة من
 كل ركعتين في عمل الاعتدال بين الأكارب والأصابع ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة
 حال الأصابع الذين لا يقدر أن يقدروا على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل والنهار أكثر من مقدار
 ركعة ووجه قول أبي حنيفة مراعاة حال الأكارب الذين يقدر أن يقدروا على طول الوقوف بين يدي
 الله تعالى مع ثقل الفعل أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف
 بين يدي الله في النهار على الأكارب وأحساسهم به عكس ما عليه الأصابع الذين لا يحسبون
 بزيادة ثقل التحلي ولا انقضاءه فرحم الله الإماماً بأبي حنيفة مكان أكثر مراعاته لمقامات
 الأكارب والأصابع ورحم الله بقية الأئمة مكان أكثر شفقته على الأمة + ومن ذلك قول
 الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول
 أبي حنيفة الوتر ثلاث ركعات بسليمة واحدة لا يزداد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك
 الوتر ركعة قبلها شفع مفصل واحد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان +

قال اول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فخرج الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة في كون العبد لصلوة الوتر زيادة أو نقص مراعاة الشارع
 لاحوال امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسهرة الحضور وبطئته في آخر ركعة من صلاة الوتر
 فرد الفريضة كما قال تعالى وكلهم آتية يوم القيامة فخرجوا فاجمهم فمن كان استعداده قويا وحصل
 الحضور مع الله تعالى في اول ركعة أو تلك ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة
 حتى يحضر ذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك ووجه قول أبي
 حنيفة انه لا يزداد على ثلاث ركعات كون ذلك وتوالي الليل كما ان المغرب توالي النهار ومن القواعد المقررة
 ان المشية به على من المشية فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن وقد سمعت سيدنا
 عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى قنالا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال
 فيه نقل وانما يقال فيه عمل به وخير وسمعت موارا يقول لا يكون النقل الا لمن كملت فرائضه
 وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يشبههم بعض الاولياء فيكون له اسم نقل انتهى ووجه
 بقول ايضا وجه قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر الاخلاص والموعدتين ان من أوتر
 فقد وحده الله تعالى واستغنى عنه الشرك ودخل طوبى السعادة وذلك بغض ما يكون الى ابليس
 فذلك أمره ان الامام يقرأه الموعدتين دفعا للشركية وسوسة فهو خاص بالانبياء
 ووجه قول أبي حنيفة انه يقرأ في الركعة سورة الاخلاص فقط علم الخوف من وسوسة ابليس
 في تلك الحاضرة وهو خاص بالانبياء انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أوتر
 ثم همل لا يعيد الوتر مع قول أحد انه تشفع بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم إعادة الوتر
 والثاني مشدد فخرج الامور الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا وتوان في ليلة وهو خاص بالانبياء الذين لا يسبيل لا ابليس على توحيدهم ووجه الثاني الاتباع
 لبعض الصحابة وهو خاص بالاصغار الذين لا يعملون من كثرة التوحيد ولا لا ابليس عليهم سبيل
 ومعنى الحديث السابق ان من أوتر قبل ان ينام فقد في ما عليه فاذا قام يصلي بول النوم فله ان يختم
 بالتسليم فلا يقول للشارع لا وتوان في ليلة أي فمن ختم آخر صلاته بالليل تشفع فهو بحث أمر
 في ذلك وسئلني ومن فهم هذا الاحتجاج الى نقص الوتر فاجمهم ومن ذلك قول مالك المشهور
 والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول
 أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة ووجه الاحتجاج من الشافعية كابن عبد الله
 وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد اليسابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فخرج الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول ان الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه
 الثاني ان فعلا صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضي الدوام فاخذ الامم أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط
 ومن الحكم في ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كما لشهادة لله بالقرينة والاحدية
 والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحاضرة ولا يخص العيش فيها
 بالدعاء فاجمهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان

عشرين ركعة وانها في الجماعة افضل مع قول مالك في احادي الروايات عنه انها ستة وثلاثون
 ركعة وان فعلها في البيت احب وبذلك قال ابو يوسف فقال من قدر على ان يصلي التراويح
 في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها
 في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العذر فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص
 بالضيضاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى
 في عشرين ركعة فكان الامم قبلهم فعملها في جماعة خوفا ان تزهق نفس من هيبته الله عز وجل
 ويخرج من حضرته لعدم من يتاسى به في ذلك الوقوف بخلاف اذا صلاها في جماعة ووجه الثاني
 مراعاة حال الاكابر الذين يقعدون على الوقوف بين يدي الله تعالى افراد او مع خوفهم على انفسهم
 ايضا من الوقوع في الرياء بخضعة الناس في المسجد كما سياتي بسطه ان شاء الله تعالى
 في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
 انه يجوز قضاء الجماعة في الاوقات المني عنها مع قول الى حينئذ ان ذلك لا يجوز فالاول هو الحق
 والثاني مشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك
 كاذن الملك في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان الحق
 تعالى منع من الصلاة في هذه الاوقات منعاعاما ولم يستثن صلاة فتشمل المقضية كما تشمل
 المؤداة وايضا حذرت ان هذه الاوقات اوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف بين يدي
 الملوك في وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشأخص ظل يظهر فيه الخلاف بعد الزوال
 فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظل نايك منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء بيوم
 الجمعة لما ورد من نوعا ان جدهم يستريح كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسبابها ثمانية
 عن الغضب الالهي ووجه استثناء يوم مكة من المنى عن الصلوة فيه في الاوقات المكيه
 كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكانه من اهل البيت او خدامه الذين لا ينبغي
 من القرب خدمته في وقت من الاوقات ووجه المنى ان الصلاة من بعد صلاة العصر
 وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس تطلع وتوقع قدره كون عباد الشمس يتأهبون للسجود
 للشمس في ذلك الوقت فتبها ما الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت
 هو وبما من مشاركتهم في صورة العبادة وان كان الفصل مختلفا فمن صلى العصر والصبح في اول
 وقت كان المنى في حقه من تحريم أي تحريم وسائل التحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمنا
 من الحائض بما بين السرة والوكبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج
 فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلي بعد العصر فله صلاة
 بالذرة فقال حذيفة انما خيتنا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال لعمر اكل
 الناس من نون ذلك انتهى فهذا سبب العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة
 العصر الصبح ثم لا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم ومن
 ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحد في احد روايته انه ليس لمن فاته شيء من احوال

الروايات ان يقضيه ولو في اوقات النكاح كالفرائض مع قول أبي حنيفة انها تنقض مع الفريضة
اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تنقض وهو القول القديم للشافعي فالاول مشتد والثاني
فيه بعض تشديد والثالث مخفف فزعم الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس
على الفرائض اذا فاتت يجامع ان لها وقتا معينا وهي جارية بما يحصل في الفرائض من التقصر
فمن قضاهما كاملة فقد احسن الادب مرد به حيث لم يهد اليه شيئا لما قصا كتنظيره في
الاضحية والكفارة وغيرها وان كان الكل منه تعالى واليه وجه قول أبي حنيفة ان الروايات
التي فاتت مع فريضة تنحكي الادعاء فلا ترتفع الفريضة الاومعها بما يرتفعها وقد كان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول يحلوا بالركعتين بعد المغرب فاما يرفعان مع الفريضة
فيقاس بذلك غيرها وقد ذكره اثنان آداب ما ولد الدنيا ان لا يكون في خادمهم نقص في
أعضائها أو مرض أو جذام في جسدها لا يقيم بههم على ناقص وما كان آدم مملوكا الدنيا
فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك ابتداء فاقم
ووجه قول مالك والشافعي في الفرم ان الروايات لا تنقض هو ان كل وقت لم يغيب من العمل وإذا
فات وقت بلا حصة ذهب فارغ فلا شيء يريد العبد ان يفترق الوقت المستقل من تلك
العبادة وبملاها الوقت الماضي مع انك كل في الصبيحة فمن اراد جعل العبادة المستقلة لتو
الماضي فكانه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة الى أولها وهذا خاص بنظر الاسكندر
والثاني خاص بنظر الاصغر فزعم الله الائمة المجتهدين ما كان أكثر اديهم مع الله وخلفه
ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره المجتهد ذكره المجتهد الاخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا
من خواص ومحجابين ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد
أقيمت الصلاة ان يصل تحت المئذنة ولا يخرج معه قول أبي حنيفة ومالك انه اذا لم يأت
الوقت الثانية من الضحى استغفل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو
خارج المسجد فالاول مشتد في مواقيته والثاني فيه تشديد فزعم الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الاول غلبة الهيبة والعظيم على العبد في الفريضة وعلم بشدة مواخذة الله تعالى
للعبد اذا أخل بالادب فيها أكثر من مواخذته لئلا أخل بأدب في النافلة فقصد هذا العبد
بفعل القيمة الدمان على تحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والعظيم ووجه
الثاني شدة مراعاة تخصيص ركعتي تلك الصلاة في جماعة وجاء ان يكون الله تعالى عطف
لعبد عن صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المؤمنين أو غفر لهم معه وربما استحكمت
الهيبة في عس فليريد ان يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان تخصيص وقوفهم
الجماعة أولى لمن استغفله بآداب الله وقم على حضرة الله عز وجل وتقوية حضوره في تلك
الفريضة باصطلاح من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك
فانه بنفسه عن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت مني الشارع عن الصلاة
فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا النقل الى سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة

لما سبقتهم بخروجهم فيه كالتيبة وركني الطواف والمند وزه وسجد التلاوة والركعتين
عقب الوضوء فالاول اشتد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فوجه
الاموال في الميزان وتقديم توجيه بين القولين في الباب والتفق على كراهته التنفل بعد فعل
العصر والصبح حتى تغرب الشمس وتظلم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه صلى الصبح عند طلوع الشمس
لم ينصروا واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول ابي
حنيفة والثاني واحد كراهته التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهته ذلك
فالاول مشدد في الكراهة والثاني مخفف فوجه الامر الى المرتبة الميزان ووجه الاول
الاتباع فلم يلقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر
شيئا انما كان يفتش مع اصحابه فان لم يجد احد يجتهد معه اصطحبه على وجهه ورفع
رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة تقرأ ذلك الخاص بقوام الليل الذين اذبحوا
الخطا الالهى حتى كادت مفاسدهم تنقطع من الحنثية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كاللحم
يزوال السقب الذي اصابهم فيحملها على حال الكابر ويحمل قول ابي حنيفة على حال الاصاغر
الذين لم يجزوا ذلك التخلي الالهى مع القنطة او نأمواعه ويصح حمله ايضا على اكابر الاكابر
الذين حضروا ذلك التخلي الالهى وقد رهم الله تعالى على تحمله فلهم ايضا التنفل لقد رتهم
عليه بالاصاغر فافهم ومن ذلك قول مالك والثاني باستثناء التنفل بمكة من الهجر
قول ابي حنيفة واحكام كراهته ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فوجه الاموال من جهة
الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخزام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه اية
ساعة شأوا من ليل او نهار بخلاف الوارد على الملك من الافاق ليس لهم الوقوف بين يديه
الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان اهلهم من الكبرلاء فافهم ووجه الثاني ان
الخزام ولو كان ماذوا لهم في الوقوف بين يدي الملك اى وقت شأوا لروهم الا اذنهم الا
باذن جديده اولى لان الحق تعالى لا يقيدين عليه فلهذا يوجب عن ذلك الاذن دليل وقوم
السنخ في الاحكام الشرعية والله تعالى اعلم

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة ويجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا
وانفقوا على جوبية الجماعة في حق المأمور على ان اقل الجماعة امام ومأمور قائم عن عيने فان
لم يقف عن عيने بطلت صلاة عند اكمل كاسياتي وعلى انه اذا سلم الامم وفي المأمورين مسكون
فقد عاين بيقينهم الصلاة في الجماعة لم يخرج بخلافه في غير الجماعة فانهم اختلفوا في ذلك كاسياتي
وكان لك اتفقوا على ان من دخل في فرض الوقت فاقمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له
ان يقطعها ويدخل في الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اقبلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق
أو ظهر صلاهم الا انهم وكان لك اتفقوا على جواز اقل المتنفل بالمقرض وكذلك اتفقوا على ان
امامة الالهى عن كراهة الاعراب بن سبيون كاسياتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة الجماعة

يا نجل في الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا يجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع
 المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الرجاء والافتاق واماما ما اختلفوا
 فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من
 التساخي مع قوام تلك الجماعة فيه قال جماعة من اصحاب أبي حنيفة والتساخي مع قول الجماعة
 انها فرض عين وليست بتبرط في صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة
 ثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثاني تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى ما رتبتي
 الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالصلاة اقامة شعار الدين في دولته والظاهر
 والباطن بالتشريف القلوب الايدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك والاداء الخفاء
 الدين وذهاب العقائد والتشاعر وعلمت كل اهل الكفر على اهل كلمة الايمان وايضا فان
 صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالصالحين ليعلموا انهم في جماعة وروية بعضهم
 على الوقوف بين يدي ربك ارباب في حضرة تكاد اعضاء الانبياء والملائكة ان تتفصل منها فلو
 ان المنفرد اقيم في تلك الحضرة وحده ونجحت له هبة الله تعالى ما قدر على ان يقف حتى يتم
 صلاته من شدة الخلال اعضاءه حتى خضع فكان من رحمة الله تعالى انه امره ان يصلي مع
 جماعة يصير له التماس وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من صلى
 الصلاة العادية يعرف شيئا من ذلك وغايته ان يطئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني
 ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا يحو عبادتنا لمراعاة الافعال والاقوال في الظاهر
 فافهم ووجه من قال انها مستحبة بالحافها بالسنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان
 للجمعة ان يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجزائها وهكذا الحكم في جميع ما فضل الشارع
 ولم يبين لنا مرتبة هل هو واجب ومستحب فمن كان مقلدا لاما فهو تحت حكمه فيما يقول من
 وجوب أو نهي من لم يكن مقلدا فكيفه التاسع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل
 فاني به فقطع النظر عن ثوبه فيها أو سنة للذي يحرمها وسعد الشارع وأوسع ما صنقه الشارع
 وعلى ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر الحديث وامر
 تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو انها لم تكن واجبة على الاعيان لسأله تعالى
 الناس بها في وقت نظار الرؤس قد امر الله تعالى العباد بها في شدة القتال امرعا ما لم يسألهم
 أحد في التخلي عنها الا للضرورة لبقية المتألمين حال اشتغالهم بالصلاة ومنجاة لهم فاذا
 صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لو اهلوا الذين حرموا المأمول
 للمصلين المحضوم مع الله تعالى كان أحرمهم يلتفت خوفا من ان يقال العذر ضرورة من حيث الخلق الك
 فيه يخاف من غير الله فانه يوق ولا يقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة في الجماعة الكثرة
 افضل مع قوام تلك ان فضل الصلاة مع الواحد افضلها من الكثير فالاول والخفف خاص بالضعفاء
 الذين لا يقدرن على الوقوف بين يدي الله مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالاقوياء
 الذين يقدرن على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله تعالى على الجموع

البشري بجلاصهم والله أعلم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بأن النساء أقامة الجماعة
 في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول
 محقق والثاني مشدود فوجه الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الثاني ان الجماعة شرعت
 بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لإجل نصر الدين واقامة شعائركم
 فان القلوب في الغم تألف ربما عارضت بعضها بعضا في إزالة المنكر بعضا في ذلك العرف
 الذي يطلب إزالته فيفسد نظام الدين ومعلوم ان النساء لم يرصدن مثل ذلك ولا اول
 تقويم الشارع جماعة النساء في عصره على قامة من الجماعة في بيوتهن وفي المسجد خلف الرجال
 وان لم يكن فيه ضرورة في الدين كالجهاد وإزالة المنكرات فقيه أشرف لقلوب المؤمنين
 المسلمة وذلك يؤل الى ضرورة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل اذ التكليف بالحجة
 عام للذكور والانات فاهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة
 في غير الجماعة انما هي مستتجة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان
 خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا يجزئ استثنى الجماعة بعرفة والعبد بن فقال لا بد من نية
 الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط فالاول محقق والثاني
 فيه تحقيق وتثديد من وجهين والثالث مشدود فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت
 بربطهم أفعالهم على أفعال ذلك كما في اقامة الشعائر ووجه الشق الاول من قول أبي حنيفة +
 ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاوض والتعاون على اقامة شعائر الدين فاحتجوا الى نوح
 نية الامام الممن لتتقوى رباطهن به وبذلك علم توجيهنا اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة
 والعبد بن والجمعة بعرفة مشددة أمر الشارع بذلك وحصول الشعائر بكثر الجمعة في هذه الصلوات
 فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول احمد الاصل بالاحتياط
 ليرتبط المؤمن بالامام يقينا وعكسه هذا خاص بالضعفاء والاولا خاص بالقوياء الذين يشهدون
 ارتباطهم بالامام في قلوبهم كما امر المحسنون حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ
 في الأفعال كما كان كذلك وكوع ولم يركم الامام ومثل هذه في الوابطة الحقيقية التي كان عليها
 السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامة وتبع المبلغ في الغلط هو من اهل
 التلبس على نفسه فقامل + ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد انه لو دوى
 المنقرء الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة
 فالاول محقق والثاني مشدود فوجه الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول انه طلب ارتباط
 علانية بالجماعة فواضح اشارة في اقامة الشعائر حسب طاقته ووجه الثاني ان نية الامام
 في اثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في أول الصلاة تسويع العبد باليخيل
 فيه الارتباط بامامة وهذا خاص بالاصاغوكم ان الاول خاص بالاصاغوكم باليخيل
 بخلاف ذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهود اعمالكم فواضح ان الافراد وفي ذلك

من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من اول الصلاة الى اخرها بلا واسطة وهو منفرج فافهم + ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان ما اذكره المأثور من صلاة الامام فاول صلاة في التهنيدات واخر صلاة في القراءة مع قول الشافعي انه اول صلاة فعلا وحكما فيصير في الباقي الفتوت ومع قول مالك في التهور عنه اخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الاموالى مرتبى الميزان + ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام مظاهرا عما خلفه الافعال فلا يصح القراءة بل بجماعات قراعتة وحده أتم من قراعتة مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثاني الأخذ بأرجحناط فيوافق الامام فيما هو فيه لكلا يختلف عليه يأتي به ثانيا في عمله الاصلى فلذلك كان يوافق الامام في التهنيد والتسبيحات ولا يستعمل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام في هذا الموضع أهم ووجه الثالث اكتماء المسبوق بما فعله مع الامام من التهنيد والفتوت وغير ذلك وهو خاص بالاصغار الذين ينقل عنهم مناجاة الله في الفتوت والمجسوس حدهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر لهم قد رتد على مناجاة الحق وحدهم فافهم + ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يشاف فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد على غير الناس مع قول أحمد انه لا يكره اقامته الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف فرجع الاموالى مرتبى الميزان + ووجه الاول خوف تشييت القلب عن الامام الاول أو حصول تشويش لمن جهة الافتتاح عليه فيصير يصلى بالناس بعد ذلك وهو شكك رنيسرى تكديرة في قلوب المأمولين به ووجه قول أحمد ان في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربا كان في الجماعة الثانية من يستحق ان يقف بين يدي الله وحده في الصلاة أو لا يستطعم الوقوف وحده أصلا من شدة الهينة فافهم + ومن ذلك قول الشافعي ان من صلى منفرد ثم أدرك جماعة يصلون استحب له ان يصل بها معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة اخرى فالواجب من مذهب الشافعي ان يعيدها وهو قول أحمد الا في الصبح والعصر مع قول مالك في روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفرد أعاد في الجماعة المغرب وقال الاوناسي الا الصبح والمغرب قال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد في مسألة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الاموالى مرتبى الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الصلاة الاولى تقضى فخير في الصلاة الثانية وانما استثنى مالك للمغرب تخفيفا على الناس لضيق وقتهم ولمراعاة العشاء بغض العين لمعادة وانما استثنى احمد الصبح والعصر لهنى الشاذ عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس أو تظلم الشمس مع ما في الإعادة من أجنة الغفل من حيث جواز الترتيب وان كان لها حكم الغرض من جهة وجوب القيام فيها

مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير إذن فاعلم ان للصلاة المعادة وحجتها وجه الى القليلة ووجه
الى الفريضة لا وجه واحد وجه قول الاوزاعي ما قلناه من التي عن الصلاة عقب الصبح
وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبي حنيفة الا الظهر والعشاء اذ فيه يسهل
كون وقت الظهر قنابل في الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاة على الكمال فكان
اعادته جارية لما فيه من التقص واما العشاء فانها عقب نقي النهار في أمر الحرف والمعاشر
عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا وذلكت استحب الشارع لامتة تأخيرها الى ان يمضي تلك الليل
الاول كما أشار اليه حديث لولان استق على لقي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول
الحسن هو الوجه في قول أحمد والله اعلم + ومن ذلك قول الامام الشافعي في الخبر ان فرض
اذا أعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثانية مع قول أبي
حنيفة وأحمد الاوزاعي والشعبي انها جميعا فرضه فالاول للحقفة والثاني مشدد والثالث
فيه تشديد فخرج الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط ونية الجرم اعساه يقع في الاولى من التقص ووجه الثالث رد العلم فيها الى
الله تعالى اذ يامر الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبدالله بن عمر وقال
حين سئل عن ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منها ما شاء + ومن ذلك قول الشافعي
وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو المتم أو في التشهد الآخر يستحب الانتظار مع قول
أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول الشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني
مخفف في ترك ذلك أصلا فخرج الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في ذلك عوارض
المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوس بين يديهم مع
الجالسين ووجه الثاني الخوف من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخلق وان كان
مثل ذلك مغفورا أو سمعت سيد عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعي
انتظار الداخل اذا أحسن به الامام في الركوع أو التشهد لاحسانها الظن بالامام وان من لم يستطع
انتظار ذلك الداخل عن ربه عوجل من حيث أمها من منصب الامام الاعظم ولو ان
هذين الامامين علما أن ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبوا ذلك فافهم وسعته رضي الله
يقول كلام الشافعي وأجل خاص بالامام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين
فحين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفضل وعين ينظر بها الى
الحق والخلق معا فاعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر أما الزكابر فلا يضرهم ذلك قطعا
فافهم + ومن ذلك قول الامام أحمد هو الواجب من مذهب الامام الشافعي انه لو نوى التمام
ومفارقة امامه من غير صلوة لم ينقل مع قول أبي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول للحقفة
الثاني مشدد فخرج الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمام الصلاة خلف الامام انما
ادب بليل صحة صلاة فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه بالتحول من مكانة
ربطه بنسب تمام الصلاة خلفه فكانت قطع الصلاة بلائقة وذلك مبطل لمنصب الامام في الصلاة

يجل عن جواز الخروج من طاعته وموافقة كالأمام الأعظم بل الإمامة في الصلاة هي منصب
بالاصالة فمن فارق إمامه ضيق وما تفتية جاهلة كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخروج عن شهر إسماعيل أو همت للمفارقة القديمة في دين الإمام فافهم + ومن ذلك
قول الإمام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالإمام وبينهما من وطريق مع قول أبي حنيفة لها
لا يصح فالاول لمحقق والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معوق المأموم بانتقالات الإمام
وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط ان يحول بين الإمام والمأموم حائل ولو معنويا
فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الجسم كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشهد
اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب
لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه + ومن ذلك قول مالك
والشافعي وأحمد ان من صلى في بيتين بصلاة الإمام في المسجد وهنا كما قلنا يمنع روية الصنفين
لم يصح مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه انه يصح في الاول ومشدد في الثاني لمحقق فجمع الامراء
من ينفق الميزان + ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للمخلق
ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرة فلكل
وجه وقد رأيت من يصلي خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو يعظمه لا يتخذ الجبار ولا يعجزها
ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال امر الشارع بالاجتماع فمجان واحد عرفا وكان سيدا على
الخواص رحمه الله تعالى يذهب مكة وبيت المقدس ويعزها فيصلي مع الإمام ثم يرجع ويقول
اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيد ابراهيم المبتولى كما اخبر في بذلك مشيخ
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز
الاقفاد المفترض بالمنتقل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فيها خلف من يصلي فرضا انزع قول
الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني لمحقق فجمع الامراء الى ينفق الميزان + ووجه
الاول ظاهر قول صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه في الإمام فتختلف قلوبكم فانه شمل
الاختلاف وعليه في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة على حد سواء
ووجه الثاني كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس فالأمة
الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يرى ان
والظاهر معا أكمل معنى برأى أحدهما مع جواز كل منهما على انفراد فافهم + ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة بعدم صحة إمامة الصبي المميز في الجملة مع قول الشافعي بجواز الاضراء
كغيرها وان كان البالغ أولى بالإمامة من الصبي للاختلاف فالاول مشدد والثاني لمحقق
وجه الاول ان منصب الإمامة في الجملة وغيرها من منصب الإمام الأعظم وقد انفقوا على ان
من شرطه ان يكون بالغاً فالوجه الثاني أن المراد عدم احلاله لوجبات الصلاة وآدابها وذلك
حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويتحرر عن الصلاة مع الكحل والجنون أيضا
فانه لا دين عليه بخلاف البالغ فاشبه الإمام العادل المخصوص من الذنوب فافهم + ومن ذلك قول

الاثمة الثلاثة ان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة فمن غير كراهة مع قولنا بحقيقة بركاته
 امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فخرج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقول صلى الله عليه وسلم الا افضل من علي ع
 عبد علي حوالا بالقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحرم اكثر ذلوا اكسار ابن زيد رضي الله
 عنهما عفا الله على الحو الذي عذبه كبر وغوة نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل من
 منصب الامام الاعظم ومعلوم انه بشرط ان يكون حرا فكذا القول في نائبه وان كان البديل
 ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل من كل وجه فاقم + ومن ذلك قول الامام الشافعي
 ان البصير والاعمى في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وعلى حقيقة ان البصير اولى واختاره
 ابو اسحق السيواري من الشافعية وجماعته مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف
 والثاني مشدد فخرج الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورودني في ذلك مع ان الملل
 على نور القلب عند الله تعالى اولى لورا البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامامة من منصب
 الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اتقى فقد كانت نائبه ومن ذلك قول الاثمة
 الثلاثة تكملة كراهة امامة من لا يعرف انه مع قول جملتهم ان كراهة فالاول مشدد والثاني مخفف
 ووجه الاول طلب الاثمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف
 المأمون اياه مقطوع السبب الوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغي ان
 يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة وبالادلة لنا والمسلمين لنقصه وكونه
 تولد من معصيته كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة ومقتنا وساء سبيلا وايضا قلنا
 روى عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل ولى وجه
 الثاني عدم ورودني في ذلك ويقول صاحب قد امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمولى لاه
 علينا وان كان ناقضا اديامع الله الذي ولاه ونقصه راجع لنفسه لا يتعداها اليها فافهم
 ذلك قولنا بحقيقة والشافعي واحمد في احدي روايتيه صحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول
 مالك واحمد في اشهر وابينة انها لا تصح الا لنفسه بل لا تأويل ويعبد من صلى خلفه الصلوة وان
 يتأويل اعدا مادام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد بالشروط الذي ذكره فخرج الامر الى مرتبة
 الميزان + ووجه الاول صلاة الصلوة خلف الجاهل قال ابن عمر وكفى به قاسقا وقد احواس
 قتلهم من الصلوة والتابعين فبلغوا ثمان الف وعشرين ألفا واما صاحب الاثمة المذكورون صلاة
 المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقوب كل ذنب قوية صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال
 اصراؤه وقال بعضهم لا ينعقد الصلوة خلف فاسق اذا اتى بافعال الصلوة على الكمال لانه
 ما بين تكلم الله وقراءة وركوع وسجود وتسليم واستغفار من حين يحرم بها الى ان يسلم منها
 فلا توصف بفسق في جوعتها واهل جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقة الذي
 فعله خارج الصلوة الى ان دخل في الصلوة وذلك نقص موجب كراهة المأمومين لاهم
 وقد صرح الشارع بعدم رفع صلاة من امر قوما وهم له كارهون وقال بجعلوا اعتكم وخياركم

فانهم وقد كرم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم انقباض السند
لما موين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط اليان اذ انفا سق لا يصح له دخول حضرة الله
الخاصة ابراهيمي يتظهر من ذلوه كلها فان الذنوب الباطنة فضل عن الطاهرة حكم
كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما ان من صلى في بدنه نجاسة لا يعفى عنها
اولمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذا من تدلس بالذنوب وفسق بها فافهم + ومن ذلك
اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز امامته المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قولهم يجوز
ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الاول مني الشارح عن امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب
الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثاني عدم النسي في امامتها في التراويح
من حيث أن الجماعة فيها بدعة عند ائمة من كانت حشنة بخلاف امامتها في مثل العبددين
والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا يصح امامتها فيه اجماعا اجمالا
ولمنصب الشارح ان يتأخر عن القيام به الرجال ويقدم به النساء فان ذلك يؤدى في
الاعتناء به فافهم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاقعة الذي يحسن الفاتحة أولى من
الاقراءم قولهم ان الاقراء الذي يحسن القرآن كذا ومن اجماع الصلاة أولى فالاول مشدد والثاني
فموقر الفقهون والقراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن معرفة
المصلي اجبات الصلاة فقط أولى من الاقراء الذي لا يعرف الواجبات ووجه الثاني عكسه
لزيادة بكثره حمل الوحي لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول
الاصل السلامة من وقوع الامم في السهو وفيما يحمل بالصحة ويصح حمل قول الامم اجماع على
الاقراء الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الأئمة فتأمل ومن
ذلك قول أبي حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامي لبطلان صلاتها مع قولها ان سلطان
صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعي يصح صلاة الامي بلا خلاف لبطلان صلاة القارئ على
الادح من القولين فالاول مشدد والثاني معتدل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة
الميزان قالوا والامم هو الذي لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقض الامي عن منصب الامامة
فهو كالمرأة اذا صلت بالرجل وان قيل يصح صلاة القارئ بالرجل ووجه الثاني ان صلاة الامي في
نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من الفضل بخلاف القارئ ما كان له ان يصلي خلف
ناقض لكن وبذلك يوجه أرجح قول الشافعي رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حاله هل
الورع والاحتياط والثاني والثالث على من كان دوته في الاحتياط قائل ومن ذلك
قول الشافعي وأما تصح صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة فربما له حديثه ما في الجملة
فلا يصح الا بشرط أن يتم العذر بغيره مع قول أبي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل
حال ومع قول مالك ان كان الامم ناسيا لمحدث نفسه صح صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت
فالاول والثالث فيهما تشديد والثاني مشدد فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان ووجه الاول

العمل بطن القنديل طهارة امامه عن الحديث الا في المحقة لا شراط كمال العدد ومنه صلاتهم
 فيها والحديث لم يصر صلاته ولذلك شدة الائمة في النجاسة خلف امامها دون غيرها ووجه الثاني
 العمل بقوله لا تورد وازرة وزراخرى وتوجه الشق الاول من قول مالك كتحجير الاول
 فافهم + ومن ذلك قول الشافعي بجمعة صلاة التمام خلف المقاعد بعد رفع قول أبي حنيفة
 واحمل انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك في احادي روايته قالوا لم يخفف اخذ بالاحتياط
 والثاني مستند في القعود اخذ بالرخضة فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ووجه الاول ان الله
 تعالى كلف كلا من الامم والمأموم ان يبذل دسعة وقد بذل كل منها وسعة ووجه الثاني
 العمل بحديث واذا صلى يعني الامام فاعدا افضلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا
 عند جماعة فلم يثبت نسخا عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا للباب الاختلاف على
 الامم في الافعال الظاهرة مطلقا فافهم + ومن ذلك قول الشافعي واحمل انه يجوز للمؤتم
 والساجد ان يأتيا بالموى في الركوع والسجود مع قول مالك والى حنيفة بان ذلك لا يجوز
 فالاول لم يخفف والثاني مستند فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ووجه الاول كون الشارع
 لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني
 ان الموى لا يصلح ان يكون اماما لان الائمة لا يجتدي اليه اكثر الناس وربما التفتت الحركات
 على المأمومين القادرين فقوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامم ان يكسب الناس الفضيلة
 لانه يقصدهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامم لا يكون الا بالمصلحة فافهم + ومن ذلك قول
 الامام مالك والشافعي واحمل انه لا ينبغي للامم ان يقوم للصلاة لا بعد فراغ المؤذن من القراءة
 فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حتى على الصلاة وينتهي
 الى خلفه فاذا قار قد قامت الصلاة كبر الامم وأحرم فاذا تمت القراءة اخذ الامم في القراءة
 فالاول لم يخفف والثاني مستند فرجع الامر الى مرتبة الميزان + ووجه الاول انه لا بد
 في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ القراءة ووجه الثاني ان قول المؤذن
 حتى على الصلاة اذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فنتهم السريع ومنهم البطي
 فمن كان اسرع للوقوف بين يدي الله تعالى كان اقرب من الله تعالى في الجنة واسرع في
 المنهوض على الصراط فافهم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامم
 فان وقف عن يساره لم يكن أحد على يمين الامم لم يتصل صلاته مع قول احمد انها يتصل ومع
 قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامم ومع قول النخعي يقف خلفه الى ان يركع
 فان جاء آخره الا وقف عن يمينه اذ اركع فالاول لم يخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني
 مستند والثالث لم يخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الابتاع
 ويكون اليمين اشرف ووجه الثاني ان فيه مخالفة السنة وقد صرحوا الاحاديث بعمل كل من حالها
 ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس

على يسار القطيباً على مقاما عن يجلس عن يمينه واذا مات القطيب ورثه الذي على اليسار وجلس
الذي كان على اليمين على اليسار وقدم شي ايا والدلة على ذلك ايضا ووجه الرابع ان موقف
المامور حقيقة انما هو خلفه أي بعده كما هو مبين في الافعال فلهذا ذلك ومن ذلك اتفاق الشيخ على
ان الرجلين يصنعان خلف الامام اذا جاء معاه قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول
دليله الاتباع والثاني ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول ان الاثنين صفه وجه الثاني ان
الصفين يكون ثلاثة فالكثرة ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وضائتا
ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الضائتا ثم النساء مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي
انه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالاول محقق والثاني مشدد ووجه الاول
ان الصبيان أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى كجمل انما ذكر تقدم
على النساء ووجه الثاني مراعاة تغليب الصبي افعال الصلاة فما يكون عن يمينه وهم يكونون عن
شماله فانه سهل في التعليم ممن هو امامه فقط فوجه الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك
قول الامامة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة في صف الرجال لم ينجل صلاة واحد منهم مع قولنا
حقيقة بطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها بصلوة من خلفها ان صلواتها هي فالاول
محقق وهو خاص بالامام والذين لا يلهمهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من ساء وغيرهن
والثاني مشدد وهو خاص بالاصغار الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فوجه الامر الى
مرتبة الميزان ومن ذلك قول الامامة الثلاثة ان من صلى منفرد خلف الصف طحت صلاته
مع الكراهة عند بعضهم مع قول احد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول
الشيخ لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول محقق والثاني فيه تشديد الثالث
مشدد فوجه الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان مدار القدوة على الاقتداء بالافعال ذو
الموقف وانما ذكره ذلك لخص وجه عن صورة الاجتماع الطاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث
انها دهيرو لاختفاء القلوب كما اشار اليه حديث ستوية الصفوف في قولوا لا تخلفوا عيكم الامام
فتختلف قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف خلف الصف حكم حكم من يربط صلاته بامامه
وفعل معه ركنا ذلك يفتقر ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته
بفرض الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام الخفي ومن ذلك قول الى حنيفة واحمد الشافعي في ان
قوله بطلان صلاة من تقدم على امامه في الموقف مع قول مالك يصح صلاته فالاول مشدد
في الموقف والثاني محقق فيه فوجه الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة منصف الامام
في الظاهر من حيث ان الواقف امام امامه فيه من سوء الادب لا يخفى وليس هو بمنصف امامه
عن من يراه فانه واقف في مكان الامام ووجه اثبات الله تعالى نصب الامام في الارض
كنايب عنه في تبليغ امره وبه لا غير فاما ان الحق تعالى لا ينجيز في جهة فذلك ان
نايبه من حيث المعنى وكما اتنا لانشاء الامام شاء الله وهو في غير جهة فذلك القول
في اننا يجب ان تكون افعالنا تتعالى افعاله ولولم يكن في جهة القبلة ويؤيد الامام

ما كان في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فان طائفة
من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم أبي بكر
عليه في الموقف وتقريظه له على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف
على ماله لكن لما نظر الى احتمال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط
الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة فافهم وهذا سر لا يعرفها اهل الله تعالى لا سطر في كتابي
ذلك قول الامام مالك ان من صلا في داهي صلاة الامام في المسجد وكان يسمع التكبیر صحت
صلاة الا في الجمعة فانه لا يصح الا في الجامع او رحابه المتصلة به مع قول الامام الى حليفة نعم صلاة
من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون
المشاهدة ودون الحلل في الصفوف وهو قول الحنفى والحسن البصرى وبه قال الشافعى فالاول
فيه تشديد والثاني لمخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باختصاص
الناس في الجمعة شدة الالتفات ليتعاضدوا على القيام بالحجاء وشعائر الدين فخافوا الامام ما
ان تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فتش فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
ولا تختلفوا فختلف قلوبكم فحکم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذ اختلفت
القلوب وقع التقاطع والتدابير والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله افعاله
ولو أمرا معروف وهما عن مكر ومين شك فليحرب وأحفظ عن الامام مالك انه سئل عن
الصلاة في البيت المنصل بالمسجد هل يلحق برحابة حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج
ذلك البيت الى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحف انتهى ووجه هذا ان كل
مكان احتاج الدخول اليه الى استئذان فهو يسمو الناس استئذان فان يؤتى الله لا يحتاج
اذن من الخلق ووجه الثاني وما بعده من أصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط
فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاة وكان معه في موضع واحد ومن هنا قلنا صح
صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي أو ببيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وطار
يعرف انتقالاته لان أصحاب هذه المقام قلوبهم متلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشركين
لزال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قوب الرحمة بل ربما كانت أجسامهم مع
الصل أو قرب من الضيق لمحب الدنيا يكتفئ فيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
والله أعلم

+ (باب صلاة المسافر) +

اتفق الأئمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر أكثر من مسلة ثلاثة أيام
فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الرضا ع وبما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام
أبي حليفة ان القصر عزيمته مع قول الأئمة الثلاثة انه رخصته في السفر الحجاز ومع قول اوداينة
لا يجوز الا في سفر واجبه عنه أيضا انه يختص بالخوف فالاول لمخفف والثاني مشدد واتقا
فيه تشديد وكذلك الرأب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس

أفقت نفوسهم من القصر فشرد الإمام أو حليفة عليهم فيه كما قالوا في صحيح الخلف أنه إذا انفرت
منه النفس وجب الخروج عن العيصا للشارع في الباطن ووجه الثاني التحفيف على العباد فان
السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محقة فمن وجد قوة في نفسه كان الاعمال افضل ومن
مشقة كانت رخصته الشارع له افضل ومولد الشارع من العباد ان يأتي احدهم الى العبادة
بانتم له صدره سرور وبعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لان يقف بين يديه ويتلجج
كلمه بياجيه الايحاء والملائكة ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يديه
فانقص له افضل ثلاثا بصير افقا كما لمكره فيمقتله الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهدي
بشره صراطا مستقيما لا يدرى له طريقا ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا مما نعبد في السماء
فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي يقصر
والصحة فيه كان واجبا من حيث أنه يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته واد
رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل
مكان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن فاقوم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخيص فيه برخص السفر
بمحال مع قول الإمام أبي حنيفة يجوز الترخيص في سفر المعصية فالاول مشدد والثاني تخفيف
فرجع الامر الى المرتبة الميزان ووجه الاول كون الرخص لا تتطابق بالمعاصي وقد قال تعالى
في المضطر الى اكل الميتة فمن اضطر في مخمضه غير متخاف لا ثم وقال فمن اضطر غير بار ولا
ومن كان يائسا أو متغيا حادوا لله فهو عدو لله لا يستحق لزول الوحة عليه ولا التخفيف عنه
بل يعمقه الوجود كله ومن عمقه الوجود كله فاللائق به اكثار المحقة وزيادة الكوع والسجود
حتى يقبله السيد ويصني عليه وهيئات أن يوصي ربه بصلاة تامة من غير قصر أدت
من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين يديه بزيادة ركعتين وهو غضبان
عليه أشد عليه من دخول النار فكيفما وفقت بين يديه ينظر اليه نظر الغضب ذلك من أشد
عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بأن العاصي يقصر خوفا عليه من حصول
زيادة المقت بطول وقوف بين يديه الله وهو غضبان عليه فحين القصر في حق رخصة قال
بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لا نقض الناس مقاما وهو العاصي فإنه لا انقضاء
منه فكان عدم جواز القصر له من باب ويلو ناهم بالحسنات السيئات لعلهم يرجعون فمنه
من العلماء جواز القصر له فمراده ان يثبت بذلك على قيم فعله فينبو ثوابه فخص ذلك من جواز
القصر له فمراده ان ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه
ليستجبه من الله فيرجع فرضه عن الله عن الأئمة مكان أدق مداركهم وجراهم الله خيرا عن أمة
تبيهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن
ذلك بمسرة ثلاثة أيام مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول تخفيف
والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل

فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع للشارع وجمهوره وأصحابه في هذه الرخصة فإن الإتمام بميت
 رخصة الشارع وما رخصها إلا مع علم بمصالح العباد فلم يترخص بميت والمتم رعا يطلق عليه
 مبتدع فرجع الأمر إلى موتى الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يقصر حتى يجاوز
 بيتان بلده مع قول مالك في إحدى الروايتين عنه أنه لا يقصر حتى يفارق بيتان بلده ولا يجاوز
 عن عيینه ولا عن يساره وفي الرواية الأخرى أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث
 ابن أبي ربيعة أن له القصر في بيته قيل إن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم
 الأسود وغيره أحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد أنه إذا خرج نهاراً لم يقصر
 حتى يدخل الليل وإن خرج ليلاً لم يقصر حتى يدخل النهار فالأول محقق والثاني فيه تشكيك الثالث
 محقق جداً وكذلك الرواية الثانية عن مالك والأربع مشددة فوجع الأمر إلى موتى الميزان +
 ووجه الأول أنه شرع في السفر بمفارقة البيتان ولو من جانب واحد وجه الرواية الثالثة لا يشترط
 في السفر حقيقة الإيجازة البذل من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك أنه لا يسمى
 مسافراً إلا بمفارقة الحد لا يتعلق ببلده غالباً وذلك بجواز الزرع واليساين وهي في الغالب
 لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر في بيته إذا عزم على السفر أنه جعل حصول
 تيسر السفر صيغة للقصر قل حصلت البيته ووجه مجاهد أن المشتقة التي هي سبب الرخصة لا تحبس
 بها المسافر عادة إلا بعد يوم أو ليلة وادق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من
 حاضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأموراً بالتخفيف ليطوى المدة ويجالس ربه
 في تلك الحاضرة وتأمل السراب لما قصدته الظمان على ظن أنه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر
 لا يشعر به الأكل من عرف الحق جلّ علاه في جميع مراتب الشكوات فإن الحق تعالى قد أوصانا بتأديته
 حقوق الخبار ومعلوم أنه تعالى لا يوصينا على خلق حسن إلا وهو له بالأصالة وكيف يأمرنا
 بالظن الجليل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما طنتاه به من شهوده عند انتهاء سيرنا لو قصدنا
 فأعلم ذلك + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اقتدى مسافر بمقيم في جوف من صلته لزمه
 الإتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى أنه لم يدر ركعة خلف ركعة فلا يلزمه الإتمام حتى
 أنه لو اقتدى بمن يصلي الحقة ونوى هو الظهر قصر الزم الإتمام لأن صلاة الحقة
 في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله يجوز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال أصحاب
 ابن راهويه رحمه الله فالأول مشدد في لزوم الإتمام لمن أتى خلف مسافر في جوف من صلته فما
 فيه تخفيف إلا في صورة الحقة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى موتى الميزان ووجه الأول
 تقطيم منصب الإمام أن يخالف أحد ما التزم من متابعه ويتبع هو أو وجه الثاني أنه لا يسمى
 تابعاً إلا أن فعل أحد ركعة إذا لباقي كالتركيب لها ووجه الثالث أن كل واحد يعمل بنية نفسه
 ربطها مع الله تعالى ونسب ما ربطه مع الخلق أذهو الأدب الكامل لا سيما إن كان يتأذى بتطويل
 الصلاة من حيث أنها تطول عليه مسافة الوصول إلى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حاضرة
 الحقة بنية الصلاة بحاله لا بنية الصلاة عليه من وراءه فالأئمة الثلاثة إن

الملاح إذا سافر في سفينة وبها أهله وماله له القصر مع قول أحمد أنه لا يقصر قال أحمد وكذلك
المكاري الذي يسافر دأماً وخالفه فيه الأئمة الثلاثة أيضاً فقالوا إن له الترخص بالقصر
القطر فالأول محقق والثاني في المشككين مشد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
مسافر عن وطنه الأصلي عن أهله وأصحابه إذا السفينة ليست بوطن حقيقة فكانها
ساحة به في بنية فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المشككين يقول من كان أهله وماله في
سفينة فكانه حاضراً ببلده فلا يتخص به خص السفر وما لا الأمر على أن السفر مشتق من الاستفاد
فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلباً للسرعة دخولها إذا الصلاة معدة عنه
سافر من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة إلا بانهاء الصلاة والله أعلم
ومن ذلك قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء أنه لا يكره لمن يقصر التنقل في السفر
زيادة على الرواية وكره ذلك عبد الله بن عمر وأبو بكر على من رآه يفعله وقال لوط بن الشارح
ذلك ما أتانا من القصر في السفر فالأول فيه رد الأمر إلى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شد
الرخصة ويسمى في شفقة وله نظائر كثيرة في الشرع فدان الشارح أو المؤمنين من أنفسهم
فوجه الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لأحد
معه إلا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني أن السفر عادة على المنته
واستغال البالي عن مراقبته الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه طيباً
ثم لا يقدر على جمع قبله كما يفعل في الحضرة الباقية حكمه كحكم من لم يأذن للحق تعالى في الوقوف
بين يديه فلا يعان على ما فعل لأن الشارع ما ضمن المعونة إلا لمن كان تحت أمره وإذا كان
غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أهلها إلى آخرها فكيف بما زاد قافهم وانبع
الجمهورية أن الاتباع للجمهور الأصحاب والتابعين أولى من مخالفتهم إذا حصل للتنقل الحضور
والأقوال ابن عمر وأبو فيقول قول الجمهور على حال الأكابر وكلام ابن عمر على حال الأصاغر والله أعلم
ومن ذلك قول مالك والشافعية أنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الخروج والدخول
صار مقيماً مع قول أبي حنيفة أنه لا يصير مقيماً إلا أن نوى إقامة خمسة عشر يوماً فما فوقها ومعه
ابن عباس تسعة عشر يوماً ومع قول أحمد أنه أن نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة
معه فالأول مشد وكذلك الرابع وقول أبي حنيفة لمحقق وابن عباس قوله فيه تخفف فوجه
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو ما يوافق
الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص ففعل لهم الأئمة مدة القصر ومعه معتدلة لثلاث
يطول زمن الرخصة فينقص رأسها لهم بعدم إتمام الصلاة بخلاف الأكابر الذين يؤدون الفرائض
مع اكتمال الفرائض فلهم الزيادة على أربعة أيام لأن كل ذرة من صلاتهم ترجع عن مخالط
من أعمال الأصاغر ويصير أن يعطل الأول بتعجيل الثاني وبالعكس من حيث إن الأكابر
يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى ولا يصرون على الجهر بطول بخلاف الأصاغر
وهنا سراريدونها الله تعالى لا تستطرق في كتاب وبهذا عرف تعجيل قول أبي حنيفة أن المسافر

لوقام ببلد بنية أن يوصل إذ حصلت حاجة توقفتها كل وقت من أنه يقصر بها وقول الشافعي
 أنه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من هذه قيل أربعة والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة
 الأربعة أن من فاتته صلاة في الكضر مشافرو أراد فضلها في السفر أنه يصليها تأمة قال ابن
 المنذر ولا أعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني أن له أن يصليها مقصودا لا
 مستند والثاني مخفف فصح الأمر إلى موقوف الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من
 فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الكضر مع قول الشافعي وأحمد أنه يجب عليه الأتمام
 فالأول مخفف والثاني مستند ووجه الأول أن تأمة السجودين فأتت لتتمكن الركعتين
 فإذا قدم من السفر فضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر للمسبح كوزا القصر
 وهو السفر قياسا على فائتة الكضر قبل سقوطه فإنه لا يجوز له قصرها في السفر لأنها حين فاتت
 كانت أرباعا في الكضر فله القضاء فقول الشافعي وأحمد خاص بالأحكام بالدين والاعتقاد
 والأول خاص بالأصاغر لأنهم هم أهل الرخص ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز لهم
 بين الصلاتين بعد السفر بحال الأفي عرفة ومزدلفة فالأول مخفف وهو خاص بالأصاغر
 الثاني مستند وهو خاص بالأحكام بفرجهم الأمر إلى موقوف الميزان ووجه الأول الاتباع لليل إلى
 زيادة الأدل على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته أي وقت شاء الأفي وقت
 الكراهة ووجه الثاني ملازمة الأدب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين
 يديه إلا بأذن خاص في كل صلاة دول الأذن العام إذ الحق تعالى لا يقف عليه فله أن يأذن
 للعبد أن يدخل حضرته متى شاء فترجم عن ذلك بدليل ما وقع من التسخ في بعض أحكام
 الطريقة فلهما والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد جزم جواز الحج بالمطهر
 بين الطهرين العصر تقديما وتخيلا مع قول الشافعي أنه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الأول
 أمنا ومع قول مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعد المطهرين بين الظهور
 سواء أعقبت للمطهر أم ضعفت إذا قبل الثوب فالأول مستند والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
 ترجم الأمر إلى موقوف الميزان ووجه الأول عدم المستفاد غالبا في المشي في المطهرين النهار
 ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط لخصوص صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فخرج عن المشي فعمل
 الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا لو من ذلك عوف جزم قول مالك وأحمد ثم إن الرخصة
 تخفف عن يصلي جماعة يحل بعبد يتأدى بالمطهر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيت
 أو بمشي إلى محل الجماعة في سن أو كان محل الجماعة على باب أراه فالأصح من هذه الشافعي و
 أحمد عدم الجواز وحكي أن الشافعي يرضى في الصلاة على الجواز ومن ذلك قول الشافعي
 أنه لا يجوز الجمع بالوحد من غير مطهر مع قول مالك وأحمد يجوز ذلك ولو لم يكن حقيقا
 في هذه المسئلة لأنه لا يجوز الجمع عنه الأفي عرفة ومزدلفة كما مر بالأول مستند والثاني
 مخفف ووجه ظاهره ومن ذلك قول الشافعي يعم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد
 يجوزها واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي أنه قوي جزم

وما يلزم من غير خوف ولا مرض فحوله ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة. وكذلك اختار
ابن المنذر وجأته حوازم الجهم في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذ به ديدنا فنقول
الشافعي مشدداً وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر ومنهم الأمر إلى مؤتلفي
الميزان ووجه الأول عدم ورود نص بجوازها ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف
أعظم مستفاد من المطر والوجل غالباً ولم يعرف دليلاً لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الأول
منها عدم التصريح بجواز ذلك مطلقاً وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل له إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعد المطر ولم يجرم شيئاً من جهة
نفسه يتخذ في غاية الأدب فإياك يا أخي إن تنقل ما ذكره عن ابن سيرين وعن ابن المنذر إلا مع
بيان ضعفه وبيان أن التقديماً المذكور إنما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها
بجلاء ما لا يجوز الجهم فيه إجماعاً للجهم الصحيح مع العتلة والمغرب مع العصر نحو ذلك
* (باب صلاة الخوف)

فجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما حكى عن
المرزقي أنه قال هي منسوخة والإمام حكى عن أبي يوسف من قوله أنها كانت مختصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان والتفقوا
على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وإما الخلاف في
التزجيم والتفقوا على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلود عليه ولا الاستناد إليه ما حكى
عن أبي حنيفة من تخصيص الحرير باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الإجماع وإما ما نقلوه
فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول
أبي حنيفة بجوازها فالأول مشدداً والثاني مخفف فراجع الأمر إلى من تبنى الشريعة ووجه
قول أبي حنيفة إطلاق الخوف في الآيات والأخبار فتصل الخوف الحاضر والخوف المتوقع
ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الوعب من أهل الجبل دون الشجران +
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم أنها تصل على جماعة وفرد مع قول أبي حنيفة أنها لا تفعل
جماعة فالأول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرداً والثاني مخفف
على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فراجع
الأمر إلى من تبنى الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني
التوسعة على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام فإن كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فإذا لم
يكن مرتبطاً بالإمام كان القتال أهون عليه بالحجزة عن مراعاة شيئين معاً في وقت واحد وهما
الإمام والعدو + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر في كل فرقة
ركعتين مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى
من تبنى الميزان وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو خروج الخوف عن
الشرع لويصرح بتقيده بالسفر + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا أذن للحكم القتال واشتد

الخوف يصلون كيف يمكن ولا يؤخرون الصلاة الى ان ينهتوا سواء كانوا امشاة او ركبا تامستقبل
 القعدة او غير مستقبلها يؤتمنون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون
 حتى ينهتوا فالاول مشتد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
 ووجه الثاني انهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تركا بالافتداء برسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو بتاء فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة
 مع الكف عن الافعال المشتغلة عن الله تعالى ولي لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على
 الكسوف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفاد مع
 الكسوف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متديرا قوله تعالى يا ايها
 النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وتيجدوا
 فيكم غلظة قد يتضح له ما أشربا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ورثة لا غير
 فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغو وقول بقية الامة خاص بالاكابر فاقم + ومن ذلك قول ابي
 حنيفة والتأني في أظهر قوله انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيره انه
 لا يجب فالاول خاص بالاصاغو الذين لا يخافون من أهل وهم يبدى الله لقوة يقيمهم بان الله
 يحفظهم من عدوهم فبأبى الالة مستقبلا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح
 لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ومن
 ذلك اتفاق الامة على انهم يقضون اذا صلوا السواد ظنوه عن واقف بان خلاف ما ظنوه مع
 القولين للتأني واحدى الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاحتياط
 وانه لا عبادة بالظن البين خطأ ووجه الثاني حصول العذر بحال الصلاة لكن لا يخفى استحباب
 الاعادة فاقم + ومن ذلك قول مالك والشافعي والي يوسف ومحمد يجوز ليس الحربي في
 الحرب مع قول ابي حنيفة وأحمد بكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي يحرم ليس الحربي لاجلها وهو اخطار التجهت كالشأ
 اذا لا ينسب لاسب في الحرب الى تجهت وإما الحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الجلاء
 للحرب بقرينة جواز التجهت فيه ووجه الثاني انه لا ينافي شهاة السجود في الحرب يذهب
 صوابهم في العيون بخلاف لاسب الاشياء غير المتأخرة كخطب المجلد اللبقة لاه + ومن ذلك
 اتفاق الامة على تحريم الاستناد الى الحربي كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكى عنه ان التحريم
 خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
 الاول الاحتياط لان لفظ الاستئعال الوارد في الحديث يشمل الجلوس الاستناد ووجه
 الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

• (باب صلاة الجمعة) •

اتفق الامة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الرعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية
 وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والتخفي انها تجب على المسافر

لم يمتنع من صلاة الجمعة
 بالانفراد
 وانما في خاص
 من سطره الخلق وهم بني يدي الله عز وجل انظر احكامهم

اد اسم النداء و انفقوا على ان المسافر اذا امر بصلوة فيها حجة غير بين فعل الجمعة والظهور وكذا
 انفقوا على انها لا تجب على الاعمي الذي لا يحل فائدا فان وجد فائدا وجبت عليه الاعضاء في
 حليقة وانفقوا على ان القيام في الحظيتين مشروعه وانما اختلفوا في الوجوب كما سألنا وعلى
 انهم اذا قامتم صلاة الجمعة صلوا ما ظهر اهدا ما وجدته من مسائل الاتفاق وانما اختلفوا
 فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبيد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية
 عن احمد في العبد خلاصه وقوله او دحجبت فالاول لحقيقة والتالي مشروعه فوجع الامراء الى
 موثقي الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكها بين يدي الله تعالى اعظم من
 موكها غيرها فكان الايتق بها الحكماء لانهم اضعف من الداء في دولته الطاهر اما من
 وجوبها على المسافر فليست ذهنة في الغالب فلا يقدر على الحشوع والمضهور بين يدي
 عز وجل في ذلك الحكم العظيم ووجه الثاني في الكل او في العبد خاصته الاخذ بالاحتياط
 فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كما لم على من سواهم ان يكملها عبد لله
 عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشهد ولو وقع استثناء الشارع العبد من
 وجوب تكليفه بامر فاما ذلك شفقة من الله وحسنه به يدل ان لو صلى الجمعة صحته ولا
 منع منها الا بعد شرعي وما يؤيد قوله او دكون المشقة في صلاة الجمعة حقيقة على العبد
 لانها لا تفعل الاكل اسبوعا لاسيما ان امره سهل بل لتفاهتهم ومن ذلك قول الائمة ان
 بوجوب الجمعة على الاعمي البصير من مكان الجمعة اذا وجد فائدا فكل قول الى حقيقة ان
 تجب على الاعمي ووجه الثاني ان الاول مشدد والتالي لمحض فوجع الامراء موثقي الميزان
 ووجه الاول ان المشقة التي حقة عن الاعمي المضهور من اهلها ووجه الثاني اطلاق
 قوله تعالى ليس على الاعمي حرج فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك لتفوق في الجمعة ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصطفى
 فيه الجمعة مع قوله الى حليقة بانها لا تجب عليه ان سمع النداء فالاول مشدد الاخذ بالاحتياط
 والتالي لمحض فوجع الامراء الى موثقي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى
 ايها الذين امنوا ادنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانهم كل من سمع النداء
 بالحضور الصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على اهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في
 بلدهم فالاول خاص بالاكام من اهل الدين والورع والاحتياط والتالي خاص بالاصاغو ومن ذلك
 قول الائمة الثلاثة انه لا تتركه الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنه اتيان مكان الجمعة بل
 قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قوله الى حليقة بكواهة الجماعة في الظهر المذكورة فالاول
 فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب
 اجتماعها فيها وقوله الى حليقة فيه تشديد في الترك فوجع الامراء الى موثقي الميزان ووجه الاول
 عدم ورود امر بالجماعة في الظهر المذكورة لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام
 المأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه اهل الكنف ولان من شأن المؤمن الحر وشي

على فوات خطه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة وأهل المصائب اذا هم احزن
تكون الواحدة لهم أولى بل خلقوا بوجوههم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام
مراعاة في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك قول الشافعي اذا وقع يوم عيد يوم الجمعة فلا تسقط
صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى اذا حضر اقامتها تسقط عنهم يجوز
ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد
لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون
الظهر مع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر الاول
فيه تحقيق على أهل القرى والثاني مشدود والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فخرج الامر
الى مرتين الميزان ووجه الاول في أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتاخران وظاهر الشريعة
مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد وجوبا في الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم
صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال للمهاجرين وعنده انصلى الله عليه وسلم
قدم الجمعة على الزوال وترك العيد معه انه يطلق على الجمعة ايضا فقط العيد كما ثبت في الاحاديث
ووجه قول أبي حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذ لم يحضر
الى مكان الجمعة فاما اذا حضر اقامتها فليحضر في الترك اللهم الا ان ينصرف احدهم بطريق
فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة هو
اقتراح القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد معهم قد استعد للعيد من احوال
الليل الى صبحه النهار وهم متيقنون من اشغالهم ونهوات نفوسهم للمباحة في ذلك اليوم حتى صلى
فلا يزالاد عليهم بالتقيد ثانيا بالصلاة الجمعة وسما ع الخطية فكان الظهر خفف عليهم لاسباب يوم العيد
يوم كل شرب وبالكما ورد ووجه قول عطاء الاحد بظاهر الاتباع وان النبي صلى الله عليه
وسلم اتقى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ومن ذلك
قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي احمد
حراز ذلك الا ان يكون سفرهما فالاول مخفف والثاني مشدود فخرج الامر الى مرتين الميزان
وجه الاول ان الزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون السفر سببا
لنفوت الجمعة فالما ولذلك قالوا يحرم السفر قبل الزوال الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او كان
يتضرر بتأخره عن الرقعة ثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الامتثالة ومن ذلك قول الشافعي ومن
واقفه باستحياب التنفل قبل الجمعة وبعد ما كان الظهر مع قوما لك ومن واقفه ان ذلك لا يجزى
فالاول مثله والثاني مخفف فخرج الامر الى مرتين الميزان ووجه الاول ان فعل التامة قبل
الجمعة كالادمان لكامل الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يمهوا
السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلب لهم عظمتها تتجاسر بها ان كلام مالك في حق من تجلب لهم
عظمة الله تعالى حال ايمانهم من يومهم فما دخل جعل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم
يحتاجوا الى ادمان بالتامة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا فاعلم ذلك

ومن ذلك قول الجنيحة والشافعي يحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطبة يوم الجمعة
 لكنه صحيحهم قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فوجه الامر
 مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البيع مشروط على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر
 الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استقلالهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني
 خوف الاستغفال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصغار الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله
 وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال الاتقيهم فحجارة ولا بيع عن ذكر الله
 فوضفهم بالرجولة لقيانهم في الاستماع عدم الاستغفال بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك
 قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الاضيات مع قول
 أبي حنيفة يحرم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الاضيات واجب قرب
 أمر بعد الاول فيه تخفيف والثالث مشدد في الكلام والثالث كذلك فوجه الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله الكلام فيكون مع الله في كل حال
 لا يشتغل عنه شاغل ولا يذكره بذكرة مذكور وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاجتناب
 بالاجتناب من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى بيقوته سماع ما يعطى
 به الخطيب على لسانه تعالى بيقوته المعنى الذي لاحد شرعت الخطبة وهو جمع بين القلب
 على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهيلى لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها
 فانه معنى الجمعة وكانت الصلاة كالصورية فقط وسبب ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك
 الاجمعية القلب فيها على ان له تعالى اجتماعا خاصا ووجه الثالث هو وجه القول ثانياً ومن ذلك
 قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطبة الا
 ان ما فيها من اجلا الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زوال الخلق عن الخطبة
 الوقاب وان خاطب انسانا بعبده جاز لذلك الانسان ان يجيبه بما فعل عثمان مع عمر رضي الله
 عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليها الكلام بل يكره فقط واشتهر عن احمد انه يحرم على
 المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام احمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الحد يد فيه
 تخفيف فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا
 وانصتوا قال المفسرون انها نزلت في سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زوج من خطب
 الوقاب مثلاً من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لاحد الخطبة ووجه قول
 احمد ان مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لانه نائب عن الشارع
 فلا يدخل تحت عموم الخطاب على احد القولين ووجه كلام الشافعي
 في التحديد حل الامر بالاضيات على المذهب فيذكره الكلام لاسيما
 في حق من يسمع الكلام عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما عليه أهل حضرة الجهم أو جمع الجهم + ومن ذلك قول الشافعي لا تضم الجمعة
 الا في ابينة يستوطنها من شغلهم الجمعة من بلدة أو قرية مع قول بعضهم لا تضم الجمعة

من يسمعها
 في صلاة الجمعة واذا قرأ القرآن فاستمعوا
 وانصتوا

الا في قوة انصلت بسوقها ولها مسجد وثوق ومع قول الى حقيقة ان الحق لا يضم الا في مصر
 جامع لهم سلطان قال اول مشد من حيث اشتراط اليمين والثاني من حيث اشتد من جهة اقبال الدور
 والسوق والثالث اشتد من اشتد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاشباع ولكن
 الثاني فلم يبلغنا ان الضمان اقاموا الحق الا في بلد وقرية دون البنية والسنن واعتقادنا
 ان الامام مالكا ويا حنيفة مآشرط الميحي والسوق والدور والسلطان الابدليل ووجه في
 ذلك قالوا اول قرية جعلت بعد الردة من قوى البحرين قرية شتى جواتا وكان لها مسجد في سوق ووجه
 الثالث ظاهر فان من لاحاكم عندهم امهم مبد لا يتطعم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه
 الشرط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصفحة فلو صلى المسلمون في غير
 ابيه ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الحق وسكن عن اشتراط ما ذكره
 الائمة انتهى + ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا يضم مع قول الى حقيقة انها ضم اذا
 كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشد والثالث تخفيف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول الامتناع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الحق فيه
 فاذا اقاموا الحق خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد وجه قول الى
 حقيقة ان ما قرب الشئ اعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو اراه الراعي من بعد شك في
 كون ذلك المسجد يتعلق بسيد المسلمين ام لا لم يضم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحق
 اقامتها بعرض السلطان ولكن المستحب استئذنه مع قول الى حقيقة انها لا تتعقد الا باذنه
 فالاول تخفيف والثاني مشد ووجه الاول احواؤها بحري بنية الصلوات التي امرنا بها الشارع
 بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب الامامة في الحق خاص بالامم الاعظم في الاصل كما
 لها فريد خصوصيته على بنية الصلوات وكان من الواجب استئذنه ومن هنا منع العلماء نقل الحق
 في بلد غير حاجة بمسما في بيانه قريبا ومن ذلك قول المشافعي واحمد ان الحق لا تتعقد
 الا باربعة مع قول الى حقيقة انها تتعقد باربعة ومع قول مالك انها ضم ما دون الاربعة غير انها
 لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعي والى يوسف انها تتعقد بثلاثة ومع قول الى
 ثوران الحق كساوا الصلوات متى كان هناك امام وخطب صحت حتى كان حال الخطبة رجلا
 وصال الصلاة رجلا من صحت فان خطب كان واحدا منها لم يسمع وان صلى كان واحدا منها لم يسمع
 به فالاول مشد في عدة أهل الحق وما جعل فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كانت باربعة ووجه ما جعل من اقول الائمة عدم صحة دليل على وجوب
 عدد معين وتاوا كان يجتمع صلى الله عليه وسلم بالاربعة
 رجلا فهو افقه حال ولو انه وجد دون الاربعة لم يسمع بهم فتا ما
 يستعار الحق حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار
 الحافظ ابن حجر وغيرهم انها ضم بكل جماعة قام بهم شعار الحق في بلدهم وفي كل
 باختلاف كثرة المقيمين في البلد وقلة من فالبلد الصغار تكون في مكان والبلد الكبير

الا في قول السني في قوله جواتا كان لها مسجد في سوق ووجه قول الى حقيقة انها لا تتعقد الا باذنه

لا يكتفى الاقامتها في أماكن متعددة كما عليه قال النابلس سمعت سيد عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليتسأل العبد شهود جنته حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظيمة المصلحة التي تتجلى لقلبه فمن جاءه اختلاف العلماء في العدة الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن توى منهم كفاه الصلاة مع ما دون الأربعين الى الثلاثة او اثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة او مع الواحد كما قال به غلوة ومن ضعف منهم لا يكفي الا الصلاة مع الأربعين والحقين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة انه لو اجتمع اربعون مسافرا أو عشرين أو قاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة انها تصح اذا كانوا موضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انما وجهها على مسافر ولا عبيد لأمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما حصل معهم اتباعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلوان اقامتها في النطق شرط في صحتها ليس للشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح امامة الصبي في الجمعة لأنهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي في الجمعة ان العدة بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فوجه الامر الى موثقي الميزان ووجه الاول ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالعاو ووجه الثاني ان الناب لا يشترط ان يكون كالاصيل في جميع الصفات وقد اجمع أهل الكشف على ان الروح خلقت بالقة لا تقتل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي الشيخ فكل صلاة صححت من الصبي صححت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل القوي ومن ذلك قول أبي حنيفة وما لك اذا حرم الامام بالعد المعترضة انقضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أمها جفت وقال أبو يوسف نعمان انقضوا بعد ما حرمهم أمها جمعة وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد انها تبطل وبها ظهر الاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فوجه الامر الى موثقي الميزان ووجه الاول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة ووجه الثالث ظاهرا لا تنقضاء العدة المعترضة عند نكاحه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في الظهر مع قول أحمد لصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت وصلها حتى خرج الوقت أمها ظهر عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل بمجرد الوقت وينتدى الظهر وقال مالك إذا حمل الصبي الجمعة ما لم تغرب الشمس وان كان لا يعرفه الا بعد غروبها فالاول مشدد بانقضاء صحتها بعد الزوال والثاني مخفف من حيث الرخصة في تجديدها قبل الزوال قول أبي حنيفة فيها اذا لم يحد حتى يخرج الوقت مشدد في البطالان الرابع مخفف فوجه الامر الى موثقي الميزان ووجه الاول الاتباع ولان في ذلك تحقيقا وعلى الناس من حيث خفة التحمل الا على بعد الزوال بخلاف قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا على الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الصبي ويهمل ان يقدر على مثلنا على المواظبة على فعلها لنقل التحمل كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك

واحد من من حيث التحفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل القلي كلما طال
وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميتاه مخففا فافهمه ومن
ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك
دون ركعة صلى ظهر الرباع مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يتروك الجمعة بقدر ادركه من صلاة الامام
ومع قول طائفة من ان الجمعة لا تدرك الا بادرار الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تحفيف والثالث مشدد فوجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم ففعل
الصلاة والركعة الثانية كالتركيب لهما ووجه الثاني انه ادرك الجمعة مع الامام في الجمعة ووجه
الثالث الاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيصمان الى الركعة التي قال بها الامة
على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هاستفادوا
مشدد والثاني مخفف فوجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط فلم يبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدم ما فيها وذلك من
أول دليل على وجوبها ووجه الثاني عدم ورود نص بوجوبها ولو أنها كانت واجبتين
لورد النص بوجوبها ولو في حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا
وسكت عن النص بوجوبه أوجب به فالادب ان يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح
القول بوجوبها وبندبه فان ترجيحاً لأحد الأمرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وأما
أوجبوا إقامة صلاة الجمعة على الخطبة من غير تحمل فضل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء
الراشدون وخوفاً من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فإنها انما شرعت بمبدأ الطريق
تحصيل جميعته القلب مع الله تعالى جميعته خاصة زائدة على الجمعة الحاصلة في غيرها من الصلوات
المحسنة فاسم المصلي ذلك التوقيف والتخبر والترغيب الذي ذكره الخطيب في الوقوف
بين يدي الله تعالى بجميعة قلب بخلاف ما اذا انحلت فصل فربما عقل القلب عن الله تعالى
وسئى ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لو كيف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والجبلين
ومحوها مبالغة في تحصيل جميعته القلب بتكرار الوعظ ثانياً فان بعض الناس ربما يذهل عن
سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هناك سبيل على الخواص رحمه الله يقول ينبغي
حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال الاحاد
الناس اذا اكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جميعته قلوبهم على الله بأدنى تلبية بخلاف
غيرهم وكذلك القول في خطبة العبد والكسوفين والاستسقاء فان قال قائل فلم يشرع
الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس بمقيد الحضور القلب فيه على الله تعالى
كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تحفيفاً على الامة ولان الصلوات
الخمس تربية من بعضها بعضها في الزمان بخلاف ما يأتي في الاسبوع أو
الاستسقاء فان القلب ربما كان مشغولاً في أدوية الدنيا فاحتاج الى تمهيد
طريق بجميعة فافهمه ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح رأييه انه لا بد من

الايمان في خطبة الحق بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالنفوس وقراءة آية مفهومة والدعاء للمؤمنين
 والمؤمنات مع قول الى حنيقة ومالك في احدى روايته انه لو سمع اهل ارضه ولو قال الحمد
 ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة
 في العادة ولا يجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للحنيفة
 الا ونفرض للحنيفة اركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بدن كراهه و
 تحيده وتحليله وتبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فضلي فاذا كان ذكر اسم الله يكفي
 عن قراءة القرآن في الصلاة وفي خطبة الحق ائلى وقد قال اهل اللغة كل كلام يشتمل على
 امر عظيم يسمى خطبة واسم الله امر حليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك وانما
 بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول يحنيفة واحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي
 اظهار العزم وشدة الاهتمام بامر تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب
 للقيام حال الخطبتين متعبنا لاسيما عند من يقول انما يدل عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد
 بهما الخطبة الوعظ الى ائمة الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لاسيما عند
 من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ومن ذلك قول الشافعي بوجوب
 الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف
 ودليله اقتباس على حلة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
 قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول
 الشافعي في ارجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول ان غاية امر الخطبتين ان يكونا فرائضا صرفا وذلك جائز مع الحمل
 بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والحنفاء الراشدين والحق ان
 تكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعرضنا فعل الشافعي في اشتراط الطهارة
 للخطبتين وان كان الراجح عنده ان الحنيفة صلاة كاملة على جبالها وليست الخطبتان بدلا عن
 الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشتراط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم
 يجعلهما بدلا عن الركعتين جرما لانه لم يرد عن الشارع فيه شيء ومن ذلك قول الشافعي واحمد
 بسحب الخطبتين اصعد المبرأان يسلم عن الحاضرين مع قول ابي حنيفة ومالك ان ذلك مكروه
 ووجه الاول الاتباع لانه قد اعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره يا هم فسن لهم السلام
 على قاعة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى
 من لمن يسلم عليه منصب الخطبة يعطى الامان بذاته بل بعضهم يتبين ان عيسى نبيه اذ اخرج عليهم
 والسلام عليهم مني عن سبهم الى سوء الظن به وسوء ظنهم فافهم فان قال قائل ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون إذا أصبحوا أحدهم المنبر فاجاب أن سلام
 الأنساء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن تنزلوا وما وعظناكم به
 على نسيان الشارح وليس المراد أنتم في أمان منا أن نؤذ بكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام
 على قول المصلي في التشهد للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا
 يا رسول الله أن نخالف شريك لأن الأمان في الأصل لا يكون إلا على الأعلى للادنى ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرحم روايته لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة إلا من خطب
 إلا بعد أن يغتفر مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه أنه لا يصلي إلا من خطب ومع قول الشافعي
 في أرحم قوله يجوز ذلك وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد والثاني مشدّد
 والثالث لمحقق فجمع الأمر إلى مرتبتي الميزان وجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن أحدا أصغر
 بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه
 يعرف الجواب عن قول مالك وجه الثالث عدم وروده عن ذلك وإن كان الأول أن لا يصلي
 بالناس إلا من خطب ففهم ومن ذلك قول الأئمة يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في
 ركعتي الجمعة وسبب والغاشية مع قول أبي حنيفة أنه لا يجتنب القراءة بسورة دون سورة فالأول
 مشدّد والثاني لمحقق وجه الأول الاتباع وجه الثاني سد باب الوجبة عن شيء من القرآن
 دون شيء كما أنه يقع فيه بعض المجوذين عن شهود تناوئ سنة القرآن كله إلى الله تعالى
 السواء والأول قال ولو كان سنة القرآن إلى الله تعالى واحدة ففحق فمحتلون أمر الشارح في
 تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض ومن ذلك قول جسيم الفقهاء
 بسبب الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سببته فالأول مشدّد والثاني لمحقق و دليل
 الأول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القدر المعنوي والحسني وطلب أن لا يقع نظرا لحق
 تعالى إلا على بدن ظاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يصح حجب عن النظر إلى بواطنه ولا فاجوز
 حيث تدلّ بلبه لعباده وجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والالتكاس وشهود الصلاة
 قد أراه جسده ليطهرها الله تعالى بالنظر إليه ولو أنه نظف جسده لو بما رأى نظافة نفسه من
 فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابتلاء لدنس جسده من ذكر الطيب الممقرة وشهود
 الذل والالتكاس بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشدّد ومن ذلك تخصيص الأئمة الأربعة
 مطلوبية الغسل بمن حضر الجمعة مع قول أبي ثور أنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة ولو لم يحضر
 وجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الأمر بالغسل بمن حضر
 صلاة الجمعة وجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل
 جسده في كل سبعة أيام انتهى وذلك لعدم تروك الأمر إلا إلى يوم الجمعة على جميع المسلمين
 من حضر الجمعة ومن لم يحضر فليتقأ أحد منهم ربه على طهارة وجبة جسده وانتفاسته في
 بارتجابه المحالقات أو بارتجابه النقالات وكل الشهوران ولا فرق في تخصيص الغسل بمن حضر
 بين القائلين بوجوب الغسل ولا بين القائلين بسببته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى

الناس بالجمعة بدنه ونيابة كالتصديق على الاستسقاء على بدن الطائر والتكبير ونحوهما
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بيته غسل المجنبة والجمعة معا اخرها مع
قول مالك انه لا يجوز عن واحد منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فزجر الامور الى مرتبة
الميزان فالاول خاص بالاكار الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت ابدانهم
حرة لا تحتاج الى تكرار الغسل بالماء لحياتها وانما شئها والثاني خاص بالاصابع الذين
كثر وقوعهم في المعاصي فاجابوا الى تكرار الغسل لحياتهم ابدانهم فوجهم الله الاثمة ما كان
أدق نظرهم في استخراج الاحكام والآفة بالاكار والاصابع ومن ذلك قول أبي
حيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ان من زوح عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر
السان فعل والقول الثاني للشافعي ان شاء آخر السجود حتى يزول الزحام ان شاء يسجد على
ظهره مع قوله ان يكبر السجود على الظهر بل يصير حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثاني
مشدد فزجر الامور الى مرتبة الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا لم تكن باراً فأتوا من
ما استطعتم ولم يستطع هذا المرحوم ان يثبت أمر الشارع في اتباعه للامام في السجود الا
كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على التوسيع والامام واما الانتظار حتى تزول الزخمة
عنه والعمل بمقتضى المنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع
والذل ولا يكون ذلك الاعمال الا في الحقيقة التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير
أو حصي ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما فهم منه الكبر ولو صدوره ولو كان الأدنى
أصله من التراب أيضاً فافهم فان الساجد على ظهر انسان كأنه يستعمل ما ذلك الظهر
وذلك خارج عن سياق مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الامام اذا أحدث في الصلاة جازله الاستحالة وهو الجذب بالروح
من هذا الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني مشدد فزجر الامور
الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمؤمنين والتسديد في حصول كمال الاجابة
الاقتداء في الجملة كلها وبعضها ووجه الثاني انه حصل للمؤمنين الاجابة بحمد احوالهم خلف
الامام في الجملة وفارقوا الامام بعد زيجري لهم حصول كمال الاجابة لينة حيث عجزوا عن الفعل
ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول الأئمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا كثروا
وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى ليس للامام ابي
حيفة في المسئلة تنق ولكن قال ابو يوسف ان كان للبلد جانبان حاربه اقامة جمعيتين وان كان
لها جانب واحد فلا يجوز وعادة الامام أحمد واذا اعظم البلد وكثر أهله كبعد اذ جاز فيه جمعتان
وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يخير وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد
بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعيتين وقال داود الحنفية كسائر القهولان يجوز لاهل البلد
ان يهلوها في مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فزجر الامور الى
مرتبة الميزان ووجه الاول ان اقامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصلابة لاهل

الجمعة الاخلفة وتبعم الخفاء والشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم في مسجد آخر خلاف
 المسجد الذي فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلا فائنازع في الامة فكان يقول
 من ذلك فتن كثيرة فسد الامة هذا الباب بالاعداء يوصي به الامام الاعظم كصديق مسجد عن
 جميع اهل البلد فهذا سبب قول الامة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا اذا عسر
 اجتماعهم في مكان واحد فطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة
 وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله في قومه الكجاعة في مساجدكم فاذا كان يوم
 الجمعة فاحضروا كلكم خلف امام واحد انتهي فلما ذهب هذا الخبر الذي هو خوف الفتنة
 من تعدد الجمعة جاز النقد على الاصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة
 كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالنقد في سائر الامصار من غيرها لفتة في التفتيش عن
 سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان النقد مهيأ عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حداث
 واحد فلهذا اقتضت همة الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على امته في جواز النقد في سائر
 الامصار حيث كان سهل عليهم من الجمع في مكان واحد فافهم فان قلت فإعادة بعض
 الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر
 وانما فرض الجمعة فلا يقضى الظهر الا عند الضرر عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالحج والوجه
 ذلك الاحتياط والحج من شبهة منع الامة النقد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة
 او خوف وقوع النقد بغير حاجة بغير حاجة كما هو مشاهد في اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العيا
 الذين يقرؤون على قورا الموات او الواو يفلوس يخطون ويصلون بان الجمعة من غير تكبير
 الامة تقتضي ان جواز النقد بمنزلة وبالنسبة فكان صلاحها ظهرا في غاية الاحتياط
 وان كان الجمعة صحيحة على مذهب اودنا فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
 ومالك ان الجمعة اذا كانت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي واحمد يجوز ان
 صلاحها جماعة فالاول محقق والثاني مشدود فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني
 القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد نفس حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهور
 من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اجماعا
 الجماعة في الجمعة مشروط بصلاحها جمعة فلما كانت خفت في بدلتها بصلاته فرادى والله اعلم

(بار صلاة العيدين)

اتفق الامة على ان صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام اولها وعلى مشروعية
 رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في
 حق الحرم وغيره خلف الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
 من ذلك قول ابي حنيفة في احدى روايته ان صلاة العيدين واجبة على الايمان بالجمعة
 مع قول مالك والشافعي انها سنة ومع قول احمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول
 مشدود والثاني محقق والثالث فيه تشديد فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

عدم التضرع من الشارع بحكم هاتين الصلاتين لقطا الامام أبو حنيفة وجعلهما
 فرض عين، ثم كونهما ليس بهما كونهما يفعلان في المستمرة واحدة فلا فرق بينهما وبين
 الجمعة في الصورة فامنا ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة ووجه
 الثاني الاض بالترسقة على الناس مع العمل بمحدث الدين يسر امداد التازلة في يومها اكن
 وأعم من الجمعة من حيث ان المد فيها ينال من حضر صلاتها مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف
 الجمعة فان المد خاص من يحضر لان تختلف عنها بعد روجع قول أحمد أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعلها بجماعة وافر كثير من الناس على عدم الحضور في صلاتها فكانت تشبه
 بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيها كما لاشاف لمن لم يحضر فحصل له
 الفضل بعد من شفع فيهم وذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط
 عن صلوة عن غيرة فاحرم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان من شرط صلاة العبد
 العبد والاستيطان واذن الامام في إحدى الروايتين عن أحمد كما في الجمعة وزاد أبو حنيفة
 وان تقام في مصر مع قول مالك الشافعي ان ذلك كله ليس بشرط وأجاز اصله تمام فرادى لمن
 شاء من الرجال النساء فالاول مشد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول ما تقدم آتاه من كونها يشتران صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكلهما
 بالسنة لبقية الصلوات ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل ايام العبد
 ايام اكل وشرب وذكر لله وفي رواية وبجاء في جامع فلما خفف الشارع في يومها في فعله اذ
 دون يوم الجمعة كان حضورها مستحباً لا واجباً وايضا لما ورد ان القيامة تقوم يوم الجمعة فلما
 الامة لمن يكون على الدين وايمان في ذلك اليوم من العصاة الظاهرين على الحق في ذلك
 اليوم بالاجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون
 في أكلهم وشربهم وعجزت لك بخلاف العبد لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في حوا
 العبد فرادى زيادة التوسعة على العبد يوم وجوب ربطة بامام لا يترك الا بعد تركه فاعلم
 ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يستحب ان يتكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى
 حمدا في الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا في الاولى وخمسا في الثانية ومع قول
 الشافعي يكبر سبعا في الاولى خمسا في الثانية ثم قال الشافعي واحداً يستحب الذكر بين كل
 تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالى بين التكبيرات سقفاً فالاول مخفف في عدة التكبيرات
 والثاني في تخفيف الثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات مخفف ومن قال يستحب
 الذكر بينهما مشد ففرجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التفات في عدة التكبيرات ظاهر
 لان كل امام بنم ما وصل اليه عن الشارع والصمائية وأما وجه من قال يوالى التكبيرات فلا
 هو المتيقن الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالامام والدين بقدر من على عمل توالي محلياً
 الحق تعالى بصفة توالي التكبيرات على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات
 فهو لكون الاستغفار باو اوع الذكر مع التكبير في تخفيف على غالب الناس فان غابوا

لا يقدر أن على تحمل توالي تحييات الكبيراء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى
الشبه والتحييد والتوحيد مع التكبير كما لمقوى للعبد على تحمل تحييات العظمة والكبرياء
فأفهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة وفي
العبد لان تحيى الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تحييه في صلاة العبدين فلهذا كان
الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العبدين سنة والبصاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرأى
لأن ابن ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلب لقلوبهم مكان في مشروعية صلاة
مع الجماعة رخصتهم لاستثنائهم من التكبير فان قال قائل ان الجزء البشري الذي في كل
عبد موجود فلم لا التفتيم بالاستئناس بحجابه قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استئناس بقدر
مع العبد على تحمل التحيى المذكور مع غيره هو عن افعال الصلاة واقوالها فلما لم يحصل به
المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم في باب صلاة
الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رخصة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرة
في العيد أكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العبد أكثر من الجماعة بشهود كثير
عن شهود تلك العظمة التي تحملت لهم بكل سرهم يوم العيد لولا أن شهود تلك الكثرة لما
انستطاع يوم العيد مكان عدم تحمل التحيى عليهم من كثرتهم هو سبب على سرهم في يوم العيد
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو أحد الروايتين
عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى انه يعاين بين القراءة بين فكبر في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالاول تخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو
خاص بالاصحاب ان القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الخضوع من التكبير
واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الركعة الاولى ادوية
تخطا للخطى تعالى تلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعور لهم على تحمل تحيى كبرياء
الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصا عرفان العظمة نظرا قلوبهم أولا ثم يليق الله تعالى
عليهم الحجاب بحمدهم لتلايد وبوا من مشاهدة كبرائه وعظمته كما هو معروف بين
العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية ومن ذلك قول أبي حنيفة وما ألكل من فاشته
صلاة العبد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي أحد قوليهما تنقض فرادى فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى تشديد من جهة القضاء فرجه الامر الى من يتبع
الميزان ووجه الاول ان ما فات من الفضل مع الامام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثاني ان صلاة
جماعة تلى من فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضاءها بالعموم ايضا
فان صلاة فرادى تقرأ على فوات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صدره مع الامام
فانه يريد ان يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح ذلك فكانت صلاة
فرادى تليها على قدامه من الاجرة والثواب يلزم على المحرم على حضوره مع الامام في الاعباد
المستفيلة فأفهم ومن ذلك قول الشافعي انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قوله

احمد انه يقضيها أربعاً صلاة الظهر وهذه الرواية هي المختصة عند تحقيق أصحاب الرواية الأخرى
عنه انه يصحون قضاء ركعتين أو أربعاً فالاول والتحقيق والثاني مشدد ووجه الاول لما كان افضل
للاداء في ذلك على الاصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في ان الخطبة
فيها يدل عن الركعتين فلما كانت الصلاة في الخطبتين مع الامام مكان من الاحتياط فعملها أربعاً
فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن قالة الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة ان الشارع
اذا فعل أمر او لم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فبعض الادب فعلنا على وجه التأسى به
صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجرم لوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك قائل ومن
ذلك قول الأئمة ان فعلها بالصبر بظاهر البلد افضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بان
فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعاً فالاول مشدد بالخروج الى الصحن وفيه تخفيف بالنظر
لعدم حصر المقوس في المسجد وهو خاص بالاصغر والثاني محقق وهو خاص بالاكابر وذلك
لان الاصغر لا يقدر على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل
وتعاطى شهوات بأبصار الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء ارفق بهم وأما الاكابر
فانهم يرون ملكتهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا باسم
الجنة طمع الاجاب مبداه فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز التثقل قبل
صلاة العيد وما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصل وغيره ولا بين الامام وغيره مع قواياك
انه اذا فعلها في المصل فلا يتثقل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في المسجد وايتان
ومع قول الشافعي انه يتثقل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا اماماً فانه اذا ظهر للناس لم
يصل قبلها ومع قول احمد لا يتثقل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً فالاول مشدد وثالث فيه
تشديد من حيث ائمة روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع محقق بالترك فوجه الامر الى
مرتبة البينان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التثقل قبلها وكل عمل ليعتبر
أمر الشارع فهو مرجح ووجهه مقبول الا بما استثنى من الامور التي تشهد لها الشريعة بعدم خوجها
عن عموماتها وايضا ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله
فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع ان الله تعالى اذن لاحد في التثقل
قبل صلاة العيد لاجرنا ليدلنا ذلك او كان هو فعله ولم يبلغنا انه يتثقل قبل صلاة العيد انما آيات
ابو حنيفة التثقل بعد صلاة العيد تكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيئة العظيمة
الالهية التي يتجلى للصل قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للصل الادامس
الخطبة فقد راعى ان يتثقل بعدها وجعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى في هذه الاذن ليدان
يتثقل بعد الصلاة وقيل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتثقل في الصحن قبلها ولا بعد التثفيف
على غالب الناس فان الامام ماصليهم في الصحن الاملاواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من
الحصر بصلاتهم في المسجد فلما أمروا بالنقل في الصحن ابدت المعنى الذي فصل الامام و
صلاتهم كانها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله

في الصلاة كالنكاح أو كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي أنه لا يكره التنفل قبلها لخبر
 الأصمري ولمن شاء من أصحابنا الذين يفتنون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا
 يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم بالهجو والكل في الشهر يوم العيد بخلاف الإمام قال الناس
 ما مودون باتباعه فإذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغفلون عنهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة وهو
 الإمام سببا لحصول الجرح واليمنى عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة وهو
 عن حقيقة ولما رأى الإمام أحمد إلى هذه المصلحة قال لا يتنفل الإمام ولا غيره قبل صلاة العشاء
 ولا بعد ما تحققت على الضعفاء من الناس فأفهم ومن ذلك اتفاق الأئمة إلا رغبة على أنه
 يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير أنه يؤذن لها قال ابن المسيب الأول
 من أخذ صلاة العيد معاوية فالأول لحقق في القاطع النذر والثاني مشروعيها ووجه
 الأول الاتباع التبعة على فعلها في جماعة لم يثبتها أهل الناس في فعلها فرأى إذا كان
 فيها هو المقصود الأعظم ولكون كل عبد يفعل في العالم مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير
 ومعاوية القياس على الفرائض بحاجته المستمرة ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء
 والأهم ورود النص لا يحتاج إلى قياس ومن ذلك قول الشافعي أنه يستحب قراءة سورة
 في الأولى واقتربت في الثانية وقراءة سورة يس في الثالثة والأولى العاشرة في الثانية
 مع قول مالك أحمد أنه يقرأ فيهما تسعة والعاشرة فقط ومع قول أبي حنيفة أنه لا يستحب تخصيص
 القراءة فيما سبوة فالأول مشروعة والثاني لحقق في الثالث أخف فوجه الأمر من النبي المثل
 فالأول خاص بالأول والثاني خاص بالسنة وسبب الثالث بالاصغر ووجه الأول أن العباد
 في يوم العيد والحج تمت ترك الحرف في الصلاة والاشتغال بالهوية النفوس في ما نسي العبد
 من المأذون وهذا اليوم القناعة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمثل كبر بعد تلك الأهوال التي
 يطول عليها من العذلة عن الله تعالى عن الدار الآخرة فيموت قليلا ويضعف وإن كان
 كاملا من شرط أن يحضر بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فإن قلت إن مثل سورة إذا انهم
 كثر في ذكر الأهوال من قراءة سورة في الجوارح أن النجلى الإلهي في هذه الدار تعالى عليه أن
 يكون من وجابها لرحمة بالخلق ولو أنه تعالى النجلى للفق بصفة الجلال الصريح مات كثير من
 الناس فلو كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة يس ما يهمل من التسبيح وصفات
 التكامل كذا في سورة ق واقتربت هي من جهة بصفتها الجلال التي تأمل فافهم وأما
 وجه قول أبي حنيفة فهو خوف اللغو في الوعنة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكبره
 قراءة غير السور التي عذبت للقراءة الكامل ولو أن في السور المعينة لا يوجب من غير هذا
 رعا غيب عن غيرها فسد الإمام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فوجه الله تعالى عليه
 ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الأمة ورحم الله طالبه الأمة وسلك
 قول الشافعي في أرجح القولين إنهم لو شربوا يوم الاثنين من رمضان بعد الزوال بوجبة الحلال
 قضيت موسعا مع قول مالك أنها لا تقضي وهو مذهب أحمد فإن لم يكن جميع الناس في ذلك اليوم

صليت من العبد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضي يوم التثنية
والثالث فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بالقضاء والثاني تخفيف لعدم الأمر به والثالث
متوسط فجمع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول طلب المبادأة إلى تدارك ما فات ووجه
الثاني طلب التخفيف على الألة لعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حينئذ
نفوسهم إلى تناول شهورها ذلك اليوم بعد أن استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد
أحد بروية الهلال إلى الزوال ووجه الثالث ظاهر لأن القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث
وتذهب بهجة صلاة العيد فإذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارب كانه ليس في
صلاة ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر
الأعند أبي حنيفة مع قول الأودود بوجوبه وقال النخعي إنما يفعل ذلك الحواكين قال ابن هبيرة
الصحيح أن التكبير انظر لكل من يوم النحر لقوله تعالى وتكلموا العزة وتكبروا الله على هذا كرم فالأول
مشدد والثالث أشد والثاني والوجه تخفيف فجمع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
والثالث الاتباع والخذ بالاحتياط فإن الأمر للوجوب بالأصل حتى يصرفه صواب
وجه قول أبي حنيفة والنخعي أن يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقضي استسجار
الهيئة والتعظيم فيورث العبوسة والخوف ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد
خاص بالأصاغر الذين لا يقدر على الجمع بين شهود العطية والسرور والأول خاص بالأكابر
ومن ذلك قول مالك أنه يكبر يوم عيد الفطر من ليلة وامتأؤه عنده إلى أن يخرج الإمام إلى
المصلي وفي قوله إلى أن يخرج الإمام بصلاة العيد وهو الوجه من قول الشافعي والثالث إلى
أن يخرج منها وأما ابتداءه فمن حين يورى الهلال وهي إحدى الروايتين عن أحمد لما تم تأؤه
ففيه روايتان لأجلهما إذا خرج الإمام والثانية إذا فرغ من الخطبتين فالأول من قول
مالك تخفف في وقت التكبير الثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه
تشديد من حيث امتداد وقته إلى خروج الإمام من الصلاة وقول أحمد في إحدى الروايتين
بقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الأخرى أشد من حيث أنه يفتي بفراغ الخطبتين وتوجه
قول مالك الأول أن التكبير لله تعالى تعظيم لإظهار التعظيم في النهار ولي لأنه محل ظهور
شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعوديوهم لا ينتشرون فيه
لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الأقوال ظاهر ومن ذلك قول
أبي حنيفة وأحمد أنه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر
الله أكبر والله الحكم قول مالك في رواية له أن شاء كبر ثلاثا وإن شاء قرأ مع قول الشافعي أنه
يكبر ثلاثا استنقا في أوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه أنه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر ثلاثين في آخره
وجه هذه الأقوال ظاهر ولعل دليل كل أحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه من
ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن
يكبر لصلاة العيد من يوم النحر قول مالك والشافعي في أظهر القولين أنه يكبر من ظهر النحر إلى صلاة

الصبح من ايام التشريق وهو رابع يوم الفرج سواء كان محلا أو محلا عدلها والعمل عند
 أصحاب الشافعي على ان ابتداء التكبير في غير الحاجر من صبح يوم عرفة الى أن يصلي عصر
 ايام التشريق قالوا ولتحقق ما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهه ان
 التحفيف على الناس وهو خاص بالا صغار الذين لا يقدر روعا على استبعاد شهود عظمتهم
 تعالى وهيته الى عصر ايام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب
 من ذلك الشهود ومقابلته خاص بالا كبار الذين يقدر روعا على استبعاد ذلك فلا يشغلهم
 ظهور عظمتهم كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة ايام التشريق بخلاف
 وايضا ذلك ان العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا الله تعالى الا ان استحضرت عظمتهم في قلبه
 وأما تكبيره باللسان والقلوب فلا فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول
 الى حنيفة وأحمد في الجملة في حق الاصاغر فاحتمل من ذلك قول الى حنيفة وأحمد في
 احدي روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا تكبر مع قول مالك
 والشافعي واحمد في روايته الاخرى انه يكبر املخلف النوافل فانققا على انه لا تكبر عقبتها
 الا في القول الرابع للشافعي فالاول محقق والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في
 المسئلة الاولى ان من صلى منفردا يشهد عليه هيته الله تعالى قيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه
 البطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهية قد عنته فلا يطالبها بقاءه شعرا اياها وهذا خاص
 بالا صغار والثاني خاص بالا كبار الذين يقدر روعا على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم
 والهية في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك يعلم توجه القولين في التكبير عقب
 النوافل التي يرضى فرادى فان الهية رباعية صاحبها بخلاف اذا كان في جماعة منها فان
 البشر يتناسن ببعضه بعضا عادة فيحب لشهود الخلق عن شهود كمال عظمتهم الله تعالى فيقل
 عليه رفع صوته بالتكبير الله تعالى اعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس ستة موكلة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا وحده
 من مسائل الاتفاق في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان
 الستة في صلاة الكسوفين ان يضي ركعتين في كل ركعة قياما وسجودا وقراءتان وركوعان وسجودان
 مع قول الى حنيفة انها تضلي ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني تخفيف فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى يتكرر هذه الاركان لشدة
 الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فوجب اشتد الهية على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال
 الخضوع لله تعالى والخضوع له في كل ركعة وسجودا تكونهما يقعان في محل القرب
 وأيضا قلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الركعة بهما فكان الكسوف ههما في الدنيا اعظم
 فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في حجاب عظمتهم تقصير لولا ان الحق تعالى
 املن على العارفين معرفته من مراتب التكرار والاكوا ففتنوا في دينهم وهنا اسرار تطهرها

الاعتناق لاستطر في كتاب من فهم ما ذكرناه وأومأنا اليه عرف أن تكرير الركوع والإعتدال
 والسجود كالجابر لذلك التقص الحاصل في فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيها
 عن الشارع من فعلها يتكرر هذين الركعتين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك
 لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصالحين في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما توفي رسول
 صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم ينهوا عن كمال الخشوع
 والحضور فكلام الأئمة خاص بالأكابر والموسطين وكلام إلى حنفية خاص بالأصغار الموحدين
 في كل زمان فانهم لحضور رجب الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاج
 إلى تكرير شيء من هذه الأركان كبقية الصلوات + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يحسن القراءة
 مع قول أحمد أنه يحسن بها فالأول محقق خاص بالأصغار الذين غلبت عليهم هيبة الله
 فلم يقدروا على الجهر والثاني مشد خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة
 قال تعالى لا يكلف الله نفسا أرها وسعها فافهم + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشي
 عنه أنه لا يستحب الخسوف والقمر والشمس خطبتان مع قول الشافعي أنه يستحب
 خطبتان كالجمعة فالأول محقق وهو خاص بالأكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية
 الكسوف والخسوف فليست تجوز إلى سماع خطبة ولا وعظ ولا تحذيف والثاني مشد في
 استحباب الخطبة وهو خاص بالأصغار المحييين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقيم في الصلوات
 خوف مزعج فذلك احتاج إلى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويندكروا
 برأهوان يوم القيمة فيتأهبوا بالأعمال الصالحة وتكون المخاصية وذلك كان الناس فيهم الخائف
 وغير الخائف في كل عصر أي الشارع والأئمة ضعفاء الناس الذين يخشون في صلاة الجماعة
 في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة كمال المصلحة لنفسه الذي لم يفت زخوبا لكسوف في خوف
 وينزاد خوفا من كان حصل له بخوف فاعلم ذلك + ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشي
 عنه أنه لو اتفق وقوع الكسوف وقت لراعاة الصلاة فلا تضل فيم ويجعل مكانها تسبيحا مع قول
 الشافعي ومالك في إحدى روايتيه أنها تضل في كل الأوقات فالأول محقق بعدم الوقوف
 بين يدي الله تعالى في وقت تقدم ثمانية النسي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشد وهو
 خاص بالأكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الأذن لهم بالوقوف بين يدي
 في ذلك الوقت أو علم الأذن فرفع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح توجيه الأول بأنه خاص
 بالأكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى لا يقبض عليه في شيء يلقينه إلى قلوبهم يجوز أن الحق تعالى
 قد وجه عن الأذن في ذلك الأمر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الإلهام
 بخلاف ما جاءهم عن الشارع فإن الأدب المبادرة إلى الفعل ما أمر به من غير توقف فافهم
 ذلك قول الشيخين ومالك يوم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف يصلي كل واحد لنفسه
 مع قول الشافعي وأحمد أنها استحباب جماعة ككسوف الشمس فالأول محقق والثاني
 مشد فرفع الأمر إلى مرتبة الميزان + وجه الأول أن الحق تعالى يثقل في خسوف الليل

وتعظم الهيبة فيه على القلوب فتخفف عنهم بعلم الرتباطهم بامام يرعون افعاله فهو خاص
بالاصاغر ووجه الثاني ان الاماكن بهم ياتقدرون على مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك العظمة
والهيبة في قلوبهم تنقوي قلوب بعضهم ببعض واستعدادهم من بعضهم فكانت الجماعة فيهم
ولي يجوزوا افضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة ايضا في حقهم اولى بالخزوا والاصغر تنقل عليهم
النطق كما ملاحظة اتفاقا وكان الثوري وعمر بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلواتها على
صلواتها مع ولا صلواتها في ذلك ومن ذلك قول الامامة الثلاثة ان عبدوا الكسوف من الالبات
لا يسكن له صلواته كالزلازل واليهو اعقوا الطينة في المزارع قول احمد انه يصلي لكل آية في
الجماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فوادي عليه العمل قد صلى الامام على رضى الله عنه في الصلاة
قالوا تخفف والثاني مشدد ووجه الاول علم ورود في ذلك ووجه الثاني ان يقال
على كسوفه في جمعة ما يخوف الله تعالى عباده ويذكروهم باحوال يوم القيامة
والله اعلم

في صلاة الاستسقاء (٢)

اتفقوا على ان الاستسقاء مستنون وعلى انهم اذا انصرفوا بالمطر فاستسقاء يسألوا الله
هنا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامامة الثلاثة
واي يوسف وعمر بن الحسن انه في صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسكن
لها صلاة بل يجزى الامام ويدعون صلى الناس حلا فلا بأس قالوا ومشدد والثاني تخفف
ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون الجماعة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار
كل واحد منصرفا الى الله تعالى سائلا انزاله من ربه بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استدعاء في
التوجه من عبده مع عدم بلوغ بعض في ذلك الى قائله وهو في حق من يتقوى بعضهم باستدعاء
من بعض ومن ذلك قول الشافعي واحدا صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة
وبها مع قول مالك انها تعان كسائر الصلوات انه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة
جمهورية قالوا وفيه تشديد والثاني فيه تخفيف وجهها ظاهره ومن ذلك قول مالك في
الشافعي واحدا في أشهرها اية باستجاب خطبتين للاستسقاء فلو كان بعد الصلاة مع
أو حنيفة واحدا في الرواية الثانية المتصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار قالوا
فيه تشديد والرواية الاولى لاحد مشددة بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحدا في الرواية الثانية
تخفف فجميع الامور الى مذهب الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من
اهل الحجاز لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة وعظ لتلطيف بواطنهم وبنو حجازهم في دعاء
الله تعالى يقولون صافية راجية للاجابة بخلاف الاماكن لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم
وهو قول ابي حنيفة واحدا في الرواية الثانية فان خطبها طرب الاماكن من العلماء فانما ذلك ليقول
حجازا كان عندهم او يقصد الاصاغر الحاضرين مع الاماكن فانهم ومن ذلك قول الامامة الثلاثة
انه يستحب تحويل الداء في الخطبة الثانية للامام والماموم من قول ابي حنيفة انه لا يستحب مع

قول أبي يوسف ان ذلك يشترع للامم دون المأمومين فالاول مشرد والثاني محقق والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاوت وهو خاص بالاصاغر
الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة او عدمه ووجه الثاني
ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتجويل الوداء لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق الكشف على
ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء او عدمه فان تحول الامم للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك
لنسخ الاطلاق فقد يوجب الحق تعالى ما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان
الامم محجوبين بالتفاوت وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاؤل فمن هو محجوب من
المأمومين فافهم والله تعالى اعلم

✽ كتاب الجنائز ✽

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل
من له مال او عنده لاحد مال وعلى تأكد هاتين المرحن وعلى انه اذا اتفق الموت لم يجز الميت للعتقة
واتفق الاثمة الاربعة على انه يحجز الميت من رأسه له مقدما ذلك على الدين وقال طائفة من ان
كان ماله كثير افمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفارة على
ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى
انه اذا استهل بكى يكون حكمه حكم الكبير ومن سعيده بن جابر انه لا يصلى على الصبي على الصبي
يبلغ واجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات
في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان القساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الولد من الغسل
ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وتراوان يكون مديا ليدبر في الاجرة كما قالوا وعلى
تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان دخل في مؤنة المجتهد كما اتفقوا
على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخطط ولا يحرم رأسه الا في رواية الى حنيفة ان احرامه سطر بمو
فيفعل به ما يفعل بحجهم الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنائز في المسجحات واما اختلافها
في الكواهة وعدمها واتفق الاثمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز
وعلى ان تكبيرات الجنائز اربع وعلى ان قائل نفسه يصلى عليه واما الخلاف في صلاة الامم عليه
يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بركب او ارام واتفقوا على انه لا يجزى جفر قبر الميت ليدفن
عنده اخر الا اذا مضى على الميت زمان يسلي في مثله ويصير ميمما فيتمو زحيلش وكان عمر بن عبد
العزير يقول اذا مضى على الميت زمان يسلي في مثله ويصير ميمما فيتمو زحيلش وكان عمر بن عبد
واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر على
كرهنا الاجر والحشيش واتفقوا على ان السنة المحل ان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان
الاستغفار للميت والدعاء له الصداقة والعق والحج عنه يفيقه واتفقوا على ان من دفن بغير
صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله اعلم فهذا ما وجدته من مسائل
الاجماع واتفاق الاثمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في الشافعي في الرجل

روايتها ان الادعي لا يجنس بالموت مع قول أبي حنيفة انه يجنس بالموت واذا غسل ظهره
قول الشافعي واحمد في روايتها الاخرين قال اول لحققت والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتلقي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ونفكر ما بنى آدم وقضية التكريم انه لا يحكم
بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا يجنس عيا ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو
الذي كان مظهر الجسد الادعي فلم يخرج منه صار مجنسا على الاصل في الميتة واجاب الاول بان
الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط يد ليل يتوال
فكر وتكرير وعذابها في القبور او نعيمها واحسان الميت بذلت وهذا سر يرفعها اهل الله
لا تستطرق في كتاب فان الكتاب يقع في يد اهل وغير اهل ومن ذلك قول أبي حنيفة وما لك ان
الافضل ان يغسل الميت فخرج عن القبيص لكن مستورا العورة مع قول الشافعي واحمد ان الافضل
ان يغسل في قبيص الاول عند الشافعي ان يكون تحت السماء وقيل الاول ان يكون تحت
قال اول لحققت من حيث علم الباس القبيص والثاني مشدد في الباس فرجع الامر الى مرتلقي
الميزان ووجه الاول الاشارة الى ان ما لا التماس الى التجرع عن الدنيا اذا ما توافر اهلهم
غيرهم من الاجلاء فان التجرع اظهر في حصول الاعتبار وايضا فلقنفسه الوجه النازلة من اسفل
كما اشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل في قبيص الاتباع للصحة
في تقسيمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبيص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص
بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من ان ينزل عليه ياه
من السماء فربما مات مصر على ذب فكان السقف يحل عنه شيئا من البلاء النازل عليهم
باب توقف السبيل على المسبك فهم ومن ذلك قول الامم ان غسل الميت بالماء البارد أولى
الابصرة كره شديد ووجه مع قول أبي حنيفة ان الماء المسخن أولى لكل حال فالاول لحققت
والثاني مشدد من حيث شحين الماء فرجع الامر الى مرتلقي الميزان ووجه الاول التقاؤل
بالنعم بقرينة نهيته صلى الله عليه وسلم عن اتباع المجازة بنا ووجه الثاني التقاؤل برضى الميت
فيضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلاً لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت ومن
ذلك قول الامم الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز فالاول
لحققت والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك يلحق على احد الزوجين من ان الموت كالطلاق
الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة واذا ماتت امرأة
لا زوج لها ولا غاسلة يموت عند أبي حنيفة وما لك وعلى الراجح من ههنا الشافعي واحمد
والرواية الاخرى عنها ان الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الاوزاعي تلفن
من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلافة مقدمة على الغنمة فخلاص العبد
من مسهل من لا تحمل لمقدم على حليه النظافة لئلا ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة
الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل
والمعسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهي عن مس الاجنبي

عنه فم يظهر له دليل في ترجيح أمر بفعله + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز للمسلم التمسيل
قوية الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز قال اول المحقق والثاني مشدد ووجه الاول
لوقاء بحق القولية الصلوية في الجملة وان كان الغسل لا ينطف الكافر ووجه الثاني وجوب
اظهار المسلم فضيلة قوته الكافر اذا لموالاة بينهما ولا ربح حقيقة فكان في غسله اظهار
ميل وموالاة اليه في الجملة والابوة قال اول خاص بالابرار الذين لا يخاف عليهم الميل الى قويم
الكافر ولا الخزن على فوافقه والثاني خاص بالاصاغر وقد غسل على بن ابي طالب والده
باذن النبي صلى الله عليه وسلم + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يستحب للغاسل ان يوضئ
الميت كالحي ويستوك اسنانه ويدخل اصبعيه في منخربيه ويغسلهما مع قوله في حديثه
ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الأئمة الثلاثة انه يستحب ضم شعر من اس امرأة ثلاث ضغائر
ثم تلقي خلفها اذا غسلت مع قول ابي حنيفة ان الشعر يترك على جاله من غير ضم فالقولان
مشدد ومحقق ووجه قول الأئمة في المسئلة الاولى انه يوضئ الميت كالحي الى آخره مع الغسل في
الاكبر والاول لا يفوز بتأخرهما وهو الحق كما صرح في باب الغسل من الجنابة والسؤال
وتنظيف المخربين تابع لذلك في النوازل وعدها كذلك القول في تسريح الميتة ووجه
ووجه من قال ان شعر المرأة يضر ثلاث ضغائر انقاس على الغسل وتراوا ما حكمه كونهما تلقى
خلفها فليترك ليستر لشعر وجهها فيمنعه وصول الرجمة الى بشرته وجهها اذا استعملت الامور التي
تزال وتنفارق الجسم في الجملة بخلاف تسريح الجسد وتراوا انكره التلثم في الصلوة يكره
يحب التلثم الوجه عن الرجمة التي تواج المصلي ووجه من قال اناء يستعمل من غير ضم انه شعاع
المصائب هو اطهر في الخزن والسلام على ما فات تلك الميتة من الطلقة ونقصها من الصلوات
ايام الحيض وغيره لينظر الله تعالى اليها فترجمها هذا ما ظهر لي من حكمه ذلك والله اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حتى يسقط بطنها
قول مالك في احدي روايته واحمل انه لا يشق قال اول مشدد من حيث حرقة الجنين والثاني
محقق من جهة علم الشق مشدد من جهة حرقة الميتة فوجه الامر الى موثقي الميزان + ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان السقط اذا ولد بعد اربعة اشهر وجد ما يدل على الحياة من عظام
وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان تكون
حركة يصحها طول مكث وتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في تحديد انه لا يصلي عليه
الا ان ظهرت امارات الحياة وقال احمد يغسل ويصلى عليه واما الغسل فقد اتفق الاربعة على
انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر + ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في اصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك
بوجوبها قال اول محقق والثاني مشدد فوجه الامر الى موثقي الميزان
وجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه
الثاني ان الغسل ثابت عن الميت في هذه الطهارة ولو قتانا للغسل فيها النظافة فهي

جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية
 ومن ذلك قول ابى حنيفة واصحاب الشافعي انما اذا خرج من الميت ثشي بعد غسله وجب اذا لم
 فقط مع قول اهل انه يجب إعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني
 مشد فرجع الامر الى مرتبقي الميزان ووجه الثاني المبالغة في التثقيب وهو قول الشافعي
 ايضا لكون ذلك اخر عهد بالدين والافقاية الامر ان تعامل بمعاملة الحي فيكون عليه الوضوء
 فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه بازاء النجاسة لزال التكليف ومن
 ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه يكره تنقب ابط الميت وحلق مائته وحف شاربه بل شد ومالك
 فقال لغیر من فعله وقال الشافعي في الجريد واحمل انه لا يأس به في حق غير المحرم وفي القديم
 المختار انه مكره ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم فالاول مشد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبقي الميزان ووجهها ظاهر ومن ذلك قول
 الشافعي في الاملاء واحمل انه يجوز تقليم اظفاره مع قول ابى حنيفة ومالك والشافعي
 في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشد ووجه الاول ان ذلك من جملة الطاقة المألو
 بها العبد مادام في الدنيا مكره لا يؤلم الميت ووجه الثاني ان في ذلك نظرا في بدن الميت
 لم يصرح الشارع فيه بما هو مكان تركه مقدما على فعله ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمله
 في احدي روايته انه يصلي على الشهيد والشافعي انه لا يصلي عليه لا يستغفر عنه عن شافع
 فالاول مشد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغفر احد
 عن زيادة الجريد بل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال في عصره
 صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثاني لتجسيم الناس على الجهاد بترك الصلاة
 على الشهيد ويقول احدهم كيف لا يأخذ حتى يقتل شهيدا ويقفر الله تعالى ذنوبه واستغفر عن شافع
 يستغفر لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الشهيد اذ تارة وترك الصلاة عليهم اخري
 وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فلورا عن الجهاد وجنا عنه بترك الصلاة
 على الشهيد اذ تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اذ اذما صلى عليهم نزول ذلك المعنى
 الذي ترك الصلاة عليهم لاجله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من رفته دابة وهو في قتال
 المشركين أو تودي عن نفسه أو أصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليهم قول
 الشافعي انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشد بخدم حصول الشهادة والثاني مخفف في
 حصولها فرجع الامر الى مرتبقي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافرا
 بالمباشرة أو بالسبب بخلاف من رفته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلوك
 فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها في المعركة بعذر ان بايع الله تعالى على القتل في سبيل
 طريقه وان لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يردده عنه السبوف والمتالف وهنا أسرار يعرفها
 أهل الله لا تستطر في كتاب ومن ذلك قول ابى حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسل
 شئ من السدر مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الصلوات

فخط فالاول مستند والثاني مخفف فرجع الامر الى موثق الميزان ووجه استعمال السرد
 ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ واما الحكمة الباطنة فلا تدرك الا مشافهة لمن
 يعرف معنى الشارح عن قطع شجره ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المستحب ان
 ان يكن الرجل في ثلاثة اوثاب بيض وهي ثقات كلها مع قول أبي حنيفة ان المستحب ان يرد
 واما المرأة والمستحب تكليفها في خمسة اوثاب فيصيص ومثرد وثقات ومقنعة والحامسة
 تشتد فخذها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة سدا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اوثاب
 فيكون الخمار فوق القبيص تحت اللقاقة وقال مالك ليس للكفن حد واما الوحيية والميت
 ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة واما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يدل ثرا
 الا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بكرة تكفين المرأة في المعصر والمزعر والخبر
 مع قول أبي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مستند والثاني مخفف ووجه الاول ان ليس
 ما ذكرها انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزيت الداعية الى الاستماع وقد زال
 هذا المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارح باخذه ذلك المرأة من غير وض بالكرامة فتشمل
 حياتها وموتها واما حديث من ليس الجور في الدنيا لم يلبس في الاخرة فهو مؤجل فرجع الامر الى
 موثق الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك واحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن
 في ما لها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت
 المال كما لو عسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته
 بحال من ذهب الشافعي ان عمل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من
 قريب وسيد وزوج وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه
 الاقوال ظاهر من كونها في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية
 مع قول اصنم من اصحاب مالك انها سنة فالاول مستند والثاني مخفف فرجع الامر الى موثق
 الميزان ولا يضر في ذلك عن الشارح ويصح دخول قول اصنم في قول الائمة لان السنة في
 اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح
 المتأخرين فيهم اسمية فرض الكفاية سنة فتاسا فلا يكون بين الائمة واصنم خلاف
 والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي انها لا تكو في شيء من الاوقات المني عن الصلاة فيها
 قول أبي حنيفة واحمد انها تكو فيها ومع قول مالك انها تكو عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط
 فالاول مخفف الثاني مشد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها مشقة في الميت وطلب
 المنفعة له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهو كون
 ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يحظر على قلب مسلم الا ان
 ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الشارح المني عن الصلاة في هذه الاوقات فتشمل صلاة الجنازة
 وهذا المحط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها وجهان في قول أبي حنيفة ووجه
 عدم قوله بالكرامة في وقت الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت فهو اعليه

وأهل العصر لا يغيثون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من
 كان يحرم مكة من أوقات النفي وإيضاح ذلك أن جميع الاوقات التي أخذ الحق تعالى
 ليعاده أن يقف بين يديه فيها أوقات رحمة ورضى فإن الصلاة ساجدة تحت أقلام مظلوما
 فلو قدر أن العبد لم يصحح لله تعالى في تلك الاوقات كان ظله فائضا عنه في السجود بخلاف وقت
 الاستئذان لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا أسرار ريعها أهل الله تعالى
 لا يستطرون كتاب فرج الله الأئمة ما كان أدق وجوه استبائاتهم آمين، ومن ذلك قول
 المشافعي وأحمد بن محمد كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول أبي حنيفة ومالك بكونه ذلك
 فالاول محقق والثاني مشدد فوجه الاموال مرتبتي الميزان ووجه الاول أن المسجد حصرة الله
 الخاصة والصلاة على الميت شفاعته ومعلوم أن الشفاعته في عبد في حصرة شهود الحق تعالى أقرب
 فقولنا من حصرة الحجاب وجه الثاني أن مقام الشفاعته مع الحجاب أقوى في التوجه الى الله تعالى
 وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيئته غالباً بخلاف من رفع حجاب من
 الاولياء فإنه ربما كان لا يرى للعبد بناحية يستفهم فيه لكون تلك الحصرة تستقطب نسيئة أفعال
 العبد إليه المشهود صلحها إليه تعالى هو الخالق لا أعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنباً
 يستحق الشفاعته فيه لأجله وأيضاً فإن صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الخطيئة
 بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فنزول في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه
 فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم، ومن ذلك قول الأئمة بكونه الميت الذي عليه بخلاف
 الاعلام بموته فإنه لا بأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب إليه ليصل العلم
 بموته الى جماعته المسلمين مع قول أحد انه مكروه وفي رواية لابن حنيفة أن ذلك لا يكره ما لم يخالف
 المشايخ فالاول محقق والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله أن النفي إذا جرح الميت
 فلا بأس به وإن لم يجز فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المحدثين، ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم أن الوالي أحق بالامامة على الميت من الوالي مع قول المشافعي
 في الجديد والراجح أن الوالي أولى من الوالي قال أبو حنيفة والاولى للمولى إذا لم يحضر الوالي أن يحضر
 امام الحجة فالاول مشدد والثاني محقق فوجه الاموال مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف
 الفتنة إذا راد الامام الصلاة ومنع وجه الثاني أن المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء
 له والشفاعة فيه ولا شك أن الوالي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب لادة هذا الزمان
 واجاب صلح هذا الثاني بأن الولاية إنما كان الناس يقفونهم في صلاة الجنازة على الولي
 الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلفين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم
 وقد ذهب هذا الامر من الولاية كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله تعالى
 يقول أدرك الناس وهم يرون أن الاحق بالامامة على جبايزهم من رضوه لفرأيتهم وسمعت
 سيدى علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالي أولى بالامامة على الميت
 رأى ان الحق تعالى إذا لم يعبد من عباده في الدنيا لم ينجح أن يرد شفاعته

ولما جاء دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توفيت يده مصر سأل الله القطط في طلوعه مع
توفيت قول لموسى وهارون فقالوا له قولنا فان في ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا
وان كان طلوع النيل بسبب الحق في ذلك يدخله الاستدراج فيقته تأنيس لما قلناه فانهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو وصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولى من الولي مع قول أحد
انه يقدم على كل ذي فالاول المحقق الثاني مشدد فوجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول ان الولي أشفق من الاجنبى ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب
أقوى والشفقة والحنون تالم لك بلبل الارث ووجوب اليز على العاقلة ووجه الثاني ان
الصدق قد يكون أشفق عليهم ولهم فاجاب عن الاول بأنه شفاعته في جوعه منه فلا يكاد يوجد
فيها ما يوجد في الشفاعته في الاجنبى من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى
قيم ذنوبه حتى يقهره الى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في روية ذنوب غيره فان الذنوب كلها
فقطت في رأي العين كلما قبلت الشفاعته فيها الكثر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله ثم
يقول لا تقدره وافي الصلاة في ميكنكم الا الحمد اق من العلماء والصالحين الذين يعرفون
مراتب الناس كما لا نقصا وياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس الا الخير فانه لا يرى الميت
ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه انتهى + ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب
والاخر أولى من الجسد والابن أولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبي حنيفة انه لا ولاي
للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم
على الاب ان الابن أشد توجها الى تحصيل مصلحته من أبيه اليها لاستمداده منها في الوجود
وفي المال وايضا فانه أدبروا عرض عنه من حين ألقى نطقته في رحم أمه ووجه كون الآخر
أولى من الجسد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه من غير واسطة بخلاف الجسد ومعلوم
ان الحنو والشفقة يضعفان بالعبد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج يحرم
زوجته بتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير موصفا عنها بالقلب لو أظهر الحزن عليها في الظاهر
فكانت شفاعته فيها حاجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من انه لا ولاي
للزوج في ذلك + ومن ذلك قول الأئمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنائز
مع قول الشيعي ومحمد بن حنبل الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني معتفف
فوجه الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفي حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير
طهور فتشمل صلاة الجنائز وما في معناها كسجد في التلاوة والشكر ووجه قول الشيعي وابن حنبل
انها شفاعته في الميت والشفاعة لا ينشر فيها الطهارة وانما يستغنى فقط كما لا في الدعاء وتلاوة
القران لغير الجسد ونحوه ويصح حمل من قال يا شترط الطهارة على حال الاصاص الذي قبل انهم
ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء وما يقدم مقوله
منعشا لا بلانهم وقلوبهم حتى يدخل أحد هم حضرة الله تعالى ويتشفع في غيره بخلاف الاكابر

الصالحين والعلماء العالمين الذين ابداهم وقلوبهم حية اعظم من حياة الاصاغر لعل يتفهم
 الماء مثلاً فانهم لا يجنبون الى طهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفوا في غيرهم
 يصح تحليل حال الاما بوجمال الاصاغر ونسألم الاصاغر عن اشتراط الطهارة لما حياه الله تعالى
 دون الاما لو ان قلت لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنابة دون غيرها من النوافل
 فضلاً عن الفرائض فالجواب نعم وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها للذين بها محل
 لمقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يستمع للميت في صلاة الجنابة وفي محل
 البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظم المحقق
 القرب فافهم ومن ذلك قول الشافعي والى يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان يقف
 الامام عن يمين الرجل وعجزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل
 وعجزة المرأة ووجه الاول انه الراس اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين اشرف ما فيه
 القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع وسمعت يسيل علياً الخواص
 الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجزة المرأة طلباً لستر عورتها انظاراً فقد فتح للناس باب
 كشف سواتها الباطنة فيتبدل لكل فصل توقوف عند عجزتها صورة حج عجزتها فكأنه يراها
 نظيراً لثمنى ومن ذلك قول الأئمة الاربعة بان تكبرات الصلاة على الجنابة اربع مع قول محمد بن سيار
 انهن ثلاث ومع قول احمد بن حنبل انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على الجنابة تسعاً وسبعاً وخمسة واربعاً فكل واحد ما كبر اما ما كبر فان زاد على اربع لم ينطل
 صلاته انتهى وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربعة لم يتابعه في الزيادة
 وقال احمد يتابعه الى سبع فالاول محقق والثاني أخف والثالث فيه تشديد
 والاربعة فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فوجه الامر الى من بقي الميزان ووجه
 الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة
 بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس وسبع الفتناس على تكبير صلاة العبد
 ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك على الافلاك العلوية كأنه يقول
 الكبر من جميع ما يليه به اهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت
 لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعلا صفة ذلك الميت عن صفات الحي
 فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات خذ وأمنكبه الذي
 التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول محقق وهو خاص
 بالاكام والذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرة باول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى
 يرفعوا من الصلوة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى
 تلك المعرفة ولا يكاد احد منهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل يخرج روحه من حضرة
 الله تعالى المرة بعد المرة ثم يدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قد وجد يد على حضرة الله
 عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمدان فزادة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فمن

مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقرأ بها شيء من القرآن قالوا ومشتد والثاني محقق فراجع
 الاموال مربي الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من الفرض وهو الحزم فهو يقرأ تقاؤ لا
 يحجم روح ذلك الميت على حضرة ربه المحصور الخاص على وجه الاكرام والتعظيم بمشاهدته
 ووجه الثاني ان الميت اذا اخبر روحه لفي ربه فحصل لروحه الكيفية بحضرة ربه فلا يحتاج
 قوله وان يجتمع بها بخلاف الدعاء لميت لا يستغنى أصل عنه لاجل ولا ميتا فاقم + ومن
 ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع أحل وهو المشهور عند ذلك
 انه يسلم واحدة عن ميتة فقط قالوا ومشتد والثاني محقق ووجه الاول التقاؤ المحصور
 الايمان لميت من الجهتين ووجه الثاني التقاؤ المحصور الايمان من جهة واحدة فقط وذلك
 اشارة الى انه ليس لتأ معرفة الا بظاهره فقط دون سره فتركيب الاسم هو صورة سره فتركيب
 اعطاه الايمان من جهة الجهل بها واستلما لله تعالى في عبده وهو خاص باهل الادب فاقم
 لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فكل ما مشبه فاقم + ومن ذلك قول الشافعي
 ان فاته بعض الصلاة مع الامام فبقيت الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول أبي حنيفة
 وأحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكمل معه هو واحد يروى عن مالك قالوا ومشتد والثاني
 مشدد وفيه تشديد فراجع الاموال مربي الميزان + ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت
 بالفراغة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسط بيننا وبين
 الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي ايضا القياس على امر المؤمنين
 بموافقة امامهم في صلاة الجماعة في أي جزء ذكره مع ان لم يحسنه ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة
 الامام كونها شفاعته والامام هو الشافعي حقيقته والمامون كما يؤمنون على دعائه فكان من
 الادب انتظار تكبيرة ان كل ما يؤمن بحبوس في دائرة امامه لا يعرف من امور الحق تعالى
 الا ما جاءه على بين امامه كما يعرف ذلك اصحاب الكشف + ومن ذلك قول أحمد ان من فاته
 الصلاة على الميت وقبل قبل قالوا ومشتد والثاني مشدد ومحقق ولم يرد لنا في ذلك نص
 فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا قد عولاد متا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي
 تخصيص صحة الصلاة على القبر من كان من اهل نوصها وقت الموت وشرط ابو حنيفة مالك
 في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه والحكم من هذه الاقوال ووجه من
 ذلك قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحته قالوا
 محقق والثاني مشدد فراجع الاموال مربي الميزان + ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة والثاني يقول ذلك خصيصا للجنازة فلا يقاس عليه على انه
 مات غائب عند اهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فز وبي
 السبب لذلك ان روية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر
 حديث زويت الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون لخاص امته ما لم يرد نص بخلافه وهذا

الاصح على قوله انهم يرونه جازما من الشافعية من ان يصح الدعاء له ان يصح الدعاء له

بين وقتها أهل الله تعالى الاستطر في كتابه ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لا يكره الدفن ليلا
 مع قول الحسن البصري بكراهته قالوا ولتحقق خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص
 بالأكابر من أهل الأدب فإن الليل بمنزلة إرخاء الملكة الشريفة وبين الناس من الميتة
 ادخاله حفرة سر الملك بخلاف النهار فإنه موضوع للحكم بين الغدا وإن كان الحي تعالى
 له حجاب يكن الشرع قد نبغ العرف في أماكن كثيرة كسنة صحة الصلاة عاليا مع وجود ما يستلزم
 به عورته وإن كان الحق تعالى لا يصح أن يحجب شيء فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطوف
 بالعبقة ليلا وإن كان النض ورد لا تمتعوا أحدا فاصلي آية ساعة شاء من ليل أو نهار فليصلي
 من يعلم لمن لا يعلم فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إذا وجد عضنوميت غسل وصلي
 عليه مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يصلي عليه إلا أن وجد أكثر الميتة قالوا ولتحقق والثاني
 مشدد ووجه الأول أن الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقتها بالعضو
 الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن الحكم يكون في ذلك لا في غيره الذي يطلو
 عليه إن الإنسان كما لو وجدنا إنسانا مقطوع الرميلى مثلا أو وجدناه كلبا أو دابة وبالحكمة فإذا
 كان الصلاة حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان
 ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمساحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات ومنه لا يقول
 أبي حنيفة وأشافع أن الإمام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه وقتل
 في حد فإن الإمام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الإمام على العاقل ولا على قاتل نفسه ومع
 قول الزهري لا يصلي على من قتل في رجم أو فضا أو كره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل
 نفسه وقال الأوزاعي لا يصلي عليه وغنى قتادة أنه لا يصلي على ولد الزنا وعن الحسن أنه لا يصلي
 على النفساء قالوا ولتحقق في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الأول العمل
 بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله أي ولو قتل نفسه وقتل في الزنا
 أو الفضا أو كان غاللا في الغيبة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني أن الصلاة تطهير
 لا تطهير من عليه حق آدم بل المحقوق باقية عليه إلى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء
 أنها شهيدة كما ورد ومن ذلك قول مالك وهو الأصح من مذهبي الشافعي أن الجنينة استتبه
 لا يغسل ولا يصلي عليه مع قول أبي حنيفة أنه يغسل ويصلي عليه ومع قول أحمد أنه يغسل
 ولا يصلي عليه قالوا ولتحقق بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد وفيه ما والثالث فيه تحفيف
 ووجه الأول استحباب الناس للقتال ويان أن الشهادة تظهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني
 أن أحمد الاستتغ عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جثته
 بل بزيادة الدعاء درجات والماء العاشا ووجه قول أحمد أن الجنابة نوع آخر من الجنابة فحدث الموت
 فيقتل إلى غسل وإن كان الشهيد جيا عند ربه يورق كما صرح به القرآن والغسل بزيادة وضاء
 وجاتا فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي في رجم قوله إن المقتول من أهل العدل في قتال
 البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يغسل ولا يصلي عليه وعن أحمد

روايتان فالاول امتداد والثاني تخفيف الثالث في تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه
الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتل الكفار الذين هم أعداء
الدين حقيقة ووجه قول أبي حنيفة انه قتال لضررة دين الله تعالى على كل حال وان تزل الامر
عن ضررة أصل الدين في الدم جنة بما مع ان كلا من المقتولين باثم نفسه لله تعالى لضررة لدينه +
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع
قول أبي حنيفة لا فالاول امتداد من جهة الصلاة والغسل والثاني تخفيف من جهة عدم الصلاة
والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول انه سلم على كل حال ووجه الثاني
انه كالحارب الدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تتفع الصلاة عليه ولا الغسل الا ان ينو
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة
انه ان قتل بجدية لم يغسل وان قتل بمتنقل غسل وصلى عليه فالاول امتداد والثاني فيه تخفيف
وجه الاول انه غيوشهيد في احكام الدنيا وان كان له ذوار الشهيد في الاخرة ووجه احكام
الشقيين في قول أبي حنيفة في ان من قتل بجدية لا يغسل ان الجديدة تخرج من المذموم فيخرج
مع الحث الواقع في روجه بحكم المجاوزة للحسد بخلاف من قتل بمتنقل فان الحث باق في الدم
لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه من ذلك قول الشافعي وغيره ان المتشبه فام الجنازة
اقض من قول الثوري ان الواجب يكون ورءها واما شئ حيث يشاء وكره النخعي الحمل بغير
يدي العبودين وقال الشافعي هو افضل من التزيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن
الشارع واصحابه + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من مات بالبحر لم يكن بقربه ساحل
جعل بين لوجين وألقى في البحر ان كان في الساحل مسلم وان كان فيه كفارا ثقل وألقى في
البحر لم يجعل بقرارة مع قول أحمد انه ثقيل ويرى في البحر بكل حال اذا التقدر دفنه فالاول امتداد
باللتفصيل والثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان + ووجه الاول الاحتياط لحمة المسلم
فوجب ايجدة أحد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي الذي يتو
به الذممة ويكون المسلم الذي يجدون ذلك الميت كالتائبين عن الذين تخضع أموتهم في
الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفارا فانه ثقيل لينزل فوار البحر لئلا تنتهك حرمة الكفار ووجه
الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن الوفاء بحق الميت والروام جسم بعد الموت بتعيسى عن العيوب
وعلم تأذي الناس بواشحة وتعرضهم للوقوع في سبها اذا شتموا بنين ربحه + ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسيل الميت سلا القبر مع قول
أبي حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر فما يلي القبلة ثم يقول على القبر معترض
فالاول تخفيف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله والثاني مشد في نزوله الى اللحد
تكون الجنازة المعترضة أكثر عذرا من جعلها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل + ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان السلام
للقبر اولى لان السيطر قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعي في ارجح القولين ان

التسليم أولى فالاول مشددا بالتسليم من حيث انه عمل زايد على التسليم والثاني مخفف
 ووجه الاول التقاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشئ
 يفعل من ذلك الميت فيسطىء وقوا على موتف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه
 ما يشاء من رفع درجته أو اخذة + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعد كراهة المشي بالتعالين
 القبور مع قول احمد بكراهة فالاول مخفف والثاني مشددا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالميت عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قول
 صلى الله عليه وسلم لمن رآه عيشي بين المقابر ينعلين اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل أن يكون
 أمره بالخلع بما اخرا للموتى من حيث أن الميت يدرك اخقار الناس له اذا مشوا على قبره بالغل
 وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقدمه على حق الميت
 من حيث ان الحي ربما نظرت رجلاه بحجارة الارض مثلا ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين
 لكونهما كاللباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انها كما ناستين أي ليس
 عيها مشرو والله أعلم + ومن ذلك قول الى حليفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده ووجه
 قال الثوري مع قول المشافعي واحملها لسن قبله بعده الى ثلاثة ايام فالاول مخفف والثاني
 مشددا من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتد ادها ثلاثة ايام فوجه الامر الى مرتبة
 الميزان + ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعاه بخفيف الحزن
 ووجه الثاني استمرار الحزن غالباً بعد الدفن الى ثلاثة ايام وقد يكون شخضا مشغولا
 بامر مهم وقع فيه فلم يفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة ايام فلو امتد وقت التعزية بعد الدفن
 لوباقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة اذ الميت ارك التعزية بعد الدفن ويصح كلامه الى
 حليفة على حاله لا بما يولد الذين لا يخبرون على فوات أهل قما كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة
 على حاله غالب الناس من الحزن على الميت + ومن ذلك قول مالك والشافعي و احمد بكراهة
 الجلوس للتعزية مع قول الى حليفة بعدم الكراهة فالاول مشددا والثاني مخفف ووجه
 الاول انه تنق على المعزين بتجلبفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني
 انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فوجب اجازة فلهم مجاوة فيحتاج
 احدهم الى الحجى آخر بعد ذلك لاسيما من وراءه شغل مهم دائم + ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 ان القبر لا ينبغي ولا يخصص مع قول الى حليفة يجوز ذلك فالاول مشددا والثاني مخفف
 ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه في القبرين يدي الله عز وجل من غير حائل فو
 ما يمتنع عنه شئ من الآفات وهو خاص بالاخصار ووجه الثاني الاحتياط والتقاؤل
 بنوقف الامور على مسيئاتها من اعقل وتوكل فهو خاص بالاخصار وقد قال العارفون
 ان سكنى الدار المهتدة أولى من الدار الكبدية من حيث ان السكان في الدار المهتدة يكون
 العالم عليه التوكل على الله مصحفا بخلاف السكان في الدار الكبدية الحكمة البناء فانه قد يصير
 الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث أحكامها لا على الله تعالى فاقم + ومن ذلك قول الائمة

الشرارة باستحباب القرلة للقرآن عند القبول مع قول أبي حنيفة بكونها فالاول تخفيف والثاني
 مشدد ووجه الاول ان القرلة عند القبول لا تزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في
 ذلك امتها للقرآن نظيرها ورد من النبي عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب
 القرآن للميت وعدم وصوله له ولكل منهما وجه مذهب أهل السنة للانسان ان يجعل ثوابه
 لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو عشرة
 الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة اذا الشافعون حكمهم حكم العسكر اذا وقف
 بباب الملك ليشتفع فيمن اذنيك الوقوف على القبر بعد الدفن هو اامة صوح
 الاعظم لاسيما عن سؤال الصكر والكبر وجين يذهل من رؤيتهم
 فلا يقال ان الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن
 قافهم والله تعالى اعلم بالصواب
 واليه مرجع والمآب

آمين
 م

تقر الجزء الاول من الميزان الكبرى لقطب العارفين وامام الواصلين سيد عبد الوهاب الشعال
 تقفنا الله به آمين في غاية ربيع الاول هو من شهر سنة ست وثمانين بعد الف وما يتيان
 من هجرة رسول الثقلين على صاحبها افضل الصلوات في الملبوسين + + +
 ببلية الجزء الثاني اول كتاب الزوارة

* فهرست الجزء الثاني من كتاب الميزان *

صفحة	كتاب الزكاة	صفحة
٨١	باب زكاة الحيوان	٥
٨٢	باب زكاة الثابت	٦
٨٥	باب زكاة الذهب والفضة	٨
٨٧	باب زكاة التجارة	١٠
٨٩	باب زكاة المعدن	١٠
٩١	باب زكاة الفطر	١١
٩١	باب قسم الصدقات	١٥
٩٣	كتاب الصيام	٢
٩٤	باب الاعتكاف	٣
٩٦	كتاب الحج	٣
٩٨	باب المواقيت	٤
٩٩	باب الاحرام ومخطورات	الم
١٠٠	باب ما يجب بحظ الاحرام	الم
١٠٢	باب صفة الحج والعمرة	٩
١٠٣	باب الاحصار	٤
١٠٥	باب الاضحية والعقيقة	٥٨
١٠٦	باب النذر	٦٢
١١٠	كتاب الاطعمة	٦
١١١	كتاب الصيد والذبائح	٦٨
١١٢	كتاب البيوع	٦
١١٣	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	٦
١١٥	باب تفريق الصفقة وما ينسب اليه	٤٤
١١٥	باب الربا	٤٤
١١٦	باب بيع الاصول والثمار	٤٨
١١٨	باب بيع المصرة والورد بالعيب	٤٩
١٢٢	باب البيوع الممنوعة عنها	٨
١٢٤	باب بيع المراجعة	٨١
١٢٤	باب ما يحرم من الفكاك	
١٢٦	باب الخيارات في الفكاك والورد بالعيب	

صحيحة

- ١٣١ كتاب الصداق
 ١٣٢ باب القسم والنشور وعشرة النساء
 ١٣٣ كتاب الخلع
 ١٣٤ كتاب الطلاق
 ١٣٥ كتاب الرجعة
 ١٣٦ كتاب الأيلاء
 ١٣٧ كتاب الظهار
 ١٣٨ كتاب اللعان
 ١٣٩ كتاب الإيمان
 ١٤٠ كتاب العرد والاستبراء
 ١٤١ كتاب الوضوء
 ١٤٢ كتاب النفقات
 ١٤٣ كتاب الحضنة
 ١٤٤ كتاب الجنائيات
 ١٤٥ كتاب الديات
 ١٤٦ باب القسامة
 ١٤٧ باب كفارة القتل
 ١٤٨ كتاب حكم السحر والساحات
 ١٤٩ كتاب الحدود والسبغ المرتبة على الختان
 ١٥٠ باب الردة

صحيحة

- ١٤١ باب حكم البغاة
 ١٤٢ باب الزنا
 ١٤٣ باب حد القذف
 ١٤٤ باب السرقة
 ١٤٥ باب قطاع الطريق
 ١٤٦ باب حد شرب المسكر
 ١٤٧ باب التقدير
 ١٤٨ باب الصبا وضمان الولاة وإلهاثم
 ١٤٩ كتاب السير
 ١٥٠ كتاب قسم النفي والغينة
 ١٥١ باب الخيرية
 ١٥٢ كتاب الاقضية
 ١٥٣ باب القسمة
 ١٥٤ كتاب الدعاوى والبيانات
 ١٥٥ كتاب الشهادات
 ١٥٦ كتاب العتق
 ١٥٧ كتاب التدريب
 ١٥٨ كتاب الكناية
 ١٥٩ كتاب الهبات الاولاد
 ١٦٠ خاتمة الكتاب في بيان بركة صالحة
 تتعلق بأسرار أحكام الشريعة

الجزء الثاني من كتاب الميزان
للعامر بن الصمداني
والقطب الرباني
سيدي عبد
الوهاب الشافعي
نفعنا الله
بعلومه
والمسلمين اامين بحاجه النبي الامين اامين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

اجمع العلماء على ان الزكاة احدى اركان الاسلام وعلى ان وجوبها في اربعة اصناف الواشي وجنس
الاشنان وعموض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزرع بصفات مقصورة واجمعوا على وجوب الزكاة
على حر المسلم البالغ العاقل واجمعوا على ان الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود
وابن عباس من قوليهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود
اذا اخذ عطاءه زكاه في الحال واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعي لا يفتقر
اخراج الزكاة الى نية وعلى ان من امتنع من اخراج الزكاة بخلاف اخذت منه
قهر او عذرا وعلى انه ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي ان حصدا الزرع وجب عليه
ان يلقى شيئا من السنايل للمساكين وكذلك اذا جد النخل يجب عليه ان يلقى شيئا للفقراء من الثمار
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة يجب على
المكاتب العشر في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ومع قول ابى ثور
يجب عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول ان المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه
في وجوب اخراج العشر من زرعه كالعقبة له وان كان هو في الرق ما بقي عليه درهم ووجه الثاني
نقص ملكه الشرعي فنصرت الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه

ليصرف ذلك في فكك رقبته من رق العبيد الى الرق الخالص الذي هورق الله العلي العظيم فانه
هو الملك الحقيقي وذلك غير على مقام الحق تعالى ان يشاركه احد من العبيد في مسمى الملك
وروجه الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من اهل التواضع لله لرضى ان
يكون عبدا لعبيد الله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك اوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال ككتابة
تقليظا عليه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه
من الزكاة بحال اسلامه مع قول ابي حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فارجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغلقها بباله حال التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من اصل
الدين فكما حبط لاصل كذلك حبط فروعه فان عاد الى الاسلام بنى على كل شيء مقتضاه فيخرج
دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان يتهموا يعنفهم
سابقا سلف فكان وجوبها عليه من باب التقليظ ووجه الثاني انها طهرة للروح والمال اوجبا
الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله ان يدخلهما خبث فكان اللاتق
بمال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا عن الشارع عنه وغضبا عليه فانه اسوء حالا من الكافر
الاصلي لرفضه الاسلام وايضا فان الزكاة تابعة لاصل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة
تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من مالها وبه قال جماعة من الصحابة مع قول
ابي حنيفة مرضى الله عنه لا زكاة في مالهما ويجب العشر في ذرعهما ومع قول الاوزاعي
والثوري بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالاول والثالث
مشدد والثاني فيه تخفيف فارجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث الاخذ بالاحتياط
والعمل بقاعدة ان كل من وجب عليه شيء ويخرج عن مباشرته جازما الاستنابة فيه باذنه
او باذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب الى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان تاخير
اخراجها عند الاوزاعي والنور الى البلوغ والا فاقه اولي ليجزها بطيب نفس بخلاف العشر في الزرع
لسماحة النفوس به غالبا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو طك نصابا ثم باعنه في
اثناء الحول او بادل ولو بغير جنسه انقطع الحول مع قول ابي حنيفة انه لا ينقطع بالمبادلة والذهب
والفضة وينقطع في الماشية ومع قول مالك انه ان بادل بجنسه لم ينقطع والا فوايتان فالاول مخفف
من جهة عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل
فارجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من بادل او باع لم يصدق عليه انه حال
على نصابه الحول فلا زكاة ووجه قول ابي حنيفة ان من بادل بن هب او فضة فكانه لم يبادل
لانه نقد باض على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف ما قربناه فتأمل ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تلف بعض النصاب او تلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع
قول مالك واحمد انه ان قصد باتلافه الفراء من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب اخراجها عند
تمكنه آخر الحول فالاول مخفف من عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في احد
شقي التفصيل فارجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في المجدد الرابع واحمد

في أحري وأبنتيه أن المال المغصوب والضال والمحجور إذا عاد بزي عن الماضي مع قول أبي حنيفة
 وصاحبيه والشافعي في التقديم أنه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو أحد
 الروايين عن أحمد ومع قول مالك أن عليه إذا عاد زكاة حول واحد فالأول مشدد والثاني
 مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وكل من ذهب وجهه ومن ذلك
 قول الشافعي في ظاهر الروايات أن الدين المستغرق للنصاب والبعضة لا يمنع وجوب الزكاة
 مع قول أبي حنيفة وهو الأول والتقديم للشافعي أنه يمنع فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الإمام الشافعي أن الزكاة تجب
 في عين المال لا في الذمة مع قول أبي حنيفة أنها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة
 ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو أحد الروايين عن أحمد في الأموال
 الظاهرة ومع قول مالك أنها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتباً بها وله أن يؤدي الزكاة
 من غيرها فالأول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلّقها
 بالعين وتشدّد من حيث تعلّقها بذمته بما سب عليها يوم القيمة وكذلك الثالث فيه التشديد
 من جهة كون جزء منه مرتباً حتى يؤديها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه الأقوال
 ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه لا يجب تقديم النية على الإخراج مع قول
 أحمد أنه يستحب مقارنة النية للإخراج فإن تقدّمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالإطهارة
 والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة أنه لا ين من نية مقارئة للإدعاء أو لفعل قدر الواجب
 فالأول مشدد ولكن ذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول
 قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فكلف العبد بوجوب النية في سائر العمل فلا يكفي
 في جزء منه ولو كثرت ذلك الجزء وبين ذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة ووجه جواز تقديمها
 بزمان يسير إن ما قارب الشيء أعطى حكمه وإيضاح ذلك كله أن النية هي الإخلاص فسقطت فارتقت
 النية العمل لم يحصل إخلاص فلا تقبل منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي
 أن من وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن أخرض من لا تسقط
 عنه بتلف المال مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحمد إن أمكن
 الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الزمان وإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء
 أمكنه الأداء أم لا فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الأول فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من وجبت
 عليه زكاة ومات قبل إداها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة أنها تسقط بالموت فالأول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول المسارعة إلى إبراء ذمة الميت
 بكال إخراج زكاة التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء إلا أن
 يشاء إخراجها وهم من يعتد برأيه لكونهم الصق بالميت وأمرهم قهري بخلاف الفقراء ويصح حل
 الأول على حال الميت المتورع إذا كان ورثته كذلك وحل الثاني على ما إذا كان بالصد من

ذلك والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من قصد الفراء من الزكاة كان وهب
من ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئا عاصيا مع
قول مالك واحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حمله
على تغيير نية الفاسدة بعد ذلك قبل انزال العين ووجه الثاني حمله على استصحابها بما جادعة لله
عز وجل ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز قبل الحول اذا وجد النصاب
مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلوة وتتمام الحول كدخول الوقت ووجه الاول انه فعل
خير واعتبار كمال الحول انما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار اخراجها قبل كمال الحول فلا
يمنع من لا يقدم الصلوة عن وقتها لا يجوز لا اشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب
الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعا بخلاف الزكاة والله اعلم

باب زكاة الحيوان

اجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك
وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
فاذا بلغت احدى وستين الى اخرها صرح به الاحاديث الصحيحة وجب اخراجها وجب بلا خلاف
في شئ منها بين العلماء واجمعوا على ان البخاق والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء وانفقوا
على ان لا شئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في كل خمس من
البقر شاة الى الثلاثين كما في الابل وكذلك انفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها
تبعية فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة واجمعوا على ان نصاب الغنم اربعون وفيها شاة ثم لا شئ
فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه الى اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمزسواء وانفقوا على ان الخيل اذا كانت
معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا وكذلك انفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير
اذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج واحدة منها انها تجزئ
مع قول مالك واحمد انها لا تجزئ واذ ابلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض
ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعي واحمد انه مخير بين شاة واحدة منها وقال ابو
حنيفة تلزمه بنت مخاض او قيمتها والعلماء في هذه الاقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن
لا يخفى ان من وقف على جد ما ورد اولى من يخرج غيرها من الحيوان او القيمة ولو كان الحيوان
للغير على قيمة ما قاله الشارع نظيره ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلوة على العدد
الوارد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انما اذا ملكا نصابا

واحد داخلها لم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتى لو كانت
 اربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 وبقيت مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا تنظير للباب بل كرها والله اعلم

باب زكاة النابت

اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر
 شرب بالمطارد من نهر وان شرب بنصم او در ولا ب او بلاء اشتره نصف العشر النصاب في الثمار
 والزرورع الا عند ابى حنيفة فانه لا يعتبر به بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي
 عبيد الوهاب يقال انه خالف اجماع في ذلك واتفقوا على انه لا زكاة في القطن وقال ابو يوسف يوجبها
 فيه وانه لا يخرج العشر من التمر او من الحب ربقى عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شيء اخر وقال
 الحسن البصري كل ما حال عليه المحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من مسائل
 الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة في كل ما خرجت الارض من الثمار
 والزرورع العشر سواء سقى بالسما او بالانجم الا الحطب والعشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول
 مالك والشافعي انه يجب في كل ادخرا قتيك كالخطة والشعير والارز وثمر النخل والكرم ومع
 قول احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرورع حتى اوجها في اللوز واسقطها في الجوز
 وقاشدة الخلاذ عند مالك والشافعي واحمد ان عند احد يجب في السمسم واللوز والقستق
 وبزر الكتان والكمون والكروبا والحردل وعندهما لا تجب وقائدة الخلاف عند ابى حنيفة
 انه يوجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
 والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد وردت الآثار شاهد لكل من ذهب
 فلا يحتاج الى توجيه ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك في اشهر روايتيه واحد قول الشافعي
 انه تجب الزكاة في الزيتون مع قول احمد في اشهر روايتيه ومالك في اخرى روايتيه والشافعي
 في ارجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه ادم فاشبهه القوت ووجه الثاني كونه
 غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابى حنيفة
 واحمد ان في الصل العشر مع قول مالك والشافعي في الجوز والرايح انه لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة و
 احمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض خراجية فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه
 عند احمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادى وعند ابى حنيفة يجر العشر في القليل والكثير
 فالاول مشدد والثاني مخفف وقول ابى حنيفة بعدم وجوب ذلك في ارض الخراج مخفف وقول
 احمد مشدد ولكن ذلك قوله في النصاب مشدد وقول ابى حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول ان النخل يسمى ما يخرج من الارض فكان كالخمس الملقى تخرج من الزرع والثمار
 ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه وتسعة على الامة فرجعه
 الزكاة فيه خاص بالاكابرة وعدم وجوبها خاص بالاصاغر وكذلك قول ابى حنيفة

انها تجب في كل قليل وكثير خاص بالأكابر لا طلاق اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث
 وقول احمد خاص بالأكابر ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس
 فلا يضمن جنس الى جنس اخر مع قول مالك ان الشعير يضمن الى الخطة في كمال النصاب يضمن
 بعض القطنية الى بعض واختلف الروايات عن احمد في ذلك فالاول تخفيف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني ان
 الاجناس كلها قوت نكاتها شيء واحد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس خرس الثمار ان يدا
 صلاحها على الكفاية رفقاه وبالفقر وتخليصا لدن منه مع قول الى خيفة ان الخرس لا يصح
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه
 الثاني انه تخمين قد يخطئ فلا خلاص فيه للعارض ولا للفقر ولا للمالك ويصح حمل
 العارض الحاذق الذي لا يخطئ غالبا والثاني على العارض الذي قد يخطئ كما ان يسهل
 الاول على حال اهل الورع والثاني على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب
 مطلقا كما هو مشهور ومن ذلك قول مالك واجد الشافعي في الراجح من مذهبه انه لا تجب
 العشر في الارض الخراجية مع حرمان الخراج في عينها والعشر في غلبتها مع قول الى خيفة انه لا يجب
 العشر في الارض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على انسان واحد فاما اذا كان الزرع لواحد
 والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد
 مع قول الى خيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فاما وجه
 وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر فهو متوسط بين الامرين
 لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فوجه الامر الى مرتبة
 الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مالك الارض اذا جرها ففرضها على الزارع مع قول
 الى خيفة انه على صاحب الارض ففي كل من القولين تشدد من وجه وتخفيف من وجه الآخر
 وتوجيه ههما كتوجيه ما تقدم انفا ومن ذلك قول الشافعي وانتم انه اذا كان لمسلم ارض
 او خراج عليها فباعها من ذمي فلا يخرج عليه ولا عشر في زرعها فيها مع قول الى خيفة ان الخراج
 ومع قول ابى يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يضمن
 يضمنها مع فالاول مخفف والثاني مشدد يوجب الخراج والارض والعشر في الارض الخراجية
 فوجه تخفيف الخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه صحيح بحكم الامر
 الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يجب على الذمي خراج بقدر ما يملكه ولا يضمن له العشر
 فمروا حال الذي فاحداث الصغار عليه والذل على ملكه الارض المذكورة ومنه يعلم ان توجيه
 قول ابى يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة امانة كذلك امر على ان يضمن
 عليها بملك تلك الارض واعراض كلماتهم بخلاف من كان يزرعها بالخراج فانه تحت حكم المسلمين
 وقد مر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دهر المسلمين فزوى فيها سكة حرب فقال
 ما دخل هذا دار قوم لا دخل عليهم الذل اي لاجل الخراج الذي على ارض الحرث ولو كانت

الارض ملكا للانسان ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه بلاخراج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زكاة الذهب والفضة

اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرد ولا في المسك العنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجوهر والبواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركا ز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء كان امضربين ام مكسورين ام تدرام نفرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا واجمعوا على تحريم التخاذل او افي الذهب الفضة واقتامها على وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واقاما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحسد مع قول ابي حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم او عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما واربعه دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهما درهم وفي الاربعه دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على الغني فلو ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب او بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول اخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عقر عن الرقص وقول ابي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصري في اول نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصابين ان يكون من العوام او من اهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى اما من لا يرى له ملكا مع الله تعالى كشفا ويقتينا فلا زكاة عليه انتهى والحق انها تجب على الانبياء فضلا عن غيرهم لان في كل انسان جزءا يدعى الملك من حيث انه مستخلف في الارض ولو لا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ما صح من العبد الابدية الملكالية فاليك والغلط والشلط عن ظاهر الشيعة ومن ذلك قول ابي حنيفة وملك واحد في احدى روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فلا دل مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد من انه لا تجب الزكاة في ذهب او فضة الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الورق ويكمل النصاب بالآخرا وبالقيمة فقال ابو حنيفة واحد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال

مالك لا يكل نصبا إلا بحسنة فلا يجب عليه زكاة إذا كمل بغير حسنة وتوجيه ذلك ظاهر بفهم ما سبق من ذلك
قول أبي حنيفة وإحدى من له دين لا ترم على مقرمى بأذى لا يجب عليه إلا خراج الأبعد قبض الدين مع قول الشافعي
في القول الجديد أنه يلزمه إخراج زكوة كل سنة وإن لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين
حتى يقبضه في زكوة واحدة وإن كان ثمن قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه في زكوة
ويستأنف به القول منهم عائشة وابن عمر وعلمة والشافعي في القديمر وأبو يوسف فالأول والثالث وما وافقهما
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الدين كمال الضائم فلا يدين صاحبها هل
يصل إليه أم لا فقد حال بينه وبينه ولو كان على مقرمى كان ينزل عليه لص في أخذ جميعه له وهذا خاص بالأصا
الذين في قبضتهم ضعف بخلاف قول الشافعي فإنه خاص بقوى الإيمان واليقين الذي راجى الحق تعالى أن لا يقطع
بل يجازيه على ذلك أضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالأصا ما تركته سنة واحدة إذا قبضه
فلا نه لم يكن في قبضته وتصرفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله إلى التصرف فيه بالمبيع الشراء مثلا فلو أنه
كان مودعاً عنده وهذا ملحوظ عائشة وغيرهما في إخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي وإحدى في أظهر ما يتيه أنه يكره للأسان أن يشتري صدقته وأنه أن اشتريها حرم قول المالكة
وأحد أحمد سلطان البيع فالأول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها والثاني مشدد فيها ووجه الكراهة
في القول الأول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد أن أخرجهما عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الأصا
الغرامية وهذا خاص بمقام الأصا كما أن من بطل الشراء خاص بمقام الأكا بر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ومن ذلك قول أئمة الثلاثة أنه إذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر كونه لم يجز له مقاصصة عن الزكاة
وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه الدين إليه عن دينه ثانيا مع قول مالك أنه يجوز المقاصصة فالأول
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فالأول خاص بالأصا الذي يخاف من جحدهم ورافعتهم إلى
الحكام وحلفهم أن المديون لم يدفع إليهم الدين والثاني خاص بالأكا بر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك
بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتي فإنه خاص بالأكا بر بخلاف قول الشافعي أنه لا يصح إلا بلفظ
لأنه خاص بالأصا وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم يتكرون ويحلفون وقد قال تعالى واشهدوا
إذا تباعتم فلو لا اللفظ ما صح لنا شهادة بالببيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين وإحدى أنه لا يجب الزكاة
في الحلى المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعاير مع قول الشافعي في القول الآخر أنه يجب فيه
الزكاة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك في
أشهر ما يتيه أنه لو كان لرجل حلى للأجاة للنساء فلا زكاة فيه مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب به قال

الزهرى من أئمة الشافعية بناء على قوله أنه لا يجوز اتخاذه الحلى للإجارة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الأئمة أنه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب الفضة مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ذلك ولما دخل الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها موهنة بالذهب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه أصاعة مال إلا أن يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثاني أنه يزيد الإجارة لاسيما إذا كان مرقق فاعلى الأراطل والإيتام والعميان والله تعالى أعلم

باب زكاة التجارة

اجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود أنها تجب في عروض الفينة وكذلك اجمعوا على أن الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الأجماع وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا اشتري عبد للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول أبي حنيفة أن زكاة الفطر تسقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني أن العبد محسوب من مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد من كاتان لكن إن أخرجها المالك متبرعا فلا يمنع ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العروض للتجارة إذا كانت متراجعة للماء ويتربص بها للنفاق ولا سوق تقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك أنه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دام سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فترك لسنة واحدة إلا أن يعود حول ما يشتري أو يبيع فيجبل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناضر أن كان له فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأمرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الإخراج ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحداقوله أنه إذا اشتري عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول مع قول مالك والشافعي يستبرك مال النصاب في جميع الحول فالأول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في اثنا عشر يوما ووجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم إخراج الزكاة والثاني مشدد على المستحقين أيضا لعدم إخراج الزكاة إلا مع تمام النصاب في جميع الحول وتخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب في أثناء الحول فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاعتبار بوقتي الانقضاء والوجوب فلا يتعدلهما الحكم ووجه الثاني مبني على قاعدة إطلاق التصرف وعدم انضباط الأمر ورواه الرمي توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين أحد الأمرين ومن ذلك قول مالك وأحمد أن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في أحداقوله أنها تتعلق بالمال تتعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الأقوال ظاهر والله أعلم

باب زكاة المعدن

اتفقوا على انه لا يشترط الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا على انه يعتبر الحول في الزكاة واتفقوا على انه يعتبر النصاب في المعدن الا باحقيقة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيره المحسن واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الزكاة الا عند الشافعي فانه جعله شرطاً للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول ابي حنيفة واهل ان والواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرها من الجواهر لم يجب فيه شيء مع قول ابي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء يخرج من الارض مما ينابيع بالنار بالحديد والرصاص لا بالفضة وذهب ونحوه ومع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كما نكل فالاول مخفف والثاني تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول صفاء جوهر النقيين وكثرة رواجهما فكانا نقدان مضروبان ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتقام ولكل من الاقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع الى راي الامام فله ان يضع على اصحاب المعدن ما يراه احسن لبيت المال خوفاً ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والمجد لله رب العالمين والله تعالى اعلم

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمنه زكاة الفطر لزمنه زكاة اولاده الصغار وماله كالمعلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن علي بن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق الصلوة والصوم وعن سعيد المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بين يمين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرث و غيره مما وقع في الصوم تعظيماً لصفة الصداقية التي تحل للصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العيد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكابر والا صاغر ما عدا الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويعم تعجيل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الانبياء ومن ورثهم في المقام فانهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارح صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلوة والصوم وذلك بالتمييز والقدر على المجموع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشئ اعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلوة للوقت فانهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى هذا ما وجدت من مسائل الاجماع والاتفاق

بين الأئمة الأربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور أن زكاة الفطر فرض واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبي حنيفة أنها واجبة ونسيت الفرض لأن الفرض لا يرد من الواجب فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث أن المرتبة في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الإمام أبي حنيفة فإن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدحه على ذلك من جهة رفع مرتبة الحق تعالى على عبده وإن كان لا يظن عن الهوى فهو نظير تخصيص الأنبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلوة وإن كانت في اللغة هي الرحمة تفخيم الشانهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الأولياء والترحم على الأنبياء عليهم الصلوة والسلام فإنهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لأحمد أن كلا من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاملا مع قول أبي حنيفة أنها لا تجب على الشريكين عنه فالأول فيه تشديد وأحد الروايتين عن أحمد مشددة وثالث تخفيف فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الأخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث إلى من ملكه وأحد فقط وإن كان المعنى يشمل المشترك فإنهم ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يلزم السيد كقوة عبده الكافر مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا تجب عليه إلا في عبده المسلم فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول إطلاق العبد في بعض الأحاديث فشم الكافر ووجه الثاني أن الزكاة طهارة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث فحل أصحاب هذا القول المطلق على العقيد هذا الحق من حيث الأدب مع الشارع والأول أحسن من حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العلمين فيفعلون المطلق في محله والمقيد في محله هو ما من التشريع مع الشارع ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقة ما مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالأول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن ذلك من كمال اللؤساء للزوجة ولا يليق بمحاسن الأخلاق أن يكلف زوجته بدل مال في تطهيرها من الرجز الظاهر والباطن ووجه الثاني أن المحاطب بهذه الزكاة إنما هي المرأة لعدم مصلحة ذلك عليها في دينها وإن كان الأولى من الزوج إخراجها عنها مكافأة لها على عانتها على غض طرفه في رمضان مجامعها وبتبسم نفسها برويتها فإنهم ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من بعضهم وبعضه رقيق مثلاً لا فطرة عليه ولا عول ولا نصفه مع قول الشافعي وأحمد أنه يلزمه الفطرة بحريته ومع قول مالك في إحدى روايته أن على السيد النصف لا شيء على العبد مع قول أبي ثوبان يجزئ على كل واحد منها صاع فالأول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد

الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ظاهر لأن السيد لم يملكه كله والزكاة موصوفة بأن تكون عن جميعه ^{الشافعي} لأن بعضه وجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكي عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرج من نفسه وجه الثالث الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك ^{الشافعي} وأحمد أنه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصاباً من الفضة وهو مائة درهم بل قالوا إن كل من فضل عن وفوت من تلمذه نفقته يوم العيد ليلته شيء قدر زكاة الفطر وجبت عليه منع قول أبي حنيفة أنها لا تجزئ إلا على من يملك نصاباً كاملاً فاضل عن مسكنه وعبد وفرسه وسلاحه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وجه الأول كون القدر المخرج في زكاة الفطر لا يسير فلا يشترط أن يملك صاحبه نصاباً بخلافه وفيه العشر في الفضة مثلاً فإن النفوس بما تجلت به ووجه الثاني إلحاق زكاة الفطر بأخرتها من زكاة النقد غيرها في اعتبار ذلك النص ولكن إن أخرجهما من يملك دون النصاب فلا بأس من ذلك قول أبي حنيفة أنها تجب بطول فخر أو يوم من شوال ثم قول أحمد أنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد مع قول مالك والشافعي أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الأرجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر ومن ذلك اتفاقهم على أنه لا يجزئ تأخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والخفي أنه يجزئ تأخيرها عن يوم العيد قال أحمد وأرجو أن لا يكون به بأس فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وجه الأول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس وجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك وأما خبر اغنواهم عن الطواف في هذا اليوم فهو مجمل عنده على الاستحباب ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف من البر والشعير والتمر والزبيب ولا قط إذا كان قوتاً مع قول أبي حنيفة أنها لا تجزئ في الأقطاص بنفسه وتجزئ بقيمته وقال الشافعي كل ما يجزئ في العشر فهو صالح لإخراج زكاة الفطر منه كاللوز واللوزة والدخن ونحوه فالأول والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا يجزئ دقيق ولا سويق مع قول أبي حنيفة أنهما يجزئان أصلاً بلقيسم ماويه قال الأئمة على من أئمة الشافعية وجب أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة فالأول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وجه الأول الاقتصاد على الوارد في ذلك وجه الثاني أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحبوب وذلك أن يوم العيد يوم سرور ولا غنى في سرور يوم العيد لاستغنائهم عن تهيت ما يكون ذلك اليوم بخلافه فلا يجوز لهم إلى التعبد بتحصيل قوتهم المنفصل لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فإنهم إذا أخذوا الحبوب تجلس إلى غرلتهم فتعبدون ^{ولمعه} وعندهم خبز عادية ذلك ينفعهم السرور في يوم العيد الأول يقولنا مع الشارع هذا المعنى قسم الشعبين الأغنياء والفقراء فيلزم على الفقراء الشغل في التعبد على الأغنياء الشغل الآخر قرباً بالعدل ولكن إن أخرج الأغنياء للفقراء الطعام للهيال لا كل ولا تعبد كل قريب

الى تحصيل سرورهم عنى الفقراء وآما من جزاء اخراج القيمة فوجهه ان الفقراء يصيرون بالخيار بين ان يشتري احدهم حبا او طعاما مهيأ للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء و الفقراء فانه يوم اكل وشرب ويعال وذكر لله عز وجل فالطعام يبتر اجسام الناس وذكر الله يستلذ واحمهم فيحصل بذلك السرور الكامل للدواحر والاخصام وقد ذننا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرا ناكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شئت فليجرب ليكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب الدقيق ونحوه وسمعت سيدي عليا النخاس رحمه الله تعالى يقول المطلب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك اوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطائفة على الصوم توسعة على المساكين ولا فناء هناك صوم يكون معلقا بين السماء والارض حتى يؤمر الصبي بالاخراج انتهى والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج البسر افضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي ان البر افضل ومع قول ابى حنيفة ان افضل ذلك اكثر ثمننا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم اكثر واهنى من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم اكثر واهنى من التمر ووجه الثالث مراعاة الأكثر قيمة فانه مؤذن بانه ان طعاما اذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فجمع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة اجناس السابقة مع قول ابى حنيفة انه يجوز من البر نصف صاع فالاول كالشدة والثاني كالخفيف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن اصحابه فان معاوية وجعله جعلوا نصف الصاع من المحنطة يعدل صاعين من الشعير فلو لا انهم راوا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هم اكثر الناس بعدا عن الراي في الدين ومن قال ان معاوية من اهل الاجتهاد قال بجحتم ان يكون فعل ذلك باجتهاد فجمع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وجعلوا اصحابه ان مصر الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلثة من الفقراء والمسلكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرة ما في يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وابى حنيفة واحمد بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن مندو وابو اسحاق الشيرازي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فجمع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقول ظاهر المعنى ومن ذلك قول ابى حنيفة انه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي انه لا يجوز تقديمها الا من اول شهر رمضان ومع قول مالك واحمد انه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فجمع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من قدم فقد عجل الفقراء بالفضل فلا يمنهم منه وسكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاء تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن اول شهر رمضان وقبله ووجه الثاني

الاخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطاً في صحة الاخراج كاوقات الصلوات
الخمس اذ لم يجتمع ولحمد لله رب العالمين

باب قسم الصدقات

اتفق الاثمة الاربعة على انه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد وتكفين ميت واجمعوا على تحريم
الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب ومنهم من يقول ان علي والعباس والجعفر
والعقيل والجارث بن عبد المطلب اجمعوا على ان الغارمين هم المديونون وعلي ان ابن السليل هو
المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين
في الآية انها الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعي انه لا بد من استيعاب الاصناف
الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت
الصدقات على الموجودين منهم ولكن لا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد
ودفع اليهم المال ولا فيجب اعطاه ثلثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم مرد على
الباقين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان
المراد من الآية الجنس ووجه الثاني ان المراد بهم الاستيعاب وهو احوط ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان حكم المؤلفات قلوبهم منسوخ وهو احدي الروايتين عن احمد والشهيد من مذهب
مالك انه لم يبق المؤلفات قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه اذا احتيج اليهم
في بلد او تغرست استأنف الامام لوجود العلة مع قول الشافعي في ظاهره لا قال انهم يعطون سهمهم بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول
والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفات وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول وما وافقه حمل من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار
عدم الاكراه فلا يحتلج ان يعطى ما يؤلفه ووجه الثاني اطلاق المؤلفات قلوبهم فلم يقيدهم بكونهم
صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من اسلم في اي عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد
يلحق بقلب من ولد في الاسلام فافهم وقد اسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت اليه
المسلمون بالبر فقال لي انا قد كنت على اسلامي فاني معيل واليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي
فلولا اني كلمت له شخصاً من العمال يكتب عنده بالقوت لصريح البروة ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان ما اخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيره ان له عن عمله فالاول
فيه تخفيف على الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ او سأل
الناس في اخذ نصيبه اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز ان يكون عامل الصدقات عبداً ولا من ذل القربى ولا كافراً مع قول احمد انه يجوز
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ان العامل احبب فلا
يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولده المبدأ

ان يكون عاملا وقال لم يكن الاستعمال على غسلة زئبق الناس تشريقا له على وجه الذئب لا الوجه ووجه
 الاول ان العبد يكتفي بنفقة سيده عليه وذو القربى اشرف فمعون من ان يكون احدهم عاملا تشريقا لهم كما
 يمنع من قبول الزكاة المفروضة والكافو يصلح ان يكون له حكم على المسلمين ذلك ان في العلماء بتخرج رجل الكافر
 جابيا المظالم وللخارج او كاتب او حاسب او من ذلك قول الائمة ان الرقاب هم المكاتب فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوه في
 الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفعهم من الصدقات اليهم وانما يشتري من الزكاة رقبة كانت
 فتعتق وهي رواية عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فجمع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن
 ذلك قول الائمة الثلاثة ان المزد بقوله تعالى في سبيل الله الغزاة مع قول احمد في ظهور رايته ان منه
 الحج فالاول مشدد لاخذ بالاحتياط لا تصرف الذهن الى الغزاة ببادي الرأي والثاني مخفف بجواز صرف مال الزكاة
 فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصرف للمعاري مع الغنى
 شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف لهم مع الغنى فالاول مشدد على الغارم من ماله والثاني مخفف عنه
 فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر الآية والحديث والقرآن فانها تعطى ان القادر على فداء
 المعاري من ماله ليس محتاجا الى المساعدة وموضع الزكاة انها لا تصرف الا للمحتاجة ووجه الثاني ان الشارح
 أطلق المعاري في مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة شتيعا له ولغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في
 المستقبل فان من شأن غائر البشر ان يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا لا يمكن بينه وبينهم قرابة
 ولا نسب لا سيما ان لم يكن يشكوه على ذلك او ذموه بل ربما قال بقت الى الله تعالى ان عدت اعمل خيرا اى مع من
 لا يستحق وفي كلام الشافعي رحمه الله اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام والله تعالى اعلم من ذلك
 قول ابى حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المحتار دون منشى السفر به قال احمد ايضا في اظهر رايته مع قول
 الشافعي انه كذا هو اى هو منشى سفره ومحتار فالاول مشدد والثاني مخفف فجمع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول ان المختار هو المحتال حقيقة والضرر اليه احوط بخلاف منشى السفر فقد يريد السفر ثم يترك لمعاثق فيحتاج
 الى استرجاعه ليصرف على المحتال من بقيمة الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالاول ان القائل على من يريد السفر
 ان يضمن سفره ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد يجوز للشخص ان يعطى زكوة مكملها الواحد لا يخرجها الى الغنى من
 اعتبار ذلك مع قول الشافعي قل يعطى من كل صنف ثلثة فالاول مخفف والثاني مشدد فوجه الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول ان المارد يصيغ فقير الفقراء في اية انما الصدقات للفقراء والمساكين المحتاجين فكل من كان فقيرا اعطى الزكاة ولو كان جاهلا
 ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لا احتمال ان يكون المارد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل صنف
 دون الواحد من ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اظهر رايته انه لا يجوز دفع الزكاة الى الجاهل

واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل المنظر والاجتهاد بشرط
احمل في تحريم النقل ان يكون الى بلد تقصر فيه الصلوة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول
منه وقال ابو حنيفة بكرة نقل الزكاة الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قصرهم صر حاجة من
اهل بلدة فلا يكرهه فالاول فيه تشديد بشرط المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين وتخونهم من اهل بلدة اذا اخرج
زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثاني عدم الالتفات الى كسر خاطر
ذكره اعلى سبيل الفرض لا الوجوب اذا المراد دفعها للاصناف التي في الآية وقوله في الحديث
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم يشهد للفقراء لان قوله فتدفع على فقرائهم يشمل
فقراء البلد المزكي وفقراء غيرها اذ هم من فقراء المسلمين بلا شك ومن ذلك قول الائمة الاربعة
وعنيهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجوز الزهري وابن شبرمة دفعها الى اهل الذمة
ومع تجوز مذهب ابي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمي فالاول مشدد ومقابله
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل
الذي هو محل رضی الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة الراهنة وان احقل حسن
الى ائمة وثم لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم
واهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة ان
الزكاة وسبغ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار مناسبتهم الى الوسم ومن هنا كره بعض المتورعين
الاكل من اموال الجوعى وقال انها اوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة
وقال لم يكن السلف الصالح ياكلون منها وانما كانوا يصرفونها في جلف الدواب نفقة الخدام
تنزهاعنها على وجه الذب والكرهة لا على الوجوب والتجريد انتهى وعلى ما قررناه في مذهب
ابي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث فقرائهم ادم وفقراء بلد المزكي من مسلم وكافر وقد
يكون من جرد دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد فافهم ومن ذلك قوله المجتهد
رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك نصابا من اى مال كان مع
قول مالك في المشهور ان الغني من مائة اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يجز مالك
لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والمخادم والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى من له
اربعون درهما وقال للعالم ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا وذهب الشافعي ان الاعتبار
بالاكتافية فله ان ياخذ مع عذرها وان كان له اربعون درهما واكثر وليس له ان ياخذ مع
وجودها ولو قل مع علمها هو مقرر في كتب مذهبه وقال احمد الغني هو من يملك خمسين درهما
او قيمتها زهبا وفي رواية اخرى عنه ان الغني هو من له شئ يكفيه على البوام من تجارة او اجرة
عقار او صناعة او غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل
والرابع اشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على معظم
ابواب الزكاة اذ الغنى فيها كلها هو من تلك النصاب سواء الموائع والحب والنقد اذ لو لم يكن

غنياً بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثاني أن الأربعين درهما يصيرها الإنسان
 ذاماً لكثير لا اعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه أربعون شخصاً لا يشركك بالله
 شيئاً غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعاء والأربعون هم المراد بالعصبة الأولى القوة في سورة
 القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وأنه أربعون داراً من كل جانب ووجه الثالث أن الكفاية
 هي المراد من الغنى فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني ووجه الرابع أن الخمسين
 درهما هي التي تكفي صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الأقوال وجه لأن كل شيء له من النقص الشارح
 فيه على امرأ معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومدادكم وذكر الأربعين والخمسين جرى على
 الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحدهم يطلب من الدنيا في يده أكثر من هذا القدر
 ولا يفقد لا يكفي صاحب العيال الآن المائة درهم في طريق تجارتها ونفقتها فافهم ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه يجوز دفع الزكاة إلى من يعتمد على الكسب لصحته ونحوه مع قول
 الشافعي وأحمد أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
 الأول أن من كماله له فهو إلى الفقراء أقرب وإن كان قادراً على الكسب ويؤيده قوله تعالى يا أيها
 الناس اتقوا الفقر إلى الله أي إلى فضله فلا يستغنى أحد عن حاجته إلى الله تعالى وإنما علقنا
 الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لأن الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وإنما
 يستغنى بامنه لا به فافهم فإن هذا هو الأدب مع الله تعالى فإن العبد إذا جاء رسول الله في إزالة
 ضرورته دله على الرخيف فما دفع الغنى عن الجوع إلا بالرخيف وحاصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود
 ببعضه ببعض وسخره لبعضه ببعضاً وربطه ببعضه ببعضاً وإن كان الكل عنه بامره وتكوينه فافهم
 ووجه الثاني أن من قدر على الكسب فلا يجزئ له أخذ أسلحة الناس تنزهها له عنها وهذا خاص
 بالأكابرا أصحاب الأهم والأول خاص بالأصاغر من قلت مرواته ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
 في إحدى روايتيه أن دفع نكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجراه ذلك مع قول مالك والشافعي
 في أظهر قوليه أنه لا يجزئ وهو قول أحمد في الزانية الأخرى فالأول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ألاكتفاء بغلبة الظن بأنه فقير ووجه الثاني
 أنه لا يكفي العلم ولا عبرة بالظن البين خطؤه ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة
 للمولدين وإن علواً ولا للمولودين وإن سفلاً مع قول مالك يجوز دفعها إلى الجرد والمجدة وبني
 النبين لسقوط نفقتهم عنده فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووجه الأول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أسلحة الناس إليهم قياساً على بني هاشم وبني
 المطلب فإن الزكاة إنما حرمت عليهم تشريعاً لهم وتقديساً لذواتهم وأرواحهم ولا فلو احتجوا إلى
 ذلك صرف إليهم منها كما أفتى به الإمام السبكي وجماعة قال بعضهم محل جواز إعطاء لهم عند الحاجة
 ما إذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم صلى الله عليه وسلم
 في الزكاة أنها لا تحل لجد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما أفتى به السبكي مفهوم حديث أن لكم في
 خمس الخمس ما يكفيكم وأيضاً فإن نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الأغنياء منهم من باب

البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنفعة عليهم من اولادهم غالباً
 كما اشار اليه حديثك وانت ومالك لا يبيح وجه الثاني ان من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه
 بالاقربين حكمه غير القريب فيعطي من الزكاة فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد
 في اخذك روايته انه لا يمنع من دفع زكوة الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيتهم مع قول
 احمد في اظهر روايته ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فارجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الاول عدم ناكذ الامر بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما اخل قريبهم الغني بالاحسان
 اليهم فيكونون كالاغنياء فيعطون من الزكاة ووجه الثاني ان ترغيب لشارع في الانفاق على القرابة
 لا يجوز القريب الى الاخذ من الزكاة فالقولان محمولان على حالين فمن اغناه قرابته
 عن سؤال الناس بانفاقه عليه فلا يجز له اخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال
 الناس بعد ما انفاقهم عليه حل له اخذ الزكاة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
 للرجل دفع زكوة الى عبد من قول ابي حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غير اذ كان سيده فقيراً
 فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكلف بها عن الزكاة
 ووجه الثاني ان نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من الجلاء مع رداءة
 الرقيق في الغالب وعدم تنزهه عن اكله من اوساخ الناس فكانت الزكاة في حقه كاجرة الحمام
 بعلف منها الناضج ويطعم منها العبيد والاماء ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
 روايته انه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكوة لزوجها مع قول الشافعي يجوز ذلك وقال مالك
 ان كان يستعين بما اخذه من يد زوجها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده
 انفقاء من غيرها او نحوهم جاز فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فارجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد في اظهر روايته انه لا يجوز دفع الزكاة الى بنى عبد
 المطلب مع قول ابي حنيفة يجوز دفعها اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول
 في موالى بنى هاشم حرمها ابو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي هو يرجع الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول قياس بنى عبد المطلب على بنى هاشم ووجه الثاني فيه عدم قياسهم
 عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يقدروا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالى للتشريف المستأثر اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
 مولى القوم منهم اي وان لم يلحق بهم ووجه الثاني ان الموالى ليس لهم صلة في ذمة نسبتهم كوصلة
 ساداتهم على ان تحريم الصدقة عليهم انما محلها غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه
 جازهم اخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا او صدقات النقل على تر وسمعت
 سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب
 تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اخذ اوساخ الناس لانهم عليهم لو اخذوها انتهت
 في ذلك نظرفقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها تحريم كليفت
 فيا تشرون به والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين، وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة
الاربعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض
والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو انهما صامتا لم يصح ويلزمهما قضاءه وعلى انه يباح للعامل
والمرضع الفطر اذا خافتا على نفسيهما ولدلبيهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي يروح برزءه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضرأكره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم
في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا اي لان الشارع نفى البر في صوم السفر بقوله
ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه
غيرهما طيب به لكن يومه بالصبي لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب
برؤية الهلال وبالكامل شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد
او ثلثه يقبل واتفقوا على انه اذا روى الهلال في بلد قاصية انه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا
الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الائمة الاربعة على انه
لا اعتبار بعرفة الحساب والمنازل الا في وجهه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب
وافق الائمة الاربعة على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر
لا يفتر صوم رمضان الى نية واجمعوا على صحة صوم من اصم جنبا لكن يستحب له الاغتسال
قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في نية صوم رمضان وانه يمسه
ويقتضى وقال حمزة والحسن ان اخرا غسل لعدله لم يطل صومه وبغيره عذر بطل وقال النخعي
ان كان في الفرض يقتضى واتفقوا على ان الغيبة والكذب معه وهان للصائم كراهة شديدة وان صام
الصوم في الحكم وقال الاوزاعي يطل الصوم واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد
غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واجمعوا على من ذرعه
الغنى لم يضر خلافا للحسن البصري واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من عذر
كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق سرقية فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاعطاه مسكينين مسكينا وقال مالك هي على التحجير
 واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على ان
من تمهلا لكل او الشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان عليه القضاء وامساك بقية النهار
 واتفقوا على ان من افسد صومه بجره من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال
اربعة لا يحصل الا بالاثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم على يومه شهرا وقال النخعي لا يقتضى
الا بصوم الفريم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الفريم واتفقوا على عدم صحة صوم من اعطى
عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صومه خلافا للائمة طري عن الشافعية واتفقوا
على ان من فاتته شئ من رمضان فمات امكن القضاء فلا تذكيره ولا اثم وقال طائفة
وقتادة يجزى الا طعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلث وهي

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الأئمة والافتقار وسياق
 ترجيه اقول من خالف اتفاق الأئمة الأربعة في الباب ان شاء الله تعالى وأما ما اختلفوا فيه
 فمن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا فطرت اخوفا على الولد لزمهما
 القضاء والكفارة عن كل يوم مدم مع قول أبي حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول ابن عمر وابن
 عباس انه نفي الكفارة دون القضاء فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه فطرت فتقرب به الولد مدم ووجه الثاني ان الكفارة
 موضوعها ارتكاب المعاصي لا الماصورات الشرعية والمبهم ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما
 تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون
 القضاء لاسقاط الصوم عنها بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من اصبح
 صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختاره المزني فالاول مشدد والثاني
 مخفف ووجه الاول تغليب الحضرة ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك
 قول أبي حنيفة واحمد ان المسافر اذا قدم مفطرا وبرئ المريض وبلغ الصبي او اسلم الكافر
 او طهرت الحائض في اشاء النهار لزمهم امساك ببقية النهار مع قول مالك والشافعي في الاصح
 انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 نزول العذر المبني للفطر قبل زمة الصوم وان لم يحسب له حرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل
 السابقة ووجه الثاني ان الامساك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض
 لا يصح فكان الدلائل بالممسك والندب لا الوجوب فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المرتد
 اذا اسلم وجب عليه قضاء ما فات من الصوم حال رده مع قول أبي حنيفة انه لا يجب فالاول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول التغليظ عليه لانه امر متدا
 بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال رده لكفره وقد قال تعالى
 قل للذين كفروا ان ينتموا يفرهم فاذا سلف فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح صوم
 الصب مع قول أبي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه
 التدريب باب فمن نظوع خير فمؤخر له والثاني مخفف عنه بعدم صحته عنه من حيث انه
 صفة صمدانية لا يطبق التلبس بها ولا القيام باعمالها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له
 قوة تعينه على القيام باعمالها وما يؤيد قول أبي حنيفة ان الصوم عن الاكل والشرب ما شرع الا
 لكسر شهوة النفس المحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين مثلاً
 بعيد من اثاره شهوته للجوع بالاكل فكان صومه بالعبث اقرب بخلاف المراهق فرحم الله الامام
 ابا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله تعالى عن بقية الأئمة اجمعين فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المجنون اذا افاق لا يجب عليه قضاء ما فات
 مع قول مالك انه يجب وهو حدى الروايين عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه ما ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة وهو الاصح من مذهبه

والشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشهيد الكبير لا صوم عليهما وانما تجب عليهما الفدية فقط
مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعي ثم ان الفدية عند ابي حنيفة واحمد
تصاع عن كل يوم من براوتهم وعند الشافعي من عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المستثنين
والثاني مخفف فيها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
وهو احدي الروايتين عن احمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطعم الهلال غير اوقتر
في ليلة الثلثين من شعبان مع قول احمد في اظهر الروايات عند صحابه انه يجب عليهما الصوم قالوا
ويتعين عليهما ان ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح او بينة او مشاهد
وان لم يوجد هنا شيء من ذلك ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف الذين
ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم والقتر كما يشهد بذلك قول اصحاب احمد انه يتعين على
الصائم ان ينوي ذلك من رمضان اذا الحزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذه القسم سيدي
على الخاص ووجهه كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصعدون
ويرومون في الابار والجار فيصعدان صامعين وغالب اهل مصر مفطرون ومعلوم ان الشياطين
لا تصعد لاليلة رمضان وقال المخالف قد تصعد الشياطين اخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان
وهم كالم مصعدون كما ان البليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقع فيها في رمضان
ناقم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصحبة الا بشهادة
جميع كثير يرفع العلم بخبرهم واما في الغيم فيثبت بعدل واحد جلا كان وامرأة حرة كان او عبدا
مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان ومع قول الشافعي واحد في اظهر روايتهما انه يثبت
بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجه الاول ان السماء اذا كانت مصحبة فلا يخفى الهلال على جميع كثير من الناس
بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفي بواحد كما قال به الشافعي واحمد في اظهر قوليهما
وجه قول مالك نزوله التثبت في العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية
عكس قول الشافعي واحمد في الرابع من قوليهما فرجع ابو حنيفة ومالك سنان صوم رمضان
على شان الصلوة تعظيما للشهر رمضان فانه يكتفي في دخول وقت الصلوة عندهما باخبار عدل
واحد ومن شرف رمضان انه ليسد مجاري الشيطان من جسد ابن ادم ان لم يحرقه بغيبه
وتغير عما هو من انه يترك الصوم بخلاف الصلوة لم يرد لنا فيها انها حجة اي ترس يثني بها الشيطان
كما ورد في الصوم فان الصائم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهم ومن
ذلك قول الائمة الاربعة ان من راي هلال واحد صام ثم ان راي هلال ثلث افرس صام مع قول
الائمة وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برويته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد
في التثبت والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المراد من اشتراط العدول
والعدلين والعدلين قد حصل له العلم برويته هو وان لم يقبل الناس ذلك

منه ووجه الثاني ان الحرس قد يغلط بتبع المعنى الحاكم عليه كصاحب الزمة الصفرى يجد طعم
العسل قرأه ووجه صحيح وحكمه باطل فانهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصوم يوم يوم
الشك مع قول احمد انه ان كانت السماء مصحية كره او مغيبة وجب فالاول مشدد في الاحتياط
خوفا ان يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف لعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الامر
الى مرتبة تقي الميزان لكن قول احمد اولى بالعم من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس
الامر ويغتنق الزود في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم نراشد ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة ان الهلال اذا روى بالنهار فهو ليلة المستقبلة مع قول احمد انه لا يروى قبل الزوال لليلة
الماضية او بعد الزوال فوايتان فالاول مخفف لعدم القضاء لليوم الماضي والثاني مفصل في
وجوب قضاءه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر كذلك القول في رواية احمد وثبت
بعد الزوال ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول ابى حنيفة
انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا او نفلا جازا فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التعيين من جملة الاخلاص للمأدبة ووجه
الثاني ان المقصود وجوب الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطرية فيخرج المكلف عن العهد
بذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى
طلوع الفجر الثاني مع قول ابى حنيفة انه لا يجب التعيين اى التبيين بل تجوز النية من الدليل
فان لم ينو ليل اجزائه النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر للمعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر
الاعمال الشرعية فان موضوع النية في اول العبادات الا ما استثنى ووجه الثاني الاكتفاء
بوجود النية في اثناء الصوم اذ الم يعرض اكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل
النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيل الكمال للصحة فانهم ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة ان صوم رمضان يقتصر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفي نية واحدة من
اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الاول القياس على المصلاة وغيره فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم
كل يوم لاسباهما مع تحلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها اكل وشرب وجامع وغير ذلك مما يبطل
الصوم ووجه الثاني انه على واحد من اول الشهر الى اخره فالاول مخفف خاص بضعفاء الغرض
والثاني خاص بالاولياء الذين يحضرون مع الله تعالى يقتل بهم من اول الشهر الى اخره
بنية واحدة فاذا نوى احدهم في اول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها
تحلل الليل فانهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان صوم النفل يصوم بنية قبل الزوال مع قول
مالك انه لا يصوم بنية من النهار كالرأجب واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشاذلي توسعته على الأئمة
في امر النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالنفل في اجامع ان كلا مناهما ما ورد به شرعا

وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له فمثل النفل لا إطلاقه
 لفظ الصيام ويصح ان يكون الاول خاصا بالاصغر والثاني خاصا بالكابر فافهم ومن ذلك
 قول الاثمة لا بدعة ان صوم الجنب صحيح مع قول ابي هريرة وسالم بن عبد الله انه يبطل صومه
 كما مر اول الباب انه يمسه ويقتضي ومع قول عروة والحسن انه ان اخرج النفس بغير عذر بطل
 صومه ومع قول النخعي ان كان في الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقرير الشارع من اصح جنبا على صومه وعدم امره
 بالقضاء ووجه الثاني ان الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي ان يكون صاحبها
 الا مطهر من صفات الشياطين والجنب في حضرة الشيطان مالم يغتسل فكما تبطل صلوة من
 خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صومه من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين
 ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل واما وجه قول النخعي فهو ان الفرض لا يحسن المحن ووج
 منه بخلاف النفل فذلك شدده فيه بالقضاء لعدم تاديبه على وجه الكمال فالاول
 خاص بالاصغر والثاني خاص بالكابر وكذلك ما وافقه ومن ذلك قول الاوزاعي
 بابطال الصوم بالغيبة والكذب مع قول الاثمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالامانة
 والثاني خاص بالاصغر ومنه غالب الناس اليوم فلا يكاد احدهم يسلم له يوم واحد من غيبة
 او كذب ومن هنا اختلف بعض الفقهاء في جميع رمضان حفظ نفسه من الغيبة واسماعها من
 غيره ومن ذلك قول ابي حنيفة واكثر المالكية والشافعية ان الصوم لا يبطل بنية الخروج
 منه مع قول احمد ببطلانه فالاول مخفف خاص بالاصغر والثاني مشدد خاص بالكابر فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي انه يفطر بالقيء عا مدا مع
 قول الامام ابي حنيفة انه لا يفطر بالقيء الا اذا كان ملء فيه ومع قول احمد في شهر رايانه انه
 لا يفطر الا بالقيء لفا حش ومع قول الحسن انه يفطر اذا ذرعه القيء فالاول وما قرب منه مشدد
 وفيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الدليل
 بالفطر من قاء عامدا ولم يفرق بين ان يكون ذلك قليلا او كثيرا ووجه الثاني وما وافقه ان القيء
 ليس مفطرا لذاته وانما هو كونه يخلو المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما أدى الى الافطار
 خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط احمد وابو حنيفة القيء الكثير من ملء القم فاكث
 فان مثل لقمة او نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي الى افطار وهذه هي العلة الظاهرة
 في الافطار بالقيء نظير ما سياتي في الفطر بالحجامة من حيث ان كلا من القيء والحجامة يضعف
 الجسد الذي ربما افتأه الحكماء واهل الشريعة بوجوب الافطار فيها لحفظ الروح عن العدم
 والضرر الشديد لذلك لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لانه يتولد غالبا من الاكل
 والشرب الذي لم ياذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو اكل حاجته لم يملك يقف
 باطنه ذلك فكان القول بالفطر اولى اخذ بالا احتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القيء
 فيه لان الانسان اذا دخلت معدته من الاكل تصير الداعية تطلب الاكل وترجمه على الصوم

فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء مابين مبالغة في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو بقي بين استنانه طعام فخرى به ريقه لم يفتل ان عجز عن تمييزه وحجه وانها ان ابتلعها بطل صومه مع قول ابى حنيفة انه لا يبطل صومه وقوله بعضهم بالحصة وبعضهم بالسمنة الكاملة فالاول مخفف في عدم الإفطار ان عجز عن تمييزه وحجه مشدد في لفطره ابتلاعه ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يورث في الجسم قوة تضاد حكمه الصوم فان الأصل في تحريم الأكل كونه يشتر الشهوة للعاصي او الغفلات ومثل الحصة او السمنة لا يورث في البدن شيئا من ذلك لكن لما دأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سد الباب فانهم امناء الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطي نحو سمنة فيما بينه وبين الله اذ با مع العلماء كما سياتي بيانه في مسألة الإفطار اذ اخل المليل في احليله اذ اذنه ويسمى مثل ذلك تحريم التحريم السما خذ من نحو حديث كالرعي يرعى حول الحصى يوشك ان يقع فيه ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الدم المضرب بالذكرك كما حارب فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحقنة تفتل الا في رواية عن مالك وكذلك التقطير في باطن الاذن والاحليل ولا سعاط مفطر عند الشافعي ولم اجد لغيره في ذلك كلاما فالاول من اقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الى مرتبة الميزان فوجه الاول ان ادخال الدواء من الدر والاحليل مثلا قد يورث في البدن قوة تضاد حكمه الصوم ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها ما في المعدة فلا تقطر واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تقطر اي يؤثر امرها الى فطر المحقق لعدم وجود شيء تستغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلدغ في الامعاء الى ان يحصل الاضطراب فيبطل لفطر واما قول بعضهم بالا فطار اذا بلغ الصائم حجر الا يتحمل منه شيء او ادخل المليل في اذنه او الخيط في حلقه ثم اخرجها فهو سد للباب لانه ليس مطعوما للغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة في البدن فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلت ليس له فعل ذلك اذ با مع العلماء الذين افتوا بالفطر فقد تكون العلة في الإفطار علة اخرى غير اثار الشهوة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحجامة لا تقطر الصائم مع قول احمد انها تقطر الحاجم والمجهر فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المنوع منه انما هو استعمال ما يقوى الشهوة لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بان المراد تسببا في لفطر ما المجهر فظاهر واما الحاجم فزجره عن ان يتسبب في افطار اذ هو ذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لاسيما ان كان الصائم قليل الدم فالتقطير ليس هو لعين الحجامة وانما هو لما يؤول اليه امرها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك اتفاق الأئمة على انه لو اكل بشاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحق انه لا قضاء عليه وحكي عن مالك انه يقضي في الغرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع

الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تقصيره بالاقدام على اكل من غير علم او ظن ببقاء الليل
 ووجه الثاني انه لا يمنع من اكل الامم تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرص
 بخلاف النقل لجواز الخروج منه وتركه بالكليّة عند بعض الاشعة فانهم ومن ذلك قول
 ابى حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك واحمد بركاهته بل لو وجد طعم
 الكحل في الحلق فطر عندهما وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين يفتقر بالكحل فالاول مخفف والثاني
 فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر
 ومن ذلك قول الامّة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان
 عامدا على الترتيب مع قول مالك ان الاطعام اول وانها على التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان العتق والصوم اشد من الاطعام وبلغ في الكفارة
 ووجه الثاني ان الاطعام اكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لاسيما ايام الغلاء ومن
 ذلك قول الشافعي واحمد ان الكفارة على الزوج مع قول ابى حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة
 فان وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذ لم
 يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطئ في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة
 وقال احمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة
 والثاني مشدد عليهم لاشتراكهما في الزوجة والتدبر في الحكمه الصوم ويقاس على ذلك ما
 بعده من قول ابى حنيفة واحمد في التشديد والتخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جنابة تتعلق بالله وحده او تتعلق
 بالله وبالمخلوق فتصير الكفارة كالنظر عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب
 على مسبباتها ومن ذلك اتفاق الامّة الاربعة على ان الكفارة لا تجب الا في اداء رمضان
 مع قول عطاء وقتادة انها تجب في قضاءه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول ظهور ان تلك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فان
 الا نتركه لا يكره ويظهر له عين وان كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فانهم ومن ذلك
 قول الامّة الثلاثة انه لو طعم الفجر وهو يجامع ونزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه
 يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه
 الثاني مصاحبة اللذة والزوجة في حال النزوع فكان ذلك من بنية الجماع كما هو الغالب على
 الناس فكانه في حال النزوع متادا في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله ابو هاشم في نظيره من الخارج
 من المغصوب انه ان تجرام حال خروجه ويصم ان يكون الاول خاصا بالاكابروالذين يملكون
 شهوتهم والثاني خاصا بالا صغار الذين تملكهم شهوتهم فانهم ومن ذلك قول ابى حنيفة
 والشافعي واحمد في احدي روايتيه ان القبلة لا غرم على الصائم الا ان حركت شهوته مع قول مالك
 انها غرم عليه ببطل حال فالاول مخفف خاص بالاكابروالثاني مشدد خاص بالا صغار
 من الباب عليهم ومن ذلك قول الامّة الثلاثة انه لو قبّل فامدى لم يقطر مع قول

احمد انه يفطر وكذلك لو نظر شهوة فانزل لم يفطر عند الثالثة وقال مالك يفطر فالاول في
المسئلتين مخفف والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في الاول
عدم انزال المني ووجه الثاني فيها ان المني فيه لذة تقارب المني ووجه الاول في المسئلة الثانية
عدم المباشرة ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولو لا ان تلك النظر تشبه
لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثالثة ان للمساافر الفطر بالا كل و
الشرب والجماع مع قول احمد انه لا يجوز الفطر بالجماع ومتى ما جامع المسافر عند فعليه الكفارة
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق الشارع
الفطر للمساافر فشمّل الإفطار بكل مفطر ووجه الثاني ان ما جوزه للحاجة بتقديرها وقد احتاج
المساافر ما يقويه من الأكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضيق
القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم تلزم الكفارة
مع القضاء مع قول الشافعي في رجم قوليه واحمد انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة
بذلك ووجه الاول التعليل عليه بانها كرهة رمضان وقد امن الشارع العلماء على شرايعته
من بعده وامرهم بالعمل بما ادى اليه اجتهادهم فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثالثة ان من اكل
او شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم عن اكل
او شرب ناسيا فانما يطعمه الله وسقاه ووجه الثاني نسبيته في النسيان الى قلة التحفظ
وان كانت الشهوة رفعت الاشتم عنه كنظائره من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر لا
يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو اثار الشهوة المضادة للصوم ويصم حل الاول
على حالة العامة والثاني على حال الخاص فرحم الله الامم مالك ما كان ادق نظره وساحم له
بقية المجتهدين ما كان احبهم للتوسيع على الاممة ومن ذلك قول الاثمة الارابعة
ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل والشرب عامدا ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع
بيعة انه لا يحصل الا بصوم ثني عشر يوما مع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع
قول النخعي انه لا يحصل الا بصوم الف يوم ومع قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم
الدهر فالاول مخفف وابعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشئ من اكل على قضاء ذلك اليوم ووجه البقية
التعليل على ذلك المفطر بغير عذر فعلاط كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له
ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك فلا يلحقه فيه صوم الابد
لانه في غير وقته الشرعي الاصل وقد قد منا فظير ذلك في الصلوة واستدلينا عليه بقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتبنا موقوتها كما استدللنا على قول علي وابن مسعود بمجد ينف

في ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي افطر فيه مثله لا عينه فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فانما اطعم الله وسقاه الله انتهى ووجه الثاني وسقاه فلا يبطل صومه لان المشاء اذا نفى عن شيء من الاكل ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يبدخل في جملة ما نهاه عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لا تنفاه قصده وعدم انتهائه حرمة رمضان بالنسيات ووجه قول مالك بالبطان نسبتها الى قلة التحفظ كما مر ايضا حقه قريبا ووجه قول احمد ان الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الا مع مقدمات تذكره به كضعف الدعية المتولدة من انجوع فلا يكره وتنتشر منه المجاعة الا بمشقة بخلاف من اكل او شرب ناسيا كدثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه عند الرافعي انه لو اكره الصائم حتى اكل او شرب او اكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومها مع الاصح عند النووي من البطان وهو القول الاخر للشافعي ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل فالاول مخفف بناء على قاعدة الاكراه والثاني فيه تشديد بناء على ان الاكراه في ذلك نادرو لغلط الجمع في الثالث بشدة منافاته للصوم وهذا السار في حكمة الجماع يعرفها اهل الله لا سطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بن طلوس سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعي في ارجح قوليه وهو قول احمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان سبق ماء المضمضة او الاستنشاق متولد من ما دون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بها اذا لم يخف سبق ماء المضمضة او الاستنشاق فان خافه وتضمن واستنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحد ان من اخر قضاء رمضان مع إمكان القضاء حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يومه مع قول ابي حنيفة انه يجوز له التأخير والكفارة عليه واختاره المزني وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز تأخير القضاء فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف وقول الائمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من شوال مع قول مالك لا يستحب صيامها وقال في الوطء لم يراحد من اشياخي يصومها واخاف ان يظن انها فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف لعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيجوز ان لم يعم عنده وترك العمل به من باب الاجتهاد فاذا اجتهد الى ان ترك تلك السنة

اولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين
 نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم وفي الصحيح مرفوعا للتبعين سنن من قبلكم شبرا بشبر
 وضرا بضر اعلم قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة
 ومالك انه لا شئ بعد فروض الاعيان افضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعى ان الصلوة
 افضل اعمال البدن ومع قول احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد انتهى ولكل من
 هذه الاقوال شواهد من الكتاب السنة فكل قول مع مقابله لا بد ان يكون ملحقا بالتشديد
 والتخفيف ووجه القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلو لا العلم ما علمنا مراتب الاعمال
 ولا فضل شئ على شئ ووجه كون الجهاد افضل على يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة
 الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل باحكام الدين واظهار شعائره ووجه كون الصلوة افضل
 اعمال البدن ان فيها مناجاة الله تعالى بمجاسته وان الله تعالى يجمع فيها سائر عبادات العالم
 العلوى والسفلى كما يعرف ذلك اهل الكشف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان
 من شرع في صوم نظوع واصلوة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتماهما
 مع قول ابى حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على اخر له
 فحلف عليه افطر وعليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مراتب
 الميزان ووجه الاول ما ورد ان المنطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر فحيثما خير
 الشارع العبد في الافطار وعده فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حقة الحق جل جلاله
 عن نقض رابطة العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غيرها
 اى على الصلوة الخمس قال لا الا ان تطوع اى تدخل في صلوة التطوع اى فتكون عليك بالدخول
 وتالم تدخل فيها فليس عليك فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر من باب حسنات
 الاكابر سبب المقربين فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لا يكره افراد الجمعة
 بصوم مع قول الشافعى واحمد وابى يوسف بكرهه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مراتب الميزان ووجه الاول ان الصوم يقرب استعداد العبد للحضور والوقوف
 بين يدى الله عز وجل في صلوة الجمعة وفي جميع يومها وليدتها الاية لانها كيوم عرفة عند
 اهل الكشف وذلك خاص بالاكابر الذين يحبون بالاكل والشرب عن شهواتهم اتهم في
 حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه انما المطلوب من العبد
 الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على
 الله تعالى وذلك قوت للذوايح فقط فيصير الجمع ينازع الروح ويطلب قوة الجسمانى ولا يسكن الا
 باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السور كما اشاد اليه حديث للصائم فرجتان فرجة عند
 افطاره وفرجة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة نقص سرية فكل مقام رجال
 وهما اسرارين وفيها اهل الله لا سطر في كتاب ومن ذلك قوم الائمة الثلاثة انه لا يكره
 للصائم الماء مع قضا الشافعى واحمد بكونه لا يكره الا اذا كان في وقت الصلاة

الكراهة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ترك
السواك مع الجوع بغير راحة القدم ويتولد منه القلم وهو صفرة الأسنان أو سوداها فتصير رائحة
فيه فصد بجلبسه ويتقدر كراهة السواك فإزالة الضرر للناس مقدم على الكتاب الفضائل القاصرة
على صاحبها ووجه الثاني أن الراحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي إزالتها وأجاب
الأول بأن الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي لصاحبها إلا التقديس والظهارة المحسية والمعنوية
ولذلك شد الشاهر في الغيبة والقيمة إذا وقع من الصائم زيادة على التبريم والقيم الحاصل
للمفطر وهو معنى قولهم ويستحب أن يصوم الصائم لسانه عن الغيبة فافهم والله تعالى

باب الاعتكاف

اتفق الأئمة على أن الاعتكاف مشروع وأنه قرب إلى الله تعالى وأنه مستحب كل وقت وفي
العشر الأخر من رمضان أفضل ليلة القدر وتفقوا على أنه لا يصح اعتكاف إلا بالنية وأجمعوا
على أن خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى أنه إذا اعتكف
بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى أنه إذا باشر المعتكف
في الفرج عدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري والزهرى يلزمه كفارة
يمين وكذلك أجمعوا على أن الصمت إلى الليل مكروه وقال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه ففكاه
لا كفارة عليه وكذلك أجمعوا على استحباب الصلوة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا
على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن ليلة القدر في شهر رمضان
خاصة مع قول أبي حنيفة أنها في جميع السنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ووجه الأول ما ورد من تخصيصها في الأحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولما بلغنا
في حديث واحد أنها في وجه الثاني أن المراد بليلة القدر الجسدية لكنهما في رمضان أكثر ظهورا
لرقته حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم أنه رآها معرفة مقادير الشريعة
كلها تلك الليلة من طريق الألهام ولا يحتاج إلى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سبيك عليا
الحواص رحمه الله يقول ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها للعباد تقرب من الله تعالى
قال وهو منزع من قال أنها في كل السنة وأخبرني أخي الشيخ الفضل الدين أنه رآها في شهر ربيع
الأول في مرجب وقال معي قوله تعالى أنا أنزلناه في ليلة القدر أي ليلة القرب فكل ليلة حصل
فيها قرب فهي قدر انتهى وهو يؤيد قول من اختار من العلماء أنها تدور في جميع ليالي السنة ليحصل
العدل بين اللئالي في الشرف فإن تجلي الحق تعالى دائم كما بعثت ذلك أهل الكشف وروى الإمام
سعيد بن عبد الله لا يخرج من قرآن الإمام مالك رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل ربنا نزل في كل ليلة إذا بقي من الليل الثلث إلى سماء الدنيا فيقول هل
من سائل فأعطيء سر له هل من مبتلى فأعفيه إلى آخر ما ورد في الحديث
قال فإذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها إلى سماء الدنيا من غروب الشمس إلى خروج الأمام

صلوة الصلوات هي فربها ظن بعض الناس ان تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس
 كذلك انها هي ليلة قدر اخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة ورم من العشر الاخير ليلة الجمعة كانت
 قدر والحال انها مثلها لا عينها فظن الرائي انها هي فعلى هذا فكل اقوال العلماء في تعيينها صعبة ونقل
 ابن عطفية في تفسيره عن الامام ابى حنيفة انه كان يقول انها سرغت قال وهو مردود انتهى والمحق
 ان مراد الامام ان ليلة القدر التي انزل فيها القرآن بعينها سرغت والا فمثل الامام ابى حنيفة
 لا يخفى عليه حكمها فانه من اهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة
 فانهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والحجامع
 اولى وافضل مع قول ابى حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة
 وقال احمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حنيفة لا يصح الاعتكاف
 الا في المسجد الثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ولكن الثالث والرابع مشدد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله
 الخاصة بالمسجد فانه اختص بسميته ببيت الله فاذا كانت الجماعة تقام فيه كان اشد
 في جمعية القلب لاسيما المساجد الثلاثة وسمعت عليا النخوص يقول يحتمل ان يكون اشتراط
 المساجد الثلاثة والمسجد الذي تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الصاغر الذين
 يحتاجون الى شدة المعونة في جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر
 فانهم ومن ذلك قول الشافعي في الجرد بان لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل
 المهيا للصلوة مع قول ابى حنيفة والشافعي في القديان الا فضل اعتكافها في مسجد بيتها بل
 يكره اعتكافها في غيره فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احدا من عياله اعتكف في غير المسجد ووجه
 الثاني ان اعتكافها في مسجد بيتها استرها وقياها على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قعر
 بيوتهن على صلاتهن في المسجد فجامع مطلوبية جمع القلب في الصلوة والاعتكاف جميعا فانهم وسمعت
 سيدي عليا النخوص رحمه الله يقول لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها
 وبين من اجاز له لان الجوار خاص باماء الشياطين اللاتي يحصل بخروجهن محذور والمنع خاص
 باماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محذور كرابعة وسفيانة قال صلى الله
 عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فان اماء الشيطان من حيث الافعال الرديئة يمنعن
 من باب نفس عبد الدينار والدرهم ونظيره ايضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله استعبد
 الاختصاص ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك اذا اذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه
 فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعي واحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص
 بالاكابر والثاني مخفف عليه خاص بالصاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول غلبة
 قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وفداء حظها هو وجه الثاني تقديم حفظ نفسها لشدة
 فقره وضعف حاله وعمله باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وان اقباله الى جنته

وأدبارهم عنها عنده على حد سواء وما رجم الحق تعالى أقبالهم على أدبارهم المصلحة تعود عليهم
 لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم
 مع قول الشافعي أنه يصوم بغير صوم فالأول مشدد وهو خاص بالأصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم
 في اعتكافهم إذا افطروا وتساووا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص بالكابر الذين يقدر سرون على
 جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لأنهم لا يملكون إلا بقدر الضرورة فلا يبرؤثر
 فيهم افطارهم بحبب القلوب عن شهر وخمرة دهم فافهم ومن ذلك قول مالك وأحمد في إحدى
 روايته أن الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي وأحمد في الزاوية الأخرى أنه ليس زمان
 مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر أن استجداب حضور القلب بجمعه من أودية الشتات لا يصح
 بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف إنما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك وجه
 الثاني وهو خاص بالكابر أن الغالب على الكابر حضور القلب فلا يحتاجون إلى طول زمن في جمع شتات
 قلوبهم بل يجوز ما ينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف
 فإن حقيقة العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب يحكم الاستحباب من غير تحليل
 حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول أن في منذ ثلاثين سنة كل
 الله والناس يظنون أني أكلهم أنتم فالأول راعى حال الأصاغر والثاني راعى حال الكابر
 فافهم ومن ذلك قول الأئمة الرابعة الأحمدي رواية له أن من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه
 متوليا فإن أخل بيوم قضى تركه وقال يلزمه الاستئناف وإن نذر اعتكاف شهر مطلقا
 جاز له أن يأتي به متتبعيا ومتفرقا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع
 وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول من المسئلة الأولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدد والأول
 من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأقوال الأربعة
 ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
 صح مع قول مالك أنه لا يصح الأصغر إضافة الليلة إلى اليوم وأنه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين
 لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما مع الأصغر أبي حنيفة والشافعي في أصح القولين أنه يلزمه
 اعتكافها فالأول من المسئلة الأولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني فيها مشدد
 وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فالتخفيف خاص بالكابر والتشديد
 خاص بالأصاغر الذين قلوبهم مشتتة في أودية الدنيا ومن ذلك قول أبي حنيفة
 ومالك إذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في أصح
 القولين أنه يبطل إلا أن شرط الخروج فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول ظن القائل به
 حصول شهود استصحاب المعتكف أنه يبين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه إلى أن
 دخل الجامع فهو خاص بالكابر ووجه الثاني الظن به أن هذا اليهود يقطعهم بخرجه لأسبابه أن
 أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن المعتكف إذا شرط

خروجه لعارض في قرينة كعبادة مريض وتشيع جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالكابر والثاني مشدد وهو خاص بالأصغر كما مر توجيهه في نظيره وقص ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه واحداً المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان أنزل مع قول مالك والشافعي في القول الآخر انه يبطل اعتكافه أنزل ملا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والاول خاص بالأصغر لمسا محنتهم بالوطء بغير أنزال بخلاف الكابر ويجعل أن يكون إلا مصدر بالعكس فیسماح الكابر بالأنزال لكنهم يملكون إيهام بخلاف الأصغر فيجب أحدهم عن حضرة ربه بعجزه لذة الحمار وإن لم يزل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطبيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكرهه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلوة فلا يكره له التجمل بالطيب وليس بنفس من الثياب ووجه الثاني ان المعتكف في حضرة الله كالعمر لا ينبغي له الترفه وكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء أمتجلى الهيبة على قلوبهم وأما وقوعهم في سالف الزمان في مخالفة ولكن جمهور لا نبيا. والعلماء والأولياء على الدل بين يدى الله كلما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرها ذاتا وصفة أى في نفوسهم وثيابهم فأفهم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا ينبغي للمعتكف قراءة القرآن والحديث والفقهاء غيره مع قول أبي حنيفة والشافعي ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد ان قراءة القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرق القلب عن المعنى المقصود أمر الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذا اجمعوا على استعباب تلاوة القرآن والذكر والصلوة لعدم تغلب ذلك بالغير فان قال قائل ان قراءة القرآن والحديث والفقهاء تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم إلى معانيها فإية تذهب بالقارئ إلى الجنة وما فيها فيشاهد بقلبه وإية تذهب به إلى النار وما فيها فيشاهد بقلبه وإية تذهب به إلى معنى الطلاق أو العدة أو المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يقرأ القرآن يفقه عن هذه الأمور فالجواب ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول إليه غالب الناس فهو خاص بالأصغر فلا يؤثر في مقامهم بذهاب قدرهم إلى معاني ما يقرأونه ويذكرونه بخلاف الكابر فأنهم يتفكرون بهذه المعاني عن شهوة الحق قالوا فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي خلاص لا يسلك مقام الكابر ولا كابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم إلى معاني القرآن والذكر ولا يتفكرون بذلك عن صاحب الكلام وتسميت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول مسمى القرآن بالقرآن ألا يكون مشتقا من القرء الذى هو أجمع فقوم مجمعون بتلاوته على فيه من الأحكام والمعاني والأعتباريات والتوجيهات والقواعد والزاجر والأدب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهوة هذه الأمور كلها فلا يجمعون بالحق عن الأحكام ولا بالأحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك

كتاب الحج

اجمع العلماء على ان الحج احد ارکان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة وانفقوا على من لزمه الحج فليحج روات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض واجمعوا على انه لا يجب على الصبي حج وان حج قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج وانفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا لمراحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيهِ للنفقة وعلى انه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميستوع وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الامر بجمعة على وجوب الدم على الممتنع ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لادم على القارن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة واولئك ان العمرة سنة لا فريضة مع قول احمد الشافعي في امر حج قوله انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان افعال العمرة داخلية في ضمن افعال الحج فكان العمرة المستقلة تنقل بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اتوا بهما تامين فله يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير اشهر الحج مرة واحدة في العمر مستحبة في اشهر الحج فهي في اشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج وان شاء فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتأمل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد بذكره مع قول مالك بكونه ان يعتزم في السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر ويصح تعينه بالعكس فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني في حق الاكابر من مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحقون من دخول حضرة الله الخاصة الا في مثل كل سنة مرة او شهر مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان احلهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيئا من ادبارها فكانه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا وحيث ان يحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من عمر الاكابر فكل من الائمة اخذ بحكم فهم من راعى حال الاصاغر ومنهم راعى حال الاكابر وراعاه حال الاصاغر اولى لانه هو الطريق الذي فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتناء في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار وخوفه على المعتمر من الاخلال بحج البيت اذ امره مرتين في السنة بخلاف اعتناؤه في السنة مرة لان التقليم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما حارب او في كل شهر كما قال به بعض اصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التقويم للبيت في كل خمسة اعوام في حق الحاج كما ورد فانهم ومن ذلك قول الائمة انه يستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان اخره بعد الوجوب جازا عند الشافعي لانه يجب عنده على التراخي وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر اذا وجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لكن الاول خاص بالاصاغر

اصحاب الضرورات والعوائق الدينية والثاني خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم ومجربهم مرتفعة
فبستحيي احدهم ان يؤخر امر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما امر بالخليل عليه الصلاة
والسلام بالاختنان بادر واختن بالفاس المعبر عنه بالقدم فقالوا له يا خليل الله هلا صبر
حتى تجد المرسى فقال ان تأخير امر الله تعالى شديد اشمتى ومن ذلك قول الشافعي واحمدان
من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من راس ناله سواء وصى به او لم يوص
به كالدين مع قول ابي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان
يوصي فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى المرتبة الميزان ووجه
القولين ظاهر ويصح ان يكون الاول في حق الخواص والثاني في حق احاد الناس ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد انه يحج عن الميت من ديرة اهله مع قول مالك من حيث اوصى به
ومع المزاج من مذهب الشافعي انه من البيقات فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق
بمقام غالب الناس فان المحرم من ديرة اهله قليل ولما حج السلطان قايتباي احرم من قلعة الجبل بمصر
مرجه لله فعدوا ذلك من النوادر ومن ذلك قول الاثمة الثلثة بصحة حج الصبي باذن وليه
اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يهرم عنه وولييه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج
فالاول مخفف فصحة الحج من الصبي دليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد فيها وجهه تعظيم
امر الحج وكثرة المشقة في تادية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يستدعي
لكمال التعظيم اللائق بالحج تعالى وبحضرته اذ هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الا من كامل
في المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك
وجب في العمر مرة واحدة فانهم ومن ذلك قول الاثمة الثلثة بكراهة حج من يحتاج الى مسئلة
الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقول مالك في غاية التحقيق فان فيه جمعا بين القولين
بجمعهما على الحالين فيكره الحج في حق اهل المروءات كالعلماء والصالحين وغيرهم من ارباب المراتب
ولا يكره في حق اراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من لفقراء فان قيل اي فائدة في اشتراط
وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك
منه لو سرق لص او من الرحلة فالجواب فائدة ذلك ان من حصل الزاد والراحلة فقد سافر
تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الافات ولومات جوعا او تعباً كان طاعيا لله تعالى بخلاف
من خرج للحج بلا زاد ولا رحلة ثم مات جوعا او تعباً فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية
والمعونة الا لمن كان تحت امره فهو ولو ماتت دابته او سرق نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد ان
يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لادبه صم ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتقد بعد ذلك
على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الرحلة والمنع بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب
اعقل وتوكل فعلم انه لا ينبغي لفقير ان يحج على التجارب اعتمادا على ما يقنع الله تعالى به عليه
في الطريق من غير زاد ولا رحلة ويقول ان الله عز وجل لا يضيع عنان في ذلك مخالفة لامر

النسار وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الابواب فانما رب الزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى وان يكون ذلك خلاصا لوجهه الكريم فان قوله تعالى واتقون اي في الزاد والعل في الحج فان قيل ان بعض مشائخ السلف كان معدودا من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الادب فكيف الحال فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كما هم في الطريق على ان احدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج او غيره بلا زاد ولا ماء لا بعد يا ضته نفسه في الحضر مرارا فبما صار احدهم يطوي الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمالات في الجوارز ولو ان احدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب فكان يخرج ابدابا زادا ولو امره الناس بذلك لسفه رأيهم وانكره عليهم وقد حج اخي افضل الدين من مصر الى مكة باربعة اربعة فاكل في كل ربع مرغيفا فاياك ان تتحكم على الناس بحكم واحد وتقف باب الاعتراض على الفقهاء لا بعد مشقة التفحص عن احوالهم والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح حج من استخرج الخزنة في طريق الحج مع قول احمد انه لا يصح حجه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من سافر للخزنة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون باعمالهم الدنياوية والاخرية الا وجه الله تعالى ولا يشغلهم احد الحقيق عن الاخر مع ان الخزنة غالبالا تكون الا في وقت يكون فيه فراغ من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فمن اين جاءت الكراهة فتأمل اما وجه الثاني فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون هماتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الائمة من مراعى حال الاكابر ومنهم من مراعى حال الاصاغر من الغلمان والمجانة واقوم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصبت ابنة فح عليها او ما لا فح به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحرمة لامر خارج عن افعال الحج فلا يؤثر فيه البطان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني انه عاص بها فعل والعاصي يغضب الله عليه فلا يرضو عليه الا ان تاب ولا تقم توبته حتى يرد ذلك الحق الى اهلها ومن لا تقم توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فتحكمه حكم دخول البليس المسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الحج على مريضة عليه اجرة خفارة في الطريق مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة ومن العدد فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر يصح حمل الاول على حال من يقدم دنياه على اخرته والثاني على عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب السفر في البصر للحج اذا غلبت السلامة مع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه مستطيع عادة ووجه الثاني ان البصر

لا تؤمن حالته وقد تشهر به عظمته في تلك السنة فيغرق كل من في السفينة وليس يد احد
وثوق بما يقم في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق في ثلاث المرات بخلاف البر
فانه اذا غمر في الطريق يجبر من يحمله غالبا من الحجى او عرب البوادي ويصحب حمل الاول على من يزرقه
الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
العاجز عن الحج بنفسه لمرض او من مائة لا يرجي من ذمه منهما او لهرم ووجد
احدة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر القدر في
في ذمته مع قول احمد انه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا
بنفسه خاصة فالاول مشدد في استقرار الفرض في ذمته والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحج يقبل النيابة في حق الاصاغر من باب قولهم لعلى ابراهيم
او اري من يراه صوحيت كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبة ووجه
الثاني انه لا يشفي المحبين رسالة بسلام ولا رسول لاسيما والمقصود الاعظم من الحج تقديس
الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لا يغنى عن تقديس من استأجره
بل يجب على الكابران يذهب احدهم لتلك الحضرة ولومات في الطريق لقوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجرة على الله فافهم وقد نشرنا
فوالله ما يشفي الغليل رسالة ولا يشتكي شكوى المحب رسول
ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا في رواية لا بي حيفة انه لو استاجر من يحج عنه وقع الحج عن
المحج عنه مع قول ابي حيفة في هذه الرواية انه يقع عن الحاج والمحج عنه ثواب النفقة فالاول
مخفف عن المحج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذين القولين
قريب من التوجيهين فيما قبلها فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعشى اذا وجد من يقوده
لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستئابة مع قول ابي حيفة انه يلزمه الحج في ماله فيستتيب
من يحج عنه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه هذين القولين كوجهيهما فيما قبلهما فالاصاغر
يستنيبون ولا كابر يحجون بانفسهم طلبا لتقديس ذواتهم ومن ذلك قول ابي حيفة واحمد
والشافعي في اصح القولين انه لا يجوز الاستئابة عن الميت في حج التطوع بخلاف حج الفرض
فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب مع قول الشافعي في القول الاخر انه يجوز الاستئابة
في حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
ان حج الفرض لا رخصة في تركه فمن غمر عن مباشرة بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج
التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الاخر للشافعي انه قرينة على كل حال
فتجوز الاستئابة فيه كالفرض بخلاف القرينة وان تفاوت الوجوب والندب ومن ذلك قول الشافعي
واحمد في اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن غيره فان حج عن غيره
وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد في الرواية الاخرى انه لا يعتقد احرامه
لا عن نفسه ولا عن غيره ومع قول ابي حيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة مباهلة فالاول فيه

تشديد والرواية الثانية عن احمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
الاول ان الامر بالجمح ولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به جاز له
الحج عن غيره ووجه رواية احمد ان احرامه بالجمح عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن
قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا ما لعمد صحة اصلا وما لنقصه
كالصلوة المندرج ووجه الثالث حمل المعنى الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لانه
من باب الاشارة بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد اخاه بالقرب
فتيما بحق الاخوات لا رغبة عن الطاعة فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحدا انه لا يجوز ان
يتنفل بالجمح من عليه فرض الحج فان احرم بالنفل اضرب الى الفرض مع قول الى حنيفة والاول انه يجوز
ان ينقطع بالجمح من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده وقال القاضى عبد الوهاب
المالكي عندى لا يجوز ذلك لان الجمح عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت
الصلوة فالاول مشددة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين معلومهما
سبق في نظائره قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره الجمح باحدى هذه الكيفيات الثلاث
المشروعة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع والقران مع قول الى حنيفة بكراهة القران والتمتع للملكى فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى
الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير شوك هي عن ذلك ووجه الثاني ان التمتع والقران
للمقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الافاقي والعلماء امناء على
الشريعة فلم ان يصنيقوا وبوسعوا في كل شئ لا تردده قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الافراد افضل من القران والتمتع مع قول احمد الشافعي في احد قوليه ان التمتع
افضل من الافراد فالاول مشددة خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر وهو حال غالب
الناس اليوم لضعف ابدانهم وايامهم عن تحمل المشقة ايام الافراد مع افسراح القلب ولا عانة التمتع
على تحصيل الجمح للبرود واختاره جماعة من اصحاب الشافعي من حيث الدليل وقد رايت شخصا
من اخواننا احرم بالحج على وجه الافراد فورمت راسه ووجهه وصار عبقة في الجمح ثم ندم
وكان ذلك في ايام الشتاء فيجمل قول من قال الافراد افضل على ما اذالم تحصل له تلك المشقة
الشديدة ومن ذلك قول الى حنيفة والاول انه يجوز ادخال الجمح على العمرة قبل الطواف والوقوف
مع قول احمد والشافعي في احد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف
فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب لانه قد اتى بالمقصور فالاول مخفف والثاني مشددة
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان العبد قد ربط نيتته مع الله تعالى على فعله
العمرة فلا ينبغي له تغييرها لعبادة اخرى ولو كانت افضل منها كما لا يجوز ان يدخل في فرض
الظهر ثم يجعله عصرا ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا ووجه الثاني المسامحة في مثل
ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث دخلت العمرة في الحج الى الابد
وهذا السر لا يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب على

القائرن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس داود انه ليس لعدم ومع قول بعض الاشعة ان عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الى مرتبة الميزان ووجه الاول حصول الاتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث ان كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثاني عدم ورود امر في ذلك كما ورد في التمتع ووجه الثالث شدة التغليظ على القارئ مع سهول البدنة عليه وهو خاص بالاكابر وقد حج سفيان الثوري مائشيا جافيا من البصرة فلتقاه فضيل ابن عياض من مسجد عائشة فقال له هذا اتخذت لك نعلا اوداية فقال يا فضيل ما يرضى العبد الابن اذا اتى لمصالحته سيده بعد اباؤه وسوء اجرامه وعدم الخسفة به مع استحقاقه خسفة الارض به الا ان ياتي راكبا مستعلا والله لو سجدت على الحجر لكان قليلا فضلا عن انياني لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده ان ياتي الى حضرته راكبا انتهى ومن ذلك قول الشافعي في رواية ان حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول ابى حنيفة هم من كان دون الميقات من الحرم ومع قول مالك هم اهل مكة وذو طوى فالاول خاص باهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم في حضرته الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني خاص بالاكابر فان بعض المواقيت اكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالاصغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم الا ان كانوا في مكة او بفنائها وقد اسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كما امر مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا اسرار بين وقتها اهل الله تعالى لا تشطروني كتاب ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمى جرة العقبة واما وقت جواز الذبح فقال ابو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر وقال الشافعي ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثاني منها مخفف والاول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثاني منها فيه تشديد من جهة تاخير الذبح لو كان اراد تقديمه فرجع الامر الى مرتبة الميزان في المسئلتين ووجهها ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج مع قول ابى حنيفة واحدا في حدى الروايتين ان له صومها اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج يشهد للقولين فان العمرة حج اصغر ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه لا يجوز صوم ثلاثة ايام في ايام التشريق مع قول مالك والشافعي في القديم واحدا في روايتيه انه يجوز صومها في ايام التشريق فالاول مشدد في عدم الصيام من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل في ايام العيد ولا يليق بالضيف ان يصوم عند من كان في بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم وفي الحديث ايام مني ايام اكل وشرب وبغال وذلك ليكمل للقوم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور الا بالقطر فامر الله الحق تعالى للحج حصول السرور لارحامهم بشهود كونهم في حضرته ولا جسامهم باكلهم

وشر بهم فيها كذلك انتهى ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه نفرحة الاجساد بالا فطار وفرحة الارواح بقاء الله تعالى اي بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته او بعد مماته وايضا من ذلك انه اذا كشف حجاب سرى ربه اقرب اليه من جبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحة في تلك المحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم ثلاثة ايام في ايام التشريق فهو خاص بالا صغار الذين هم في حجاب عن حضرة شهودا واحم للحق جل وعلا فيقومهم غذاء الارواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل الناسك مع ما في ذلك من المساعدة لبراءة الذمة بما اوزمهم الحق تعالى به من الصوم في الحج فنكّل امامهم شهد ربما يخفى على بعض عقليه فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة ايام يفوت يوم عرفة مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته وعلى المراجع من هذا الشافعي انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال ابن ابي شيبة الصوم بعد لرزومه وكذا ان اخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم او اذا وجد الهدى وهو في صومها فعند الثلاثة يستحله الانتقال الى الهدى وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى الميزان وجه الاول في المسئلة الاولى ان يوم عرفة ليس هو اخر ايام الحج وقد قال تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي في صوم قومه واحمدان وقت صوم السبعة ايام اذا مرجع الى اهلهم مع القول الثاني للشافعي مجبوا من صوم قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القول والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع اي شرع في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المقيم اذا فرغ من اعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى او لم يسقه مع قول ابي حنيفة واجدانه ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحل منهما فالاول مخفف والثاني تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر

باب المواقيت

اتفق الائمة الاربعة على ان لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها وللمن مر عليها من غير اهلها كما صرح به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا لم يجز له وعلى ان يجاوزه بغير احرام فيلزمه العود الى الميقات ليحرم وحكي عن الشعبي والحسن البصري انهما قالوا لا احرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينقض احرامه هذا ما وجدته من مسائل لاتفاق اوجه قول الشعبي واحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا او مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة
واحتمل الوجوب اخرا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه على مخالف المسنية فكان مردودا
اما اختلافه فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى ذي الحجة مع قول
الشافعي انه يستمر الى عشر ليل من ذي الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عتق ذي الحجة في انتهاء الاحرام
بالج فحيثما جاز تاخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز في اخر الشهر وما قارب الشيء اعطى حكمه وفيه
من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابه والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا ان احدا منهم احرم بالحج بعد فجر يوم
النحر بل كان الوقت على حد ما كان عليه الشارع واصحابه اولى وان كان العلماء اصابوا على الشريعة
وعلى الامة بعد فاتهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو احرم بالحج في غيبا شهده كسره
له ذلك وانفقد حجه مع قول اصحاب الشافعي انه ينبغي عمره لا يجزا مع قول مالك انه لا ينبغي
فالاول مخفف على الحرم المذكور بانفقاد احرام حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم
انفقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم اما الاعمال بالنيات واما تصريح من الشارح بالمنع منه واما صرح به بيان الميقات
فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة
انفقاد الحج فاذا لم يصح الحج انفقد عمره اذ هي حج اصغر فكان حكمه حكم من احرم بصلوة الفرض
قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاك
حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث الاخذ ^{بظاهر} داود بالظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان الافضل ان يحرم من ديرة اهل مع قول غيره ان الافضل ان يحرم من الميقات وهو
الذي صححه النووي من قول الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص
بالاصاغر كما مر بيانها في الباب قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام
لم يلزمه القضاء مع قول ابي حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع باصر
فكان الامر على التحيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا تتم كتحية المسجد بحجاء مع
ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني ان دخول هذه الحضرة بغير احرام
فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاتته لسوء ادبه وهذا خاص بالاكابر والمطالبين
بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من المخدوم والعلمان فانهم

باب الاحرام والمحظورات

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطبيب في الثياب الحرم وعلى تحريم لبس الخيط للرجل وسائر
مراسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس الخيط عليه في سائر دينه بين القسيس والسراويل
القلنسوة والقباء والخف وكل خيط يحيط بالدين وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك

اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزويج وقتل الصيد واستعمال
الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن راسه وحجته بسائر الأدهان والمرأة في ذلك كله كالرجل
إلا أنها تلبس الخنيط وتستتر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه واجب على أنه لا يجوز للمحرم
أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يוכל فيه واتفقوا على أنه ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا
وجب عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب الطيب للأحرام مع قول مالك أن ذلك لا يجب إلا أن كان طيبا
لا تبقى له رائحة فإن نظيف بها تبقى رائحته بعد الإحرام ويجب غسله فالأول مخفف والثاني مشدد
فوجه الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الانتفاع بوجه الثاني سد باب التزويج جملة لأن المحرم
إذا نظف للأحرام فكانه نظف بعد الإحرام وإن لم يبق له رائحة لا إطلاق الشارع الذهني عن الطيب
مع أنه لا بد من رائحة طيبة تكون في الطيب تميزه عن رائحة الزراب مثلا فإن قال قائل
فدلت على شيء حرم الطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة كالصلوة والطيب مستحبة في الجمعة
فالجواب أنها حرم ذلك لحدوث المحرم أشعث أغبر ولأن المطلوب من المحرم إظهار الذل والمسكنة
واستشعار النجس من الحق تعالى وطلب الصغ والعفونة خوفا من معالجة العقوبة
كما ورد أن السيد آدم عليه الصلوة والسلام لما حج من بلاد الهند وأنشأ تاب الله عليه
في عرفات وتلقى هناك كلمات لا تنفاد بقوله ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخسرين وسمعت سيدي عليا الخواص يقول من كشف حجابي في الحج لا بد له من الحياء
من ربه والنجس منه حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتلعت الأرض حججنا شهود كونه بين يدي
الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعل الأئمة
من عذاب الله في حضرة الرضف كوقت صلوة الجمعة فإن تجلى الحق تعالى فيها معز وجل بالجمال
دون الجمال فإن حال من كان لا يعرف هل رضى الحق تعالى عنه من يعلم أو يظن أنه تعالى رضى
عنه فأنهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يحرم عقبر كفتي الأحرام مع قول الإمام الشافعي
في أصح القولين أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته وإن كان ماسشيا فيهم إذا توجه لطريقه
فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول والثاني الانتفاع والتقرير ولكن الأول أولى للأكابر
والثاني أولى للأصاغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه ينبغي إحرامه بالنية
فإن لم يكن بالنية لم ينعقد مع قول داود أنه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول أبي حنيفة لا ينعقد إلا
بالنية والتلبية معا أو بسوا الهدى مع النية فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد
فوجه الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الانتفاع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية
وقوله لبنيك اللهم لبنيك معناه الإجابة أي أنا يا رب قد أجبتك إجابة قالا أولى حين كنا في
الأصلا ب والثانية حين حججنا الآن فهي الإجابة منطوية في الإحرام لأنه ما أحرم حتى أجاب
وبوجه الثاني أن في التلبية إظهار الإجابة بخلاف النية فإنها من أفعال القلوب هو أن كان
النطق بالنية مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فإذا نوى ولبي أدنوى وساق

الهدى فقد تحقق الانعقاد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي واحدا منها سنة فان ابا حنيفة قال انها واجبة اذ لم يسبق الهدى فان ساقه ودنوا للاحرام صار محراما وان لم يلزم واما مالك فقال بوجوبها مطلقا ووجب دفن تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التلبية شعائر الحج كتكبيرة الاحرام في الصلوة ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بعجز النية فانه ما نوى الا بعد ان اجاب بها الحق تعالى ووجه قول ابي حنيفة بالوجوب اذ لم يسبق الهدى تقوية النية فان من ساق الهدى مع النية فقد تأكدت اجابته فلا يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعائر في الحج كالبعض في الصلوة فكما يجزئ تارك البعض ذلك بسجدة السهو كذلك يجزئ تارك التلبية بالدم فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار عن افعال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاول والاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما وشرع في حديث الحج عرفة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان للحرمات ان يستنظ بملأ يماس برأسه من محل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجزئ له وعليه الفدية عندهما فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ووجه الثاني انه في معنى التغطية بما مع الترتف وحجب الشمس او الرد عن الرأس والحرم من غير ان يكون اشعث اغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصحم حمل الاول على حال احاد الناس والثاني على حال النواص كما يصح التوجيه بالعكس ايضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضى الله تعالى عنه بالقرائن والاباحاة في حق من احس برضى الله عنه فمن شهد كثره معاصيه ورضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيب والاغتراس ومن شهد رضى الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية اذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كميه مع قول ابي حنيفة انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لباسا ووجه الثاني انه ليس له يحصل به كمال الترتف فمخفف في الفدية فيه ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الاثر مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ستر العورة امر لازم اشدد من لزوم تركه لبس المخيط فكان لبس السراويل اصر الا ترفه فيه وايضا فان شهود عدم التركيب خاص بالاكارب وما كل احد يشهد كونه بسيطا في تلك الحاضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الامر بكخطاب الصفة لموصوفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لبس السراويل انه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يلبس في تلك الحاضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من

ترك الترفي الى مقام شهرد البساط وهذا اسرا يعرفنا اهل الله لا سطر في كتاب من ذلك
قول الاثمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جازله لبس الخفين اذا قطعهما اسفل من الكعبين
ولا فدية عليه الا عند ابى حنيفة فالاول مخفف ومن اوجب الفدية مشدد فرجم الامر
الى مرتبقي الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها ومن ذلك قول
الشافعي باحد انه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول ابى حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني ان ستر الوجه بلبثام
او غيره ترفه والمهر ما شعث اغبر وايضا فان الرحمة تؤاخذ العبد هناك فاذا ستر وجهه وقعت
الرحمة على الساكن الذي يخلع دون بشرة الوجه التي لا تقام في العبد كما امر ايضا حة في الكلام على
كراهة التلثم في الصلوة ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الشرب
والبدن مع قول ابى حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر الشرب دون البدن وان له التباعد
بالعود والندوشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجم الامر الى مرتبقي
الميزان ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الشرب والبدن عرفا ووجه
الثاني ان الشرب ليس ملافا للشخص كملانه جلده بل يجلع تارة ويلبس اخرى ومن ذلك قول
ابى حنيفة ومالك انه يجوز للمهر كل الطعام المطيب انه لا فدية في اكله وان ظهر مريجه مع قول
الشافعي باحد انه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والشباب والطعام فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجهها ظاهر ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول
ابى حنيفة انه طيب يجب فيه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره راحة الحناء ولوانه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه
الثاني انه طيب عند بعض الاعراب فيجوز راحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة
التي لا تناسب المحرم ومن ذلك قول الاثمة كلامهم بتحريم الادھان بالادھان المطيبة كدهن
الورد والياسمين وانه تحب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشايخ فاختلوا فيه فقال الشافعي
لا يحرم الا في الراس والحية وكل ابو حنيفة هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن
بالشئ من الاغصاء الظاهرة كالوجه واليد والرجلين ويدهن به الباطنة وقال
الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والراس والحية فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
والثالث مفصل والرابع مخفف فرجم الامر الى مرتبقي الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر
كثيرا في الراس والحية دون غيرها فحرم فيه ما فقط ووجه الثاني انه يظهر به الترفه في سائر
البدن شعرا وبشرا والمهر ما شعث اغبر والدهن يذهب غيرة وشعث داسه ووجه قول مالك
ظاهر ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبر ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل
تسقيت كثيرا او بعست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق
طبيعته التي يتأذى بحبسها لاسيما في حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارح راى
ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التسقيت عن العادة

ففيه خلفه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول أبي حنيفة
 أنه ينعقد فالأول مشكوك دليله إطلاق النكاح على العقد ولو جازنا وجه الثاني أن حقيقة النكاح
 إنما تكون بالدخول بهما فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهو لا يحرم عند بعضهم وأجاب الأول
 بأن العقد دلهيل للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للمعاوض و
 قد يحمل القولان على جالين فمن خاف الوقوف كالشباب الذي به غلبة حرم عقده ومن لم يخف
 كالشيخ الذي بردت نارسهونه لم يحرم فاعلم ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز للمهرم
 نزوجته مع قول أحمد أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ووجه الأول أن الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء أحكام الزوجة في حقها و
 وجه الثاني أنها كالأجنبية تبديل أنه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير إحداث طلاق آخر
 فعلم أن الرجعية لها وجهان وجه للزوجة ووجه للبينونة فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
 أنه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لما لك أنه كان مملوكا مع قول مالك
 وأبي حنيفة أنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود أنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد
 خطأ فالأول مشدد والثاني مخفف ولكن الثالث فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
 الأول أن ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب
 عدم قتل من هو في حضرة اجلاله تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل
 صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من دفع الغنم الخطأ عن الأمة
 ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا جزاء على من دل على صيد وإن حرمت الأمانة على قتله مع
 قول أبي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانا جماعة فحرمين فدلهم شخص على الصيد محرما
 كان أو حلالا يجب على كل واحد منهما جزاء كامل فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني أنها تلحق بها وله نظائر
 في العفة كقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
 أنه يحرم على المحرم أكل ما صيد له مع قول أبي حنيفة لا يحرم بل إذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب
 عليه جزاء آخر وقال أحمد يجب فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة أقوال ظاهرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الصيد إذا كان
 غير أكل ولا مولد من أكل لم يحرم على المحرم قتله مع قول أبي حنيفة أنه يحرم بالأحرار
 قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الأدب فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن غير المأكول لأحرمة له في حق المحرم لأنه لا يصاد
 عادة إلا المأكول فأنصرف الحكم إليه ووجه الثاني إطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن
 على المحرم ووجه استثناء الأدب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يبيح عليه ولا يحرم زرعاً ولا ماشية
 فافهم ومن ذلك قول الشافعي أنه لا كفارة على المحرم إذا تطيب أو أدهن ناسيا أو جاهدا
 بالتعريض مع قول أبي حنيفة ومالك أنه تجب عليه الفدية فالأول مخفف والثالث

مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان والجمل والوجه الثاني
 عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ليس قبيصا ناسيا
 ينزعه من قبل راسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب
 وقد فعل ما كلف بنزعه من راسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج مما هي عليه الله عنه
 ولو تلف بذلك طاله كله فضا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة
 وهذا محمول على حال الاكابر والاول على حال الاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق
 راسه او غيرهم وقلم ظفره ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في ارجح قولي ان عليه
 الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين يعرف من
 توجيه من تطيب اواذهن ناسيا او جاهلا كما تقدم قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
 لو جامع ناسيا او جاهلا لزمت الكفارة مع قول الشافعي في ارجح قولي انه لا كفارة عليه
 ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني
 ظاهر ليدركه بالجمل والنسيان في الجملة ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعده وقوع ذلك
 من المحرم فان الاحرام هيبية وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما هي عنه لاسيما والاحرام
 قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبية فيه اعظم من الهيبية فيما يتكرر وقوعه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 انه يجوز للمحرم حلق شعر المحال وقلم ظفره ولا شيء عليه مع قول ابى حنيفة انه لا يجوز له ذلك
 وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 انه ليس في ذلك ترفه له اي للحرم ووجه الثاني اطلاق الشارع النهي للحرمان ياخذ شعرا
 او يقلم ظفرا فشمئلك اخذ شعرا غيره وقلم ظفره نظير قوله افطر الحائض والمجموع وقد يكون
 النهي عن ذلك عللة اخرى غير الترفه لم يعرفها نحن فلذلك الزمه الامام ابو حنيفة بالفدية
 احتياط له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي
 مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما
 وجه ويصح حل الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص الاخذين لانفسهم بالا احتياط
 والفرار من كل شئ فيه ترفه ما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا حصل على يد يه
 وسبحان الله ما زالت مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
 ووجه كل منهما ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره للحرم الاكتحال بالاشد مع قول
 سعيد بن المسيب بالنسب من ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول كونه اي الاشد زينة فكره ولم يجرم ووجه الثاني الاخذ بالا احتياط في كل فعل بينا في
 حال المحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شئ بالفصد والحجامة مع قول
 مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 انه من باب التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني

ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترفه لتلذذه بالعافية او تخفيف الام عقيب انقضاء الصوم
فكانت الصدقة كفارة لذلك والله اعلم

باب ما يجب بحظوظ اكل الاحرام

اتفق الاثنية على ان كفارة الحلق على التغيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين كلهم مسكين نصف
صاع او صيام ثلاثة ايام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الجماع والعورة قبل التحلل الاول
فسد شركه ووجب عليه المضى في فاسده والقضاء على الفروج من حيث كان احرم في الاداء اتفقوا
على ان عقدا الاحرام لا يرتفع بالوطء في الحالين وقال داود يرتفع فان قال قائل فلو شئ لم تامة
المحرم اذا فسد جمه بالجماع ان ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطئ في ليلة عرفة فالجواب
قد اتفقوا الاجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير واتفقوا على
ان الهامة المكينة تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا على ان من قتل صيدا
ثم قتل صيدا اخر وجب عليه جزاءه وقال داود لا شيء عليه في الثاني واتفقوا على تحريم قطع
شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لا غير الداء والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم
قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول الامام ابي حنيفة واحد في احدي روايتيه ان الفدية لا تجب الا في حلق ربيع الراس
مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما تحصل به امانة الاذى عن الراس ومع قول الشافعي
انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدي الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني يخفف
التخفيف والتشديد والثالث في غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول هو
القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني هو ان الملة الاذى عن ثلث اودبع او ثلثة ارباع وغير
ذلك وما زاد على ذلك فحرام ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحد ان المحرم اذا حلق
نصف راسه بالفدة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اعتباره الفدية
او التتابع مع قول ابي حنيفة ان جميع المحظوظات غير قتل الصيد ان كان في مجلس واحد
فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة
الا ان تكون تكراره لمعنى دائن كمرض وبين ذلك قال مالك في الصيد اما في غيره فكقول الشافعي
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول ابي حنيفة
انصراف الذهن الى ان الفدية لا تجب الا بكمال الترفه وهو حلق الراس كله سواء كان ذلك في
مجلس او مجالس ووجه قول مالك معلوم ومن ذلك قول الشافعي واحد ان من وطئ في الجماع والعورة
قبل التحلل الاول فسد شركه وبرزه بدنة ووجب عليه المضى في فاسده والقضاء على
الفروج مع قول ابي حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد جمه وبرزه شاة وان كان بعد
الوقوف لم يفسد جمه وبرزه بدنة وظاهر من هب مالك كقول الشافعي فالاول فيه تشديد
بالمبدنة وقول ابي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر
وتقدم الاشكال في ذلك وجواب اول الباب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه ليس

لها أي الواطئ والموطوءة أن يتفرقا في موضع الوطء مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك فالأول
 مخفف خاص بمن ضعفت شهرته والثاني مشدد خاص بمن قويت شهرته فراجع الأمر إلى ما يتفق
 الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول لزومه بشاة إلا أن يتكرر
 فذلك في مجلس واحد مع قول مالك أنه لا يجب بالوطء الثاني شيء ومع قول الشافعي أنه يجب بعادة
 واحدة ومع قول أحمد أنه أن كفر عن الأول لزومه بالثاني بدنة فالأول فيه تخفيف بشرطه
 والثاني مخفف الثالث مشدد بالبدنة فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الوطء الثاني
 كاللثة الأول ولين ذلك خفف فيه بشاة ووجه الثاني أن الحكم دائر مع الوطء الأول فقط ولذلك
 أوجب الشافعي فيها كفارة واحدة ووجه قول أحمد ظاهره مفصل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 أنه إذا قبل بشهوة ووطئ فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي
 مع قول مالك أنه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فراجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن التقبيل والوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بأن
 حكمه حكم الوطء في الفرج فذلك لم يفسد به الحج وأما وجوب البدنة فللتنديد بخروج المني بقدر حصل
 ووجه الثاني لما قلنا ذلك بالوطء في الفرج سد للباب والحصول معنى الوطء بالانزال فافهم ومن
 ذلك قول الأئمة الثلاثة أن شراء الهدي من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك أنه
 لا بد من سوق الهدي من المحل إلى الحرم فالأول فيه تخفيف والثاني تشديد فراجع الأمر إلى
 مرتبة الميزان ووجه الأول النظر إلى أن شراء الهدي وتفرقه على مساكين الحرم من غير سوق
 بغير الثاني يسمى هديا كونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الأخذ بظاهر القرآن في قوله هديا بالهم
 الكعبة فإنه يقتضي مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا
 اشترك جماعة في قتل الصيد فمما جزاء واحد مع قول أبي حنيفة أنه يلزم كل واحد جزاء كامل
 فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول القياس على ما إذا قتل جماعة أسنانا وصولح على الدية
 فإنه لا يلزمهم لادية واحدة ووجه الثاني القياس على أنهم يقتلون به بجامع أنه قتل لم يأنزل الله
 فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك أن
 الحمامة المكينة تضمن بقيمتها ومع قول داود أنه لا جزاء في الحمام كما في مثل الباب فالأول فيه
 تشديد والثاني فيه تخفيف فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر وأما قول داود فنعدم
 بلوغ شيء من الشارع في ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب على القمار ما يجب على
 المخرم في تركه وهو كفارة واحدة مع قول أبي حنيفة أنه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد
 الواحد جزاء أن فإن أفضل حرمة لزوم القضاء قارنا وكفارة دماء القران ودم في القضاء وبها
 أحمد فالأول في مسألة القمار مخفف والثاني فيها مشدد والأول في مسألة قتل الصيد كذلك
 مشدد وكذلك القول فيمن أفسد حراره هو مشدد فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين
 ظاهر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز للشاغي أن يحل إذا وجد صيدا داخل
 الحرم كان له زجه والتصرف فيه مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز له ذلك فالأول مخفف والثاني

مشدداً لا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس
الحرم أو دخله من خارج وهذا الثاني خاص بالأكابر من أهل الأدب والأول خاص بالإصاغر
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي أنه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من
الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك أنه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسمى فيما فعله
ومع قول أبي حنيفة أن قطع ما نبت به الأدمى فلا جزاء عليه وإن قطع ما نبت به الله تعالى بلا واسطة
الأدمى فعليه الجزاء فالأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فإنه لا ينبغي
لأحد أن يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكن يضاف إلى الله تعالى بهادى الرأى فلذلك شدد
الأئمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فإنه يصير يضاف إليهم بهادى الرأى فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللداء مع قول أبي حنيفة
أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول
استثناء الشارع الآخر لما قال عمره العباس الأذخر يا رسول الله فقال إلا الأذخر فقام
عليه الحشيش من حيث أنه مستخلف إن قطع وليس له مرتبة الشجران قطع فافهم ومن ذلك
قول أبي حنيفة والشافعي في الجريد أن شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم
قتل صيد حرم المدينة أيضاً مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم أنه يضمن بأن يؤخذ سلب
القاتل والقاطع فالأول مخفف والثاني فيه تشديد تبعاً لما ورد في كل منهما والله أعلم

باب صفة الحج والعمرة

اتفق الأئمة الأربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار أن شاء دخل نهلاً وإن شاء دخل ليلاً
وقال النخعي وسحاق دخوله ليلاً أفضل وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إليها
يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك
أبو بكر الصيرفي من أئمة الشافعية ووافق الأئمة الأربعة جماهير الفقهاء وعلى أنه إذا وافق يوم
عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وإنما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم
على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضى عبد الوهاب وقد سأل
أبو يوسف مالكاً عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك شابنا بالمدينة يعلمون أن الجمعة
بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعراف من غيرهم بذلك واتفقوا على أن المبيت بمنى رخصة
تسلك وليس بركن وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن واجتمعوا على استحباب الجمع بين المغرب
والعشاء في وقت العشاء بمنى رخصة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب بعد طلوع
الشمس وعلى أنه إذا كان الهدى تطراً فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء إلى أن
يخرجه وعلى أن طواف الإفاضة ركن وعلى أن رمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد السراويل
كل جمعة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمى جمرة العقبة من أركان الحج لا يتحمل
أحد من الحج إلا بالاثنيان به هذا ما وجدته من مسائل لأجاء واتفق الأئمة الأربعة ووجه
قول النخعي وسحاق أن دخول مكة ليلاً أفضل كون الداخل يرى نفسه كالعمرة الذي غصبت

عليه السلطان والتوايه مغلولاً ليعرضه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك ان دخول هذا البيت استلزمه وأما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذا المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة في السعي فالعلماء جعلوا ذلك مطلوباً في اول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوباً في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجاً من الخلاف ووجه قول ابى يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة وصنى ان ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلوة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة فلا تمتع لعدم ورود نهي عن الشارعة في ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود امر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة اخف على الناس وقد قال اهل الكشف ان الاصل عدم التخيير فانه امر الدين ينتهي اليه امر الناس في الجنة فذلك كان رافع الحرج دائراً مع الاصل والدائر مع الحرج دائراً مع خلاف الاصل انتهى ووجه كون المبيت بمنزلة تركنا نص الشارعة عليه وظهور شعار الحجة وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فان ظهور المشاعر به أكثر من رمي بقية الحجرات فافهم وأما اختلاف الأئمة فيه من الأحكام فمن ذلك قول الشافعي ان من قصد دخول مكة لا ينسك يستحب ان يحرم حجاً وعمره مع قول ابى حنيفة انه لا يجوز لمن هو وساء الميقات ان يجاوزه الا محرماً وأما من هو ودونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل احد الحرم الا محرماً ومع قول مالك والشافعي في القديم انه لا تجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا ان يتكرر دخوله كخطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالا صاغر والثاني مشدد خاص بالا كابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح جعل الاستحباب في حق الاكابر والوجوب في حق الا صاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تنزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج وعمره ان يزيد بهم بعض حضور من زيادة على ما هم عليه بخلاف الا صاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها بالخروج عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الأئمة يستحب الدعاء عند روية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجزئ بدوم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند روية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجزئ بدوم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الانتباه ووجه الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لما لك رحمه الله ووجوه ترك طواف القدوم وقاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه من شعائر البيت ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الطهارة وسائر العورة شرط في صحة الطواف وان من أحدث فيه توصاً أو بنى مع قول ابى حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الانتباه والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلوة الا ان الله قد اهل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام وأما تولى الحركات فيه فلا يصح استثناءه لان المشي هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهب صورة

الطواف جلة وتسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا بد للواقف في حضرة الله من
السير في المقامات طوافا كان أو صلاة تكن سير الصلاة بقا لا ينفك لوجوب استقبال القبلة
والأمام فيها من أولها إلى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالمجوارح زيادة على القلب بمثابة الأبق
الفار من ذنوبه إلى من يحميه من العقوبة فافهم ووجه الثاني أن غاية الأمر من الطائف
ببيت الله أن يكون كالحارس في المسجد مع الحديث الأصغر وذلك جائز قال أبو حنيفة بعدم
اشتراط الطهارة فيه وإن كان الأدب الطهارة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن السجود
على الحجر الأسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك أن السجود عليه بدعة فالأول
مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الابتاع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه
فوقف عند بلغه من التقبيل فقط ومن ذلك قول الشافعي أنه يستلم الركن اليماني ولا يقبله
مع قول أبي حنيفة أنه لا يستلمه ومع قول مالك أنه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها
على فيه ومع قول أحمد أنه يقبله فلائمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان وحكمة وأذكر لا تذكر إلا مشافهة لأنها من علوم الأسرار ومن ذلك قول
الأئمة أن الركبتين الشاميتين اللذين يليان الحجر لا يستلman مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر
باستلامهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والأول خاص بالأصاغر
الذين لا يشهدون السرا في ركن الحجر الأسود واليما في فقط والثاني خاص بالأكابر الذين يشهدون
السرا لا مداد لا يختص بجهة من البيت بل كله ورد وأسرار لكن منها ما ظهر للناس والعامة ومنها ما ظهر
للخاص فقط وقد أخبرني من أثق به من الفقهاء أن الكعبة صانعة حين صافحها و
كلمته وكلهم وأناشدته اشعارا وأنشدتها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع
اهل الكشف ومن شهدها جاد الروح فيه فهو محبوب عن أسرار الجبل فان نطق المعاني اعجب
من نطق الاجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة أن الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة
فيقول الصيام يا رب قد منعت شهوته ويقول القرآن يا رب قد منعت الزوم في الليل فيشفعما الله
تعالى فيه وذكر الشيخ محي الدين بن العربي أنه لما حج تلمذت له الكعبة وقرأها إلى مفاتيح لم تكن
عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هذا وجب اهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك
على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد ذلك يحج وأخبرني سيدى
على الخواص أن سيدى إبراهيم المتبولى لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به انتهى
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الرمل والأضطباع سنة مع قول مالك أن الأضطباع لا يعرف
وعاريتا أحدا يفعلها فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الابتاع ووجه الثاني كون مالك لم ير
من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس ومراه أمام المالك ويتقدير بلوغ الإمام ما ورد
في الأضطباع فقد يكون من هبة من مال الحكم بزال العلوة فان تلك العلوة التي أمر النبي صلى
الله عليه وسلم أصحابه بالأضطباع والرمل لأجلها قد زالت في حياة رسول الله عليه وسلم
وهو مخالفة فانه فريش من الوهن والضعف في رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤثرات

راعتهم فيهم في العمود فلما اضطبعوا ورموا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا اكاكهم
 الاول في قول الاول اظهر واكثر اربابا مع الله فقد يكون الشارع اراد واما ذلك الفعل
 من ان سارته المذكورة لعلها اخرى فان قيل قد قال العارفين ان اظهرا الضعف والسكينة اعلى
 من ان سارته المذكورة تعالى من اظهرا القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهر من القوة لعدم ذلك لا يشتهر
 بهم من طلبة الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد في الشارع عن التبخر في المشي
 الاول في الجواب وسوز صيغة اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع انه هي عنه في غير الحرب فانهم
 ومن ذلك قول الاثنية اربعة انه اذا ترك الرمل ولا اضطباع فلا شيء عليه مع قول الحسن
 البصري انما يشترط ان عليه دما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول انه سنة ووجه الثاني انه واجب بالاجتهاد وكل منهما رجال ومن ذلك قول
 جماعة من العلماء ان قراءة القرآن في الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثاني
 مشدد وفي عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن افضل الاذكار فقراته في حضرة الله
 تعالى اوفى كما في الصلوة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلوة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه
 القريب اعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بحمل يرجع فعله على الذكر الذي لم يخص وان كان
 ان جعل قاسما على ما قالوه في اذكار الصلوة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فانهم
 روي ذلك في قول ابي حنيفة والشافعي في القول المبرح ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول
 مالك واحمد والشافعي في القول المبرح انهما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان وكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا
 فالجواب ان يجعل مستحبا تحفيقا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا لهم فانهم ومن ذلك
 قول مالك والشافعي ان السعي كن في الحج مع قول ابي حنيفة واحدا في احدي روايتيه انه واجب
 يجبر تركه بدم ومع قول احمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني فيه
 تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث
 ووجه الثاني انه صادر من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمنى ووجه الثالث العمل بظاهر
 قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهاد من تطوع خيرا فان الله شاكر
 عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهاد فيه رفع الحرج الذي كان قبل ان يؤمر الناس بالسعي لا غير
 لاسيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول
 والثاني بان القاعدة ان كل ما جاز به من وجب ان الواجب يطلق عليه طاعة لله تعالى
 كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد اطاع الله تعالى ومن ذلك قول الاثنية الثلاثة انه لا بد
 من البراءة بالصفا في صحة السعي مع قول ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمرورة
 ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد له بالحق
 الثاني السنة وهو ان المراد التطوف بهاد سواء ابدأ بالصفا ام بالمرورة نظير قول مالك في ترتيب
 الوضوء انه ليس بشرط وان المراد ان يغسل جميع اعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلوة مثلا

سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلاً أو تأخر أعينه ولكن البداية باله فاستقبة عندهم
لا يقول بوجوبها الثبوتها عن الشارع دون العكس فقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن البداية بالصفة فقال ابدء وأما ببدء الله به أي بذكره فافهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المجمع في الوقوف يعرفه بين الليل والنهار مستخدم مع قول مالك
بوجوبه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول والثاني الاتباع
وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو لا حوط فإن ليلة عرفة قد جعلها الشارع
مستأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطعم الفجر فليلة عرفة
نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن تذكر الإنسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره
أوتلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة
منعينا إلى أن يفرغ من تذكر ذنوبه ولو إلى الفجر لأن الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه
ذنب لم يتجنبه احتاج إلى شفاعته الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروءات
من الأكارب بخلاف الأصاغر لهم الأنصاف من عرفة قبل الغروب لأنهم معتدون على شفاعته
غيرهم فيهم وفي أصحابهم وذلك لأن الموقف على قسمين أكابر وأصاغر والأكارب لا يحتاجون إلى شافع
هناك والأصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعواي ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة أن الركوب المشي في الوقوف يعرفه على حد سواء مع قول أحمد والشافعي في التقديم
أن الركوب أفضل فالأول مخفف فالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأصاغر ووجه الأول
عدم ورود نص في ترجيح أحداً من علي الأخر ووجه الثاني الاستمارة إلى أن الفضل لله تعالى
الذي حمله إلى حضرة وذلك أكمل في الشكر من أن يحضرته ما شيا فإنه ربما حصل له
بذلك ادلال على الله تعالى وقد سألت سيدي علي الخواص عن حكمة طوافه صلى الله
عليه وسلم ركبا فقال حكمته أن يراه المؤمنون فيساووه ويراه العادون فيعتبروا وسألت
شيخنا شيخ الإسلام زكريا عن ذلك فقال مخذلك وهو أن طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت كبا
يجتفل شيعين أما ليراه الناس فيستفتونه عن دقاتهم في الحج وأما ليعلم الناس أنهم جاءوا المحملين على
كف القدرة الإلهية أظهار الفضل الله عليهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو لم يجتمع بين
المغرب والعشاء بمنزلة وصلى كل واحدة منهما في وقتها جاز مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز
والأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول
أن المجمع المذكور مستحب ووجه الثاني أنه واجب وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم فذلك يحتمل الوجوب والندب فلهذا المندوب جائزة ومخالفة الوجوب
لا تجوز ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز رمي الجمرات بغلة الحجارة مع قول
أبي حنيفة أنه يجوز بكل ما كان من جنس الأرض ومع قول داود يجوز بكل شيء فالأول مشدد
ودليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
الثاني والثالث أن المقصود نكايه الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصاة بشبهة

يدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تحظر له عند كل حصاة فاذا اتاه بها
الامكان للذات وجب رميه بحصاة لاقتدار الى المرح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه فاذا
اتاه بانه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة لاقتدار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا اتاه بخاطر
الجسمية وجب رميه بحصاة لاقتدار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا اتاه بالعرضية وجب
رميه بحصاة لاقتدار الى المحل والحادث واذا اتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساوات
العلة للمعلول في الوجود وقد كان تعالى ولا شيء معه واذا اتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة
السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه واقتدار كل واحد من احاد الطبيعة الى الامر الآخر
في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة
ورطوبة ويوبسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجودها الا في عين المحار والبارد
والياس والرطب واذا اتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا وبعد له ما تقدم فهاشم شيء
وجب رميه بالحصاة السابعة وينتج عنه دليل اناره في الممكن اذ العدم لا اثر له ومعنى التذكير عند
كل حصاة اى الله اكبر من هذه الشبهة التي اتاه بها الشيطان كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار
العبادات فاذا رمى ابليس بحجره او نحاس او رصاص او خشب او عظم حصلت نكبة الشيطان به
اذا مسه فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمدان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمى
بعد نصف الليل جازم مع قول ابى حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول
بجاهد والنخعي والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا بد كرا لا مشافهة لا هله
لانه من اسرار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصاة من رمي جمرة
العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني مشددة فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاحابة قد حصلت بلبلة المزدلفة وما بقى الا الشروع في
التخلل من الشك فلا يناسب التلبية ووجه الثاني ان الاحابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال
من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم يتحرثم يحلق
ثم يطوف مع قول احمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشددة فرجع الامر الى مرتبة
الميزان وكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على
هذا الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب
اقرب في حق الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا خرف يوم
النحر الا قال افعل ولا تحرم ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الواجب في حلق الراس الدرع
مع قول مالك ان الواجب حلق الكل والاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب ثلث
شعرات والا فضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالمتوسطين في مقام

العبودية والثاني خاص بالعوام والثالث خاص بالكابر العارفين وذلك لان الخلق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلمنا خضعت الرياسة خلق الشعر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الخالق يبدأ بخلق الشق الايمن مع قول ابى حنيفة انه يبدأ بالاييس فاعتبر يمين الخالق لا المخلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثاني انه ازالة قدر فناسب البداءة به وهذا القولان كالقولين في السواك فمن جعله تكريما قال ينشوك بيمينه ومن جعله ازالة قدر قال ينشوك بيساره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر براسه يستحب له امرار المرسى عليه مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وخلق الشعر كناية عن ازالة الظلمة فقد الشعر نابصم المجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام خلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة فحملها القلب لا الراس فافهم ووجه الثاني ان الشارح لم يامر بالخلق الا من كان له شعر بل امر بالموسى على المجلد لم ينزل شيئا في رأى العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم ومن ذلك قول الائمة باستحباب سوق الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم لينجيه وكذلك اشعار الهدي اذا كان من ابل او بقرة في صفته سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدي في الظاهر ويشوه الصورة واجاب الاول ان الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامتناع امر الله في المحرم واشارة الى ان الانسان لو ذبح نفسه في رضى ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب ان يقدر الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقطير الغنم انه التقطير للابل فقط فالاول مخفف في ترك استحباب تقطير الغنم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني قول مالك ان الغنم لا تحب الطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صفه الشية بالنعال بخلاف الغنم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهدي اذا كان منذر ولا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول ابى حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الزام النادر بالوفاء ليس هو تكملة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه اوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارح في مرتبة النشريع فكان في خروجه على ملكه بالنذر مبادرة الى استيفاء العقوبة ليرضى عنه مره حيث ارتكب منهيا عنه ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المذود ومثله في القيمة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شربه وفضل عن ولد الهدي مع قول احمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا في جسمه لا يستخلف ولو اما يستخلف ويجرد نظيره فلا حرج في الاستغناء به ووجه الثاني دخول اللبن في النذر كما يدخل لبن البهيمة في النذر

في المبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه ما وجب في الدماء حرام لا يוכל منه مع قول أبي حنيفة انه يוכל من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يוכל من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد خاص بالكاب والشافعي فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ورجحه استثناء جزاء الصيد وفدية الاذى انه في الاول كفارة للجناية على الصيد وفي الثاني لاجل فاحصل له من التزوة بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الازدافافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يكره الذبح ليلا مع قول مالك ان ذلك لا يجزى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين مقردة في الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان افضل بقعة لتبخر المعطر المرة والحاجب مع قول مالك انه لا يبخر المعطر الذبح الا عند المودة ولا الحليم الا بمنى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ودليل القولين الابتاع ونهض بالوجوب اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه احرط من القول الاول فتأمل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وافضل ضحي يوم النحر ولا اخر له مع قول أبي حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لمزجه دم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب ان يسب في رمي الجمرات بالتقلى مسجد الخيف ثم بالسوط ثم بجمرة العقبة مع قول أبي حنيفة انه لو رمى منكسا اعد فان لم يفعل فلا شيء عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرة التي تقلى مسجد الخيف هو الامر الوارد وكل عمل ليس على امر المشاعر فهو مردود ووجه الثاني انه مردود من حيث كمال الابتاع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الاول فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول أبي حنيفة انه نسك ومنه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ينفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد مع قول أبي حنيفة ان له ان ينفر ما لم يطلم عليه الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحدا ان المداة اذا حاصت قبل طواف الا فاضة لم تنفر حتى تظفر وتنظف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قوله مالك انه يلزم حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام ومع قول أبي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فقطوف وتدخل مع الحجج فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد افق البارزي النساء التي حصن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من ائمة الشافعية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا في حق من اقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف والثاني مشدد وهو احرط ويمكن الوداع لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الإحصاء

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قريب أو بعد ولم يتحمل فإن سلكه ففاته الحج أوله يكن له طريق آخر يتحل من إحرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبي حنيفة أن شرط التحلل أن يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعاً فإن أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس أنه لا يتحل إذا كان العدو كافراً فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجم الأمر إلى مرتبة الميزان فأقيل فلم يشرع الهدى للمحصر مع أن المحصر لم يقع باختياره وإنما ذلك على رغم أنف العبد ومن ضوع الكفارات إنما هو عن الوقوع في أمر عصى به العبد به فالجواب الأمر كذلك وإيضاحه أن العبد ما صد عن دخول حصة الله عز وجل إلا ما عنده من الرياسة والكبر فيهم يصلح لدخول حصة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدى كالهديتين بين يدي الحاجة فإنه يسهل قضاءها إلى ذلك الأمانة بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فإن الحلق للرأس إشارة لزوال الرياسة والكبر الذي كانا مانعين من دخول المحضق فإن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوماً من الكبر وحسب الرياسة وقد كان مع صحابه حين صدعهم المشركون فالجواب أن ذلك كان من باب التشريع لا منه فادخل نفسه في حكم تراضعهم وشم وجوهه آخر لا تذكر الأمانة لأنها من مسائل الخلاف التي كان يفتى به النعمان من الفقهاء والله أعلم ومن ذلك قول الشافعي أنه يتحل بنية التحلل وبالحلق مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح إلا في حياض حصن غنا يصح بالحرم فيواطى رجله بركبته وقتاً يخمد فيه فيتحل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتحل ولا شيء عليه من ذبح وحلق فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجم الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن في التحلل بما ذكرنا من الله تعالى كما في نية الخروج من الصلوة ووجه الثاني العمل بظاهر السنة قياساً على الدعاء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذان القولان خاصان بالأكابر وقول مالك خاص بالأصاغر فرجم الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي في أظهر القولين أنه يجب القضاء إذا تحلل من الفرض إلا من التطوع مع قول مالك أنه إذا أحصر عن الفرض قبل الإحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعاً عندها ومع قول أبي حنيفة يرجو القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً وهو أحد الروايتين لأحمد فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجم الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد الترامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك أن من أحصر قبل التلبس بالأحرام فكان له لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبي حنيفة واحد في إحدى روايتيه تعظيم أمر الحج به لا بل أنه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضي في ناسده والقضاء وإن كان نسكه نظراً ومن ذلك قول الشافعي أنه لا قضاء على المحصر المنظم بالمرض إلا أن كان شديداً التحلل به مع قول مالك واحد أنه لا يتحل بالمرض ومع قول أبي حنيفة أنه يجوز التحلل مطلقاً

فالاول فيه تخفيف تبعاً للقرلة صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي اللهم محلي حيث حبستني والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين ان المرض عندك كالعذر واجابك فاحمل بان المريض تمكنه الاستئناة بخلاف من احصره العذر ولا يخلو الجواب عن اشكال ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة ان العبد اذا حرم بغير اذن سيده فليسيد تخليله مع اهل القارة لا يبيغدا حرته ولا امة كالعبد الا ان يكون لها زوج فباعتبار اذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف على السيد والثاني اخف عليه لعدم احتياج فيه الى تخليل العبد ووجه اعتبار اذن زوج الامة مع السيد كونه مالكاً للاستمتاع في ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار اذنه مع السيد كونه السيد مالكاً للرقبة واستمتاع الزوج بها امر عارض ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز احرام المرأة بفرصة الج بغير اذن زوجها مع قول الشافعي في رجم القولين انه ليس لها ان تحرم بالفرض الا باذنه فالاول مخفف ودليله ان حق الله تعالى مقدم على حق الادنى لاسيما والج يجب في العمرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضعفه وضعفه عن شهر شهوة اياه الج ويصح حمل الاول على حال الاكابر الذين يملكون شهوته والثاني على حال الاصاغر الذين هم تحت شهر شهوته وكذلك القول في تخليلها من الج بعد انعقادها فان الشافعي يقول في رجم قوليه ان له تخليلها فمالك وابو حنيفة يقولان ليس له تخليلها هكذا صرح به القاضي بعد ان هاب المالكي وكذلك له ضمها من جم القطوع في الابتداء فان احرست به فله تخليلها عند الشافعي فرجع الامر الى مرتبة الميزان في هذه المسائل ووجه تخليلها وعندهم ظاهر لان من الائمة من راعى تعظيم حرمة الج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه عينياً على المشاحة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاضحية والعقيقة

اجتمع المسلمون على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها واتفقوا على ان المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب يمنع الاجزاء وكذلك العود واجمعوا على ان المقطوع الاذن لا تجزئ وكذلك مقطوع الذنب لغوات جزء من اللحم واتفقوا على انه لا يجوز ان ياكل شيئاً من لحم الاضحية المذكرة وكذلك اتفقوا على علي انه لا يجوز بيع شيء من لحم الاضحية والحدك نذر لكان او تطوعاً وكذلك بيع المجلد خلافاً للشافعي والاوزاعي كما سيأتي في الباب واتفقوا على ان البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال السعدي بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على ان وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على انه لا يمس بأس المولود بدنه العقيقة وقال الحسن بطي راس المولود بدنها هذا وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ائمة الثلاثة وصاحب الامام في حنيفة ان الاضحية سنة مؤكدة مع قول ابي حنيفة انها واجبة على المقيمين من اهل المصر واعتبر في وجوبها النصاب فالاول مخفف والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان البلاء

الذي شرعت الاضحية لرفعه غير محقق لاسيما في حق الاكابر الذين طهر الله تعالى من المخالفة ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة او لما يقع فيه من النقص في المأمورات فكان اللائق باهل هذا المشهد وجوب الاضحية واللائق باهل المشهد الاول استحبابها وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم فاذا هم ومن ذلك قول الشافعي انه يدخل وقت الذبح بطول الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين صلى الامام العيد ولم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح ان يصلي الامام العيد ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضخروا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية بطول الشمس فقط فالاول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد الا في حق اهل السواد وذلك ليتسهم لهم ابتداء الوقت وعلى الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلوة والخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلهم يقل ابو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذا رجعوا من الصلوة وسماع الخطبتين لا يستوى طعامهم الا بعد الزوال مثلا فيصير اهل مصر ياكلون ويفرحون واهل السواد في غم حتى يستوى طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلوة ورجوعهم من ذلك فرحم الله امام ابا حنيفة ما كان اطول بابه في معرفة اسرار الشريعة ومن ذلك قول الشافعي ان اخر وقت التضحية هو اخرايام التشريق الثلاثة مع قول ابي حنيفة ومالك ان اخر وقت التضحية هو اخر اليوم الثاني من ايام التشريق ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول النخعي انه يجوز تأخيرها الى اخر شهر ذي الحجة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهرا بما ورد في الاحاديث والاشار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يفوت ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبح بها وتكون قضاء مع قول ابي حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الى الفقراء حية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول والثاني ان الواجب يشترط فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بايام التشريق وعدم تقييده بما روي ذلك قول الشافعي واجبرانه يستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فان فعله كان مكرها وقال ابو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول احمد انه يحرم فالاول مخفف لعدم الوجوب وقول احمد مشدد وقول ابي حنيفة اخف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد بالاستحباب والتحرير والكرهية فان اقل مراتب الامر هو الاستحباب واعلى مخالفة الامر التحريم ووجه قول ابي حنيفة كون الكراهة او التحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الاصول ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزائها من قول

ابي حنيفة انه يمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فيجعل الاول على حال الاصاغر والثاني
 على حال الاكابر من اهل الورع المدققين في الادب مع الله تعالى وقد رجع الامر في ذلك
 الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان العبي في الاضحية يمنع الاجزاء مع قول
 بعض اهل الظاهر انه لا يمنع فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يستحيون من الله تعالى ان يتقربوا
 اليه بشئ ناقص من الصفات والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين لا يراعون الا ما ينقص
 اللحم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه تنكره مكسوة القرن
 مع قول احمد انها لا تجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد ويحل الامر ان على حالين بالنظر للاكابر
 والاصاغر ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العرجاء لا تجزئ مع قول ابي حنيفة انها تجزئ
 فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من
 العرج والثاني مخفف خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجزئ مقطوعة شئ من الذنب
 ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متأخري اصحابه الاجزاء ومع قول ابي حنيفة ومالك انه ان ذهب
 الاقل اجزاء او اكثر فلا دلا حشد في ما زاد على الثلث روايتان فالاول مشدد خاص
 بالاكابر وما بعده مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة
 الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يستدب في ذبح الاضحية مع الكراهة في الذمي مع قول مالك
 انه لا يجوز استئابة الذمي ولا تكن اضحية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول كون
 الذمي من اهل الذنجر في الجملة ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا يليق
 ان يكون الكافر واسطة في ذبحها وهذا اسرأ في احكام الكافر والمشرک والفرق بينهما لا سطر في
 كتاب ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا تصير اضحية
 بغير ذلك مع قول ابي حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص
 بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة
 عداوسمها الا يضر مع قول احمد انه ان ترك التسمية عدا لم يحز اكلها وان تركها ناسيا ففيه
 روايتان وبذلك قال مالك وعند رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عداوسمها او ناسيا
 اصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب ان تارك التسمية عدا غير متاول لا توكل ذبيحته ومع قول
 ابي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عدا لم توكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت فالاول مخفف
 والثاني وما بعده مفصل الرواية الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه من منع الاكل ما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه وان كانت الامة عند المفسرين انها هي في حق من يذبح على اسم الاصنام
 والا وثان ووجه من اباح الاكل مسلم يذبح على اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الاحوال
 فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا تكاد الاصنام والادقان تحظر على باله وقد جمع الاثمة
 الاربعة على استحباب التسمية في جميع امرا الشارعة فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض
 اهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان مخفف وتشددين بالنظر لحال الاكابر

والأصغر فأفهم فمن ذلك قول الإمام الشافعي استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح ثم قول أحمد إن ذلك ليس بمشروع ومع قول أبي حنيفة ومالك أنه تركه الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك وذاك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالأول من المسئلة الأولى مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركه عنيد الله مع الله عند الذبح والمبالغة في التفسير عن صفة من كان بين يدي على اسم الأصنام فأفهم وأما وجه استحباب قول الذبح اللهم هذا منك وذاك فظاهر الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك تملكها إلى لم يخرج عن ملكك فذبحته لعبادك ووجه كراهة قول ذلك إيهام أمر لا ينبغي دضعه في كتاب فرحم الله إمامنا حنيفة ما كان أدق علمه ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب الأكل من الأضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحى وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ومن المروءة أن صاحب الأضحية يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالأصغر وأما الوجوب فهو خاص بالكابر الذين لا يقدر على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم وللشافعي في الأفضل من ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند أصحابه أنه يتصدق بها كلها إلا لقما يتبرك بكلها ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية المذكورة أو المتطوع بها مع قول النخعي والأوزاعي أنه يجوز بيعه بألة البيت التي تقاس كالفاس والتقدر والميخل والغريال والميزان فالأول مشدد خاص بالكابر وأهل الرفاهية والثاني مخفف خاص بالأصغر وأهل الحاجات وحكي ذلك عن أبي حنيفة أيضاً وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الأضاحي بالدرهم وغيرها أنه ووجهه عدم بلوغ عطاءه في ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأبل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك أن الأفضل الغنم ثم الأبل ثم البقر ووجه القولين معروف فإن الأبل أكثر لحماً والغنم أطيب فيعمل الأول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الكابر في الدنيا المترفين فيضي كل إنسان بما هو متيسر عنده ويجب أن يأكل منه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز أن يشترك سبعة في دينة سواء كانوا صنفين أو من أهل بيت واحد مع قول مالك أنها لا تجزئ إلا إذا كانت نظوا وكانوا أهل بيت واحد فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مراتب الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي أن العقيقة مستحبة مع قول أبي حنيفة أنها صاحبة ولا أقول أنها مستحبة ومع قول أحمد في شهر ردايته أنها سنة والثانية أنها واجبة واختار بعض أصحابه وهو من هب الحسن وداود فالأول والثالث مخفف والثاني أخف والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والتدب معاً وكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يساهون نفوسهم بترك بعض المسنن

والوجوب خاص بالأكابري الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك ولا باحة خاصة بالأصاغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان السنة في العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ومن مالكة انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كلها في الجارية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر مثابة الانثيين في الامهات وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لا توصف بدن كودة ولا بانوثة فان ذبح صاحب هذا الشهيد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد ومن ذلك قول الشافعي واحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وانما نظيم اجزاء كبار تقاؤ لا بسلامة المورد مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تقاؤا لا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله تعالى اعلم

باب النذر

اتفق الأئمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يحجر الوفاء به و على انه لا يصح نذر صوم يوم العيدين ايام الحيف فان نذر صوم العيدين وصام صومه مع التحريم عندنا حقيقة وعلى انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً قال داود يلزمه صومها متتابعاً فالاول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابري من اهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاقفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يلزم بند المعصية كفارة مع قول احمد في احري روايته انه ينبغي فعله ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني الثاني انه لو نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فبإثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لا نقابه وادفع عنه الله نية فعل تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي انه لو نذر ما ذبح ولده او نفسه لم يلزمه شيء مع قول ابي حنيفة واحمد في احري روايته انه يلزمه ذبح شاة ووجه الثالث مع قول احمد في الرزية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني ما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياساً على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام او كفارة يمين قياساً على اليمين اذا حثت فيها ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من نذر نذراً مطلقاً صح وهو الاصح من مذاهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط او صفة فالاول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان لا يعاقب حضرة بلا حصول شيء يجر عليه لان ذلك كله كالملاعبه فهو كمن نرى نقلاً من الصلوة مطلقاً من غير تعيين فانه نعم صلواته ووجه الثاني ان تعلية بشرط او صفة هو موضوع النظر فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء مع قول احمد في احري روايته انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد تقدم توجيهه

مثل ذلك قريبا ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من نذر الحيل يلزمه الوفاء به لا غير مع
 قول الشافعي في إحدى القولين أنه يلزم كفارة لا غير والقول الآخر بتحريم الوفاء به وبين
 كفارة يمين فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فزعم الأمامي المرتبتي الميزان ومن ذلك
 قول الشافعي أن من نذر قرابة في الجاهركان قال أن كلمت فلانا فله على صوم أو صدقة فهو مخير
 بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة أنه يلزم الوفاء بكل حال ولا تخير به
 الكفارة ومع قول مالك وأحمد أنه يجزيه الكفارة ويقال أن العمل عليه فالأول فيه تخفيف
 والثاني مشدد والثالث قريب منه فزعم الأمامي المرتبتي الميزان وجه الثالث ظاهر في كتب
 الفقه ومرجعه الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي في من نذر أن يتصدق بماله أنه يلزمه أن
 يتصدق بجميعه مع قول أبي حنيفة أنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة استحبابا وفي قول
 آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك أنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة و
 غيرها ومع قول أحمد في إحدى روايته أنه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفي الرواية
 الأخرى الرجوع إليه فيما نواه من مال دون مال فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده
 قريب منه فزعم الأمامي المرتبتي الميزان وجه هذا القول معروف ومرجعه الاجتهاد
 ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه أن من نذر الصلوة في المسجد الحرام تعين
 فعلها فيه وكان القول في مسجد المدينة ولا يقض مع قول أبي حنيفة أن الصلوة لا تتعين
 في مسجد عال فالأول مشدد بخلافه بالأصاغر الذين يشهدون تغاوت المساجد في الفضيلة
 من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يشهدون تساوي
 المساجد في الفضل من حيث نسبتها إلى الله تعالى بقوله وإن المساجد لله لا من حيث ما جعله الله
 تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا
 المشهد بالإصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكمل من القائمين بالتساوي
 فقط ونظير ذلك الأسماء الإلهية لا يقال أن الاسم الرحيم أفضل من الاسم المستقيم مثلا لرجوع
 الأسماء كلها إلى ذات واحدة فكذا لك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينها
 راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر إلى ما جعله الله للعبد فيه
 من الثواب لا غير ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر بعد قضاءه مع
 قول مالك أنه إذا فطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالأول فيه تشديد وهو خاص بالأكابر والثاني فيه
 تخفيف من حيث التفضيل وهو خاص بالأصاغر وجه الأول قياس النذر على الفرض في نحو قوله
 تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر بما مع الوجوب في كل منهما وجه الثاني
 تخلف النذر عن درجة الفرض لأنه مما أوجب العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك أن الحق
 ما أمره بالوفاء به الأعقوبة له على سوء أدبه في مزاحمة الشارح في التشريع ولذلك مراد
 النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول الممنوعة وما مدح الله تعالى الذين يوفون
 بالنذر إلا من حيث تداركهم الوفاء به لا من حيث ابتدائه فافهم ومن ذلك قول مالك

واحمد لندر قصد البيت الحرام ولم يكن له بينة تجز ولا عمرة أو نذر المشى الى بيت الله الحرام
 لزمه القصد بحج وعمرة ولزمه المشى من ديرة اهل له مع قول ابى حنيفة انه لا يلزمه شيء
 الا اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه
 تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول
 الشافعي في حد القولين وابي حنيفة ان من نذر المشى الى مسجد المدينة او الاقصى لا ينعقد نذره
 مع قول مالك واحمد والشافعي في مرجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد تقدم ترجيه تفاوت المساجد تساويها قريبا فرجعه
 ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه نذر فعل مباح كان قال الله على ان امشى الى بيتي
 او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شيء عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان
 كان لا يلزمه فعل ذلك مع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة
 فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى اعلم

كتاب الاطعمة

اجمعوا على ان لحم النعم حلال وانفقوا على ان كل طير لا تخجل له فهو حلال وكذلك اتفقوا على ان
 الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان المحل من حيوان البحر هو السمك وانفقوا على ان الجمال
 اذا حبست وعلفت طاهر حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند احمد وزالت الكراهة عند من
 لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا ويجبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام
 والذبيحة ثلثة ايام واجمعوا على جواز اكل من الميتة عند الاضرار وكذلك اتفقوا على ان
 السم من الزيت او غيرها من الادهان اذا وقعت فيه فارة فاليف ومحولها حل اكل الباقي
 وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم اكل من البسمان اذا كان عليه حائطا الا باذن مالك
 هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام
 الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد يحل اكل الخيل مع قول مالك بكراهته وقوله اصحابه بحرمته
 وهو قول ابى حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد الثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء وابناء الدنيا ووجه الكراهة
 كونه نازلا في الاستطابة عن لحم النعم ووجه التحريم خوف افطام نسلها اذا قيل باباحتها
 فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما اشار اليه قوله تعالى واعدا لهم ما استطعمتم من
 قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي ابقائها وعدم ذبحها ولو حل كل لحمها في الجملة
 فانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل لحم البغال
 والحكيم الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال
 محققوا اصحابه انه حرام ومع قول الحسن يحل اكل لحم البغال وقال ابن
 عباس يحل اكل لحم الحمير الاهلية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه

تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طبائع الناس فمن طاب له اكل شيء من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه باكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالبا ومن ذلك اتفاق الاثمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعذبه على غيره كالعقارب والصقور والباز والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان يأكل الخفيف كالنسر والرخم والقرب لا يقع ولا سود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك كله على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يقسر غيره ويقهره من غير حجة بذلك الحيوان المقسود فيسري نظير تلك القسوة في قلبه الاكل له واذا قسى قلب العبد صار لا يحسن قلبه الى موعظة وصار كالحماس ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود الفئران السباع لانه يورث القسوة في القلب كما حارب ووجه تحريم ما ياكل الخفيف انه مستحيت ووجه قول مالك ان بعض الناس يستطيعه فيبا ح له اكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انها هي من جهة الطب وذلك لان اكل كل ما لا تشتهي النفس يكون بطيء الهضم فيورث الامراض عكس كل الانسان ما تشتهي نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان اسرع فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخفاف والهدهد والنفثاش واليوم والسباع والطاوس مع قول الشافعي في رجم القولين انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه لو كان اكله يؤذي لما كان نهي عن قتله ووجه الثاني انه لا يذم من النهي عن قتله حل اكله فقد يحرم وذلك كل ما ياكل الصيد والماشية فافهم ومن ذلك قول الاثمة بتحريم اكل كل ذي ناب من السباع يعذبه على غيره كالاسد والنمر والذئب والفيل والذئب والهرة الا ما لا كراهة فيه اكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول على اصحاب الرفاهية فافهم ومن ذلك قول صاحب التبيين بتحريم اكل الزبابة مع قول السكوني في الفتاوى المحلية ان المختار حل اكلها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل ذلك على حال اهل الضرورات وحال اصحاب الرفاهية ومن ذلك قول الشافعي واحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة اكل لحمهما ومع قول ابى حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول مالك والشافعي بالتحريم للحم الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك فابعد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بتحريم اكل جميع حشرات الارض كالقنار والذباب والدود المنفرد عن معدته او الذي يسهل غيظه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على جالين ومن ذلك الاثمة الثلاثة ان الجزاء على كل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه ما مات خنثا من

غير سبب يصنع به فالأول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي يحل أكل القنفذ مع قول أبي حنيفة وأحمد بتحريمه ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا نكيت والخلد دابة عمياء تشبه الفار فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد الثالث في أصح قوليه أنه يحرم أكل ابن ياروى مع قول مالك أنه مكروه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه أن الهرة الوحشية حرام مع قول مالك أنها مكروهة فقط ومع قول أحمد في إحدى روايته أنها مباحة وفي الأخرى أنها حرام فالأول الرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه الأقوال يرجع إلى اجتماع المجتهدين ومن ذلك في حيفه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك أنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكلب السماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى أنه توقف فيه ومع قول أحمد يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده إلى الذكاة كخنزير البحر وكنيته وإنسانه ومع قول بعض أصحاب الشافعي وهو الأصح عندهم أنه يؤكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يؤكل إلا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته وكل ماله شبهة في البر لا يؤكل وسرح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسحفاة فالأول مشدد والثاني رابعه فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن ظاهر الآيات والأخبار يعطي اختصاص حل السمك فقط لأنه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى عليه نابه ووجه قول مالك الأخذ بقوله تعالى أحل لكم صيد البحر فشمل كل ما فيه إلا الخنزير وأوحى التحريم وهو مبني على أن الأحكام تدور على الأسامي أو الزوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقتل له أنه من البحر فقال إن الله حرم لحم الخنزير وأنتم سميتوه خنزيرا وبقية وجوه الأقوال ظاهرة من كونه في كتب الفقهاء ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكرهه أكل لحم الجلالة من بقرة وشاة وغيرهما مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولبنها وبيضها فالأول فيه تخفيف وهو خاص بأصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص بأهل الرفاهية فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي أنه يجوز للضطر أكل الميتة ولا يجب مع قول غيره أنه يجب فالأول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعاً منه ثم جاز رجب ووجه الأول مراعاة ترجيح تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يذوقه العبد فالأول خاص بالأكار المتورعين المشددين والثاني خاص بالأصغار فكأن لسان حال الأكار يقول لما ترك أكل الميتة تنزه بالبطوننا عن أكل النجاسة من حيث أنها محل نظر الله إليها كما ورد وكان لسان حال الأصغار يقولون مراعاة بقاء أنفسنا من حيث أنها رديعة لله عندنا أولى من مراعاة أكل النجاسة فإن الله تعالى يجب بقاء العالم أكثر من ذهابه قال تعالى لا تتقوا بأيدكم إلى الله بركة وقال تعالى وإن جنسوا للسلم فأخرجها وقد تقدم أن داود عليه الصلوة والسلام لما بنى

بيت المقدس كان كل شيء بناه يهدم فسكنا الى الله عز وجل فادعى الله تعالى اليه ان يبيتي لا يقوم بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا بعبادي انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والثاقي في احد قوليه انه لا يجوز له اى المضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك واخذ في اخذى روايتيه انه يشبع ومع قول الثاقي في اسرح قوليه انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان المنقطع في طريق يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرين على شدة الجوع ووجه الرابع من قول الثاقي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجوز شيئا بعد ذلك ياكله حتى يشرب على الحداك ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الثاقي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغنيير ياكل طعام الغنيير اذا كان غائبا بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الثاقي انه ياكل الميتة فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغنيير فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تتبع فيها لاحد من الخلق في الدنيا ولا في الآخرة فكان اكلها اخف من اكل طعام الغنيير ولو حصل باكلها بعض مرض في الجسد فيرعى الشفاء منه بالمداواة ان شاء الله تعالى وقدم على شخص من ارباب الاحوال في الخليل ايام عدد الماء وهو ينهش في دجاجة ميتة فنظرت اليه شريفا فقال لي استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في ايدى الناس ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تقذير تطهير الدهن المائع اذا تجسس ان ثمنه حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بنفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الثاقي انه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانم في المسئلتين على حال اهل الرفاهية من الاغنياء ويحمل كلام الجوع على اهل الضرورات ومن ذلك قول ابي حنيفة والثاقي بابا حجة الشحوم التي حرّمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودى مع قول مالك في اخذى روايتيه انها تحرم وفي الرواية الاخرى انها مكروهة وهما كالروايتين عن احمد واختار جماعة من اصحابه التخيير وجماعة الكراهة منهم الخرفي فالاول مخفف ومقابل له من التخيير مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش او دواء له شرها وهو احد اقوال الثاقي مع قول الثاقي في اصم قوليه المنع مطلقا ومع قوله في القول الاخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الضرورات تنجيم المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شراب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شرها لعطش او دواء فنقف عن الشر او نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونعتب

منه ونستغفر الله تعالى ويصوم حل الإباحة على حال الأصغر والمنع على حال الأكابر ووجه المنع
في التداوى دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم
عليها ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز لمن مربستان غيره وهو غير موطأ أن يأكل
من فاكهة الرطبة من غير ضرورة إلا بآذن مالكه وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول
أحمد في إحدى روايته أنه يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية
الأخرى أنه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالأول مشدد وهو أحوط للدين والثاني مخفف
وهو خاص بعموم الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب
ضيافة المسلم للمسلم إذا مر على قريبته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع
قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثالث مستحبية ومتى امتنع
مر الواجب صار عليه ديناً فالأول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل المروءات
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب
تخليص دمه أخيه من تبعة أخلاقه بحقه ثبأن من المروءة إسقاط ذلك الحق بعد ترتبه
في نعمة المضيف ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن أطيّب الكسب المراجعة والصناعة مع
قول الشافعي في ظاهر قوله إن أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر مراجع إلى الإخلاص
وكثرة النفع المتعدى إلى الناس قد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى أعلم

كتاب الصيد والذباح

اجمعوا على أن الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأق منه الذبح سواء الذكرو والأنثى
وكذلك اجمعوا على تحريم ذبايح الكفار غير أهل الكتاب وعلى أن الزكوة تصب بكل ما أبهر الدم وحصل
به قطع الحلق والمري من سكين وسيف ومن جاج وحجر وقصب له حل يقطع كما يقطع السلام المحرد
وانفقوا على أنه لو أبان الراس لم يحرم ذلك المذبح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول
أنه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على أن السنة أن تخرأ ليل فائمة معقولة
وعلى أن تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب و
الفهد والصقر والشاهين والبازي والكلب الأسود عند أحمد كما سيأتي وعن ابن عمر و
عما هذان لا يجوز إلا بالكلب فقط ولو رمى طائراً فخرجه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حل
باتفاق الأربعة فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما اختلافه فمما ذكره ذلك قول
الأئمة الثلاثة أنه لا تجوز الذكوة بالسن والظفر مع قول أبي حنيفة تصفوا إذا كانا منفصلين يعني
عن الذبايح فالأول مشدد ودليله النسخ عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجه ذلك أنهما منفصلين
انفصالهم في الدم بخلافهما متصلين فإن حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمريء
فيؤدى ذلك إلى تعذيب الحيوان وعدم الأسراع في الذبح المأمور به حتى قال بعض
العلماء أنه يشترط في الذبح أن لا يرفم السكين لسنها مثلاً ومتى رفعها ثم عاد حركتها لذبحة
فأخبر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الأربعة وهي الحلقوم

والمرئ والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع الحلقوم والمرئ فقط ومع قول ابي حنيفة انه
يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرئ والودجان فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعد فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر فان كلامنا مما خرج للدم الذي يضر بقاؤه
في الذبيحة ولو مع بطء ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من فقاهه وبقي
فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا وتعرف حياة المستقرة بالحركة الشديدة مع
خروج الدم وقال مالك واحد لا تحل بحال فالاول مخفف والثاني مشددة ووجه الاول معروف
ووجه الثاني انه خلاف الدين المشدود ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو ذبح ما يذبح
او ذبح ما يذبح حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعير او غرشاء من غير ضرورة لم يوكل
وحله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني تشديد ان لم يحمل على
الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التبريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق
الشرعية فهو غير صحيح فلا يحل ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا ما كوكلا
فوجد في جوفه جنينا ميتا حل كله مع قول ابي حنيفة انه لا يحل فالاول محمول على حال من
طابت نفسه باكله مع العمل بمحدث ذكاة الجنين بدكاة امه والثاني فيه تشديد محمول على حال
من لم تطب نفسه باكله ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم
سواء كان اسودا وغيره وبغيره من الجوارح المعلة مع قول احمد انه لا يحل صيد كلب الاسود
ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان
رجس لا تاكله ولو كان له كتاب لحل صيده كذبجه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان
الاصطياد بالكلب هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه نكلب فتمثل السبع
وغيره مع انه ورد ما يشهد التسمية السبع كلها اللهم ساطع عليه كلها من كلابك فسلط الله تعالى
عليه السبع فاكله ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل
على الصيد يطلبه واذا انزجر عنه انزجر واذا اشلاه استشلى كونه اذا اخذ الصيد امسكه على
الصائد وخلي بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد للصائد بثلاثة شروط الاول
ان كان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانقياد
الا بكونه عيسا والصيد للصائد ويجلي بينه وبينه ولا ياكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط في الجارح ان تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما
واقول ذلك مرتان مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الورع والثاني على غيرهم
ومن ذلك قول الشافعي باستقبال التسمية عند ارسال الجارح حاة على الصيد
وانه لو تركها ولو عامدا لم يجرم مع قول ابي حنيفة انها شرط في حال كونه ذاكرا فان تركها

ناسيا حل انعاما فلا ومع قول مالك انه ان نهد تركها لم يحل وان نسي ففيه سراييتان ومع قول
 احمد في اظهر اياته انه ان تركها عند مبال الكلب الرمي لم يحل الاكل من ذلك الصيد على
 الاطلاق عما كان الترك اوسهرا ومع قول داود والشعبي وابو ثور ان التسمية شرط في الاباحة
 بكل حال فاذا ترك التسمية عامدا وناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالاول مخفف والثاني والاربع مشدد
 والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاحاديث تشهد لجميع الاقوال فان الامر بالتسمية
 يشمل الوجوب والندب فانهم ومن ذلك قول الاثمة الثلثة ان الكلب لو عقر الصيد
 ولم يقتله ثم امرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يسمع الزمان الذكاة حل مع قول ابى
 حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني والاربع مشدد والدلائق باهل الورع الثاني والدلائق
 بغيرهم الاول ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك في اشهر رايتهما والشافعي في اصح قوليه ان الجراح
 لو قتل الصيد بنقله حل مع قول احمد وابى يوسف ومحمد وغيرهم لا يحل فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والدلائق باهل الخصوصية الاول وباهل الرفاهية
 الثاني ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان الكلب المعلم لو اكل من
 الصيد حرمة وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه مع قول مالك والشافعي في القتل الاخرانه يحل
 فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص باحد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك قول الاثمة الثلثة ان جراحة الطير في الاكل كالكلب مع قول ابى حنيفة انه لا يحرم
 ما اكلت منه جراحة الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
 قول الشافعي في اصح قوليه واحمد انه لورمى صيدا او اسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه
 ثم وجد ميتا بالعقر مما يجوز ان يموت به لم يحل به مع قول ابى حنيفة انه ان
 وجد في يومه حل او بعد يومه لم يحل واختار جماعة من اصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث
 فيه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلثة
 انه لو نصب اجولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع قول ابى حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله
 بجده حل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاثمة
 الثلثة انه لو تحشر نسق لم يقدر عليه فدكانه حيث قدره ذكاة الوضئ مع قول مالك ان ذكاته
 في الحلق واللينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهرا
 ومن ذلك قول الشافعي احمد في احدي رايته انه لورمى صيدا فقدره نصفين حل كل واحد من
 القطعتين بكل حال مع قول ابى حنيفة انهما لا يحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك ان كانت
 القطعة القومع الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف والثاني
 فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ما جمع الاجتهاد
 المجتهدين ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدي رايته انه لو ارسل الكلب على الصيد
 فوجره فلم يبرز جريزا في عذره لم يحل اكله مع قول ابى حنيفة واحمد بجمله فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهرا ومن ذلك قول الاثمة

الثلاثة أنه لو اقلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول أحمد أنه إذا بعد في البرية نزل ملكه عنه فالأول مخفف والثاني مفصل فرجم الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل واحد وجه أجمع إلى ما ظهر للجمهور ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو صاد ظئرا برية وجعله في برجه فصار إلى برجه غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك أنه إن لم يكن أنس ببرجه بطول مكنته صار ملكا لمو. انتقل إلى برجه فان عاد إلى برجه عاد إلى ملكه فالأول مخفف والثاني مفصل فرجم الأمر إلى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ولنشرع في ربيع البيوع وما بعده من ربيع النكاح والجراح إلى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جداول ثلاث بطول الكتاب وتيسر كتابته على غالب الناس فاقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب البيوع

اجمع العلماء كلهم على حل البيع وتخمين الربا وانفقوا على أن البيع يصح من كل بائع عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لا يصح بيع المحنون هذا ما وجدته من مسائل الأئمة والافتقار في البنا وأما المسائل التي اختلفوا فيها فمن ذلك قول الإمام الشافعي ومالك أنه لا يصح بيع الصبي مع قول أبي حنيفة وأحمد أنه يصح إذا كان مكرما في باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع إذا ناسبا بقا من الولي وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولي فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الإذن المدرك فرجم الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيها الآية والتصرف في البيع والشراء في معنى عطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقوع لكل منهما في ضاعة المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني أن العمل في ذلك على إذن الولي لا على الصبي فصح البيع لأن الصبي حينئذ كالردال والعاقدر غيره ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح بيع المكره مع قول أبي حنيفة بصحته فالأول مشدد ودليله الأحاديث الصحيحة في ذلك والثاني مخفف وجهه الأخذ بظاهر الحال لأنه لا اطلاع لنا على صحة الإكراه لرجوعه إلى طي قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب والجس ولا ما اظهره لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة لاسيما أن قبض الثمن مختارا فسادناه على ذلك لتخصسه من عقوبة الظالمه لجس وغيره وجعلنا الأثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح الحاق الأثم بالمشتري أيضا حيث علم بالإكراه ومن ذلك قول الشافعي في ادراج قوليه وأبي حنيفة وأحمد في أحاديث الروايتين عنهما أنه لا ينفق البيع بالمعاطة مع قول مالك أن البيع ينفق بها واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الآخر وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنهما فالأول مشدد والثاني مخفف فرجم الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لاسيما أن وقع تنازع بين ذلك وبين البائع

والمشتري وترافعا الى الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفي ان يقولوا رأينا بهدفع اليه دنانير مثلا ثم دفعه الاخر اليه مما راوا مثله ووجه قول مالك ومن وافقه ان القرينة تنكفي في مثل ذلك وهو قبول البايع الثمن واعطائه المبيع للمشتري ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من اهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون الحظ الاول لاخيرهم كما كان عليه السلف الصالح واهل الصدق في كل زمان وأما الاول فهو خاص بابناء الدنيا المؤثرين انفسهم على اخوانهم بل ربما رد احداهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهود خصمه ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء المحقيرة كرخيف وحرمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على وزن ما تقدم في الامور الخطيرة وصابط الخطير والمحقير ان كل ما يحتاج للناس فيه الى التراجع الى الاحكام فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان البيع ينعقل بلفظ الاستدعاء كعني واشتر مني فيقول بعث واشترت مع قول ابي حنيفة انه لا ينقذ اصلا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول الفرض بكون المستدعي بايعا ومشتريا لا لا بد من الجواب في المسئلتين ووجه الثاني نسبة المستدعي الى غش وتدليس في العادة فربما فهم الناس منه ان لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يسال غيره فاخذه بل كان يصير الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الاسواق ويصير حل الاول على حال الاكابر من اهل العلم والدين الذين يرون الحظ الاول لاخير لانهم وحل الثاني على من كان بالصد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة والقرائن فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يختارا لزوم البيع فان اختارا احدهما للزوم بقي الخيار للآخر حتى يفارق المجلس او يختار للزوم مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حديث البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما اختار للزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار المجلس ويصح حل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاول لنفسه فوجهما الشارح يجعل خيار المجلس لها القصور نظرهما وترددهما في لزوم البيع كما يصح حمل الثاني على حال الاكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاول لآخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحدهما اذا ظهر الحظ الاول لآخيه بل يفرض احدهما لك فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة ايام ولا يجوز فوق ذلك مع قول الامام مالك يجوز بقدر مائة عوليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالعائكة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها اكثر من يوم والقربة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلاثة ايام ومع قول احمد والابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل فالاول فيه تشديد بتعادل الادلة الصحيحة في ذلك والثاني وتخفيف

والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الثاني والثالث راجع إلى اجتهد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ورؤيتهم الحظ الأوفر لا خيهم أو لا نفسهم كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الخيار إذا شرط إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول أبي حنيفة إن الليل يدخل في ذلك فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بلزم بيع البع إذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة مع قول مالك إن البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لابد من اختيار وإجازة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه سلعة وشرط أنه لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما إذا قال البائع بعثك على أني إن مردت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما مع قول أبي حنيفة بفساد البيع ويكون القول الأول لأجل اثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لاثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يلزم تسليمه الثمن في مدة الخيار مع قول مالك أنه يلزم فالأول في المسئلتين الأولتين مشدد وقول أبي حنيفة فيها مخفف والأول في المسئلة الثالثة مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول أبي حنيفة ليس له فسخه إلا بحضور صاحبه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن صاحبه لما رضى أخيه بالخيار فكانه أذن له في الفسخ متى شاء فلا يحتاج إلى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني أنه قد يبدله عند حضوره غير ذلك فراجع إلى حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حل الأول على حال الكابر الذين يرون لأخيههم الحظ الأوفر وحمل الثاني على حال من كان بالصد من ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة والمشافعي أنه إذا شرط خيار مجهول في البيع بطل البيع والشرط مع قول مالك يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله في العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحة ما ومع قول ابن أبي ليلى بفساد البيع وطلان الشرط فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول فساد البيع والشرط بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحة ما قام عنده من طريق اجتاده ووجه قول ابن أبي ليلى إن البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم إن هذا كله راجع إلى اجتهد المجتهد فإني لم أر له حليلا ومخرج ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من له أذونات ينتقل الحق إلى وارثه مع قول أبي حنيفة إن الخيار يسقط بموت وفي الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار إن كان الميت البائع وتوجيه ذلك من كونه في كتب الفقه بتقاصيله و تقاريعه فلا نطيل بذكره ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للبائع وطءا تجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع قول أحمد أنه لا يجزى وطءها للبائع ولا للمشتري فالأول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان انتقال تلك البائت عن الجارية
لم يثبت الا بانقضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطاء
توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ووجه قول احمد كون الوطاء لا يجوز الاقدام عليه الا مع تحقق
صحة الملك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

اجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة واتفقوا على انه لا يجوز بيع ام الولد خلافا لداود وبه قال على وابن
عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في البحر
والعبد الابن خلافا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الابن وعن عمر بن
عبد العزيز وابن ابي ليلى انها اجازة بيع الطير في الهواء والسمك في بركة عظيمة وان اجمعت في اخذه
الى مئة كبيرة واجمعوا بيع المسك وكذلك فادرت ان انفصلت من حتى عند الشافعي واتفقوا
على لبن المرأة طاهر وعلى شراء المصحف وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز بيع
العين الخمسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر السرجين فان تلف الكلب او تلف فلا قيمة له و
كذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول ابي يوسف انه يجوز بيع الدهن
النجس ولو لم يغسل ومع قوله ايضا انه يصح بيع الكلب والسرجين وان يוכל المسلم ذميا في بيع الخمر
والنبيذ وفي ابتاعها ومع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم
انه مكروه ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب الماذون في امساكه فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه بحسب
اجتهاد صاحبه مع انه لم ير لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول
ابي يوسف يجوز للمسلم ان يكل ذميا في بيع الخمر على كونه كان يرى ان الوكيل غير سفير محض و
الحديث اسماء لعن بائعها وهو هذا الذي لا المسلم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة يجوز بيع
المدرير مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالا صاغر الدين قد يحتاجون الى ثمن المدرير
بعه التدبير فيكون توسعة الائمة عليه يجوز بيع المدرير وصرف ثمنه في ضروراته رحمة به وذلك احوق
من عتق المدرير ووجه الثاني ان ربط النبيذ مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالا كابر
من الاولياء والامراء فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول ابي حنيفة
انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم اذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالا كابر كما في المسئلة قبلها
والثاني خاص بالا صاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لاسيما
ان احتلج اليه ولم يحكم فيه حاكم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول
ابي حنيفة ومالك لا يجوز بيعه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول دخول بيعه

في ضمن قوله تعالى فان امرضن لكم فاتقهن اجورهن اي ثمن لهن واجرة حضانتهم
 للطفل فقوله تعالى فاتقهن اجورهن مؤذن بصحة بيعه ووجه الثاني انه لا يحتاج الى لبن
 الادمية في العادة الا اذ مبيع ومن المعروف ان تسقي المرأة لبنها الولد اخيها المسلم بلا ثمن لشرف
 النوع الانساني ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدي روايتيه انه يجوز بيع دور مكة
 لكن بها فتحت صلحا مع قول ابي حنيفة واحمد في الصحيحين روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجازتها
 وان فقطت صلحا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيدا على بيعة دورها هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى العباس الى المدينة ووجه الثاني ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها
 ولا اجازتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا اجازته اذ باع الله تعالى ان يرى العبد له ملكا مع الله
 تعالى في حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالا صالة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل
 ولو ان ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء
 لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان الجمهور
 على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشري فانهم ومن ذلك
 قول الشافعي في مرجح قوله انه لا يصح بيعه فلا يملكه بغير اذن مالكه مع قول ابي حنيفة و
 احمد في احدي روايتيه انه يصح ويوقف على اجازة مالكه وهو القديس من قول الشافعي بخلاف
 الشراء فانه لا يوقف على الاجازة عند ابي حنيفة ومع قول مالك انه يوقف البيع والشراء على
 الاجازة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه
 الاول ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد انما ذلك بتقديم وتأخير
 ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه
 عقار كان او منقولا مع قول ابي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع
 الطعام قبل القبض واما ما سواه فيجوز ومع قول احمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا لم
 يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه
 تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه المشرع عن بيع ما لم يقبض ووجه الثاني
 ان العقار لا يخاف تغيره غالبا بغير وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام
 بخلاف ما سواه ووجه قول احمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه
 القبض ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان القبض في المنقول يكون بالنقل وما لا ينقل كالعقار والثمار
 على الاشجار بالتخلية مع قول ابي حنيفة ان القبض يكون في الجميع بالتخلية ووجه القولين
 ظاهر اما الاول فلان المنقول يسهل دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل الا بالنقل بخلاف
 العقار ووجه الثاني ان البائث اذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد مكنته منه فحصل الغرض
 من النقل بذلك ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين مجسولة كعبد من عبيد
 او ثوب من اثواب مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبدا و ثوب من ثلاثة ابواب

بشرط الخيار دون ملزاة على الثلثة فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة
الميزان ووجه القولين ظاهر لأن شرط الخيار يرجع الأمر إلى الرضا فكان المشتري رضى بالعيب إن
كان هناك عيب ومن ذلك قول مالك الشافعي في أرجح القولين أنه لا يصح بيع العين
الغائبة عن العاقلين ولم توصف لهما مع قول أبي حنيفة إنها تضم ويثبت للمشتري الخيار عند
الرؤية وبه قال أحمد في أصح الرأيتين عنه واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع
لكونه بعينه ما في كسبي فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فمن جمع الأمر إلى مرتبة
الميزان ويصح حل الأول على بيع ما يغلب فيه التغييرين مدة العقد والرؤية والثاني على ما لم
يغلب تغييره وبه قال بعض الشافعية ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح بيع الأعمى وشراؤه
وأجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار إذا لمسه مع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه لا يصح بيعه
ولا شراؤه إلا إذا كان رأى شيئا قبل المعنى مما لا يتغير كالحديد فالأول مخفف والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول حديث أمنا البيم عن تراض وقد رضى الأعمى بذلك ووجه
الثاني قصور الأعمى عن إدراك الجيد والردى فرعنا ندع إذا أخبره الغير برداء لونه مثلا
ويحتاج إلى رده مع الحياء والحجل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح بيع الباقلاء
في قشره إلا على مع قول أبي حنيفة يجوز به فالأول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف
خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يصح بيع
الخنطة بسنبلها مع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه لا يصح فالأول مخفف خاص بالعوام
والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه يصح بيع الخلف في كوارته أن شوهه مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز بيع الخلف فالأول مخفف
خاص بالعامّة والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وطريق الإنسان
في الانتفاع به أن يتهمه من صاحبه وذلك لأنه لا ينضب بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن
موضوع المبيعات ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع مع قول مالك
يجوز بيعه أيا ما معلومة إذا عرف قد حلبها فالأول مشدد ودليله الحديث الصحيح في ذلك
والثاني مخفف لتسامح غالب الناس به أيا ما معلومة غالباً بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر
وأكثر بطريق الإباحة أو الهبة والأول خاص بالأكابر من أهل الزرع والثاني خاص بالعامّة
حيث طابت به نفس البايع ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بإباحة بيع المصنف من غير كراهة
مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالأول
مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن البيع حقيقة إنما هو الجلد والورق وأما القرآن فليس
هو جلا في الورق ووجه الثاني أنه لا يعقل انفصال الألفاظ عن المعاني فكراهة البيع
للدخول معاني القرآن في ضمن ذلك تحميلاً لا سيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة
كلام الله وإن كان النطق به وقامنا ما فهموا أكثر من ذلك لا يسهل ولا يسطر في كتاب ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح بيع العنب لعاصم الخمر مع الكراهة مع

قول ابي حنيفة مع الصحة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول ان المقاصد هي التي
يواحد بها العبد واما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد ان
يبصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من عصه وكان الحسن البصري يقول لا باس ببيع
العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثوري يقول بيع الحلال لمن شئت ووجه الثاني سد الباب
لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى ثوب موضوع في طاق على ظن
انه امرأة اجنبية فانه يحرم عليه فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اجرة ضرب
الفحل مع قول مالك بجواز اخذ العوض على ضرب الفحل فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين في
البيع مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه حصول التاذي
لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل البلوغ فرجع الامر الى مرتبة الميزان و
من ذلك قول الائمة الثلاثة اذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع مع قول ابي حنيفة في المشهور
انه لا يصح ووجه الاول ان الشارع ناظر الى حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالا احتياط لهموم
له فيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثنى العتق فيما ظفر به قائل هذا القول من
الحديث والانسان متبع ما هو مشهور فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يحرم التفريق في
البيع بين الام والولد قبل البلوغ مع قول ابي حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان

باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع

اتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاة لم يصح وعن الاصطفي من اصحاب الشافعي انه يصح
البيع ويبطل الشرط نظيره ما قاله الحسن وابن ابي ليلى والنخعي انه لو باع دابة بشرط ان يسكنها
البائع من انه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة
الميزان والله تعالى اعلم

باب الربا

اجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربوا فيها سبعة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والزبيب والملم اذا علمت ذلك فقما جمع المسلمون كلامهم على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
والورق بالورق منفردا اتبرها ومضروها وحليها الامثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويجزئ نسئة واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملم بالملم اذا كان
بعبارة امثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملم والملم بالتمر متفاضلين يدا بيد هذا ما وجدت
من مسائل الاجماع والاتفاق واما اختلافوا فيه فمن ذلك قول الشافعي العلة في تحريم الربا
في الذهب والفضة كونهما من الاثمان او من جنس الاثمان مع قول ابي حنيفة ان علة الربا
فيهما كونهما موزونين جنس فيجرم الربا في سائر الموزونات واما العلة في تحريم الربا في البر والشعير
والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجرى الربا في الماء

العذب ولادهان على الاصم وقال في القديم انها مطعونة او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر
 الربا غير معلل وهو مخصوص بالمنصوص عليه فقط وقال ابو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة
 في جنس قال مالك العلة وما يصلح للقوت من جنس وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي
 والثانية كقول ابى حنيفة وقال سبعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو بىء فلا يجوز بيعه بغير
 بغيرين وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسبة فلا يجزى التفاصل انتهى فتجيبه
 هذه الاقوال ظاهر عندنا بآفاق علم بذلك ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز بيع بعض
 الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز ان يشتريها سلعة مع قول ابى حنيفة انه ان كان الغش قليلا
 جاز فالاول مشدد خاص باهل الودع من قاعدة مدحجة ودرهم والثاني مخفف خاص بمعوام
 الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا ربا في الحديد والبرصا
 وما شبههما لان العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول ابى حنيفة واحد في اظهر
 الروايتين ان الربا يتعدى الى النحاس والرصاص وما شبههما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر في الرب
 دون غيرهما ووجه الثاني الحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية والصفة توعا
 فيشترط فيها الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع جنسا بجنس ومن ذلك قول
 الاثمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه من جنسه مع قول ابى حنيفة ان ذلك جائز
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر لعللة التسمية
 ووجه الثاني عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبحه وما لم يذبح فهو جنس
 اخر ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز بيع دقيق الخطة بثله مع قول احمد بجواز
 ومع قول ابى حنيفة انه يجوز بيع احدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخشونة فالاول
 مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول في ذلك
 كالوجدين في المسئلة قبلها في التولية وعدمها والله تعالى اعلم بالصواب

باب بيع الاصول والثمار

اتفقوا على انه يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسير
 ويدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمر وكذلك اتفقوا على انه
 اذا باع غلاما او جارية وعليهما ثياب لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل في بيع الدابة
 المحبل والمقود والحمام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعثك شجرة هذا البستان الا اربعا
 صح وعن الاوزاعي انه لا يصح هذا وجزئه من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
 فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل في البيع او غير مؤبر
 لم يدخل مع قول ابى حنيفة انه يكون للبايع بكل حال ومع قول ابن ابى ليلى ان الشجرة
 للمشتري بكل حال فالاول مفصل والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الشق الاول من قول الاثمة الثلاثة ان الطلع قد صار ظاهرا مرشدا فدخل في البيع بكيفية

التخلة عكس الشق الثاني ووجه قول أبي حنيفة أن البيع وقع على جملة التخلية فمثل طلوعها سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبي ليلى والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يبيع البيع مع قولك أنه يبيع فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن النقد قد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرج به الله تعالى من الشجرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمساعدة العبد بخيه بالجزء من الثمن للمقابل الذي يخرج به الله من الثمرة ونظير ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا باع شجرة واستثنى غصانها لم يبيع مع قول مالك أنه يجوز ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عسر تحليل ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجازاة الأغصان وهو خاص بالأكابر من أهل الورع ووجه الثاني السامحة بمثل ذلك عادة فصم استثناء الغصن والله أعلم

باب بيع المصرة والرد بالعيب

اتفق الأئمة على أن التصرية في الأبل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام وكذلك اتفقوا على أن البايع إذا قال للمشتري أمسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجز للمشتري على ذلك وإن قال له المشتري لم يجز البايع وكذلك اتفقوا على أن المشتري إذا لقي البائع فسلم عليه قيل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافاً لحنبلين الحسن وانفقوا على أنه إذا اشترى عبداً على أنه كافر فخرج أن مسلم ثبت له الخيار وانفقوا على أنه إذا باع عبداً مالا وبعاه وقلنا أنه أي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعاله وكذا لو عتقه وحكى ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمة الأربعة وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة يثبت الخيار في بيع المصرة مع قول أبي حنيفة بعد ميثوته فيه فالأول مخفف على المشتري مشدد على البايع والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول وقوع التدليس من البائع فمخفف عن المشتري ودونه ووجه الثاني ظاهر وهكذا القول في سائر ما شدد فيه العلماء لأن قصد هضم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم بعضاً ومن رؤية الخطأ أو فرأى أنفسهم دون أخوانهم انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن الرد بالعيب على التراخي مع قول مالك والشافعي أنه على الفور فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لا خوف عندهم على أحد من بيعهم ولا يبرحون أنفسهم على أحيمهم والثاني مشدد خاص بالأصاغر الذين يرون الخطأ أو فرأى أنفسهم ولا يكاد أحد منهم يرى الخطأ أو فرأى أخيه وربما رأى الخطأ أو فرأى أخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لديهم فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه إذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والتمس لم يثبت الخيار للمشتري مع قول الإمام مالك أن عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجذون فإن عهدة إلى سنة فيثبت له الخيار إذا مضت السنة فالأول مخفف على البايع مشدد على المشتري ووجه الأحاديث والثاني مفصل ووجه التفصيل

في الشق الأول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في الشق الثاني من كلامه القياس على قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة وايضا فان اقل مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون اذا طرأ مدة سنة وهناك يثبت ان مستقيم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب البيوع المنهى عنها

اتفق لائمة على تحريم بيع المحاضر للباري على الصورة المشهورة في كتب الفقه وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الاقوات وهوان يبتاع طعاما في الغلاء ثم يبيعه ثم يمسكه ليرداد ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم النجش على تحريم بيع الكائي بالكائي وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الفقهاء وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اغتر بالنجش واشترى فشرأه صحيح وان اثم الغار مع قول مالك بطلان الشراء فالاول مشدد في تحريم النجش وقط دون الشراء والثاني مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الصريح الامر خارج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة التنفير من الوقوع في مثل ذلك سد الباب للنجش المنهي عنه كما اشار اليه حديث انما البيع عن تراض اذ لو اطعم المشتري على ان المبيع لا يسوى الثمن مع تلك الزيادة التي خدع بها الناجش لما اشترأه ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك واحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعموم والثاني مشدد خاص بالكابر من اهل التورع فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان كلامه من البائع والمشتري باع واشترى فحذر وظاهر الشريعة يشهد لها بالصحة ووجه الثاني مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني وموافقته على فعل السفهاء والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خالف واحدا من اهل السوق بزيادة ونقصان يقال له اما ان تتبع سعر السوق واما ان تغفل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول سد باب التحكم على الناس في اموالهم التي اباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاءوا ولو كثرت الفائدة وهو خاص بالاصاغر الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم اكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني سد باب الخوف والجور على الناس الوارد ذمهم في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتهم المذمومة بالكلية والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول ابي حنيفة انه ان كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع او غير السلطان صح البيع ثم ان سعر السلطان على الناس فليمر رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم تفرق بين اكراه السلطان وعثيرة ووجه الثاني ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وهو قوله

عن كراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الأعظم فإن القاضى وغيره يعجزون عن كراهه
إذا كره أحدا من رعيته لاسيما أن نظرا لكونه أتم نظرا من رعيته وأكثر شفقة من بما رأى
المصلحة في كراهه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك يجوز أن
بيع الكلب بغير الكراهة فإن بيع كلب لم ينفسخ البيع أن أمكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعي
وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له أن قتل أو تلف فالأول مخفف
والثاني مشدد فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم
صحته ببعه نظيره ما ورد في كسب الكجامة فإن الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني أن النهي
عن أكل ثمن الكلب يقتضى عدم صحته ببعه لندرة الحاجة إلى بيعه لكثرة الكلاب في كل زمان
ومكان مع قول جمهور الأئمة بنجاستها وخبثها وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات
أحد من بالتراب الطمود ويصم حمل القولين على حالين فمن احتلم إلى كلب لما شية أو حراسته
دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

باب بيع المراجعة

اتفقوا على جواز بيع المراجعة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزوه
اسحاق بن راهويه وكذلك اتفقوا على أنه إذا اشترى ثمن مؤجل لم يجوز بمطلق بل يجب البيان
وقال الأوزاعي يلزم العقد إذا طلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الأئمة الأربعة يثبت
لمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فم بين مخفف ومشدد على البائع
أو على المشتري بحسب مداركهم والله تعالى أعلم بالصواب

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم على أنه إذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن
ولا بينة تحتها فما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الإمام الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع مع قول أبى حنيفة أنه يبدأ بيمين المشتري فالأول مشدد على
البائع والثاني مخفف على البائع ووجه كل من القولين أن أحدهما قصد الخطأ أو لنفسه دون أخيه
فلذلك غلط الأئمة عليه بالبداءة باليمين فافهم ومن ذلك قول الشافعي وهلاك واحد في إحدى
روايتيهما أن المبيع إذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تخالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع
أن كان متقوما وإن كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول أبى حنيفة أنه لا تخالف
على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال
الشعبي وابن سريج أن القول قول البائع فالأول مشدد وقول أبى حنيفة مخفف لعدم وجود
العين التي تخالفها لاجلها ووجه قول أبى ثور وزفر أن المشتري معه الظاهر ووجه قول الشعبي
وابن سريج أن البائع هو المالك الأصلي فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي في
أحد القولين أنه إذا باع عينا بثلث في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع
حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله أن البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري

على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة ومالك إن المشتري يجبر أولاً فالأول مشدد على البائع لكون أصل البيع له والثاني مشدد على المشتري مع كونه فرجاً عن البائع فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن المبيع إذا تلف بأفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك وأحمد إن المبيع إذا لم يكن مكيداً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري فالأول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشتري فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم الثمن ووجه الثاني أن البائع إذا تلف في قبضه أنه مرجع بقاء باللفظ أو بالمعاطاة صادرة في يد المشتري وحيارته ولو لم يقبضه ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إن المبيع إذا تلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالأفة مع قول أحمد إن المبيع لا يفسخ بل على البائع قيمته إن كان منقوماً ومثله إن كان مثلياً فالأول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المتلف هو الله تعالى حقيقة فكانه تلف بأفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل واحد نظراً إلى أن البائع مرزومه الفعل فعليه القيمة والمثل وإن كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى فإن له تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه إن المبيع إذا كان ثمرة فتلقت بعد التحلية إنها من ضمان المشتري مع قول مالك إن كان التلف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري والتلف ما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد إنها تلفت بأفة سماوية كانت من ضمان البائع أو يذهب أو سرقته فمن ضمان المشتري فالأول مشدد بالضمان على المشتري لأنه المقصر في القبض بعد التحلية والثاني مفصل ولكن الثالث فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الشق الأول من كلام مالك أن النقص إذا كان أقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فأكثراً فإنه لا يحتمل ووجه الشق الأول من كلام أحمد أن التلف بالأمر السماوي بعد التحلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ووجه الشق الثاني من كلامه أن التلف بعد التحلية كالتلف بعد القبض فكان من ضمان المشتري فإن البيع قد صح قبل التلف وإنما القبض من تمام البيع وكما أنه لا غير قاتل

باب السلم والقرض

اتفق الأئمة على أن السلم يصح ستة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة لكن أبو حنيفة يسمي هذا التابع شرطاً وباقى الأئمة يسمونه لازماً وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمندوعات التي تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالبحر والوزن والبيض إلا في رواية عن أحمد وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب إليه وعلى أن كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يجزئ له أن يرضع عنه بعض الدين قبل أجل ليعجل له الباقي وعلى أنه لا يجوز له أيضاً أن يعجل له قبل

الاجل بعضه ويؤخر الباقي الى اجل آخر وعلى انه لا يجزئ له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا
وبعضه عرضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض ويؤخره الى
اجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق، واما ما اختلف فيه الاثمة فمن ذلك قول ابي
حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالروان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا
ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول احمد في اشهر من ابنيه انه يجوز مطلقا عدد ا قال احمد
وما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد
مائل الى الورع والثاني مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما مرجح والثالث مفصل فيه نوع
تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول
ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لابد فيه من اجل ولو مدة يسيرة فالاول مخفف
بترك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان السلم في اصله
بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذا ذلك السلم ووجه الثاني انه بيع عين في الذمة الغالب فيه
التاجيل فانصرف الحكم اليه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد رحمه الله الصلابة والتابعين
انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الجارية التي يحل وطؤها للمقترض
مع قول ابي حنيفة انه لا يبيع السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري
يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤها فالاول مخفف على الناس وقول ابي حنيفة
مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول صحة الاحاديث
فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان اوابا قته واضلاله وتقسيمه مثله ليرده اليه فان المشلية
في مثل ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعا لا تنضم غالب النفوس به ووجه الثالث
استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك
بالقبض فهو محمول على الكا بر من اهل الدين كما ان مقابلته محمول على حال رعاء الناس فافهم
ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى الحصاد والنيروز والمهرجان وعيد النصارى والجدا
مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايته ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص
بالاصغر اولى الحاجات والضرورات والتاريخ والثاني مشدد خاص باهل الاحتياط والورع
ورؤية الخط الا فرغم عالمهم فلا يجتاز مثل هؤلاء الى تعيين اجل على التعديد بل هم من اخوانهم
المسلمين على الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الخط الا وفر لا ينضمهم فرجع الامر الى مرتبة
الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الاثمة الثلثة انه يجوز السلم في المهر مع قول ابي حنيفة
ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة الناس اليه وطول املهم وان احد هم
يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثاني مشدد خاص بالا كابر الذين يزهدون في اكل اللحم ويقص
املهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بانه لا يجوز السلم
في الخبز مع قول مالك يجوز السلم فيه وفي كل ما مسته النار فالاول مشدد خاص بالا كابر من
اهل الورع والثاني مخفف خاص بالا صاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك للضيقة ونحوهم

فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز السلم الا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز الا اذا كانت موجودة من حين العقد الى المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالا صاغر الذين تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشتر عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالا كبار الذين يحتاجون لاختيمهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر له الى وقت المحل فصار المسلم اليه في مشقة من جهة الوفاء بما اسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الا شمة الثلاثة انه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الوسر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون انفسهم على الشكر وقت الحاجة ويقولون لكل شيء وقت فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد يستعمل الاشارة والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمن اليه امر اخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا ينتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا اجل يلزم مع قولي الا شمة الثلاثة انه لا يلزم التاجيل بل له المطالبة به متى شاء فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد والثاني مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الا شمة الثلاثة انه يجوز قرض الخبز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالا كبار من اهل الورع الذين يخافون ان يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح الوجهين ان لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا وهو احدى الرايين عن احمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تخريا فالاول فيه تشديد خاص بالا كبار والثاني فيه تخفيف خاص بالعامّة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد يجوز قبول المقرض هدية من اقترض منه شيئا واكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتقاعات بما لم يقترض اذا جرت عادة قبل ذلك قبل القرض بل ولو لم تجز في قول الشافعي مع قول ابي حنيفة ومالك بجملة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعا فهو باعلى ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعمارة الروضة واذا اهدى المقرض المقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقرض ان يرد اجمدا ما اقترض للمحدث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذ ما انتهى فالاول مخفف خاص باهل الحاجة من العوام والثاني مشدد خاص باهل الورع نظيرا لما قاله في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع او قرض مؤجل مدة فليس له ان يرجع في التاجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة السق اجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فرد في الاجل ويدلك قال ابو حنيفة الا في الحنزية والقرض مع قول الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك لاجل الثاني اذا المحال لا يؤجل

فالأول مشدّد خاص بالكابر من أهل الوفاء بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في قولهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله سبحانه ونعالي علم والمحمد رب العالمين

كتاب الرهن

اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز في السفروالمحض قال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود أن المسافر كالمفقود يحتاج صاحب الدين إلى وثيقة بخلاف الحاضر فإن القلب مطمئن من جهته غالباً هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما اختلافه فإياه فمن ذلك قول الإمام مالك أن عقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض ولكن يجبر الرهن على التسليم مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه لا يلزم الرهن إلا بقبضه فالأول مشدّد على المرتهن مخفف على الراهن والثاني عكسه فيجمل الأول على حال أهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالأولياء والعلماء ويجمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فمن يريد الحظ الأول أو لنفسه دون أخيه ولا يحتاج إلا خرتة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فتأمله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح رهن المشاع مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أو لا كالعبد هو جائز ووجه الأول كونه مما يصح بيعه وكل ما يصح بيعه جازمه رهنه ووجه الثاني عسر التفريق بينه على المرتهن غالباً لقلة من يرغب في شراء المشاع إذا احتيج إلى البيع فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فمن الأئمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن ومن ذلك قول الشافعي أن استدانة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبي حنيفة ومالك أنها شرط فنفى خروج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبا حنيفة يقول إن الرهن إذا عاد بوديعة أو عارية لم يبطل فالأول مخفف على الراهن مشدّد على المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول أبي حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكن الأول خاص بالعوام الذين لا يحتاجون لديهم كل ذلك الاحتياط والثاني خاص بالكابر الذين يحتاجون لديهم فان المرتهن ما أخذ الرهن إلا وسيلة إلى تحصيل حقه فاذا خرج من يده فكانه لم يرتهن شيئاً فكان المرتهن شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في الأرجح الأقوال أنه إذا رهن عبداً ثم اعتقه فإن كان موثقاً بعتق ولزم قيمته يوم عتقه ويكون رهناً وإن كان معسراً لم ينفذ وفي قول آخر مالك أنه إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه بعتق وما وافقه قول مالك الآخر إلا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال أبو حنيفة إن العبد الموهوب يسعى في قيمته للمرتهن حال عساره سيده فالأول والثاني فيهما تخفيف على العتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدّد عليه وعلى العبد هو قول أبي حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول موافقة القواعد الشرعية في التقرب إلى الله تعالى من إخراج الصدقة بالعتق بخلاف المعسر فإن من ملأ ربه غالباً بصعوبة التقرب بعتق عبده لا سيما عند الحاجة إليه ولا يشرح الصدر إليه فهو إلى الرمد أقرب من القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختياراً منه والشارع مشقوق إلى الشفقة والرحمة

بالإبقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو مختصر الصلوة وما ملكت إيمانكم أي حافظوا على
الصلوة واستوصوا بما ملكت إيمانكم خيرا من أن القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل
بوجوب القيمة عليه أن كان موسرا وعلى العبد أن كان سيده معسرا كما مر فمات من حق الرهن
شيء والله تعالى أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا رهن شيئا على مائة ثم
أقرضه مائة أخرى وأمر بجعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الأول
أن الرهن لا يزم بالدين الأول والغبن الموهون وثيقة من جهة المائة الأولى فلا تكون وثيقة لدين
آخر ووجه الثاني أن المرتهن قد رضی بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا
لا سيما إن كان الرهن والمرتهن من الصالحاء والأصدقاء فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي وأحمد أنه لا يصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول أبي حنيفة أنه يصح
فالأول محقق خاص بمن يغيب عليه عدم الرشد فخر عليه أن يتصرف في أخراج ماله لمن ليس له عنده
حق والثاني خاص بالأكابرة الذين يتصرفون في ماله بحسب طيرونه أو طلبة دينهم لأن الدنيا
لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر أنه رهن عند أخيه شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم
أكل المرتهن مثله أو تلفه لم تذكر رهنه ثمرة ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد إن الرهن
إذا شتر في الرهن أن المرتهن يبيعه عند حلول الدين ويؤد فدية المرتهن جاز مع قول
الشافعي أنه لا يجوز للمرتهن أن يبيع الموهون بمسءل يبيعه الرهن أو وكيله بأذن المرتهن فإن أبي
الزمره الحاكم يقضه الدين أو يبيع الموهون فالأول محقق على المرتهن خاص بكنس المؤمنين
الذين يرون الخطأ وفر لا خيهم ولا يندمون على ما يتصرفون فيه بما فيه براءة ذممة لهم
بل يرون تصرفه في أموالهم كنصرفهم في أموال نفوسهم بالخطأ أو فر في الدنيا والآخرة
ولثاني مشدد خاص بمن كان بالصد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن إلى عدم بيعه بالخطأ أو فر
أو بيعه بالخرس فيقع بينهما النزاع فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك
رحمته الله أنه إذا اختلف الرهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول
المرتهن بيمينه كان قال الرهن رهنه على خمسمائة درهم وقال المرتهن رهنه على ألف
وقيمة الرهن تساوى الألف والزيادة على خمسمائة مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد
أن القول قول الرهن فيما يذكره مع يمينه من ألف وخمسمائة درهم وإذا دفع إلى المرتهن
ما حلف عليه أخذ رهنه فالأول مشدد على الرهن محقق على المرتهن والثاني عكسه فرجع
الأمر إلى مرتبة الميزان فمنهم من احتاط لمال الرهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون
عكسه بالنظر لا كإبر ولا أصاغر إذا أكابر يرون الخطأ أو فر لغيرهم والأصاغر بالعكس
ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الرهن مضمون على كل حال بأقل الأمرين
من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقا
غير مضمون على المرتهن وما يجزئ هلاكه كالنقد بالشبه فلا يقبل قوله فيه إلا أن يقصده
الرهن ومع قول الشافعي وأحمد أن الرهن مائة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن إلا

بالتعكك ومع قول شريح والحسن والشعبي أن الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن
درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فنقول إلى حنيفة مشدد وقول مالك
مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضي شريح والحسن والشعبي أشد من الكل
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وكل من هذه الأقوال وجه لا يخفى على من له فهم ومن ذلك
قول مالك أن المرتبة إذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فإن اتفقا على القيمة فلا كلام
وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفة وعمل عليهم
قول أبي حنيفة أن القول غير المرتبة في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي أن القول قول الغارم مطلقا
فالأول مفصل والثاني مشدد على المرتبة باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

كتاب التقليل المحجج

اتفق الأئمة على أن بينة الأعسار تنضم بعد الحبس وعلى أن الأسباب الموجبة للحجج ثلاث
الصف والرق والجنون وعلى أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله وعلى أنه إذا أنشأ
من صاحب المال الرشيد سلم إليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد أن الحجر على المفلس عند طلب الغراء وإحالة الدين بالمديونية
مستحق على الحاكم وإن له منعه من التصرف حتى لا يضرب الغراء وإن الحاكم يدير أموال المفلس إذا
امتنع من بيعها ويقسمها بين عرائه بأخصص مع قول أبي حنيفة أن لا يحجر على المفلس
بل يجبس حتى يقضى الدين فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن
يكون ماله دراهم ودينه درهم فيقتضيه القاضي فإدنيه فالأول مشدد على المفلس من حيث
منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغراء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذي هو أتم نظرا
من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة إلى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص
بمركان عنده تمر وامتناع من أداء الحق فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
في أظهر قوليه أنه لا ينفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع
قول أحمد في أحرك رأيته أنه لا ينفذ تصرفه إلا في العتق خاصة ومع قول أبي حنيفة
أنه لا يحجر عليه في تصرفه وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم به قاض ثان وإذا لم يحج
الحجر عليه صح تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تخمّل فإن نفذ الحجر قاض ثان صح عن تصرفاته
مالم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والإحالة والهبّة
والصدقة ونحو ذلك فالأول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديرا لصحة براءة
ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه
في ماله وأما الدين فهو المطالب به دون باقي الدنيا والإخدة ضالنا والمخبر عليه مما يشغلنا
فيما ليس هو بالمناحتي تنصرف فيه فإن خلصت ذمتنا من جهة الغراء فلا تخلص من جهة المفلس
فدفعه ماله للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان مشدد

ومخفف فيه كما ترى ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها أحق بها من الغراء فيفوز بأخذها ومنهم مع قول أبي حنيفة أن صاحبها كأحد الغراء فيقاسمونه فيها فلورجها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها أسوة للغراء وقال الشافعي وحده أنه أحق بها فالأول مخفف على صاحب السلعة مشدداً على الغراء والثاني عكسه كالأول في المسئلة الثانية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المسئلة الأولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها أن السلعة صارت ملكاً للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كأحد الناس بل صار صاحبها لم يبلغه الحديث ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن المفلس إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بدينه ولم يشارك المقر له الغراء الذين لا حجر عليهم لأجلهم مع قول الشافعي أنه يشاركهم بشرطه فالأول مشدداً على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس دين غيره أم لا ووجه الثاني أن حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع أنه ربما يكون منهما في الأثر المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه إذا ثبت عسر المفلس عند الحاكم أخرج الحاكم من الحبس ولو بغير ذن الغراء وحال بينه وبينهم فلا يحول حبسه بعد ذلك ولو لا لازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة أن الحاكم يخرج من الحبس ولا يحول بينه وبين غراماته بعد روجه فيلزمونه ويمنعونونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالمخص والأول مخفف على المفلس مشدداً على الغراء والثاني عكسه مع الأخذ بالاحتياط والمسايرة لبراءة ذممة المفلس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن البيئنة بالأعسار تنسم قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة أنها لا تنسم إلا بعد الحبس فالأول مخفف على المفلس والثاني عكسه ولكن يحمل الأول على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلاق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن المفلس إذا أقام بينة بأعسار لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي أنه يحلف بطلب الغراء فالأول مخفف على المفلس محمول على ما إذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدداً عليه محمول على ما إذا كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن بلوغ الغلام يكون بالأحلام أو الأثران فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقبل سبعة عشر سنة وأما بلوغ الجارية فبالحيض والأثران والحبل والأفحتى يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة مع قول مالك والشافعي وأحمد أن البلوغ خمس عشرة سنة وأخرج المني والحيض والحبل فالأول مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني جازم فيه الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه كل منهما الاستقراء من الأئمة المجتهدين ومن ذلك قول أبي حنيفة أن نبات العانة لا يقتضى الحكم بالبلوغ مع قول مالك وأحمد أنه يقتضيه ومع الأصح من مذهب الشافعي أن نبات العانة

يقضى الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التكليف الواجبة امرها شديد
فلا تجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل ان يكون من شدة حرارة البدن
ويقول الحديث في ذلك مؤل ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفقه بشواب التكليف
ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر ووجه الثالث ظاهر
تجديد الاخذ بالجرية وحصول الصغار والدل للكافر ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واهل البيت
الروشد في الغلام اصابه ماله ولم ير اعوان فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي ان الرشد صلاحيه
والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى
تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لها كما كانت قبل التزويج وقال احمد في المختار من رواية
انه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية تقول مالك ومزاد حتى يحول عليها
حول عنده او تلد ولذا فالاول مخفف لعدم اشتراط صلاح الذم ووجهه ان الباب معقود في الرشد
في الاموال دون غيرها من الصلوة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اصابه ماله جاز تسليمه ماله اليه
شرا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من امور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس انه
تقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى والقول الثاني مشدد
ووجهه ان من تساهل بترك الصلوة او شرب الخمر فلا يبعد منه ان يضعيم ماله في غير طاعة
الله فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتجوا بانهم
في صفات الرشد ومنهم خفف في ذلك ويصح حل ذلك على جالين فمن الجوارى من يظهر رشدها
بسم بلوغها ومنهم من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة نذيرها في مال الزوج في
غيبتها وحضوره ولو لم تلد ومنهم من لا يظهر رشدها الا بعد الولادة لانها اخر مراتب الامانة
لها في الرشد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وانرضه الرشد يدفع اليه ماله
فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه بل يستمر محجورا عليه مع قول ابى حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى
سنه الى خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال بكل حال فالاول مشدد في دام الحجر عليه حتى يحصل
الرشد ولو بعد خمسين سنة والآخر والثاني مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر القران في قوله تعالى فان انسجم بهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فلم ياذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولطال الزمان ووجه الثاني ان العقل
يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الامام على رضي الله عنه ينتهي
بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء
ثمان وعشرين سنة وما بعده تمهلب الى ان يموت انتهى وهو قريب من كلام ابى حنيفة
رضي الله عنه

كتاب الصلح

اتفق الائمة على ان كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق فحق ان للمالك

يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان المسلم ان يعلى مبناه على بناء جاره لكن لا يجعل له ان يطعم
على عن رتبته جيرانه هذا وجه من مسائل الاتفاق واقاما اختلافه فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه اذا لم يعلم ان عليه حقا وادعى عليه تصم للمصالحمة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول
مشدد مبالغ في الاحتياط في برائة ذمته وهو خاص باهل السما من كل المؤمنين والثاني مخفف
ودرجه ان من مكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للبدعي على كل ماله
الناس بغير حق وربا خرج عن الرشد بذلك اللهم لا ان يصالحه ويبرئ ذمته فلا منع فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعي
بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه من جملة
استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرأ الا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول
لا تبرأ ولكن منها وجه ومن ذلك قول ابى حنيفة رآه انهما اذا اتداعيا سقفا من بيت
وعرفه فوقه ان السقف لصاحب السفلى مع قول الشافعي واحدانه بينهما نصفان فالاول مشدد
على احدهما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الظاهر معه نقل من
بنى بيتا لا يجعل له سقف ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي
في العين الواحدة اذا ادعاهما شخصان ولا مرجح لاحدهما على الاخر فكان يقسم بينهما
ذلك قول الائمة الثلاثة لو نهدم العلو والسفل وامراد صاحب العلوان يبنيه لم يجبر صاحب السفلى
على البناء والتسقيف يعني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلوان يبنى السفلى من ماله
ويمنع صاحب السفلى من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما انفق عليه مع قول اصحاب
الشافعي انه لا يجبر صاحب السفلى ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على
اصوله في قوله الجريدان الشريك لا يجبر على العماراة والتقديم المختار عند درجة من متحرك
اصحابه انه يجبر لشريكه على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن تعطيل فالاول مخفف على
صاحب السفلى ونقل ايضا عن الشافعي انه في مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ومن ذلك قول الامام ابى حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف في ملكه بما يضر الجار
مع قول مالك واخر بمنع ذلك فالاول مخفف على التصرف مشدد على الجار والى بالعكس فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومشلوه بان يبنى
حاما او مرحاضا او يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ما هو لذلك او يفتح بجانبة شريكه
يشترط على جاره ومن ذلك قول مالك واحدانه اذا كان سطحه اعلى من سطح غيره يلزمه بناء
سترة تنفعه عن الاشراف على جاره مع قول ابى حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد
على صاحب السطح خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بالاحاد الناس ويؤيد التوجيه
بالعكس فيكون جعل السائر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من
لم يخف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك
انه اذا كان بين بطين وولاب اذنهم او بئر فتعطى او جدار فسقط فطالب احدهما

الأخر بالبناء فامتنع أو تمشية الدلايل والمهر مثلاً فامتنع أن يجبر مع قول غيرهما أن يجبر على تحريكه في ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه معروف واجب ووجه الثاني أنه أمر مستحب فإن شاء فعله وإن شاء تركه ويؤيد الأول حديث لا ضرر ولا ضرار والله تعالى أعلم

كتاب الحوالة

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لآدم حق على آخر فاحاله على من له عليه أن يمتنع من قول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما الاختلاف فبنيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يعتد برضى المحال عليه وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا كان المحال عليه عدوله لم يلزمه قبولها وقال الأصمغري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقاً كانت المحال عليه أم لا ويحكى ذلك عن داود فالأول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل الثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ما فيه من المسارعة إلى براءة الذمة طوعاً أو كرهاً ووجه رواية أبي حنيفة وقوع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والأصمغري أن صاحب الدين إنما أحال المدين على غيره على سبيل الفرض فإن شاء قبل وإن شاء لم يقبل ومن ذلك قول العلماء اجمعين صاحب الحق إذا قبل الحوالة على من له أن يحصل يبرأ على كل حال مع قول زفر أنه لا يبرأ فالأول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصير أن يكون الأول محمولاً على أهل حال الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون إلى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثاني محمول على حال العلم بالدين لا يبادرون أو وفاء ما عليهم من الحقوق فلا يمتنع براءة ذمتهم إلا بالوزن لا بمجرد الحوالة ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن المحال لا يرجع على المحيل إلا بمصل إلى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو حقد أو لم يغره مع قول غيرهما أنه يرجع على المحيل إذا لم يوصل إلى حقه فالأول مشدد على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول تقصير المحال بعدم التقديش في حال المحال عليه ووجه الثاني أن ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه إلا لظنه الوصول منه إلى حقه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من أحال شخصاً على آخر أن يبادر إلى وزن الحق إذا حقد المحال عليه مثلاً ولا يشارعه عند الحكام فإن خلاص ذمته في ذلك وبه قال أبو حنيفة ونفطه إذا حال شخصاً بحق هو عليه فأنكره المحال عليه على المحال والله أعلم

كتاب الضمان

اتفق الأئمة على جواز الضمان وعلى أن كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم لأطباء الناس عليه ومسيس الحاجة إليها وعلى الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو إزالته المستحق إلا أن يكون دونه يد عادية فأنفة فلا يكون

تسليماً وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدين جائر صحيح
لكن يشترط عند الشافعي ان يكون بعد قبض الثمن لا طمأن جميع الناس عليه في جميع الاعضاء
وللشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان مالم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وامامنا
اختلافوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحق لا ينتقل عن المضمون عنه المحي بنفس الضمان
بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابن مبر وادادانه يسقط فالاول مشدد في ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والاول محمول على حال اهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ويصح ان يكون
الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى حقه بخلاف
العكس ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الميث لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس
الضمان كالحج مع قول احمد في احاديثه وايته انه يبرأ فالاول مشدد على الميث محمول على حال
الا صغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على اهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد ان ضمان الجهول جائز وكذلك
ضمان ماله يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالا براء من الجهمول
فالاول مخفف محمول على اهل الدين والورع في المسثلين والثاني مشدد محمول على من
كان بالصد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين
عنه مع قول ابى حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من افعال الخير وفي
سنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كما يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له
وفاء حتى يقول احدهم انهم يرضون به صل بالرسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مشدد ووجهه تقييد
الدين في عين الناس مع احكام عدم بلوغ الوارث للقاتل به وذلك لتلايس اهل الناس في
الوفاء لعمدنا على انهم واصلهم فيمال بين اصدقائهم اشقائهم وبين الوفاء بعادض فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول السالب
مع قول ابى حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض نورثة او بعضهم
ضمن عن ديني والغرياء غيب فيجوز وان لم يسمه الدين فان كان في الصحة لم يلزم المكفيل شيء
فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول السالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه من الوفاء بحق اخيه المسلم ثم ان شاء الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل
وهو خاص باهل الدين والنورع الطالبين للثواب الاخرة ووجه الثاني ان تأكد مشروعية الوفاء بحق
اخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب لك فقد يهرب من المنة عليه وعلى المضمون ثم يسأل المدين
في الدنيا والاخرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة كفالة الدين عن ادعي عليه مع قول
ابى حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الى تخليص الحق الذي لا خيه عليه فان المدين

لما هرب اضربدين نفسه وبمال اخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تغيب او هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال اذا تعدر عليه احضاره بنسبة امهل عند ابي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يات به حبس حتى ياتي به مع قول مالك واحمد انه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول انه لم يلزمه المال وانما التزم احضار المدين فقط لاسيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقتضي بان الكفيل لم يمينه وزن المال جزافا ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول من يده خصمه بضمان احضاره فكان عليه المال على قاعدة التفرغ بالسبب في ذلك احوط في دين الكفيل لاسيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضروا في قضية كفى صاحبها مؤنتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل كفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان لم احضره غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضره او مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي واما لثاناه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المدين وهو خاص باهل الدين والورع الموفين بما يقولون مالك والثاني مخفف عليه وهو خاص باحد الناس فرجع الامر الى من تبنى الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على اخيه مائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلى المائة فلم يوف بها لم تلزمه مائة مع قول ابي حنيفة واحمد انها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول انه وعد بالوفاء بالوعد خاص بحرية بالا كابر فيعمل على حال احاد الناس كما ان قول ابي حنيفة واحمد لم يحتمل على حال كمال المؤمنين من اهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء

عليه والله اعلم

كتاب الشراكة

تفق الاثمة على ان شراكة العنان جائزة صحيحة فهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اخذوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان شراكة المفاوضة باطلة مع قول ابي حنيفة بخوارها وانفذ مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى من تبنى الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تحليل الذمة فان صورته ان يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسيتين الا مثل بالاصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى يورث احدهما ما لا بطلت الشراكة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن احدهما من غصب او غيره ضمنه الاخر هذه صورته عند ابي حنيفة واما عند مالك فانه قال يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز ان يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما كما هو كمال تجاريتيهما فيبينها واما الغصب نحوه فلا وعند مالك ايضا لا فرق بين ان يكون مالهما عروضا او دراهم

ولا فرق عنده ايضا بين ان يكونا شريكين في كل ما يمكنه ويجعلانه للتجارة او في بعض ما يليهما
وكذلك لا فرق عنده بين ان يخططا مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر اذ كان متميزا بعد ان
يجمعهما ويصديرا بهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصم الشركة وان كان مال كل واحد منهما
في يده ووجه الثاني ان هذه الشركة جائزة حيث وفي كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا
خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندنا في مال الشركة بين ان يكون عند احدهما
او عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والاثار في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك
بمن كان بالصد ما ذكرناه فلا يكا مثل هذا يوفى بما اتفق عليه فابطله الشافعي واهم لما يرد
اليه من النزاع ومجبة كل واحد ان يكون راجحا لا خاسرا فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد بجواز شركة الوجود مع قول مالك والشافعي بطلانها وصورتها ان لا يكون لهما
مراس مال يقول احدهما لاخر اشتراكنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة
والربح بينهما فالاول مخفف وهو خاص باكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص بالاحاديث
الذين يتفقون مع بعضه ثم بعضا ويوفون فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
مالك والشافعي انه اذا كان رأس المال متساويا في شركة العنان وشرط احدهما ان يكون له
من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي حنيفة تصم اذا كان المشترط لذلك
اصدق في التجارة واكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبة
الميزان وشرط الشافعي صحة شركة العنان ان يكون رأس المال متساويا واحدا ويخططان بحيث
لا يتميز عن مال احدهما عن الاخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك
والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

اجمع الاثمة على ان الوكالة من العقود الجائزة في الحجة لان ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت
فيه الوكالة كالبيع والشر والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج
والطلاق ونحو ذلك واتفق الاثمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل
بالحال وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان مجلس
الحكم وغيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل
وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بمبينة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم
مع قول ابي حنيفة انه يصح الا ان يشترط عليه ان لا يقر عليه فالاول مشدد خاص بالاحاد
الناس والثاني فيه تشديد خاص بكامل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل من نفسه من باب
الاحتياط لدينه بحكم الامر في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا لا يقر على موكله
الا بما يراه افضل له واكمل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي مالك
واحمد وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول

الى حنيفة انه لا تصح وكالة الحاضرة الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً او مسافراً على
 ثلاثة ايام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فراجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي مالك واحمد انه اذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه
 فان كان بحضرة الحاكم جائز ذلك ولا يحتاج فيه الى بيعة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل
 بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطاً في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس
 الحكم ثبتت وكالته بالبيعة على الحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة
 انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة او جماعة كان حضور
 واحد منهم شرطاً في صحته فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والودع والثاني فيه تشديد
 خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الاول فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
 مالك والشافعي واحمد ان التوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة
 ليس للتوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان
 ذلك من باب فمن نظوع خيراً فهو خياله فلا الزام ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء
 بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات
 المتأقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتذكر من ذلك او يرضى ومن ذلك قول مالك و
 الشافعي بان للموكل ان يعزل الوكيل وان الوكيل ينعزل وان لم يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة
 واحمد في احدي روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع
 بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين
 الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وبغير احوط للوكيل فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
 ذلك قول مالك والشافعي واحمد والي يوسف وشعراة لو وكله في البيع مطلقاً اقتضى البيع بثمن
 المثل وبفقد البذل وان لو باعه بهما لا يتعاقب الناس بمثله او نسيئة او بغير نقد لبل لم يجز الا برضى
 الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شاء نقداً ونسيئة وبدون ثمن المثل وبهما
 لا يتعاقب الناس بمثله وبفقد البذل وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر
 للمصالح التي ترجحها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل
 هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه وايضاً فان الموكل قد اطلق له الوكالة ولم
 يفيدها فما تصرف الا بما فهمه عنه فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
 والشافعي واحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته اوله عنده عين عارية او ودعة فجاءه
 انسان وقال له وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بيعة فانه
 لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما في ذمته
 واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما في الذمة فالاول مخفف على المدين والثاني مفصل
 فراجع الامر الى مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من
 كان يصعب عليه وزن الحق ويصعب ان يكون الخلل بالعكس وذلك ان الحاكم يتصرف على الناس

بما يراه اخلص لميهم وامرألد منهم لانه ادين على اديانهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
البينة شتم بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اجراء احكام الناس على الظاهر من ان البينة
لا تكذب والخصم لا يتوقف في ذلك الحق ووجه الثاني الاخذ بالا احتياط للتصرفات الواقعة من
الوكيل وبما نرى رضى الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون رد الخصم فيطالبه بعنف
ومشدة ومن ذلك قول مالك والشافعي في ظفر قوله واحد في احد روايته ان الوكالة تقم
في استيفاء القصاص في غيبة الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تقم الا في حضوره فالاول
مخفف على المدعى مشدد على المدعى عليه والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للداء فانها اعظم من الاموال فاذا
كان المدعى عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له
ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول احمد في الظاهر وايته انه لا يجوز مجال
فالاول مشدد محمول على من لا توطن منه الخيانة ويرى الخط الادفر لنفسه دون الموكل والثاني
فيه تخفيف محمول على اهل المدن والورع والثالث اشد محمول على من اشتبه عنه عدم التورع
درأى لنفسه حظا او فرحت قوت التهمة فيه ويصير رجوعه الى القول الاول فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول احمد وابي حنيفة انه يصح توكيل الصبي المسير
المراهق مع قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحتاطة بامور الدنيا ووجه
الثاني نقضه في ذلك عن البالغة عادة والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان المرأ بالغة اذا اقر بحق لغير وارث هو اقراره ولم يكن له الرجوع عنه والاقرار
بالدين في الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وقت التركة بذلك اجماعا
واتفقوا على ان لو مات مرجل عن ابنين واقر احد هما بالثاثة وانكر الاخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستسنا
جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود فيصير باتفاق الائمة
اذا كان من الجنس واما غير الجنس ففيه خلاف سيأتي وكذلك اتفقوا على جواز استسنا
الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفو كما سيأتي هذا ما وجدته من مسائل الاتفا
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء
فان لم تغل التركة تخاص الغرماء في الموجود على قدر ديونهم مع قول ابي حنيفة ان غريم الصحة مقدم
على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه وان فضل شيء صرف
الى غريم المرض فالاول مخفف على الغرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة يتعلق بدين مال المدين قبل التسد

فلما اقر لشخص آخر في المرض فعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما
فليس احدهما اولى من الآخر ووجه الثاني ان الحق لما تعلق بعين مال المدين حال الصحة صار
لا يقبل دخول حق اخر عليه الا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة و
احمد انه لا يقبل اقرار المريض لو ارث اصلا مع قول الشافعي في رجمه قوله انه يقبل ومع قول مالك
ان لصان كان غير متهمة ثبت والا فلا مثاله ان يكون بنت وابن اخر فان اقر لابن الاخر لم يتهم وان اقر
لابنته اتهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليعمر غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه قد
يكون لذلك الوارث عليه حق فاقبله ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحائنين في القولين
وتسبله والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المقر لشارك من اصفة من لم يثبت
نسبه وذلك فيما اذا حاد رجل عن ابنيه واقر احدهما بالثالث وانكر الآخر فان نسبه لم يثبت
فيثبت المقر فيما في يده من اصفة مع قول مالك واحمد انه يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر
ما يصح عليه من الامور لو اقر به الاخر او قامت بذلك بينة ومع قول الشافعي انه لا يصح الاقرار
اصلا ولا ياخذ شيئا من الارث لعدم ثبوت نسبه فالاول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف
عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قر بعض الورثة
بدين على من ثبت ولم يصدق له الباقر انه يلزم المقر منهم بالدين جميع الذين مع قول مالك واحمد
والشافعي في شهر قوله انه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر
والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه هو الذي سلب الغراء على
بقية الورثة باقراره فلو قر بدين كله عقوبته في طلب الزايم بدين لم يعترفوا به ووجه
الثاني انه لا ينفذ الاقرار على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط ومن
ذلك قول ابي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط ان يكون ذلك مما يثبت في الذمة
مكسب وموزون ومردود لقوله الف درهم الا كحطاة وان كان مما لا يثبت في الذمة لا قيمته
كثوب وغيره يصح استثناءه مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق
ومع ظاهر كلام احمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل
والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه
الا قول ظاهر عند الفطر ومن ذلك قول الاشعة الثلثة انه يصح استثناء الاكثر
من الاقل مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف فالثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجه المقرين ظاهر ومن ذلك قول الاشعة الثلثة انه لو قال له
عندك الف درهم في كيس وعشرة ارطال تم في جراب او ثوب في صندوق فهو اقر
بالاربعة والعشرين درهم دون الف وعبة مع قول احمد للعراق ان الجميع يكون له فاقول مخفف
على قوله الذي يصدق عليه ويصح جز الاول على اهل الجرد والكرم الذين لا يطيرون بالاوعية
وهم الذين لا يطيرون على النجس والشبه الذين لا تسميهم باطراف ومن ذلك قول

الائمة الثلاثة انه لو اقر العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقلم عليه حدا اقربه مع قول احد انه لا يقبل اقراره في قتل العمد ربه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقه فقط فانه يقبل فيما فالاول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجه الاول موافقة هذا القولوا حد الشريعة وتوجه الثاني ان العبد قد يقدر بقتل العمد كذا باليسير ثم من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد له شاهد بالعين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاده الف اخرى مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء اصله انه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجه الاول ظاهر وتوجه الثاني عدمه وودنصر من الشارع بذلك قال لقمان واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فزجر وامر ان يقتل او رجل ويمين

كتاب الوديعه

اتفق الائمة كله على ان الوديعه من القرب المندوب اليها وان في حفظها نوايا وانها ائمة مخصصة وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتدري وان القوم قولوا في ذلك والردعي اطلاق مع يمينه وعلى انه متى جلبها وجب على المودع ردّها مع الاضمان وعلى انه اذا ائمه فقال ما اودعني شيئا ثم قال بعد ذلك صدعت له اني لم اخرج له عن حد ائمه فلو قال ما تسحق عندي شيئا ثم قال صدعت كان نقول قوبه يمينه هذا ما وجدته من مسائل لا تقاومها واحتفظ فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحد اقبض الوديعه بينه انه يقبس قوله في الرد بلا يمينه مع قول مالك انه لا يقبل الا بيمينه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجه الاول ان المودع ائتمنه والا ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد وتوجه الثاني انه قد نظر عليه الحيازة بعد ان استأمنه في رد كذا وقلة دين ومن ذلك قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانيرا ودرهم ثم اتفقا وانلفا ثم رد مثلها في مكانه من الوديعه ثم تلف المودع بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لو خلط درهم الوديعه او الدنانير او الخطة بمثلها حتى لا يتبين لم يكن عنده ضمان للتلف مع قول ابي حنيفة ان ضمان رده بعينه لم يضمن التلف وان رد منتمره لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعي واحدا انه ضامن على كل حال بنفس اخرجه لتعديبه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه او رد مثله فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحدا انه اذا استودع غير نقد كثوب او راية فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضعه اخر فاما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن الوديعه وقيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها قال القاضى عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى

موضع الوديعة ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا البسه ولم يبله فشهد به الى حرزه لم يضمنه
ثم قلنا والذي تقوى في نفسى ان الشيء اذا كان مما لا يؤذن ولا يكال كالدراب والشيء استعمله
كان اللزم قيمة لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط
عنه الضمان بوجه مع قول ابى حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول
مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المورد فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك وابى حنيفة واحدا انه اذا سلم الوديعة الى عيال المورد
في داره من يلزمه نفقتهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه كالردي الى المورد مع قول الشافعي
انه اذا ودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بها اذا كان العيال من اهل
الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما كانوا من اهل الحمياسة فرجع الامر الى مرتبة
الميزان

كتاب العارية

اتفق الائمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
واما اختلافهم فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمدان العارية مضمونة عن المستعير مطلقا تعدي
اولم يتعد مع قول ابى حنيفة وصحابه انها امانة على كل حال لا يتعدى فالاول مشدد
وهو احوط للدين خاص ولا يبر من المؤمنين الذين يكافئون من اعارهم ولا يحملون
هم منه والثاني فيه تخفيف خاص بالحد الخامس ويؤيد الاول ما ورد في الاحاديث الصحيحة
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والشافعي
انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هذه العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت
ثيابا او حيايا او حلييا يظفر بجنى لان تعدي فيها في اظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة
وغیره انه لا يضمن الا اذا تلف المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشرطه فلا
يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجود الثلاثة ظاهرة ومن قول ابى حنيفة ومالك انه اذا استعار شيئا له
ان يغيره لغيره وان لم ياذن له لمالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول احمد واصحابه
الشافعي في اهم الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يغير العارية لغيره وليس
للساقي فيها نص فالاول مخفف خاص باهل الدين والورع والذين يوفون بحقوق
الاخوة في الاسلام ولا يشكون على اخوانهم بشئ ينفعهم والثاني مشدد خاص
باهل الشم والبخل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي
واحمد انه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينفع
بها المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضاء الاجل
وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في
الارض اذا احادها لبناء او غرس وبني او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك قطوعا او بكرة

بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضاءها فان انقضت بالخيار
للمعير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقتله وقتاله ان يجبره على القلع اي وقت اختياره وان لم
يشترط فان اختار الى المستعير القلع قلع وان لم يختار فالمعير بالخيار بين ان يملكه بقيمة او يقلع
ويضمن ارش لنقصه ان لم يختار المعير لم يقلع ان بذل المستعير لاجرة فالاول تخفف جار على قواعد
الشريعة وهو خاص بالحد الذي لا يثني فيه تشديد على المعير مع كونه امير نفسه في تصرفاته
في ماله والثالث مفضل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

اجمع الاسماء على تجريم الغصب وثانيهم الغاصب وانه يجب عليه رد المقتصوب ان كان
عينه باقية ولم يخف من نزعه ان تلف نفسه وانه اذا كتم المقتصوب وادعى هلاكه فاخذ منه
المالك القيمة ثم ظهر المقتصوب فله اخذه ورد القيمة وانفق الاثمة الا في رواية لاحد على ان
العروض والحجوات وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف بضمن قيمته وان امكئذ الموزون
يضمن بمثله اذا وجد وانفقوا على انه اذا غصب خشية قوادخلها في سفينة وطالبه بها ما لكانها
وهو في حجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكى عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم
يخف تلف نفسه وما ل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والافتقار واما الاختلاف فيه فمن ذلك
قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فالتلف عليه غرضه المقتصود منه لزومه
قيمه لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركب
ولا بين ان يقطع ذنب جمل القاضى وزنه او غيرهما يعلم ان مثله لا يركب كذلك اي على هذا
الحال سواء كان بغلا او حملا او فرس مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى تلف اكثر من ثلثه
لزمه قيمته ويسمى الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته اود ومنها فله ارش
ما انقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره فقطع احدى عينيه لزمه
دفع نصف قيمته وفي البيهقي جميعا القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان ماله قاضيا
او عدلا واما غير هذا الجنس فيجب عليه ارش ما انقص ومع قول الشافعي واحدا في جميع ذلك
ما انقص فالاول تخفف على الجاني من حيث اخذه ذلك الشيء المتعدى عليه والثاني مشددة
عليه في الشيء وخفف عليه في شيء والثالث تخفف على الجاني بالزراعة ارش ما انقص فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وقول مالك ان من جنى على شيء غصبه بعد غصبه
له جناية لزم ماله اخذه مع ما انقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه
قيمه يوم الغصب مع قول الشافعي واحدا ليلزمه لصاحبه ارش ما انقص فالاول فيه
تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المقتصوب منه معه نقص ما اخذه والثاني فيه تخفيف
على الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقول مالك ان من مش بعبد كقطع يده او رجله
او انفه او فم سنه عتق عليه مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة فالاول مشددة
السيد تخفف على العبد الثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقول مالك والى حنيفة

وأصحها به ان من غضب جارية على صفة فزادت عنده زيادة سمن أو تعلم صنعة حتى غلبت قيمتها
 بذلك ثم نقصت للقيمة بالهرال أو نسيان الصنعة كان لسببها أخذها بلا ارش ولا زيادة مع
 قول الشافعي وأحمدان له أخذها وارش بنقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالأول
 مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة
 ان الزيادة المنفصلة كالولد إذا حدثت بعد الغضب فهي غير مضمومة مع قول الشافعي وأحمدان لها
 مضمومة على الغاصب بكل حال فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ان منافع المعضوب غير مضمومة مع قول مالك والشافعي وأحمدان في
 إحدى رواياته انها مضمومة فالأول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من غضب جارية فوطئها فعليه الحد والرد
 مع الارش مع ظاهر مذهب أبي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطء فالأول مشدد والثاني
 فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمدان الغاصب اذا وطئ الجارية
 المفصومة وأولد لها وجب له الولد وهو مرتبة للمعضوب منه وارش ما نقصتها الولادة مع قول
 أبي حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو غضب ثوبا أو دارا أو عبدا وبقي في
 يده مدة ولم ينتفع به ازمة لا شيء عليه الا في سكنى ولا استخدام ولا كراء ولا لبس إلى حين أخذه من
 الغاصب وكذا الاجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المعصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي
 وأحمدان عليه اجرة المدة التي كانت في يده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وعبد بن الحسن ان اجرة المثل في العقار ولا اشجار تضمن
 بالغصب فمضى غصب شيء من ذلك فتلف بسبل أو حريق أو غيرهما الزم قيمته يوم الغصب مع قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف ان لا ينقل كالعقار الا يكون مضمونا بأخراجه عن يد مالكه الا ان يجنى
 الغاصب عليه فيتلف بسبل الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالأول فيه تشديد من حيث
 وجوب الاجرة في غضب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمدان من غصب اسطوانة أو لبنة ثم بنى عليها
 لم يملكها مع قول أبي حنيفة انه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباقي لهدم البناء
 بسبب اخراجها فالأول مشدد جار على ظاهر الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود إلى
 غضب شيء آخر مرة أخرى فلو طلب المالك الاسطوانة أو اللبنة وجعل عليه اخراجها ولو هدم بناؤه
 لعدم حرمة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من غضب نحاسا أو رصاصا أو حديدًا لم يملكه
 منه أنية أو سيفًا يكون عليه في ذلك مثل ما غضب في وزن وصفته وكذا الوغصب خشبة فجعلها
 ابوابا أو زابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها أو خبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المعصوب
 منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك لقول فيمن غضب ذهبًا أو فضة ثم صاغه

حليا اوضيه دنانير او درهم انه يرد مثله الى المغضوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قم قفص طائر
بغير اذن مالك لخطا ضمنه وكذلك لو حل دابة من قيدها او عبدا من قيده فرب فعليه القيمة
وسواء عند مالك اطار الطائر ام هربت الدابة او العبد عقب القم او الحل او وقف بعده مرة ثم طار
او هرب مع قول الشافعي انه ان طار الطائر او هربت الدابة بعد الفتح او احل بساعة فلا ضمان
عليه ومع قول ابي حنيفة انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الغاصم
او الحال بغير الدابة او العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك انه اذا غضب عبدا فابق او دابة ففرب او عينا فسرقت او ضاعت انه
يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغضوب والمغضوب ملكا للغاصم حتى لو وجد المغضوب
لم يكن للمغضوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا بتراضيه او بتركه قال
ابو حنيفة ايضا الا في صورة واحدة وهي ان يوفد المغضوب فقال المغضوب منه ثوبين ثمة فقال
الغاصب خمسون وحلف وعزم الخمسين ثم وجد المغضوب وقيمت ثمة قال المغضوب منه ثوبين ثمة قال
فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع مالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغضوب يوفد الباقي
على ذلك المغضوب منه فاذا وجد رد المغضوب منه القيمة التي كان اخذها منه او الباقي والاول
مخفف على الغاصب حاله المغضوب في ملكه والثاني مشدد عليه حرمانا على طاهره او شريعة
من انه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الاثمة الثلثة انه لو غضب عبدا فقتل في يده مهاد او سبيل او حريق خمس القيمة
مع قول ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني مخفف من جمع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من غضب ابدا فزعمها من يجر
فقران ياخذ الغاصب الزرع له اجبارا على التمتع مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت
فذلك لا يجبر وان كان فات فاشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعته وله اجرة العرض ومع
قول احمد انه ان شاء صاحب الارض ان يبيع الزرع في ارضه الى المصاير وله الاجرة وما نقص
الزرع فله ذلك وان شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالاول مشدد والثاني مفصل
كذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه نراق مسد خمر على
ذمي فلا ضمان عليه وكذلك اذا تلف عليه خنزيرا مع قول مالك وابي حنيفة انه يفرم له القيمة
في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الخمر ليس مال عندنا ووجه الثاني انه مال عند النامي فغرامتنا له القيمة احوط لنا
من جهة الحساب يوم القيمة والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

تتعلق الائمة الاربعة على ثبوتها للشرية في الملك واختلفا فيها سوى ذلك من مسائل الباب
فمن ذلك قول مالك والشافعي انه لا شفعة لتجارها ولا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة مات

ولم يعلم بها أو علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول أبي حنيفة بحجب
الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشريك في حق الجوار والثاني مشدد عليه فيحمل الاول
على حال العوام الذين لا يراعون حق الجوار ويحمل الثاني على حال كل المؤمنين الذين يراعون
حق الجوار الى اربعين داراً من كل جانب فوجه الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي في ارجح اقواله واحداً في احدي رواياته ان الشفعة على الفرد مع قوله مالك
واحمد والشافعي في احد قوليهما انها ليست على الفرد واذا لم تكن على الفرد عند مالك فروى عنه
انها لا تسقط الا بمضى سنة وفي رواية اخرى عنه الى خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها انه
معوض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية اخرى عنه ان حق الشفيع باق الى ان يرفع المشتري الى
الحاكم فيأمره بالاخذ والترك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة
مضى مثله ولا تنقطع الشفعة باحد الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين
يرون الخط الاول فيحجمهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم احد بالشراء والثاني مخفف
خاص من يحصل عندهم ندم بذلك من احاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها الى
سنة او خمس سنين وجعلها قاطعة للاعذار فوجه الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي
حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته ان للشريك
الشفعة مع قول الشافعي واحداً لا لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فوجه الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول عسر القسم في الثمرة على وجه التخيير المردى للذمة فكان كالميتاء
الصغير الذي لا ينقسم ووجه الثاني انه من ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تثبت
ولا ينظر بالموت مع قول أبي حنيفة انها تنصل بالموت ولا تتردث ومع قول احمد انها لا تتردث
ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فوجه
الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحداً ان المشتري اذا ابتاع وخبرني ما
اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري به بدم ما بين ولا قتله ما غرس من غرسا او الى
الظن مع قول أبي حنيفة ان للشفيع اجباراً على القلع والهدم ومع ذهب فوه الى ان الشفيع
يعطيه ثمن الشقص ويلزم البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
فيه تخفيف فوجه الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك في احدي روايتيه والشافعي
ان كل ما لا ينقسم كالنبث والحمام والطريق والرحى والباب لا شفعة فيه مع قول أبي حنيفة ومالك
في رواية الاخرى ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فوجه الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشفقص الذي
لا ينقسم من البئر والحمام مثلاً ووجه الثاني حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة ولو
بوجه من الوجوه ومن ذلك في حنيفة والشافعي انه يجوز الاحتيا لاسقاط الشفعة مثل ان
يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقط للشفعة او ان يقر له ببعض المالك ثم يبيعه
الباقى او يهبه له مع قول مالك واحداً انه ليس له الاحتيا لاسقاط الشفعة فالاول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ورود المحيلة في الكتاب السنة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الخط الاوفر لاختيه المسلم ان المحيلة انما هي لخصه لضعفاء المؤمنين ومن ذلك قول الائمة الثالثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل له المشتري ذمهم على ترك الاخذ بالشفعة جازله اخذها وتكلمها مع الشافعي ان ذلك لا يجوز له ولا يملك الدرهم وعليه ردها ولا صحابه في اسقاطها بذلك وجهات فالاول مخفف خاص بالعلوم والثاني مشدد خاص باهل النورع من كل المؤمنين لان الشفعة حقهم لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحد انه اذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وابي حنيفة انه ليس له اخذ حصة احدهما دون الآخر بل ياخذ نصيبهما جميعا ويتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول احمد انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جري على الغالب كما قالوا في حديث كاييم احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ووجه الثاني التعليق على الذمي من حيث ان ثبات الشفعة له تسليط على المسلم ياخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لاسبابهم عدم طيب نفس المسلم بذلك والله اعلم

كتاب القراض

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بصفة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى شخص مالا ليجتر فيه والرجح مشترك هذا ما وجدته من مشايخنا في ثقافتنا واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو اعطاه سلعة وقال له بيع واجعل ثمنها قرضا فهو قراض فاسد مع قول ابي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه خلاف عليه عمل الناس ووجه النظر الى ان لا يزن له في جعل ذلك غنما شع قرضا كما عطاءه النقد قرضا على حد سواء نظر الشافعي ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض بالفلوس مع قول الشافعي وابي يوسف جواز القراض بها اذا لم يمتد رواج النقد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العامل لا يبرأ اذا اخذ مال القراض ببيئته الا بمرءة بيئته مع قول اهل المدينة انه يقبل قوله مع بيئته فالاول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يخطب باطلا ويدعي رده والثاني مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصرف المسلمين في تادية الامانات ضد قوله فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمي اذا دفع الى العامل مال قراض فاشتري العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائنة ان يخلص على المقارضة شيء والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني

وأطعموا عنهم فالأول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالأطعام ويصح أن يكون الأمر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى فإن الأطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة رضي الله عنها عن أبي عبيد بن الجراح أنها كانت تقول لا من كان عليه قضاء رمضان فإن شاء قضاها متفرقا وإن شاء متتابعاً مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر بذلك قال علي بن عيسى الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر بن عبد الله بن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكفل بالأثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالأثمد فإنه يحلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي النعمان الأنصاري قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكفل بالنهار وانت صائم أكحل ليلاً الأثمد يحلو البصر وينبت الشعر فالأول مخفف من حيث الأكثال في الصوم والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج وهو صائم مع حديثه أيضاً مرفوعاً فاطر الحاجم والمجعي فالأول مخفف والثاني مشدد أن لم يثبت نسخاً وسمياً في توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أبينا هب فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة أنها قرأت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيساً فاكل منه وقال قد كنت أصبحت صائماً مع حديث عائشة أنها قالت أهدى إلينا حبس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قريبه واقض يومك ما كانه فإن ثبت امره لها بالقضاء كان الأول مخففاً والثاني مشدداً فيعتل الذب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس وغيرهما الاعتكاف إلا بصوم مع حديث البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه فالأول

مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان

فصل في امثلة مرتبة الميزان من كتاب الحج إلى كتاب البيع فمن ذلك حديث مسلم وغيره في حديث الإسلام أن جبريل عليه الصلوة والسلام قال يا محمد ما الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقم الصلوة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتق نفسك من العنابة ويتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن قال اجمع عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ وتوالت الحج والعمرة لله وهي واجبة كالْحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعاً الحج جهاد والعمرة تطوع وحديث عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضة كالفريضة الحج قال لا وإن تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرأ وتوالت الحج والعمرة لله أي برفع العمرة ويقول هي تطوع فالأول مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها عطران ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الدرة بالصفة الخفة وهو حديث صحيح

لا تغفل والعنب والتين والجوز وغير ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتأخرون من أصحاب
 الشافعي مع قول الشافعي في الجوزين أنها لا تجوز إلا في الغزل والعنب خاصة ومع قول داود أنها
 لا تجوز إلا في الغزل خاصة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير الغزل والعنب ووجه الثاني
 الوقوف على جدها ورد من المساقاة على الغزل والعنب فقط من حيث كونها زكوايا
 ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خير فإنها في الغزل فقط ومن ذلك قول الشافعي
 وأحمد إذا كان بين الغزل بياض وإن كثر صحت المزاوعة عليه مع المساقاة على الغزل
 بشرط اتحاد العامل وعسرا فزاد الغزل بالسقي والبياض بالعمارة ويشترط أن لا يفضل بينهما ولا
 تقدم المزاوعة بل تكون تبعاً للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير
 المساقاة من غير اشتراط ومع قول أبي يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصحهما في جواز المحاسبة و
 هي على الأرض ببعض يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالأول مخفف بالشروط المذكورة
 والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي
 في الجوزين أن المزاوعة باطلة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعي واختاره النووي من حديث الدليل بصفة المزاوعة
 قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر ليسرعه له
 النصف الآخر ويغيره نصف الأرض فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووجه الأول خروج المزاوعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني أن التراضي
 بأمرين اثنين حكم وهو ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو ساقاه على شجرة معلومة موجودة
 ولم يبدل صلاح الثمرة جاز وأن بدا صلاحها لم يجر مع قول أبي يوسف ومحمد ويصحون بجواز ذلك على
 كل شجرة موجودة من غير تفصيل فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ووجه الأول في الشق الثاني أنه إذا بدا صلاح الثمرة ما بقي محتاج إلى المساقاة فهو
 كالعنب ووجه مقابل له أن الثمرة ولو بدا صلاحها محتاج إلى كمال التنمية حتى يبلغ إلى حالة
 الكمال فلا عبث في ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنها لا تختلف في الجزاء والشروط فالقول
 قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي أنها يتماثلان وينقسم العقد ويكون للعامل أجره
 مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف المتبايعين فالأول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه
 تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الإحاطة

اتفق كافة أهل العلم على أن الإجارة جائرة خلافاً لاسماعيل بن حلية فإنه أنكر جوازها ووجه الثاني
 عدم وصول دليل إليه في ذلك فقرأ أن من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين
 المبيعة ولم يكتف بشروطه في قبض المنفعة شيئاً فقرأ أن بعد جوازها تشبهه بكل أموال الناس
 بالباطل لا سيما إن كانت الإجارة في الدمة فلا هو أعطى الإجارة مجزئة ولا هو استوفى المنفعة

ولا يرد عليه السلم لانه خرج بديل ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان عقد الاجارة لازم
من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعد الايجاب فسخه العقد لازم
من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلكم الواسط جردا فوجدها من مده متعقلا لا تصمم للسكنى
وانهدمت بعد العقد او مرض العبد المستأجر او نحل الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر
الخيار الاجل العيب مع قول أبي حنيفة واصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعد حصول ولو من جهته
مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيمرق ماله او يسرق او ينصب او يفسد فيكون له فسخ الاجارة
ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالمعالة فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها
للوخر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين بان يرجع احدهما
في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة
وجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا استأجر دابة او دارا واحاقق تا مده
معلومة باجرة معلومة ولم يشترط التجبيل الاجرة ولا ضاع على تاجيلها بل اطلقا انها تستحق بنفس
العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع المنفعة
بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول أبي حنيفة وذلك ان الاجرة
تستحق جزها فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرة فالاول مشدد خاص باهل السخاء
والكرم والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاحة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
الاشعة الثلاثة انه لو استأجر دارا كل شهر بشئ معلوم انه تصم الاجارة في الشهر الاول
وتلزم داما ما عداه من الشهرين فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انها تبطل الاجارة
في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهرين بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني
الجهل بمدة الاجرة وان نكل شهر يحتاج الى عقد جديد لا فائدة باجرة معينة ولم يوجد عقد
وذلك يقتضي البطلان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد انه لو استأجر
عبدامدة معلومة او دارا ثم قبض ذلك العبد والدار ثم مات العبد قبل ان يعمل
شيئا او اهتدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شئ انه لا يستحق عليه شئ من
الاجرة وتبطل الاجارة مع قول أبي ثور ان المنافع في هذه المواضع من ضمان المكترى
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الاجرة
لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه الثاني ان الموت او الاهتدام ليس هو في يد المؤجر وقد
سلم المستأجر الاجرة وابعاح لقابضها التصرف فيها فكانه ملكها له فلا ينبغي رجوعه
فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاغبين على الدنيا ومن ذلك
قول الاشعة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا يفسخ بموت القابل
جميعا واحدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه

مرتبة الشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف ومن حديث الشيخين مرفوعا مطلق الغنى
 ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبمعه من رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال
 امرئ مسلم ثناء يعني حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعي قال قد احب محمد بن
 الحسن بن عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها الا ثناء على مال امرئ مسلم فتقدير ثبوت
 هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدرى اقل ذلك في الحوالة والكفالة فان صح ما ذكره مرجع
 الامر الى مرتبة التخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابلته
 يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما اخذت حتى تؤديه
 وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا فقال
 اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى تؤديها اليك فلما اراد ردها اليه فقد منها درهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان ان شئت غرمتها لك فقال يا رسول الله اني قلمي
 اليوم من الايمن مالم يكن يوم اعزتك انتى وكان ابن عباس رضي عنهما العارية ولكن لك ابو هريرة
 كان يغرم من استعار عينا فحط عنه وغير ذلك من الاثر مع اثر البيهقي عن شريح القاضي
 كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد في الزمان والثاني مخفف فيه فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالشفعة في كل الم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد مع حديث
 البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبة قال لا صم والسقبة
 اللزيق ومع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار
 من غيره فالاول مشدد والثاني مخفف يجعل الشفعة للجار وسباقي توجيهه في الجمع بين قوليه
 العلماء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهن
 ولا نصري مع ما رواه البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذى فالاول مشدد
 ان صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابلته مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب لا صغير لا شريك على شريك
 اذا سبقه لشرع مع روايته ايضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر لصبي على شفعة حتى يدرك فاذا
 ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا
 الشفعة في كل شرك ربعة او حائط الا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شركه فان باع فهو احق به حتى
 يؤذنه مع ما رواه البيهقي موصولا بالشرك شقيق والشفعة في كل شيء وضع رواية مرفوعا
 ايضا الشفعة في العبيد وفي كل شيء فالاول مشدد في ان لا شفعة في الحيوان والثاني مخفف
 ان صح الخبر بان الشفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ما
 رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصاف مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي
 الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة لارجل

واحد اراد ان ياخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان ياخذها جميعا واما ان
يتركها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه ان ياخذ الكل او يترك الكل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وقمن ذلك مارواه الشافعي رحمه الله عن شرح القاضى انه كان يضمن
الاجراء وضمن قصاصا احترق بيته فقال تضميني وقد احترق بيتي فقال شرح اسرأيت
لو احترق بيته هل كنت تترك له اجر كى المال الذى عليه لك من جهة معاملة او غيرها
ومارواه البيهقي عن علي بن رضى الله عنه انه كان يضمن القصاص والضياغة ويقول لا يصلح للناس
الا ذلك مع رواية البيهقي عن علي بن وجه اخرو عن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا لاجرا
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك مارواه البيهقي عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه بعث الى امرأة من اليمن في تهمة يدعوها الى محله ففرغت
فالقت ما في بطنها فافتي بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر وقالوا له امانت مؤدب مع ما افتاه
به علي بن ابي طالب رضى الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد بتضمن الامام
في الحدود والمعلم في التاديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون
التاديب بقدر واحدته الشريعة ومع زيادة على ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصل لان
ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا حق ما اخذت عليه
اجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي عن عبادة بن الصامت علمت مرجلا القران
واهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تخبث بطوق
بطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمره ثقلى ثمانين كعفيك
او قال ثقلتها فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثاني
على اصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الذي يربى ولما فيه من
خرم المروءة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كسب المحام والقصاب والصائغ مع روايته ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتج واعطى المحام اجرة ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثاني مخفف يجعل النهي للتنزيه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قطع السدر وقال من قطع سدة صوب الله سراسه في النار مع مارواه البيهقي عن عروة وغيره
انهم كانوا يقطعون السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومن حديث
البيهقي وغيره في الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يلزمناصل
الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صرح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لاضرر ولا ضرر مع حديث البيهقي ايضا من ساله جاره
ان يفر خشبة في جداره فلم يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد يدل على اجبار الجار على تمكن جاره
من وضع خشبة في جداره مع انه مشترك الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم الحق
بماله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال الامام الشافعي باحسب قضاء عمر رضى الله عنه

تأمل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا استأجر شخص شيئاً من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الإجرة مع قول أبي حنيفة أنه لا إجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالأول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله أعلم

كتاب أحياء الموات

اتفق الأئمة على جواز أحياء الأرض الميتة للمسلم ولو موات الإسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز للذمي أحياء موات الإسلام مع قول أبي حنيفة أنه يجوز فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن تمكين الذمي من الأحياء فيه عزله عن وجهه عن الصغار ووجه الثاني أن لا فرق بين أحيائه موات الإسلام وبين عمارته بيتاً في العمران لمن تأمل ومن ذلك قول أبي حنيفة يشترط في جواز الأحياء أن الإمام مع قول مالك أن ما كان في القلعة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج إلى إذن وما كان قريباً من العمران أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى الإذن مع قول الشافعي وجواز الأحياء إلى الإذن للإمام مطلقاً فالأول مشدد خاص بأهل الأدب وعم ولي الأمر والثاني مفصل والثالث مخفف ودليله الخبر الصحيح من أبي رصانة أنه قال لفظ يعم المسلم الذي من إذن له الإمام ومن لم يأذن له فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن ما كان من الأرض مملوكاً له بأهله وخريب وطال عمره يملك بالأحياء مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته أنه لا يملك بالأحياء فالأول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن أحياء الأرض ومملوكها يكون تحبيراً وأن يتخذ لها ماء وأما الدار فتحتوي عليها وإن لم يسقفها مع قول مالك تملك الأرض بما يعلم بالعبادة أنه أحياء مثلها من بناء وغراس وحفرية وغير ذلك ومع قول الشافعي أن كانت للزرع فملكه بزرعه واستخرج ماءها وإن كانت للسكنى فتقطيعها ببيوتها وتسقيفها فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن حجر بين الأربعة أذراعاً كان لأهل تسقى وإنها منها وإن كانت للناضح فستون ذراعاً وإن كانت عينا فثلثمائة ذراعاً وفي رواية عنه خمسمائة ذراعاً فمن أهدأ من يحفر في حريمها منعه مع قول مالك والشافعي أنه ليس له أحد مقدس والوجه في ذلك إلى الدعوى ومع قول أحمد أن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً وإن كانت في أرض عامرة فخمسون ذراعاً وإن كانت عينا فخمسمائة ذراعاً فالأول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولعل الأمر في ذلك يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها وكثرة النوردين على الماء وقلتهم فكلام الأئمة كلهم صحيح ووجه ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته أنه إذا بنت حشيش في أرض مملوكة لم يملكه صاحب الأرض فكل من أخذ وصار له مع قول الشافعي أنه يملك الأرض ومع قول مالك أن كانت الأرض محوطة فملكه صاحبها وإن كانت محوطة لم يملك فالأول مشدد على الملاك مخفف

على المسلمين والثالث مفصل ظاهر لقواعد بعض قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار فانه يشمل الكلاء الثابت في الملك وفي الميت فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض وهو خاص باهل الورد ووجه قول مالك ان التعويط يدل على الالتفات الى الحشيش فليس لاحد اخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهاثمه وزرعه شيء من الماء الذي في نهر أو بئر فانه كان النهر والعرف في البرية فالملك اخق بمقدار حاجته منها من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى ان يصلح بئر نفسه او عينه فان تهاون باصد راحه لم يستحق شيئا وهل يستحق عوضه فيه سرايتان مع قول ابى حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذل له شرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع ولا اخذ العوض ويستحب تركه مع قول احمد في احدى روايتيه انه يلزمه بذل له من غير عوض للماشية والسقي معا ولا يجزى له البيع فالاول مخفف على مالك والثاني مشدد على مالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله اعلم

كتاب الوقف

انقل الائمة على ان الوقف قرية جائزة وعلى ان لا يصح الانتفاع به الا بالاداء عينه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع جائز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى انه اذا جرب الوقف لم يعد الى ملك الوقف هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويرذل ملك الوقف عنه وان لم يخرج عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح الا اذا خرج عن يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول ابى حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الوقف عنه الا بعد ان يحكم به حاكم او يعلقه بموت كأن يقول اذا مت فقد رقت ذري على كذا فالاول مشدد على الوقف والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد ومالك في احدى روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول ابى حنيفة ومالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف المنقول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني ان الوقف انما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح ومن ذلك قول اصحاب الشافعي ان الملك في ربة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول ابى حنيفة ورجاعات من اصحابه

فقدت زوجها لم تدر أين يموت فاتها لتتظلم أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تخلد
به قضى عثمان بن عفان بعد عمره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن عائشة كان فيما انزل من القرآن عشرة شعرات معلوما
يجرم من ثم نسخن بخمس معلوات يجرم من مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن
عمر انهم كانوا يقولون يجرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في بيان امثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح الى اخابواب انفقته فمن ذلك حديث
البيهقي وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بشرك مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل مسلما بعهده وقال ناكروم من وفي بدن منه ان صح الحديث ولا تارعن الصحابة
في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جلد عبده عناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه ايضا
مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من ولده وكان ابو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده
ولكن يضرب ويطال حبسه ويجرم سهمه ان صح الحديث ولا تارن ذالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه
قضى في امرأة ضربت فطرحت جنبها بغرة عبدا وامرته مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في المجنين بغرة عبدا وامرته اذ فرس وبغل ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في جنين المرأة بمائة مثاقير وفي رواية بمائة وعشرين مثاقير ذالاول و
الثالث بروايتيه مشددان من حيث المحصر قد يكون الشياها اعلی قيمة من العبد والامامة والثاني
ان صح مخفف من حيث التحجير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب مرضى الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة ثم نقله ابن عمر
عن عثمان رضي الله عنه انه قال علي من قتل الساحر ذالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم امرتان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
من دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني في الحال مع
حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث
مالك والشافعي والبيهقي عن عمر انه قال نجس ثلاثة ايام ثم يستتاب قالوا واشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي والبخاري في
حديث طويل يؤخذ منه انه لا حرج الا في قتل فصرح بين ما رواه البيهقي وشيخه عن عمر
انه كان يضرب الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في حريسة النخيل
قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى في الشر الملعون قال هو ومثله معه

بطلت الهبة وعبارة ابن ابي زيد القيراني في مرسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول احمد في احدي روايتيه ان الهبة تملك من غير قبض
فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التملكيات والثاني مخفف على
الموهوب بله مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا بد في صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع قول ابي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه
فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك و
الشافعي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له
فيسن في منه حفه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول ابي حنيفة ان كان من
لا ينقسم بالعبد الجوهر جازت هبته وان كان مالا ينقسم لم تخرب هبة شئ منه مشاعا فالاول مخفف
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب
وان علان يسوي بين ولاده في الهبة مع قول احمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على الاناث
كسنة الامهات فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال احمد
يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه ليس للاب الرجوع
في هبته لولده بحال مع قول الشافعي ان له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك ان له الرجوع
ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة
الصدقة قال وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد ويستحدث ديناً بعد الهبة او
تزوج البنت او يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه ولا فيس له الرجوع مع قول
احمد في احدي رواياته واطهرها ان له الرجوع بكل حال كذهب ابي حنيفة فالاول مشدد
خاص بالا كابر في الدين والثاني مخفف خاص باحد الناس والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون مغايبه كالا جانب بل كالا عداء
ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لو لدانت ومالك لا يبيح ومن ذلك قول ابي حنيفة و
الشافعي واحمد واكثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فانه الفضل
وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد
واجب مع قول بعض اصحاب مالك ان الوعد ان كان مشروطا بسبب كقوله تزوجك ذلك كذا وخو
ذلك وجوب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص
بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني الشاع من صفات المنافقين فان من
اخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه
الثالث ظاهر

اجمعة لا تمتد على ان اللقطة تعرف حولا كما لا اذالم تكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا بقاء له وعلى
 ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من منقطعها وعلى انه اذا اكلها بعد الحول فصاحبها مخير
 بين التضمين وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وانما اختلفوا
 في ان الافضل اخذها او تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع في الباب واما ما اختلفوا
 فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان اخذ اللقطة في الجملة اولى من تركها مع قول احمد ان
 تركها افضل من اخذها ومع قول الشافعي في احد قوليه يرجع بالاخذ ومع الاصح
 عند اصحابه ان اخذها مستحب ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني
 فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول ان حفظ مال اخيه ووجه الثاني ان فيه اخلاص من تبعات الناس ووجه
 الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول على سبيل الافضلية والرابع
 وجهه ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اخذ اللقطة شتم ردها الى مكانها
 فان كان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي واحمد انه
 يضمن بكل حال ومع قول مالك ان اخذها بنية الحفظ شتم ردها ضمن وان كان متزردا بين
 اخذها وتركها شتم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الثلاثة ظهروا من ذلك قول مالك ان من وجد شاة بفلاة
 من الارض وخاف عليها فربها بخيار في تركها او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف
 عليها السباع مع قول الاثمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف
 على الملتقط في عدم الضمان اذا اكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فلم يمتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويملكها بعد
 ذلك وله ان ياخذها ليحفظها نقط وبه قال ابر حنيفة مع قول الشافعي واحمد ان له اخذها
 ليحفظها على صاحبها ويبيعها ما دام مقبها بالحرم فاذا خرج سلمها للحاكم وليس له ان ياخذها
 لتطبخ فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن
 ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها
 وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له ان يملكها وان
 كان غنيا لم يجوز له ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يملكها على شرط ان
 صاحبها اذا جاءه مضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي واحمد
 انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة
 الثانية مفصل والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه
 اذا وجد بعير ابادية وحده لم يجز له ان ياخذها فلو اخذه ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابي حنيفة
 ومالك وقال الشافعي ولحق عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الدين و
 الاحتياط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة

حول ونص فيهما الملقط بنفقة أو بيع أو صدقة فاصطحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها
مع قول داود أنه ليس له شيء من ذلك فالأول مخفف خاص بالكثير الناس والثاني فيه تشديد
خاص بأهل الرعي والخوف من تبعات الناس فراجع الأمر إلى ما رتبقي الميزان ومن ذلك
قول مالك وأحمد صاحب اللقطة إذا جاء ورضعها بصفتها وجب على الملقط أن يدفعها له
ولا يكلفه مع ذلك ببينة مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه ذلك إلا ببينة فالأول مخفف
خاص بما إذا كان صاحبها غيب عنهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما إذا كان صاحبها
منهم أي رقة دينه فراجع الأمر إلى ما رتبقي الميزان والله أعلم

كتاب اللقطة

اتفق الأئمة على أنه يحكم بالسلام للطفل بالسلام أبيه وأمه إلا في رواية عن أبي حنيفة هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا وجد
لقيط في دار الإسلام فهو مسلم مع قول أبي حنيفة أنه مان وجرد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى
أهل الذمة فهو ذمي فالأول مشدد في الحكم بالسلام بالكدر والثاني مفصل فراجع الأمر إلى ما رتبقي
الميزان وكل من القولين رجه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك أن
اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في رجم أقواله وأقوال أصحابه أنه لا يصح
اسلام صبي مميز استقلالاً وللشافعي قول أنه موقوف إلى البلوغ فالأول مشدد في حصول الإسلام
احتياطاً للصبي ولحكم بالسلامه والثاني مفصل فراجع الأمر إلى ما رتبقي الميزان ومن
ذلك قول مالك وأحمد أن اللقطة في دار الإسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الإسلام قتل مع قول
أبي حنيفة أنه يجب ولا يقتل ومع قول الشافعي أنه يزجر عن الكفر فإن أقام عليه أقر عليه فالأول
مشدد في تحصيل الإسلام والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فراجع الأمر إلى ما رتبقي الميزان

كتاب المجعالة

اتفق الأئمة على أن الراد الأبق يستحق المجعل إذا رده أن شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك أن الراد الأبق إذا كان معروفاً
بذلك استحق المجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعبارة ما إذا لم يكن راد الأبق
معروفاً فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد أنه يستحق المجعل على الإطلاق
ولم يعتبر بوجود الشرط ولا عده ولا أن يكون معروفاً براد الأبق أم لا ومع قول الشافعي أنه لا يستحق
المجعل إلا بالشرط فالأول مفصل والثاني مشدد على مالك الأبق والثالث مفصل كالأول فراجع
الأمر إلى ما رتبقي الميزان ووجه الأول من تفصيل الأمر مالك العمل بالقرينة وهي إحدى
الأدلة وفيها خلاص لامة صاحب الأبق وتشجيع الراد على المداومة على رد الأبق لا خوافة
المسلمين وإزالة كرههم لاسيما من كان عاجزاً وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه أو دابة
يركبها أو نفقة يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الأول واشد جثا على إعطاء الراد جعلاً له لما
قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على أن يرد على الراد الأبق فان منع إعطائه المجعل

بعد تعب يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك في رد الأبقى آخر لاسيما من ليس له حرفة يتفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث الوجوب في الجعل إنما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الإجزاء فان لم يكن شرط فأنما يكون إعطاؤه الجعل من باب البر والاحسان وذلك معروفه فاجب ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من رد الأبقى من مسيرة ثلاثة أيام يستحق أربعين درهما وإن رد من دون ذلك رضوخه الحاكم مع قول مالك أن له أجره المثل ومعه قول إمامنا له دينار واثنى عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصروف خارج المصروف إلا أجره في قوله في رواية له أخرى أنه إن جاء به من المصروفه عشرة دراهم أو من خارج المصروفه أربعين درهما ومعه قول الشافعي أنه لا يستحق شيئا إلا بالشرط والتقدير فالأول مفصل والثاني فيه تخفيف بأجرة المثل والثالث فيه تشديد بالأجره على ذلك الأبقى والرابع فيه تشديد على رد الأبقى فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه إذا انفق نفقة على الأبقى بغير إذن سيده فلا شيء على السيد لأنه انفق متبرعا فهو كالذي يتفق بغير إذن الحاكم وإن انفق بإذنه كان على السيد دين عليه وللرذان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما انفقه على العبد في طريقه ومعه قول أحمد هو على سيده بكل حال ومعه قول مالك أن له أجره المثل فالأول مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر والله صافي

كتاب الفرائض

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارثه هي ثلاثة وراثه ونكاح وولاء وإن لأسباب المانعة من الميراث ثلاثة قتل واختلاف دين وعلى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وإن كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة ولذلك أنكروا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قل ولم يورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك أجمعوا على أن اثنين من الرجال عشرة الإبن وابنه وإن سفل والأب وابوه وإن علا والآخر وابنه الأم والعم وابنه الأمام والزوجة والمعتق وعلى الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الإبن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة وعلى الغرم من المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف للزوجة والثلثان والثلث والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها واتفق الأئمة على أن المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكي عن معاذ بن السيب والنخعي أنه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يترى زوج المسلم الكافرة ولا يترى زوج الكافر المسلمة واتفقوا أيضا على أن القتال عهدا ظملا لا يرث من المقتول شيئا وكذلك اتفقوا على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة الستة والأثنى عشر والأربعة والعشرين وإن العول صحيح معلوم به عند كافة العلماء وانفق إجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى أنه لو اجتمع أبناء عم أحدهما أخ لام كان للأخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصبة خلافا لابن مسعود وأحسن هذا ما وجدته من مسائل الإجماع

والإتفاق وأما اختلافه فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي أن ذوى الأرحام لا يرثون بل يكون
المال للفاصل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبني المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان ويزيد
والزهري والأوزاعي وداود ومع قول أبي حنيفة وأحمد بتوريثهم وحكي ذلك عن علي
وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقهاء أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع وعن سعيد
ابن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى ما قاله الشافعي والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث
والباقى لبني المال وعن بنته فلها النصف والباقي لبني المال وعلى ما قاله أبو حنيفة وأحمد
المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل
القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن
مسعود أنهم كانوا لا يرثون ذوى الأرحام ولا يرثون على أحد ثم إن ما يحكى عنهم في الرد وتوريث
ذوى الأرحام إنما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع
على هذا فالأول مشدد على ذوى الأرحام والثاني مخفف عليهم فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
الأول بعد ذوى الأرحام عن المحبة والعصبة التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات ووجه
الثاني أنهم لا يخلون من محبة ولا عصبية ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن مال
المرتد إذا قتل أو مات على الردة يكون فيأبى المال حتى المال الذي كان كسبه في إسلامه مع قول
أبي حنيفة أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أم في ردته
فالأول مشدد على وردة المرتدة والثاني مخفف عليهم ووجه الأول إقطاع المولاة بين المرتد
ورثته حين الردة أو ضعف المولات فكون من الورع مرجع ماله لبني المال يصرف في مصالح
المسلمين العامة ووجه الثاني لا حياء لأخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت المال فلا نعلمهم
ما فيه من راحة شبيهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول
ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده إلى أربابه فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك أنه يرث من المال الذي
ملك المقتول دون الدية فالأول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل
فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول إطلاق الحديث في أنه لا يرث القاتل من مقتله شيئا و
وجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرامته من مال الدية الحاصل فقط زجره عن التجري على
قتل مورثه وأما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الأصل في التركات فلما حكم
أن يرثه منه والله أعلم ومن ذلك قول مالك وأحمد أن أهل الملل من الكفار كاليهودى
مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول أبي حنيفة والشافعي أنهم كلهم ملة واحدة وكلهم
كفار لا يرث بعضهم بعضا فالأول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يورث أهل ملتين والثاني
مخفف ودليله أن ما عدل ملة الإسلام كله ملة واحدة فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك والشافعي أن من بعضا حرو وبعضا مرقوق لا يرث ولا يورث مع قول أحمد وأبي
يوسف ومحمد أنه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فالأول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثاني

فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاشمة الاربعة ان الكاف
والمراد والقاتل عدا ومن فيه سرق ومن خفي مائة لا يحبون كما لا يبرثن قول ابن مسعود
وحده ان الكافر والعبد والقاتل عليه محبون ولا يبرثن فالاول مشدد على من تقدم ذكره
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ورجع القولين ظاهر ومن ذلك قول
الاثمة الاربعة ان الاخوة اذا جحوا الام من الثلث الى السدس لم يخذله مع ما روى عن ابن
عباس ان الاخوة يبرثن مع الامن اذا جحوا الام فياخذون ما جحوا عنه والمشهور عن ابن
عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثاني مخفف
عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك اتفاق الاشمة الاربعة على ان الفرقى والقتلى
والهدمى والموتى بحريق او طعن اذ لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يبرث بعضهم بعضا وتركه
كل واحد منهم لباقي رثته مع قول احمد في رواية انه يبرث كل واحد منهم تدا ماله دون طارفه
وسبقه الى ذلك على وشرايح والخنفي والشعبي فالاول مشدد على من ذكر بعدهم اشرهم من بعضهم
بعضه والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاشمة الثلاثة ان الجدة
ام الابلا ترضع مع وجود الاب الذي هو ابها شيئا مع قول احمد انها ترضع مع السدس ان كانت
وحدها وتشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول اصحاب الاثمة على الاخوين بحجبا
الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون
لها السدس فالاول مشدد والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن
بعصبة ولا يبرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالملاة مع قول الخنفي انه يثبت بها
ومع قول ابي حنيفة انه لا يثبت ولا ده وعاقده كان له نفقته ما لم يعقل عنه فالاول مشدد و
الثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان ابن
الملاعة تسحق ام جميع ماله بالعرض والعصبة مع قول مالك والشافعي ان الام تآخذ
الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول احمد في احدي روايته ان عصبة ام عصبة امه قد
خلفا ما خلا فلا دم الثلث والباقي للمال والرواية الثانية لاحد انها عصبة فيكون للمال جميع
لها نصيبها فالاول مخفف على الام والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك باقي الاقوال فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان السقط اذا استهل صار خالا يبرث ولا يورث وان
تحرك او تنفس الا ان يرضع فان عظمه فبن مالك روايتان مع قول ابي حنيفة والشافعي
انه ان تحرك او تنفس او عظمه يبرث ويورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط في الارث
والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى اعلم

اجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانما تملك ويضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده امانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له او عنده ودعية بغير اشرها وادجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهرى واهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سرام كانوا عصبية او ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تقتصر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة وانفق الاثمة على انه لو اوصى لبقى فلان لم يدخل الا المذكور و يكون بينهم بالسوية وعلى انه لو اوصى لولد فلان دخل المذكور والانثى ويكون بينهم بالسوية وانفق الاثمة على ان الغنى والهبة والوقف وسائر العطايات المنفزة في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وادود فانهما قالوا انها بمنزلة من داس المال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا وصى بأكثر من ثلث ماله واجاز الورثة ذلك ينظر فان اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وان اجازوا في صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول ابى حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته او مرضه فالاول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر الى من تبقى الميزان ومن ذلك قول الاثمة لثلاثة انه لو اوصى بجمل اديعير جاز ان يعطى انثى وكذلك ان اوصى ببدنة او بقرة جاز ان يعطى فركا فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعي في احد قوله انه لا يجوز ان يعطى في البعير الا الذكر ولا في البدنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من تبقى الميزان ولكن الاول محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون الافضل احتياطاً ومن ذلك اتفاق الاثمة الاربعة على انه اذا وصى بشئ لشخص ثم اوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول المحسن وعطاء وطاوس انه سرجوع فيكون للثاني مع قول داود انه للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى من تبقى الميزان ووجه الثالث انه لما اوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فيما بقي له فيه تصرف اخر وهو خاص باهل الورع كما ان الثاني ايضا يصح حله على اهل الورع لان الوصية به ثانياً كالناصف للحكم الاول ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر القولين ان من قدم ليقصر منه او من كان في الصف بامر للعدد او كانت حاملاً فجاءها المطلق اذ كان في سفينة وهاجر البحر فعطاها من الثلث مع قول الشافعي الاخرانه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تصرف في اكثر من ثلث ماله فالاول مشدد على الموصى والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى من تبقى الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه تصم الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبداً او عبداً غيره مع قول الشافعي لا تصم مطلقا ومع قول ابى حنيفة انها تصم لعبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة كبير ولا تصم الى عبد غيره فالاول مخفف ووجهه ان الوصية احسان من ائد على الواجب وقد باس الشرع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم مالك للعبد

لملك الوصية ومعلوم ان الوصية تمليك والتالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقس
ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يخرج من له اب او جد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده اذا
كان ابوه او جده من اهل العدالة مع قول ابى حنيفة وبالله انه تصلم الوصية الى الاجنبي في
امر اولاده وفي قضاء دينه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب او الجد فالاول مشدد محمول على من
اذا عرف الموصل ان الاب او الجد اشفق على اولاده من الاجنبي الثاني مخفف محمول على عكسه فرج
الامر الى مرتبة الميزان وقس ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احرك الروابيتين انه لو اوصى الى اب
ثم فسق نزعته منه الوصية كما اذا اسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليهما
قول ابى حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل اخر فاذا اوصى الى فاسق وجه
على القاضي اخراجه من الوصية فان لم يخرج جرحه القاضي وقصرت نفذ تصرفه وصحت وصية
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقس ذلك قول الاثني
الثلاثة ان الوصية تصح لكا فرسواء كان حربيا او ذميا مع قول ابى حنيفة بعدم صحته كما
الحرب وصحته لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة
الميزان وقس ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان له ان يوصي بما وصى به اليه غيب
ولو لم يكن الوصي جعله لك اليه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايته بالمنع فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقس ذلك قول الاثني الثلاثة ان الوصي اذا كان
عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته مع قول ابى حنبي
انهم لم يحكم له حاكم بحجبه ما يشترطه ويبيعه للصبي فهو مردود وما يتفق عليه فقوله فيه من
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل
الدين والورع وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك وقس ذلك قول الاثني الثلاثة
انه يشترط بيان ما يوصى فيه فان اطلق الوصية فقال اوصيت اليك فقط لو يصح وهو لغو ما
قول مالك انها تصح وتكون وصية في كل شيء فالاول مشدد محمول على اهل الصدق الذين لا يرجع
فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقس ذلك قول ابى حنيفة
انه لو اوصى لغيره لم يدخل في ذلك الا الملاصفين له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك
اربعون دراهم من كل جانب ومع قول احمد في احرك روايته ثلاثون دراهم مع قول مالك
انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجوار خاص بالعوام وهيئات ان يقوم احدهم بحق الجوار
الملاصق للمدبر والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم في المروءة
ولايمان وقس ذلك قول الاثني الثلاثة بطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فان
كان عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ان المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت ما دام
لم يدخل الجنة فان البرزخ وبوم القيمة معدودان من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل
كون اهل الاعراف يسعدون بالسجدة يوم القيمة وترجع ميزانهم بها ثم يدخلون الجنة فلو لا

ان هذه السهولة في داء التكليف طارئة بما ميزانهم ومن ذلك قول مالك بصفة الوصية من غلام
 لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل او وصى به مع قول ابي حنيفة بعدم الصحة وهو من هب احمد الاصح
 من مذهبه الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه امر بيطان عليه كغيره من العبادات الواقعة
 منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدله فعل خير تلك الوصية امر به ما كان
 فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا اعتقل
 لسان المريض لم تقم وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تقم وهو الظاهر من مذهبه مالك
 فالاول مشدد حفظ المال المريض والثاني مخفف حفظ الدين وحرصا على تقديرو فعل الخير فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو كتبت وصية بخطه ويعلم انها
 بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول احمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعا عنها فالاول مشدد
 على الوصي والثاني مخفف عليه طلب الحصول الخيرة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن
 ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو وصى الى رجلين او اسند وصيته اليهما واطلق فليس لاحدهما
 تصرف بدون اذن الاخر مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة وهي شراء الكفن
 وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورمم الدبعية بعينها وقضاء الدين وانقاذ الوصية بعينها
 وعتق العبد بعينه لكن الخصوصية في حقها فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك
 انه لا يصح للمريض المحض عليه ان يتزوج فان تزوج وقم فابدا سواء ادخل به ام لم يدخل ويكون
 القسم بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل رد ابنته فالاول
 مخفف والثاني مشدد محمل على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شرا من مال اليتيم بزيادة على
 القيمة استقبالا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له ان يشتريه بالقيمة ومع
 قول الشافعي ان ذلك لا يجوز على الإطلاق ومع قول احمد في اشهر وابينة ان ذلك لا يجوز
 وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان
 المتنوع انما هو من يرى الجواز او لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة
 فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بمن كان من اهل الدين والودع والثالث
 مشدد خاص بمن كان رفيق الدين والرابع محمول كذلك على رفيق الدين والخاص مفصل بوجه
 الخاص ان الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
 انه لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله
 في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاثارة اذ هو امين وكذلك الحكم
 في الالباب الحكم وللشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي لا ببينة
 فالاول مخفف على الوصي على قواعد المضاء والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الصدق
 والدين والثاني على من كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن

فذلك قول الأئمة الثلاثة انه نصح الوصية للمسجد مع قول أبي حنيفة انها لا تقم الا ان يقول يتفق
منها عليها فالاول مخفف لانه من جملة القرآت الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوصو اذا كان غنيا لا يجوز له ان ياكل من مال
اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغيره مع قول الشافعي واهل ان له ان ياكل باقل الامرين من
اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الخط الاوفر لليتيم والثاني فيه
تخفيف خاص باهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي واهل
في احد قوليهما ان الوصي اذا اكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه مرد العوض
مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستغفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة
مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله اعلم

كتاب النكاح

اجمع الأئمة على ان النكاح من عقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الأئمة على
استحبابه لمن تأقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون في حقه افضل له من الحرام والخماد والصلوة
والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سنة نظر الى وجهها وكيفية خلاقها للدور
فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلا السوءتين وكذلك اتفق الأئمة على ان نكاح من
ليس بكفو بالنسبة غير محرم وهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب محتاج اليه بجرأته مع قول
أحمد انه متى تأقت نفسه اليه وحسن الفتى وجب معه قول أبي حنيفة انه يستحب مطلقا
بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطا على الرجل والمرأة لكن مرة في العمر فالاول مفصل
في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد
من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا أي عونا عليه حتى يعينه الله عن فضله ووجه الثاني انه طريق الى
السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طه النكاح لكون ذلك مصدا حيا
لنوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد به لايجاب ووجه الرابع ان امتنا
امر الشارع يحصل بالمرأة الواحدة مالم يهلك دليل على التلويح ومن ذلك قول الأئمة الاربعة
يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وامته وعكسه مع قول بعض اصحاب الشافعي ان
ذلك يحرم فالاول مخفف فحمل على احاد الناس من الاممة والثاني مشدد خاص
بأكابر العلماء واصحاب المروءة والنجباء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
الشافعي ان عبد المرأة محرمة لها فيكون نظره اليه وعليه جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم
الشيخ ابو حامد النووي انه ليس بمحرم وقال انه الذي ينبغي القطع به والقول بانه محرم
لها ليس له دليل ظاهر والاولية انما وردت في الاول فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين
والثاني مشدد خاص بمن كان باضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيدات

الأمومة في نفاطبع من التلذذ بالاستماتة عه بالمايشاهدة العبد من سيده من الهبة والتعظيم
 ووجه الثاني ان السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز للتصريح مع قول ابي حنيفة
 انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
 يجوز للولي غير الاب ان يزوجه البتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالا يصح قول
 الشافعي بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تمام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي باجماع انه لا يصح نكاح العبد بغير اذن
 سيده مع قول انه يصح ولكن للمولى فسحق عليه ومع قول ابي حنيفة انه يصح موقفا على
 اجازة المولى فالاول مشدد والثاني والثالث فيها تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصح لان
 يكون مزوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد يادونه في النكاح التزم عنه جميع واجباته
 ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم اكله من مال السيد اكل الواجب والمستحب او المباح
 فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يبدل بخلاف ذلك للسيد لذلك كان له فيه النكاح كما ان له منعه
 من اكل الشهوات التي تقضيه او بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى نكاح مضر للعبد
 فكان من معروف توقيف الصحة على اجازته ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح العقد
 الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول ابي حنيفة ان للمرأة ان تزوجه بنفسها
 وان توكل في نكاحها اذا كانت من هل التصرف وماله ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير
 كفوفه فانك يعضد الولي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرفه وقال يرغب في مثلها
 لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبى برضاها ومع
 قول داود ان كانت بكر لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح ومع قول ابي ثور وابي يوسف
 يصح ان تزوجه باذن وليها وان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفى يحكم بصحتها نفذ وليس
 للشافعي بقضه خلافا لابي سعيد الا فسطحي فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه خلافا لابي بكر
 الصيرفي ان اعتقد غريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المرزى احتياطاً فالاول
 مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود
 وقول ابي ثور وابي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال كلها ظاهر
 لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس لوجال فليس لها خبرة بما ينفعها او
 يضرها بخلاف ثيب ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح اى بالعقد ويكون الوصى
 اولى من المولى في ذلك مع قول ابي حنيفة ان القاضى هو الذى يزوجه ومع قول الشافعي انه
 لا ولاية لوصى مع دلي لان عاشرها لا يلحقها قال القاضى عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذى
 في التعليل ينتقض بالحكم اذا زوج امرأه فانه لا يلحقه العار انقضى بالاول مخفف والثاني مشدد

على الولي والوصي والثالث مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول والولي
 قد يرى في ذلك الوصي اتم نظرا واشفق على موليته من اخيه مثلاً وتوجيه الثاني ان الحاكم قد يكون
 اتم نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عاشرها لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض لكلامه
 وتوجيه الثالث ان شفقة الولي لا تعاد لها شفقة غيره فلا يقال محمولة على احوال ومن ذلك
 قول الشافعي واحداً له ولاية لا فاسق مع قول ابي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان الولي
 الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر تزوجها الا بعد من العصابة مع قول الاثمة الثلاثة ان الغيبة
 اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة تم تقبل والمنقطعة عند ابي
 حنيفة واحمد هي الغيبة بتمام الاتصال اليه العقاقلة في السنة الامرة واحدة فالاول مشدد على
 الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف
 عليها العنت فانه يجب التجمل بتزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها
 ذلك ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي خبره
 ولم يعلم مكان ان اخاها تزوجها باذنهما مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان الجرد والاب تزويج البكر بغير رضاها
 صغيرة كانت او كبيرة وبذلك قال مالك في الجرد وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجرد
 مع قول ابي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك
 واحمد في احري الرويتين انه لا تثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب
 والجد والثاني موافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
 الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة
 حتى تبلغ وتاذن مع قول ابي حنيفة ان ذلك يجوز لساكن العصابات غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت
 لها الخيل اذا بلغت ومع قول ابي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثاني
 فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي وغيره
 ان الصغيرة اذا التبت بكارنها بوط وحلال او حرام لا يزوجه الاب ولا غيره حتى تبلغ وتاذن مع قول احمد
 انها تنزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ولي المرأة ينسأ ولا يحكم له ان يزوجه نفسه منها طلق الا بال
 مع قول احمد انه لا يزوجه نفسه منها الا بطريق توكيله غيره في ذلك ولا يكون موجباً قابلاً ومع قول الشافعي
 انه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكله غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفه او نائبا وقال ابو يحيى البلخي من اصحابه
 يجوز له القبول بنفسه او ثبت عنه انه تزوج امرأة دلى امرها من نفسها فالاول وما بعد الثالث مخفف والثاني
 والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اعتق امته
 ثم اذنت له في نكاحها من نفسه حازله ان يلى نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة
 يجزى له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيره في المسثلين ان ذلك لا يجوز

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 أن هذا التقى الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفو صم مع قول أحمد أنه لا يصح فالأول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول حصول الرضى ووجه الثاني أنه
 تصرف بغير المحظ والمصلحة ومن ذلك قول الشافعي أنه إذا تزوجها أحد الأولياء برضاها
 بغير كفول لم يصح مع قول مالك أن اتفاق الأولياء واختلافهم سواء فإذا انتفى في تزويجها المسلم
 فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح فالأول مشدد
 والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي
 تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء الدين والنسب والصنعة والحرة والخص من العيوب مع قول محمد
 ابن الحسن أن الرباية لا تعتبر في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكر ويخمر فيستخرج منه الصبيان ومع
 قول مالك أن الكفاءة تعتبر بالدين لا غير مع قول ابن أبي ليلى أن الكفاءة في الدين والنسب والمال
 وهي رواية عن أبي حنيفة ومع قول أحمد في أخرى روايته أن الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة
 وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنها تعتبر في الدين والنسب والمال فالأول مشدد في شروط
 الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ولكن الأول كلها محمولة على اختلاف الأغراض ومن ذلك قول بعض أصحاب
 الشافعي أن السن يعتبر مع قول البعض الآخر أنه لا يعتبر فلنشيخ أن يتزوج الشابة
 فالأول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر أوطارها على زينة
 الدنيا والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه بأحوال الآخرة
 وغاب عن حظوظ نفسه ومن ذلك قول أبي حنيفة أن فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاختار
 مع قول مالك أنه يبطل النكاح وهو الأصح من قول الشافعي وأحمد إلا أن حصل معه مرضى
 الزوجت أو الأولياء فالأول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن ومن ذلك قول الشافعي ومالك
 أحمد وأبي يوسف ومحمد أن المرأة إذا طلبت التزويج من كفؤ بدون مهر مثلهما لزم الولي
 إجابتهما مع قول أبي حنيفة أنه لا يلزم الولي إجابتهما فالأول مشدد خاص بقاصر النظر
 من الأولياء والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الأب
 إذا تزوج مع حضور الولي الأقرب لم يصح مع قول مالك يصح إلا في حق البكر والوصى فإنه
 يكون للأب التزويج فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة إذا قام رجل فلانة زوجتي صدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول
 مالك أنه لا يشتر حتى يرى أخلاها وخارجها من عندها إلا أن يكون في سفر فالأول مخفف والثاني
 فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حل الأول على أكابر أهل الدين والورع والثاني
 على غيرهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح النكاح إلا بشهادة مع قول
 مالك أنه يصح من غير شهادة إلا أنه يعتبر فيه ثلاثا ترك التراض بالكتمان حتى لو عقد في السر

واشترط كتمان النكاح فسمع عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضري الشاهدين فالأول
مشدد محمول على من لا يؤمن بحجوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على حال أهل المصدق والوديع
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يثبت النكاح إلا بشاهدين
صديقين فذكرين مع قول أبي حنيفة أنه ينعقد بمرجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالأول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه قول أبي حنيفة القياس على الأموال
في شوبتها بالمرجل والمرأتين وأما الفاسقان فإنه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف
في الخروج عن صورة نكاح السفاح ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا تزوج مسلم ذميمة
لم ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين مع قول أبي حنيفة أنه ينعقد بين مسلمين فالأول مشدد
والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول تغليب حكم الإسلام ووجه الثاني تغليب
حكم أهل الكفر وذلك لأنهم يقبلون شهادة أهل ملتهم إذا وقع حجب مثلاً ومن ذلك قول عامة
العلماء أن الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود أنها واجبة عند العقد فالأول مخفف
والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنها كالتسمية على الطعام أو عند
الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني أنها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا أنه صلى الله
عليه وسلم تركها عند تزويج أحد من بنياته أو غيرها ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه لا يصح
التزويج إلا بلفظ التزويج أو النكاح مع قول أبي حنيفة رحمه الله أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي
التعليق على التاميد في حال الحيوة حتى أنه روى عنه في لفظ الإجارة رابعتان ومع قول مالك أنه
ينعقد بذلك مع ذكر المهر فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ووجه الثاني أنه لم يثبت عن الشارع أنه ينعقد بلفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير في
الصلوة بل يجوز لكل لفظ يشعر بالرضى كسبع ووجه الأول أن القرآن نطق بالتزويج والنكاح
دون غيرها ومن ذلك قول عامة العلماء أنه لو قال تزوجت بنتي من فلان فبلغه فقال
قبلت النكاح لم يصح مع قول أبي يوسف أنه يصح ويكون قوله زوجت فلان كقوله في العقد
زوجتك فلانة فيقول قبلت فالأول مشدد محمول على حال من لا يؤمن بحجوده ولا كذب به
والثاني مخفف محمول على حال أهل المصدق فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي
في أهم القولين أنه لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل كما حها أو تزويجها لم يصح مع
قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر أنه يصح فالأول مشدد محمول
على حال من يخاف مجوده ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية
من ولدها الكتابية مع قول أحمد أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف تغليب المراجعة حكم الكفر والثاني
مشدد تغليب الحكم أهل الإسلام فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
والشافعي في القديم أن السيد يملك أجبار عبده الكبير على النكاح مع قول أحمد والشافعي
في الجديد أنه لا يملك ذلك فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع

الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه لا يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على حال احاد الناس والثاني مشدد محمول على حال اهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقاً على عبيدكم بالملك انما يراه اخاه في الاسلام ان كان العبد مسلماً ويؤديه قوله صلى الله عليه وسلم في حق الاسرقاء ومن لا يلايكم فبيعه ولا تغدبو خلق الله انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية العبد عند تحقيق اصح اب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشروط المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه يجوز للولي ان يزوجه ام ولده بغير رضاها مع قول احمد في احدي روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال اعتقت امي وجعلت عتقها صداقاً بمحضه شاهدين فانكاح غير منعقد مع قول احمد في احدي روايتيه انه ينبغي عقد واما العتق فهو صحيح اجماعاً فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان الامنة لو قالت لسيدها اعتقني على ان تزوجه فكيف عتقني صدقي فاعتقها صح العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تزوجه وبكبر لها ان اختارت تزوجه صدق مستان وان كرهت فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصدير حرة وتلزمه قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهمل ولا شيء لها سواه فالاول مشدد في امر العتق مخفف في امر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهراً فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه

دفع الى اعلم

باب ما يحرم من النكاح

اتفق الاثمة على ان ام الزوجة تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت خلافاً للعلوي وزيد بن ثابت وسجاءه فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج امها وان ماتت قبل الدخول لم يحزله تزويج امها فجعل الموت كالدخل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الاثمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بلا موان وان لم تكن في حجر امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم يفسخ نكاحها خلافاً للعلوي والحسن البصري واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يجل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين خلافاً لابي ثور فانه قال لا يجوز وطء جميع الاماء بملك اليمين على اي دين كن واتفق الاثمة على

تحریم الجمع بين الاختين في النكاح ولكن ابين المرأة وعمتها وأختها واجمعوا على نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان يتزوج امرأة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وما ورث في اباحتها منسوخ بإجماع العلماء وقد يما وحدها بشا باسرها خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما الاختلاف فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجوز نكاح المرأة مع قول احمد انه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من ذنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها مع قول ابى حنيفة واحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا فخره عليه احمد فقال اذا لا ط بغير حرمت عليه امره وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الام بالوطء في ولدها الذي كركونها لحمل اولادته كالأنثى على حد سواء تعظيما للبلل ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي انه لو تزمت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد لانه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابى يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وان كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص بأحد الناس ولثاني فيه تشديد خاص بأهل المروءات من العلماء والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول افتاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وقال قد خرجا من سفاح الى نكاح ووجه القولين الآخرين ظاهر ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ومالك في إحدى روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من ذناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الاخرى انها تخل مع الكراهة فالاول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص بأهل الزنا والناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الامر بعة بتحریم الجمع بين الاختين في الوطء بمالك السمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين في الوطء بمالك البين وهو رواية عن احمد وفي رواية لابى حنيفة انه يصح نكاح الأخت على احتمالها غير انه لا يحل له وطء المنكوحه حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالاول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين والثاني مخفف لان سياق الآية انما هو في الحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بمالك البين والثالث مخفف في جوارس العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من أسلم ومحتة أكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة مع قول ابى حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاول وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان النكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الاحكام كتعلق النكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف على الكفا

والثاني مشد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف للبعض
عن انكتهم في الفساد او الصحة ووجه الثاني عدم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
امرنا فهو رذيلة ويمكن تحديد عقد واحد هم اذا سلم بسهولة ومن ذلك قول الائمة الثالثة انه
لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول ابى حنيفة
ان يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك ان يكون تحت زروجة حرة او معتق
منه فالاول فيه تشديد محمول على اهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عاراً
ونقصاً في النسب الثاني مخفف محمول على احاد الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثالثة انه لا يحمل لمسلم نكاح الامة الكتابية مع قول ابى حنيفة يجوز ذلك
مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسئلة قبله
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثالثة انه لا يجوز للعبد ان يجمع بين الاربع
سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحرفي جواز الجمع بين اربعة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحداً انه لا يجوز للحر ان يزيد
في نكاح الاماء على امة واحدة مع قول ابى حنيفة ومالك انه يجوز له ان يتزوج من الاماء اربعاً
كما يتزوج من الحر اربعة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة ذى بها
يجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال ابو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير
استبراء بحضرة او بوضع الحمل ان كانت حاملاً فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقاً مع قول احمد لا يجوز ان يتزوج
الا بشرطين رجوع التوبة منها واستبراء ثم بوضع الحمل او بالاقرار او بالشهود فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الثاني على اهل الودع بعد توبتهم
وحمل الاول على احاد الناس وذلك ان الناس يلوثن باهل الوصع اذا تزوجوا زانية قبل
ظهور توبتها الخاصة للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف احاد الناس الذين يقعون
في الرذائل ومن ذلك قول الائمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط
يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة
في البطلان فالاول مشدد لنسخ نكاح المتعة باجماع الائمة والثاني مخفف بالشرط الذي
ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحداً ان نكاح الشغار باطل
مع قول ابى حنيفة ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا تزوجها على ان يحملها المطلقها ثلاثاً
وشرط انه اذا وطئها في طالق او فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها الاول عنده
مرديتان مع قول مالك انها لا تخل الاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن
رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها احداً وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل

أو تراه فسد العقد ولا تحل الثاني ومع قول الشافعي في أصح القولين أنه لا يصح النكاح ومع قول
أحمد لا يصح النكاح مطلقا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه الأقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي أنه إذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة
عند الشافعي مع قول مالك وأحمد أنه لا يصح فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة
الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج ولا
يقسري عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يأسفها أو لا يعقد صحيح ولا يلزم هذا
الشرط ولها مهر المثل لأن هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه لنفسها مع
قول أحمد أن العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ
فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

أعلم أنه ليس في هذا الباب مسألة تجمع عليها أرا ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا
فسخ بشيء من العيوب وأما المرأة الخيار في الحب والعنة فقط مع قول مالك والشافعي أنه
يثبت في ذلك كله الخيار إلا في الفتق ومع قول أحمد بثبوته في الكل وأعلم يا أخي أن العيوب
المثبتة للخيار تسعة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجزام والبرص
وأشنان مختصان بالرجال وهما الحب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق
والفتق والعقل فالحب يقطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج
يسمن من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق اخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعقل لم يكن
في الفرج وقيل بطرية تمنع من لذة الجماع فالأول من الأقوال مشدد على الزوج والثاني
فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي وأحمد أنه إذا حدث عيب في الزوج بعد العقد قبل الدخول تخيرت المرأة وكذلك
بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي وأما إذا حدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح
من مذهب الشافعي وأحمد مع قول مالك والشافعي في القول الآخر أنه لا خيار له
فالأول مخفف على المرأة مشدد على الزوج إلا في العنة عند الشافعي والثاني عكسه
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن المرأة إذا اعتقت فتزوجها
سريقا أنه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت
ومكنته من الوطء فهو رخص به مع قول الشافعي في أصح أقواله أن لها الخيار على الفجاءة والثاني
إلى ثلاثة أيام والثالث ما لم تمكته من الوطء فالأول فيه تشديد على المرأة والثاني فيه زيادة تشدد
والقول الثاني من أقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ووجه قول أبي حنيفة والقول الثاني من أقوال الشافعي الحاق العتق بخيار المجلس والشرط
في البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاجة بالاطلاع على عيب المعيب ومن ذلك

قول الأئمة الثلاثة اذ اعتقت الأمانة فزوجها حر فلا خيار لها مع قول أبي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حرية فالأول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها وأوجه الأول تساويها في الحرية بالعتق ووجه الثاني انه كانشاء عقد النكاح فلا ينبغي تزويجها إلا من تزواجه فقد نكرهه لا من آخر فيه غير العيب التي في هذا الباب والله تعالى اعلم

كتاب الصداق

اعلم اني لم ارفيه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر من أحد الزوجين وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيها ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الأخريين لمالك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وأوجه الأول ان فساد المهر لا يتعلق به ذات النكاح فيصم النكاح ويلزم الزوج بدل ذلك المهر أو مهر المثل ووجه الثاني ان المهر طريق إلى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلوة وزوده حديث قد استحلهم فرجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امرأة وفي نيتة ان لا يوفيها صداقها لقي الله يوم القيمة وهو نازل ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان أقل الصداق مقدار مع قول الشافعي وأحمد انه لا حد لأقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به يد السابق وهو عشرة دراهم ودينار عند أبي حنيفة اربعة دنانير أو ثلاثة دراهم عند مالك فالأول من أصل المسئلة مشدد خاص بأطراف المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير انفع لهم ليرجعوا إليه والثاني مخفف لأن فيه رد الحكم إلى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فللزوج جعل الصداق مالا أجلل الشور ذهباً فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح روايتيها انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرًا مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيها انه لا يكون مهرًا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وأوجه الأول تصريح السنة بجواز اخذ الأجر عليه ووجه الثاني ان المال هو اللاتق بمجعله صداقاً لغلبة ميل القلوب اليه فيحصل به التاليف بين الزوج والزوجة واهلها أكثر كما هو مشاهد في الناس فتعطيه دينارا فيجعله لذة أكثر ان تعلم اية او حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك ويجعل ان الامام ابا حنيفة قصداً لجلال كلام الله عز وجل ان يكون عوضاً عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض و النفاس ولا تساوى فلسا في السوق لو قطعت وبهت ومن ذلك قول أئمة الثلاثة ان المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول أو بيمين الزوج فلا يستحقه بمجرد العقد وانها المالك يعقبه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا وافاها مهرها فله ان يسافر بزوجته حيث شاء مع قول أبي حنيفة في إحدى روايتيها انه لا يخرجها من بلدها إلى بلد آخر وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد اهل الزمان فالأول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيها ان المفوضة اذا

تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول احمد في الرواية الاخرى
ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان المتعة لا تنجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول
والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ايجاب المتعة على القول
الاول انها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه الثاني القياس على طلاق المفروض
لها مهر ووجه الثالث ان المفوضة لم تعلق املاها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة
ويصح حل الزوج على حال الاكابر من اهل الورع والثاني على حال احوال الناس ومن
ذلك قول ابى حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهي مقدرة بثلاثة اثواب درهم وخمار وملحفة بشرط
ان لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في اصم قوله واحد في احادي روايته ان
ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم بقدرها بنظم قال الشافعي والمستحب ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما وله قول اخر انها تصم بما ينطق عليه الاسم كاصدق فتصم بما قل وكثر في رواية لاحد
انها تقدر بكسوة تجزيها في الصلوة وذلك ثوبان ودرهم وخمار لا ينقص عن ذلك فالاول فيه
تشديد بالشروط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما عده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل
ذلك محمول على اختلاف احوال الناس في اليسار وعدمه ومن ذلك قول ابى حنيفة ان مهر
المثل معتبر بقرباياتها من العصابات خاصة ولا يدخل في ذلك لامها ولا لحالها الا ان تكون سا
نفس عشرين مع قول مالك انه معتبر باحوال المرأة في جالها وشرها والها دون انسابها الا ان
يكن من قبيلة لا يزيد في صداقهن ولا ينقص ومع قول الشافعي انه معتبر بقرباياتها العصابات
فيراعى حال اقرب من تنسب اليه واقرب من اخت لا يوين ثم لاب ثم بنات اخر ثم عمات كذلك
فان فقد نساء العصابات اوجمل مهرهن فادحام كجذات وخالات ويعتبر سن وعقل وبيمار وبكاه
وما اختلف به غرض فان اخصت بفضل او غيره زيد ونقص لا يثب بالجمال ومع قول احمد هو عقده
بقربايات النساء من العصابات وغيرها من ذوي الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل بالثالث
مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه الاثبات
تختلف باختلاف احوال الناس ومن ذلك قول الامامة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا في قبض
الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا في تلك البلد بدخول المعجل
قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول مخفف
على الزوجة مشدد على الزوج والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي في اسراج قوله ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول
مالك والشافعي في القديروانه الولي ومع قول احمد في احادي روايته كذهب الشافعي في الحديث الثاني
كذهب مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفى ان لكل من الاقوال وجهها فان عفو الولي فيه مصلحة
للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة
ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهر لا يلزمه شيء في الحال
فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها المسمى كله ومع قول الشافعي ان لها مهر

المثل وانه يتعلق بنفقة العبد وعن احمد وايتان فالاول مخفف على العبد والثاني مشدد دو
 الثالث فيه تخفيف والرابع كاللذابين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان
 الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق في المثل سواء دخل بها او مات عنها فان طلقها
 قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك ان الزيادة ثابتة
 ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان
 مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعي
 هي هبة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول احمد حكم الزيادة حكم الاصل
 فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد ان المرأة اذا سلطت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلا
 بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جازها مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها
 الامتناع منه بعد الخلو فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الشافعي في اظهر قولي ان
 المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلو وان لم يطأ ومع قول ابى حنيفة
 واحمد ان المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج
 الثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
 الشافعي في اصح قولي والاشمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول الاخر
 انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف اخلاق الناس في الجود
 والسخاء فتجب على اهل المروءة وتستحب لغيرهم ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي
 في اظهر القولين وابى حنيفة واحمد في احدي روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع
 قول الاشمة المذكورين في القول الاخر لهما مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد
 ذلك والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد في احدي روايتيهما انه لا باس بالنكاح
 في العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعي بكرهاته فالاول مخفف خاص بما
 ازاله في فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا
 ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة فكما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
 ذلك قول الاشمة الثلاثة انه لا يستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول احمد انها لا
 تستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب القسم والنشوز وعشقة النساء

اتفق الاشمة على ان القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة معرأة وعلى انه لا تجب التسوية
 في الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من
 الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما ما ينل ما وجب عليه من غير كراهة

ولا مطلق بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان لا يمنعها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والتفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الائمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فوجه الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تحقق ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشدا فقد يخلق المني الفساد فلا ينفق منه ولد ووجه الثاني ان الاصل لا نفقاد والفساد عامر ض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل الحر اذا كانت تحتها امة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والائمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعة ايام او ثيبا اقام عندها ثلاثة ايام ثم دار بالقسم على نسائه في الصورتين مع قول ابى حنيفة ان الجديدة لا تنفصل في القسم بل يسوى بينها وبين اللاتي عنه فالاول مشدد على الزوج ربه جاءت الاحاديث والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير فرقة وان لم يرضين مع قول مالك في احدى رايته واحد والشافعي انه لا يجوز الا برضاهن وان سافر بغير فرقة ولا تراض وجب عليه القضاء لمن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسئلة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فراجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الخلع

اتفق الائمة على ان الخلع مستمر الحكم خلافاً للبكرين عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشئ واتفق الائمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها الفقم منظر وسوء عشر فجاز ان تخالع على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافاً للزهري وعطاء وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة اي لانه عبث والعنف غير مشروع وغير الشرع مردود وانفقوا على ان الخلع يصح مع غير وجهه بان يقول اجنبي للزوج طلق امرأتك بالف مثلاً وقال ابو ثور لا يصح هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع واتفق الائمة الاربعة في الباب وأما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدث رايته ان الخلع طلاق مع قول احمد في اصح رايته انه فسم لا ينقص عنه وليس بطلاق وهو القديم من مذهبي الشافعي واختاره جماعة من متأخري اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة ولبط الخلع وان لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فراجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمى مع قول ابى حنيفة ان كان اللشؤ من قبلها اكثر اخذ اكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شئ مطلقا وصح

مع الكراهة ومع قول احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حكم الحل في العقد حكم العقد
فكما له ان يزيد في المهر فاشاء كذلك في عوض الخلع ووجه الاول من شقي التفصيل ان الضرر
منها اكثر فجاز للزوج ان يشك عليها باخذ ما اراد على المسمى ووجه الشق الثاني انه من جملة
اخذ اموال الناس بالباطل وهو خاص باهل الدين والورع واما غيرهم فربما اخذ ذلك مع
كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشتم نفسه ومضاريتها بالتزويج والتشري عليها ويرى
انه بعد ذلك خاص من تبعيتها والحال انه تحت حكمها في الاخرة فانه لو اكره ايدائه لها
ما دلت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رويته ووجه قول احمد ان الزائد على المسمى
خارج عن حكم المدل فالحق يتصرف السفيه ومن ذلك قول ابى حنيفة انه يلحق المختلفة الطلاق
في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها بعقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل
الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي باحد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد
على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من الاقوال
ظاهر ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه ليس للاب ان يجتلم ابنته الصغيرة بشئ من مالها
مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له ان يجتلم زوجة ابنه الصغير
عند الاثمة الثلاثة مع قول مالك بان له ذلك فالاول في المسئلتين مشدد على الاب والثاني
فيهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انها لو قالت طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف كله سواء طلقها
ثلاثا ام واحدة لا تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قوله الشافعي انه يستحق
ثلث الالف في الحالين ومع قول احمد انه لا يستحق شيئا في الحالين فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة
فعله للسؤال فصم الخلع ولغا المال ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول ابى حنيفة انه لا يستحق شيئا وطلقت ثلاثا
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الطلاق

اتفقوا على ان الطلاق مكره في حالة استقامة الزوجين بل قال ابو حنيفة بتحريمه وانفقوا
على تحريم الطلاق في الحيض لم يدخل بها او في طهر جامع فيه الا انه يقيم وكذلك جمع الطلاق
الثلاث يقيم مع النفي عن ذلك فهي تحريم عند بعضهم ونفي كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا
على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزم طلقة واحدة خلا للدود في قوله ان
لا يقيم شئ والفقهاء كلهم على خلافه وعوان الزوج اذا قال لغيره لم يدخل بها انت طالق بانه
كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابى حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والمالك بالعقن فيلزم الطلاق

والعتق سواء اطلق او عمم او خصص صورته ان يقول لأجنبية أن تزوجتك فانت طالق
او كل امرأة تزوجها فهي طالق او يقول لعبد ان ملكتك فانت حراً وكل عبد اشتريته فهو حراً
مع قول مالك انه يلزم الطلاق والعتق اذا خصص وعين قبيلة او قرية او امرأة بعينها الا ان
اطلق او عمم ومع قول الشافعي واحداً انه لا يلزم الطلاق والعتق مطلقاً فالاول مشدد والثاني
مفصل الثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وادلة هذه الاقوال مسطوية في كتب
العلماء من كل من هذه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول ابى
حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة ان الحرة ملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين
مع قول ابى حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثاً والامة اثنتين حر كان زوجها اربعاً فالاول مخفف
على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك
انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم تفعل المحلوف
عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلث فاليمين باقية
في النكاح الثاني لم تفعل فيجوز بوجوه الصفة مرة اخرى وان كانت ثلاثاً انحلت اليمين مع قول
الشافعي في اهم الاقوال انه متى طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه
انحلت اليمين على كل حال ومع قول احمد يبعد اليمين سواء بائناً بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل
فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالأئمة الثلاثة على ان اليمين لا تعود مع قول احمد انه تعود
اليمين بعون النكاح فالاول في المسئلة مفصل الثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والاول في
المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن قول ابى حنيفة
ومالك انه اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه
طلاق سنة وهو احادي الروايتين عن احمد واختارها الحنفية فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل العلم والحلم والثاني على اهل الجمل
والرعونات ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا قبل زوجته انت طالق عدد الرمل التراب
انه يقع طلاقاً واحدة تبين بها مع قول الأئمة الثلاثة انها تطلق ثلاثاً فالاول مخفف من حيث
حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد ومن ذلك قول اصحاب ابى حنيفة ومالك واحداً ان
من قال لزوجه ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثاً ثم طلقها بعد ذلك وقم عليه طلاقاً منجزة
ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الراعي والنوري انه يقع المنجز فقط دفعة للدور ومع
قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وابى حامد وصاحب الذهب غيرهم انه لا يقع
طلاق اصلاً وحكى ذلك عن بعض الشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كذهب
الجماعة قال النوري والفتوى على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجهه وتشد يد من
وجهه والثاني مخفف على الزوج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجهه لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي واحداً ان كنايات الطلاق تقف على نية
او ذلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد

فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انقم الى هذه الكنايات دلالة
 حال من الغضب او ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات
 وان كان في حال الغضب ولم يجز ذكر الطلاق صدق في ثلثة الفاظ من الكنايات وهي اعتدى
 واختار امرك بيدك ولا يصدق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها
 مستدنا او مجيبا لها عن سؤلها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم ارده ومع قول الشافعي ان جميع
 الكنايات تقتصر الى النية مطلقا كما مر ومع قول احمد في احدي روايته يقفرو في الاخرى لا يقتصر
 الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واللفظ السرح والفرق فلا يقع به
 طلاق عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك
 قول ابي حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عدوا وكان جوابا عن سؤلها
 الطلاق يقع طلقة واحدة مع بنية مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه الا ان
 يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع بنية ويقع ما ينويه من دون الثلث وفي
 رواية اخرى انه لا يصدق في اقل من الثلث ومع قول الشافعي انه يقبل في كل ما يدعيه
 في ذلك من اصل الطلاق واعلده ومع قول احمد متى كان مع ما دلالة حال او نوى الطلاق وقع
 الثلاث نوى للوام لم ينو كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني مفصل
 والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
 الكنايات الخفية كما خرجي واذهبي وانت محلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله
 انت خلية بريبة بائن بنة بئلة اعزبي اعزبي حبلك على غار بك انت حرة امرك بيدك اعتدى
 الحق باهلك فان لم ينو عدوا وقعت واحدة وان نوى الثلث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة
 مع قول احمد والشافعي انه ان نوى بها طلقين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال اعتدى او استبرئى مر حمك
 ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة مرجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء
 وكانت مع ذكر الطلاق او في غضب مخيفين يقع مانواه مع قول الشافعي انه لا يقع الطلاق بها الا اذا
 نوى الطلاق ويقع مانواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة ومع قول احمد في احدي روايته مانواه
 يقع الثلث وفي الاخرى انه يقع مانواه فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع
 يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو
 قال لزوجته انا منك طالق طالق الامر اليها فقلت انت مني طالق لم تقع شيء مع قول مالك
 والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه
 لا يصح للمرأة طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه
 الثاني انه كالوكيل الاجنبي في طلاق نفسها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته انت
 طالق ونوى الثلث وقع واحدة مع قول مالك والشافعي واحدا في احدي روايته انه يقع الثلث
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي

حنيطة انه لو قال تزوجته امرئ ببدلته ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا وان نوى الزوج الثالث
 وقعت واحدة او واحدة لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما وقعت من عدد الطلاق اذا اقراها
 عليه فان نكحها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان
 نكحها الزوج وانه ان نوى دون الثالث لا يقع الا ما نواه ومع قول احمد يقع الثالث سواء نوى الزوج الثالث
 او واحدة فالاول مفصل ولكن الثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد
 فرجم الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو قال تزوجته طلقني
 نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي واحمد يقع واحدة فالاول مخفف
 على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجم الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثالثة انه
 لو قال بغير مدخول بها انت طالق انت طالق وانت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله
 انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان طلاق غير المدخول بها
 يكفي فيه واحدة تكون المراد به البيوتنة الصغرى القائمة مقام البيوتنة الكبرى في
 البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس
 بالطلاق الا عقب الخامسة والغضب فلو أخذ بالطهارة الثالثة وسوّم بالاولى والثانية ووجه
 الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول بها ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو قال لمدخول بها
 انت طالق انت طالق وانت طالق وقال اردت انها بالثانية والثالثة وقم الثلاث مع قول
 الشافعي واحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجم الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثالثة ان طلاق الصبي المأقول لا يقع والمراد به من يعقل امر
 الطلاق مع قول احمد في اظهره رايته انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني
 وابو ثور من الشافعية فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجم الامر الى
 مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو طلق او اعتق مكرها وقع الطلاق وحصل
 الاعتاق مع قول الائمة الثالثة انه لا يقع اذا نطق به واقعا عن نفسه فالاول مشدد
 والثاني مخفف فرجم الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خيره بين احملا
 ذلك الضرر وبين وقوع ما كرهه عليه فكانه اختار وقوع الطلاق والعتق لاسيما والشارح
 منشق الى العتق ووجه الثاني اخذ بعصم من خصصة الله تعالى فانه اذا كان المحكم
 بالكفر لا يصح من الاكراه مع كونه اعظم الذنوب فكيف باحد فرع الدين ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة واحد في احدي روايتيه ان غلبة الظن في وقوع ما هدد به كافية في حصول
 الاكراه مع قول احمد في الرواية الاخرى واختارها الحزقي انه لا يكون اكراها ومع قول احمد
 في الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل او القطم للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا
 فالاول فيه تخفيف على المكته اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجم الامر
 الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الاول في حق احاد الناس الذين لا يصحدهم من المتر فنهين
 في ابدينا والثاني في حق اهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين او اللصوص ممن يخاف

العمى يستحي ان يقول اه اذا سلم الى جلدته وكذلك القول في الثالث الفصل ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره له السلطان او غيره كلص او متغلب مع قول ابى حنيفة واحمد في احدي روايتيهما ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه اذا قال نزلت به انت طالق ان شاء الله تعالى وقم الطلاق مع قول ابى حنيفة والشافعي انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على احاد الناس والثاني على اهل الدين والورع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا طلق المريض زوجته طلاقا باثنا عشر مات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر من اقول الشافعي الا ان ابى حنيفة يشترط في ايهما ان لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعي في التقديم ثم على قول علي بن يونس الى متى ترث فقال ابو حنيفة ترث مادامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله مولاة اخرى انها ترث ما لم تنزوج وبه قال احمد وقال مالك ترث وان تزوجها وللشافعي ثلاثة اقوال كهذه المذهب فالاول من الاقوال في اصل المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القولين وجه ووجه قول ابى حنيفة انها ترث مادامت في العدة دون ما اذا انقضت كونها في حيالته مادامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذا القول في قوله ما لم تنزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه ما لم تنزوج ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو قال نزلت به انت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى تسلم السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي لو قال من له اربع زوجات وزوجتي طالق ولم يعين طلقت واحدة منهن وله صبر الطلاق الى من شاء منهن مع قول مالك واحمد انهن يطلقن كلهن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه اذا اشار بالطلاق الى ما لا يفصل من المرأة مع السلامة كاليد فان اضافته الى احد خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وقمر وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائم كالنصف والربع قال وان اضافته الى ما لا يفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضاء المتصلة كالاصبع وما لا يفصل كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا لاحد فالاول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الاول من الاعضاء المنفصلة والثاني من الاقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

اتفق الأئمة على جواز إرجاع المطلقة وعلى أن يطلق زوجته ثلاثاً ثم تحمل له الأبعدان شك
 زوجها غيره ويوطأها في نكاح صحيح وعلى أن المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وأنه شرط في جواز
 حلها الأول وإن الوطء الأول في النكاح الفاسد لا يجعلها إلا في قول الشافعي هذا ما وجدته
 من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه أنه
 لا يجرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعي وأحمد في القول الآخر أنه يجرم فالأول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنها في حكم الزوجة بدليل نحو قوله
 الطلاق لها والأبلاء والظهار واللعان منها والأرث لها منه وأرثه منها ووجه الثاني أن بطلانها
 صارت اجنبية بدليل أنه لا بد من حلها من قول سرجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك ومن ذلك قول
 أبي حنيفة وأحمد إن الرجعة تحصل برطبه لها ولا يحتاج معه إلى لفظ سواء نوى الرجعة به
 أم لا مع قول مالك في المشهور أنه لا تحصل به الرجعة إلا أن نواها به ومع قول الشافعي لا تضم
 الرجعة إلا بلفظ فالأول مخفف والثاني فيه تشديد في أحد شقي التقصيل والثالث مشدد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول حمله على أنه ما وطئها الا وقد نوى سرجعتها اذ سجد
 وقوع المومن في وطء من طلقها وهو لم ينو إرجعها ووجه الثاني أنه قد يقع في وطئها حرام من غير
 نية إرجعها ويزيد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على إنشاء عقد النكاح فلا بد فيه
 من لفظ فالأول مخمولة على حوال ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبي حنيفة أنه لا يشترط الإشهاد
 في الرجعة مع قول الشافعي في إحدى قوليه وأحمد في إحدى روايتيه أنه شرط ولا يصح عند
 أصحاب الشافعي في ظاهر قوليه وكذلك أحمد في ظاهر قوليه أن الإشهاد مستحب قال شيخ الإسلام
 الصفي في كتابه مرجحة الأمانة في اختلاف الأئمة وما حكاها الرافعي من أن الإشهاد شرط عند
 مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والفرطبي في تفسيره أن
 من هب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافاً وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتابه أيضاً
 فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وترجيحهما كترجيح المسئلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ
 في الرجعة قال لا بد من الشهود ليس شهدوا على اللفظ فإن النية لا يصح فيها إشهاد إلا الشافعي فإنه
 وإن اشترط اللفظ في الرجعة فقد اعترف بعدم الإشهاد لكونها أمسكاً لا إنشاء ومن قال لا يشترط
 فيها لفظ يقول لا يحتاج إلى الإشهاد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك أن وطء
 الرجعية في حال الحيض والأحرام لا يجعلها مع قول الأئمة الثلاثة نعم فالأول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الوطء حال الحيض والأحرام ممنوع منه شرعاً
 نكاحه وطء في نكاح فاسد ووجه الثاني أن الحائض والحرة تحریم وطئهما عارض ومن ذلك
 قول مالك في الصبي الذي يمسك جماعه أنه إذا وطئ في نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع
 قول الثلاثة أنه يحصل به الحل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووجه الأول قول الشارح في حديث التقليل حتى تدرك عسيمة ويدرك عسيمة و
 العسيمة هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون إلا بجر وجه المنى غالباً ووجه الثاني أن نفس الجماع

فيه لينة وان لم ينزل وانما خرج المعنى من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل
عند الاثمة الامر بربعة خلافا للدود وجماعة من الصحابة كهم ائول باب الغسل والله اعلم

كتاب الايلاء

اتفق الاثمة على انه اذا حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان
سوليا وان حلف على اقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولى اذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز
وجل الا في قول قدريم الشافعي هذا ما وجته من مسائل الا نفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول ابى حنيفة ان الحلف ان لا يطأ زوجته اربعة اشهر ايلاء ويرى مثل ذلك عن احمد
مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا مضت اربعة اشهر لا يقع بمضيها
طلاق بل يوقف الامر ليفي او يطلق مع قول ابى حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول
تخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان
المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قول الشافعي مع
قول احمد في الرواية الاخرى الشافعي في القول الاخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك ابى حنيفة والشافعي
في صم قوله ان من اتى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات
وصدقة المال لا يكون موليا سواء قصد الاضرار بها او رفع عنها كالمريض والمریضة
او عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب يقصد الاضرار بها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي
انه لو ترك وطء زوجته الاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر لا يكون موليا
مع قول مالك واحمد في احري روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك ان مدة ايلاء
العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع قول الشافعي انها اربعة اشهر مطلقا ومع قول ابى
حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كانت تحت امة فشهرا كان او عبدا ومع قول احمد
في احدي روايتيه كمنه مالك والثانية كمنه الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح مع قول
الثلاثة انه يصح ومن فوائده مطابقة بعد اسلامه بالغيبة او الطلاق فالاول مخفف على الكافر
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله اعلم بالصواب

كتاب الظهار

اتفق الاثمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت على كظمها في مظاهرها لا يجزئ له وطؤها
حق يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر والحربي وكذلك اتفقوا

على صحة ظهار العبد وإنه يكفر بالصوم وبالأطعام عند مالك إذا ملكه السيد فكان ذلك
 اتفقوا على أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت على كذا فإني لا أكفارة عليها إلا في رواية اختارها الخبر
 هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وأبي حنيفة أنه
 لا يصح ظهار الذمي مع قول الشافعي وأحمد أنه يصح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الذمي غير ملتزم أحكامنا في نفسه ووجه الثاني أن الكفاية
 منه بالتزامه لأحكام ظهار ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح ظهار السيد من أمته
 مع قول مالك أنه يصح فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن الوارد في الشريعة أنها هو
 في حق الزوجة ووجه الثاني أن السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج فصح ظهاره ومن ذلك
 قول أبي حنيفة أنه لو قال لزوجته حرة كانت أو أمه أنت على حرام فإن نوى الطلاق بذلك كان
 طلاقاً وإن نوى الطلاق ثلاثاً كان ثلاثاً وإن نوى شئتين أو واحدة فواحدة فإن نوى التحريم ولم ينو
 الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مولى أن تركها أربعة أشهر وقعت عليه مطلقاً بأثنته
 وإن نوى الظهار كان مظاهراً وإن نوى اليمين كانت يميناً يرجع إلى نيته كم أرادها واحدة أو
 أكثر سواء المدخول بها وغيرهما مع قول مالك أن ذلك طلاق ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها واحدة
 إن كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي أن نوى بذلك الطلاق لو الظهار كان مانواً وإن نوى
 اليمين لم يكن يميناً ولكن عليه كفارة يمين وإن لم ينو شيئاً فالأمر يرجع من قوله أنه لا شئ عليه
 والثاني أن عليه كفارة يمين ومع قول أحمد في أظهار روايته أن ذلك صريح في الظهار وإنه لا يبرئ
 وفيه كفارة الظهار والثانية أنه طلاق فالأول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأحمد أن من حرم طعامة أو شربة أو أمته كان حالفاً وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن
 يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما بالكل جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه مع قول الشافعي أن
 من حرم طعامة أو شربة أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشئ وإن حرم أمته فالواجب أن يحرم
 ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه
 فالأول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك
 قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهار روايته أنه يحرم على المظاهر القبلة والمس بشبهة مع قول
 الشافعي في أظهار قوله أن ذلك لا يحرم فالأول مشدد لخاص بأهل الدين والوسع والثاني
 مخفف لخاص بأحد الناس من العوام فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي
 حنيفة ومالك أن المظاهر إذا وطئ وجب عليه أن يسنأنف الصيام ولو في خلال الشهرين
 لئلا كان لونهما عامداً كان أو ناسياً مع قول الشافعي أنه إن وطئ في الليل لم يلزمه
 استئناف وإن وطئ بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف
 بنصف القرآن فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووجه الأول أن عدم التتابع رخصة والوخص لا يتأط بالعاصي فمرحفي واستحق العقوبة

ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يشترط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يشترط فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الكفار غالب فيها كونها غفوة لمن وقع فيها وذلك حاصل بولن قفها ولو كانت كافرة ووجه الثاني أن الكفارة ما يتقرب به إلى الله فلا يكفي في الأدب التقرب إليه بمعيبها ككفر كما وزع في الأضحية وأهدى ويصمحل الأول على حال أحاد الناس والثاني على أهل المدين والورع والأدب مع الله تعالى ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز دفع الكفارة إلى ذمي مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز والله تعالى أعلم

كتاب اللعان

اتفق الأئمة على أن من قذف امرأته أو زناها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة يلزمه الحد ان يلاعز. وهوان يكذب اليمين بلعم مرات أنه لمن الصديقين ثم يقول في الخامسة وإن لعنت الله عليه إن كان من الكذابين فإذا لاعز نزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهوان تشهد بلعم تشهدت بالله أنه لمن الكذابين فيلزم ما في به من الزنا ثم تقول في الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصديقين وإن فرقة التلاعز واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب وأما اختلافنا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الزوج إذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبي حنيفة أنه لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعز أو يقر ويحرم النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يحد فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في ظاهر روايتيه أن المرأة إذا نكلت حبست ثلاثة أشهر مع قول مالك والشافعي أنه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إذا لاعز زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصم ولا ينفي عنه الولد فإن قذفها بضمير الزنا لاعز بالقذف ولم ينسب الولد سواء ولدته كسنة تشهر أو لا قل مع قول مالك والشافعي أن له أن يلاعز لمنفي الحمل إلا أن مالكا اشترط أن يكون استبرأها بثلاث حيضات لوحيضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالأول مشدد والثاني مخفف فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن نفي ذلك في السنة كما أشار إليه حديث أنظر واليه أي إلى الحمل فإن جاءت به احمر خد لم يساقين ووجه الثاني حصول الرتبة بمجرد الحمل فيصم اللعان لأجله مبادرة للغلوص منه

العار ومن ذلك قول مالك واحد في إحدى روايته أن الفرقة تقع بلعانها خاصة مقول
الحاكم مع قول أبي حنيفة وأحمد في ظاهر روايته أنها لا تحصل إلا بلعانها وحكم الحاكم
فيقول فزوت بيكما مع قول الشافعي أنها تقع بلعان الزوج خاصة كما يتفق بالنسب بلعانها وإنما
لعانها يسقط الحد عنها فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة
الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فإذا كذب نفسه
جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في ظاهر روايته
أنها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالأول فيه تخفيف محمول على إراذل الناس والثاني فيه تشديد
محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمروءة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
أبي حنيفة أن فرقة اللعان طلاق لا ينقض مع قول الأئمة الثلاثة أنها فاسخ وقائدة ذلك أنه كان
طلاقاً لا يتبدل بالتحريم حتى لو كذب نفسه جازله أن يتزوجها مع قول مالك والشافعي أنه
تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبداً وبه قال عمرو بن دينار ومسعود بن عمرو وعطاء بن ربيعة
والأوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبيرة إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فإذا كذب
ارتفع التحريم وعادت زوجته له أن كانت في العدة فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وقال أنه لو قذف زوجته
برجل بعينه فقال زني بك فلان لا عن الزوجة وحد للرجل الذي قذفه أن طلع الحد ولا يسقط
باللعان مع قول الشافعي في رجم قوليه أنه يجب عليه حد واحد لها والثاني لكل منهما حد فإن
ذكر القذف في لعانها سقط الحد مع قول أحمد أن عليه حداً واحداً لها ويسقط بلعانها فالأول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
مالك أنه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد أن لم يثبت له أن يلاع عن حتى يدعى
رويته بعينه مع قول أبي حنيفة والشافعي أن لعان يلاع ولو لم يذكروا يثبته فالأول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك أنه لو شهد على المرأة ائمة
منهم الزوج قبلت شهادتهم ونفذ الزوجة مع قول غيره أنها لا تقبل فالأول مشدد والثاني مخفف
على الزوجة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الزوجة لو اعنت قبل الزوج
اعتد به مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يعتد به فالأول مخفف والثاني مشدد تبعاً للنص القران
فمن العلماء من أوجب الترتيب ومنهم من لم يوجب فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أنه يصح لعان الأخرس إذا كان يعقل الأشادة ويفهم الكناية ويعيد ما يقوله
ولذلك يصح قذفه مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح قذفه ولا لعانها فالأول مخفف على الأخرس
والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك أنه إذا بان
زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله أن يلاع ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وذلك استبراء
بحيضة مع قول الشافعي أنه إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاع فالأول مع قول أبي حنيفة
وأحمد أنه ليس له أن يلاع أبداً فالأول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف

فرجع الامر الى مرتبقي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير اماكن وطء وانت بولد لسنة اشهر من العقد لم يلحق به كالواحدة لا اقل من سنة اشهر مع قول ابي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بخضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد وانت به لسنة اشهر لا اكثر منها ولا اقل فان الولد حينئذ يلحقه لحد رثته قبل الطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشروط المذكورة فرجع الامر الى مرتبقي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فانتها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وانت باولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول وينفون من الثاني مع قول الامم الثلاثة ان الاولاد يكونون للثاني وعند ابي حنيفة ايضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فانت بولد لسنة اشهر من العقد كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر الى مرتبقي الميزان وتوجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفرش وقد صارت فرشا لتزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع اذا احكام يرجع وضعا اليه ولو لم يقبلها بعض العقول وتوجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاسيمان

اتفق الاثمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجزئ للكفار ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمتنع به من بر وصلة ترحم وعلى ان الاول له ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وانه يرجع في الايمان الى النية وعلى ان اليمين بالله تعالى تتعقد بجميع اسمائه الموصى وما تهم الا وهو حسن كالرحمن الرحيم والحي وبجميع صفات ذاته انه كغزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فله يميننا واجمع واعلى انه اذا حلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله وحث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد لله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصنف انفق يمينه وجبت عليه الكفارة اذا حلف خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه وجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الاثمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او في معصية او مباح وعلى انه لو حلف لاشترى ماء هذا الكوفة فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينما ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه ولكن لو قال لمزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقترل فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث ولكن اتفقوا على ان كفارة اليمين طاهام عشق مساكين او كسوتهم او نحو يردقة والمخالف مخير في فعل ايها شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة ايام واجمعوا على انه لا يجزى في الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشكة خلافا لابي حنيفة فانه لم يبعث بالايمن في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان المعتق فتراته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة توافقه فاما لخصها لعبادة الله ايضا

فان العتق قرينة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر قلت وفي دعوى الاجماع مع مخالفة الامام
ابي حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الاطعام
واحدا خلا فالابي حنيفة في قوله انما يجزئ عن عشرة مساكين واجمعوا على انه يجزئ دفعها
الى فقراء المسلمين الاحرار الى صغير يقبضها له ولديه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه ليس له ان يعدل عن الوفاء في الكفارة
مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الاول له ذلك وانه يجوز له العدول وتلزم الكفارة وعن مالك
سراياتان كالذي هبنا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجم الامر الى مرتبة الميزان ووجه
القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان اليمين الغموس
وهي الحلف بالله تعالى عن امر ماض متعمد للكذب فيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل
الاول محمول على حال الكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى
فرجم الامر الى مرتبة الميزان وايضا ذلك شدة ظهور مراعاة الاستمانة بمخاطبة الحق جل وعلا
من العارفين اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فانه يمكن معذرة البعض العذر
فلذلك خفف في حلقه باجراء الكفارة في يمينه المذكورة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال
اقسم بالله او اشهد بالله فهي يمين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال اقسمت بالله او قسم
بالله لفظا او نية كان يمينيا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس يمين ومع قول الشافعي انه متى قال اقسم بالله
ونوى به اليمين كان يمينيا وان نوى الاخبار فلا واختلف اصحابه فيما اذا اطلق والا صح انه ليس
بيمين فالاول مشدد من حيث الصيغة والثاني مشدد من حيث الحكم والثالث
مفصل لمرجم الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في ظهور روايتيه ان من
قال اشهد بالله لا فعلت ولم ينو شيئا انه يمينيا مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انه لا يكون يمينيا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجم الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك
قول الاثنى عشر الثلاثة انه لو قال بحق الله تعالى كان يمينيا مع قول ابي حنيفة انه لا يكون يمينيا
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجم الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين انه لو قال بالله او ايم الله فهو يمين نوى به اليمين ام لا مع قول احمد في الرواية
الاخرى وبعض اصحاب الشافعي انه ان لم ينو فليس يمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجم
الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثنى عشر الثلاثة انه لو حلف بالمصنف انعقد
بيمينه واذا حث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول
بعضهم انه لا انعقد بالحلف بالمصنف يمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول
انعقاد الاجماع على ان بين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القام بذلك
لا بالوفاق ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فزع باب انتهاك الحرمات والحق ان لكلمات الله تعالى
اطلافاً متحققة في الموجودات لا رمزا لمجازية فرجم الامر الى مرتبة الميزان على هذا

الاعتقاد ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمها اذا حلف بالمصحف وحث كفارة
 واحدة مع قول احمد انه يلزم بكل اية كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال اية منه عن اخبرها
 لاستحالة ذلك على الله تعالى فان كلامه تعالى لا عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه
 الثاني ان كل اية يطلق عليها صفة ومن ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
 ان يعقديمينه فان حثت لزمته الكفارة مع قول الاثمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه
 ولا تلزمه كفارة فالاول مشدد خاص بالخاص الذين يعلمون سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك
 انما يبايعون الله وقولي لتعالى من يطعم الرسول فقد اطاع الله والثاني مخفف خاص بأحد الناس
 الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان يمين الكافر
 لا تنعقد مع قول الثلاثة انها تنعقد وتلزم الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته
 بل هو جاهل به والكفارة انها تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني انه
 لا بد ان يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورضقه ومن ذلك
 قول ابى حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انها تجزئ اذا اخرجها بعد الحنث
 مع قول الشافعي انه يجوز تقديمها على الحنث المبهم ومع قول مالك في احدي روايتيه واحمد
 انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك مرضى الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك
 بين الصيام والعنق والاطعام مع قول الشافعي مرضى الله عنه انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديمًا
 ويجوز بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وسر التخفيف
 في هذه الكفارة ووجه الثاني ان التكفير بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقار بخلاف التمسك
 والاطعام ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه ان لغولييين بالله هو ان يحلف
 على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يثبت ان بخلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه
 سواء كان في الماضي ام في الحال مع قول احمد في الماضي فقط وقال الشافعي لغولييين ما لم
 يعقده كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب والمجالب من غير قصد سواء كان على ماض
 ام مستقبل هي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذا الثالث والثاني فيه تشديد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا اثم في لغولييين
 ولا كفارة مع قول احمد ان فيه اثم ولذلك كان الامام الشافعي يقول ما حلفت بالله تقولا
 صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص بأحد الناس من العوام والثاني مشدد خاص بالخاص
 العلماء بالله والصالحين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو حلف
 ان يتزوج على امرأته بسجود العقد مع قول مالك واحمد انه لا بد من وجوب شرطين ان يدخل بها
 وان تكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول صدق التزويج باق

امراة كانت بحرم العقد ووجه الثاني ان الغرض بالتزويج انها هو مكائده من زوجته ومغارثها
والشبهاء مثلا لا تقيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشاعر انه
لو قال والله لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنت بكل شئ انتقم به من اياه
سواء كان ذلك باكل او شرب او عارية او كسب او غير ذلك مع قول ابى حنيفة والشافعي انه لا يحنث
الا بما يتاوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولعل المعنى في الشك في علي القرينية ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ان لا
يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون اهله ومرحله لا يبرح حتى يخرج بنفسه واهله
ومرحله مع قول الشافعي يبرح بوجهه بنفسه فالاول مشدد في امر الحنت والثاني مخفف فيلخص
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على
سطحها او حائطها او دخل بيتا فيه شاعر الى الطريق حنت مع قول الشافعي انه لا يحنث
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح
والحائط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى
والواقف على السطح والحائط لا يحنث باق من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي انه لو حلف لا يدخل دار زيد فبا عيها من زيد ثم دخلها لمخالفة حنت
مع قول ابى حنيفة انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تغليب لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الدهر الى قصده الدخول حال كونها
ملك زيد حال غضبه عليه مثلا ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصاح
شيئا او لا ياكل من الخبز فصاح كذا والبسر فصاح طبا او الرطب فصاح تمر او التمر فصاح خلا
او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنت في مسئلة الصبي والخمر والساحة دون غيرها
فلا يحنث في البسر والرطب والتمر ورواهما الوجهين عند الشافعي مع قول مالك واحمد يحنث
في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحرم لا يحنث مع قول احمد انه
يحنث فالاول مخفف والثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق
البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني انه قد سمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقى
والحق به الحرم ومن ذلك قول ابى حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن
بيتا فسكن بيتا من شعرا وطلا وخيمة وكان من اهل الامصار لم يحنث او كان من اهل البادية
حنث مع قول الشافعي واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله
فان كان نكاحا او طلاقا حنت وان كان بهما واجارة لم يحنث الا ان يكون من عادة ان يتولى
ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول الائمة لا يحنث الا ان تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي
انه كان سلطانا او من يتولى ذلك بنفسه عادة او كانت له نية في ذلك حنت والا لا مع قول احمد

يبحث فطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ومن ذلك قول الائمة انه لو حلف ليقضين دين فلان في غرضه قيله لم يبحث
مع قول الشافعي انه يبحث فلوان صاحب الحق مات قبل الغد حث عند ابى حنيفة واحمد وقال
الشافعي لا يبحث وقال مالك ان قضاه للورثة او للقاضي في الغد لم يبحث وان اخرج حث فالاول
اصل المسئلة مخفف والثاني منها مشدد كالاول في المسئلة الثانية والثاني منها مخفف والثالث منها
مفصل فرجع الامر في المسائلين الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره
لا ينعقد مع قول ابى حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمل لا نص له فيها فالاول مخفف والثاني مشدد
ودرجة الاول ظاهر ووجه الثاني فانيه من راحة الاختيار فكان المكره بكسر المراء خير المكره
بفتحها بين ان يحلف وبين ان يتحمل الضرر فاختر الحلف وكان الاول له تحمل الضرر اجلا لا
لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو فقد المحلوف
عليه نسيانا لا تلف احث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعقاق او بالظهار
مع قول الشافعي في اظهر القولين انه لا يبحث مطلقا مع قول احمد في احدي روايته انه ان كان يمين
بالله او بالظهار لم يبحث وان كان بالطلاق او بالعقاق حث فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو حلف ليشرب ماء هذا
الكون في غدا فاهرب قبل الغد لم يبحث مع قول مالك والشافعي انه ان تلف قبل الغد بغير اختياره
لم يبحث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة
واحمد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينئذ لم ينوشه امعينا حث ان كلمه قبل ستة اشهر
وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي في الجريد انه لو حلف لا يكلمه
فكانت به او راسله فاستأربده او عينه او راسه لم يبحث مع قول مالك انه يبحث بالمكاتبه
وفي الرسالة والاشارة ولبيان ومع قول احمد والشافعي في القديم انه يبحث فالاول مخفف
والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة لا تخفى
ادلتها على الفطن ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق
ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينوشه وقال انت طالق ان خرجت بغير اذني فلا بد
من الاذن كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك والى ان اذن لك كفي مرة واحدة
ولذلك كان القول قوله في الحلف بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي الخروج
الاول بحتاج للاذن فقط وقال ابو حنيفة بحتاج الى الاذن في الجميع وقال الائمة الثلاثة ولو نوى
اذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذا نوى قول الشافعي انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق
الائمة الاربعة على المسئلة الاولى اوائل الباب فالاول منها مخفف والثاني مشدد والاول من
المسئلة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك
واحمد انه لو حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له واطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حل ذلك

على كل ما يسمى لسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من رؤس الانعام والطيور والحيتان مع قول ابي حنيفة انه يحل على رؤس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي يحل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وادخل انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغت فيه مائة شمر اخر لم يبر مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حل اهل الورع والثاني محمول على حال احاد الناس من اصاب الضرر كما وقع للسيد ايوب بالنظر المضرب ومن ذلك قول الا شمة الثلاثة انه لو حلف لا يرب فلانا هبة فصدق عليه حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الا شمة الثلاثة انه لو حلف ليقتل فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم لم يعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف انه لا مال له ولا مدين لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المفقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجه الزكوة فيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يأكل فاكهة فاكل رطباً او عنبا او رماناً لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيها فاكهة ونخل ومرجان فلولان النخل والرمان دخلا في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا دم فدخل النخل والرمان فقد رجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف ان لا يأكل ادماء فاكل اللحم والجبن او البيض لا يحنث الا باكل ما يطعم منها مع قول الا شمة الثلاثة انه يحنث باكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الا شمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمي السمك لحما في القرآن ومن ذلك قول الا شمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل لحما فاكل شعرا لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان الشعم لم يخلص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان اصل الشعم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن مراد دسما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الا شمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل شعرا فاكل من شحم الظهر حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص باهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص باحد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول الشحم في الظهر ووجه الثاني عدم شموله ومن ذلك قول الا شمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم انفسهم فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو حلف

انه لا يستخدم هذا العبد فخره من غير ان يستخذه وهو ساكت لانهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخره بغير امره لم يحنث وان كان قد استخذه قبل اليمين وبقي على خدمته حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لا صحابه ومع قول مالك واحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقا مع ابى حنيفة ان قرأ القرآن في الصلوة لم يحنث او في غيرها حنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قراءة القرآن قرينة الى الله عز وجل فلا ينبغي شمول نيته لها وهو توجيه الاول من شق التفصيل في الثاني لتأكيد الامر بالقراءة في الصلوة بخلاف قراءته في غير الصلوة ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما انه لو حلف انه لا يدخل على فلان بيتا فادخل عليه واستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الاخر يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعيها فاقسمها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وعلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابى حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص باهل الومرع والثاني فيه تخفيف خاص باحد الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم الامام ابو حنيفة في المسئلة بشئ تورع افرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو قال ماليكي اوعبيدي احرار دخل في ذلك المدبر وام الولد والمكاتب في احدي الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والمشقص مع قول ابى حنيفة ايضا في رواية ان المكاتب لا يدخل الابالية واما المشقص فلا يدخل اصلا ومع قول احمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان المشقص لا يدخل الابالية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه يجب التتابع فيصوم الثلاثة ايلم في الكفارة مع قول مالك ان التتابع فيها لا يجب وهو قول الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو سرطان بالغدادي وشئ من الادم فان اقتصر على مد اجزاه مع قول ابى حنيفة انه ان اخرج برا فصف صاع او شعيرا او تمرا فصاع ومع قول احمد انه يجزئ من حنطة او دقيق او مدان من شعير او تمر او سرطان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه يجب في الكسوة اقل ما تجزئ به الصلوة ففي حق الرجل ثوب قميص او اذنا وفي حق المرأة قميص وخمار ومع قول ابى حنيفة والشافعي انه يجزئ اقل ما يقيم عليه الاسم وفي رواية لابى حنيفة اقله قباء او قميص او كساء او ثياب وله في العمامة والمنديل والسر اويل والمثرد روايتان ومع قول الشافعي

جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه فالأول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع الكفارة إلى صغير
 لم يأكل الطعام مع قول أحمد أنه لا يجزئ فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان وترجيح القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يجوز
 أن يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعي أن ذلك لا يجزئ فالأول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين
 أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب ومن ذلك قول أبي حنيفة
 ومالك وأحمد في أحدى روايتيه أنه لو كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث لزمه لكل
 يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر مرة التأكيد فقال إن أراد التأكيد فكفارة واحدة وإن أراد
 بالتكرير الاستئناف فهما يمينان مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن عليه كفارة واحدة
 فالأول مشدد والثاني مخفف في أحد شقي التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن
 ذلك قول الشافعي أن العبد إذا أراد التكفير بالصيام فإن كان سيده أذن له في اليمين
 والحنث لم يمنعه وإلا فله منعه مع قول أحمد أنه ليس لسيده منعه على الإطلاق ومع قول أبي
 حنيفة أن للسيد منعه مطلقا إلا في كفارة الظهار ومع قول مالك أن يضرب الصوم فله منعه للأول
 وله الصوم بغير إذنه إلا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالأول مفصل والثاني مشدد
 والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وترجيح الأقوال الثلاثة لا يخفى على
 الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قال إن فعلت كذا فهو كافر ويرى من الإسلام
 أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الأمر حنث ودجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي
 أنه لا كفارة عليه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 مالك والشافعي لو قال وأمانة الله أنه يمين مع قول غيرهما أنه ليس يمين فالأول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يلبس حليا
 حنث بلبس الخاتم مع قول أبي حنيفة أنه لا يحنث إلا أن يكون من ذهب أو فضة فالأول مشدد
 والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه
 لو قال والله لا أكل هذا الرقيق ولا شرب ماء هذا الكوز فشرب يعصنه أو أكل بعض الرقيق
 أو ألبست من غزلة أو لانة تلبس ثوبا فيه من غزلها أو ألدخلت هذه الدار فدخل رجله
 أو يداه لم يحنث مع قول مالك وأحمد أنه يحنث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك وأحمد أنه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفه أو خبزه
 وأكله حنث مع قول أبي حنيفة أنه أن سفه لم يحنث وإن خبزه وأكله حنث ومع قول الشافعي
 أنه إن سفه حنث وإن خبزه وأكله لم يحنث فالأول مشدد والثاني والثالث فيه تفصيل فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث
 بما يسكنه يكره وكذلك لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعي

لا يحنث الأئمة فإلا أول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل فغرف ميه أو بآء من مائها وشرب حنث مع قول أبي حنيفة أنه لا يحنث حتى يكبر فيه منها كرافع الأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه مع قول الشافعي أنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف أنه لا يضرب وجهه فخنثها أو عضها أو نتف شعرها حنث مع قول الشافعي أنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن الضرب يطلق على العض والخنق و نتف الشعر مجامع الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضربا ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك أنه لا يحنث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق به أو يطعم أو يكسولم يجزله الصيام وعليه الضمان حتى يصل إليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبي حنيفة أن يجزئه الصيام عند غيبة المال فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع إلى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب العدد والاستبراء

اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يشئت بثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أنفأه إذا كانت حرة فإذا كانت أمة ففقران وقال داود وثلاثة وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى الأحاد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يلزمه من الكمال خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على أن من طلق أمة ببيع أو هبة أو سبي لزما استبراءها بحيض أو فراء أن كانت حائلا وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها كبر فبشر هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع ولا نقاش وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى رأيتيه أن الأقراء هي الأطهار مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أن القراء هو الحيض فالأول مشدد لطول مدة الطهر غالباً والثاني مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح أن يكون الأمر بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج أنه يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقارب به ومع قول الأئمة الثلاثة أنها إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جازها السفر فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي

في القول الجديد الرابع واحد في إحدى روايتي ان زوجة المفقود لا تحمل للزواج حتى تمضي مدة
لا يعش في مثلها غالباً مع قول مالك والشافعي في القديم واحد في الرواية الاخرى انها تزوج اربع
سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرون سنة عدة الوفاة ثم تحمل للزواج ووجه من
متأخر اصح الشافعي وهو قول فعل عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول
قال عمر الغالب جده ابو حنيفة بمائة سنة وحدث الشافعي واحمد بسبعين سنة ولها طلبة النفقة
من مال الزوج مدة التبرص والعمر الغالب فالاول مشدد على الزوجة والثاني مخفف عنها فجمع
الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت
زوجته بعد التبرص بطل العقد على الاول وان كان الثاني وطهرها فعليه مهر المثل وتعتد
من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع
الصداق الذي اصدقها لها الاول وان لم يدخل بها فهي الاول وهذا رواية اخرى انها للاول بكل حال
ومع قول الشافعي في امرج القليلين ان النكاح الثاني باطل وفي القول الاخر بطلان نكاح الاول
بكل حال ومع قول احمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي الاول وان دخل بها فلا الاول
الخيار بين ان يسكنها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني واخذ الصداق
الذي اصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني والقليل الثاني مخفف عليه مع ما يوافق
مع احد شقي التفصيل ولكن لك القول الاول للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس
القول الثاني والقول الرابع مفصل فراجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
ابى حنيفة ان عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها ثلاث حيضات سواء
عتقها او مات عنها مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهي احدى
روايتين عن احمد واختارها الاخرى ومع قول احمد في الرواية الاخرى انها من العتق
يضمة ومن الوفات عدة الوفاة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فراجع الامر
الى مرتبة الميزان ووجه الاول المبالغة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على
استبراء المسبية التي يمانها قريباً ويصح حل الاول على حال اهل الدين والسوراع
ثاني على احاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى لاخذ بالاحتياط
ان عدة الوفاة الواردة في القرآن تشتمل ذلك ومن ذلك قول ابى حنيفة ان اكثر
عدة الحمل ثنتان مع قول مالك في رواياته انها اربع سنين او خمس سنين او سبع
نين ومع قول الشافعي ان اكثرها اربع سنين وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية
ذهب الى حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحق
ربه فراجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان المعتقة
وضعت حلقة او مضغة لا تنقض عتقها بذلك ولا تصير ملكاً له ولها مع قول مالك الشافعي
عند قوله ان عدتها تنقض بذلك وتصير بأمه ولد وهو قول احمد في الرواية الاخرى عنه
يل مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المرأة والثاني بالعكس فراجع الامر الى

مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك واحد في إحدى الروايتين ان المعتدة
 الميترية لا احاد عليها مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واحد في الرواية الاخرى انه يجب
 عليها الاحاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول
 ابي حنيفة والشافعي في ظاهر قوليه ان الباش لا تخرج من بيتها نهوا الا لضرورة مع قول
 مالك واحد ان لها الزوج مطلقا لاحد رواية اخرى كمن هب ابي حنيفة فالاول مشدد و
 الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة قسواء
 في الاحاد مع قول ابي حنيفة انه لا احاد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع
 الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب
 عليها العدة والاحداد وان كانت تحت فحصى وجب عليها العدة لا الاحداد ومع قول ابي حنيفة انه
 لا يجب عليها احاد ولا عدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه
 القولين ظاهر اما الاول فمطابق الاحاد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل للشافعي حديث لا يحرم
 لامرأة تزني من بالله واليوم الآخر ان تحم على غيري فزوجه الحرج الذي كان الحزن لا يكون الاعلى
 الزوج المسلم اما الذي فلا ينبغي الحزن حلية الا بقدر الوفاء بحقه ودمته واما كونه لا عدة
 لزوجته فينبغي على ان التكاليف باظلة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع امته من
 امرأة او حصى ثم تقايله لم يكن له وطؤها حتى يستبرأها مع قول ابي حنيفة انها اذا تقايله قبل
 العقب فلا استبراء او بعده لزومه الاستبراء فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتى
 الميزان وتوجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين
 الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك انها ان كانت من بوطا مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء
 وان كانت ممن لا توطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر فالاول
 مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجه الاول ان الغالب
 في باب الاستبراء التقيد ولولم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء امرا اخر غير براءة الرحم
 وتوجه اول الشافعي من قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم والتي لا يوطأ مثلها عادة لا تحبل
 فاما البكر فامر ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من طلق امرأة جاز له بيعها قبل
 الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والحسين والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء
 على البائث كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على
 البائث دون المشتري فالاول مخفف على البائث والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البائث
 وتخفيف على المشتري فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الاقول الثلاثة ظاهر ومن ذلك
 قول مالك والشافعي واحد انه اذا اعتق ام ولده او عتقت بئوته وجب عليها الاستبراء بحضرة
 مع قول احمد وداود وعبد الله بن عمر بن العاص انه اذا مات عنها سيدها فتعت بالبيعة لله
 وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والله اعلم

اتفق الاثمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فاقل خلافا لارود في قول من رضا الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويجوز ذلك عن عايشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن نقي سواء كانت بكرة ام ثديا موطوءة او غير موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم لبن امرأة ثار لها لبن من الحبل وكذلك اتفقوا على ان الرجل يدرسه لبن فامرضه منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد فان شرط الام رضاعا من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقة باللبن لا تحرم الا في قول قد يسم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب واما الاختلاف فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدي روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم او غير غالب لم يحرم كان صلوقا فيه باقيا واما المخلوط بالماء فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا او مغلوبا مع قول اصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طيب او دواء لم يحرم عند جمهور اصحابه ومع قول الشافعي واحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقى المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا او غالبا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد محمول على اهل الورع والتقييف محمول على ائحاد الناس والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النفقات

اتفق الاثمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد الصغير وعلى ان الناشئة لا نفقة لها وعلى انه يجب على المرأة ان ترضع ولدها اللبن وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على ابيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق طعنا واختلاف فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على المورس للمورسة نفقة المورسين وعلى الفقير للفقيرة اقل الكفايات وعلى المورس للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للمورسة اقل الكفايات والباقي في ذمته مع قول الشافعي انها مقدمة بالشرع والاجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخذها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى اكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين او ثلثة فأكثروا وجب على الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة

التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخرات
 لها النفقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 ابي حنيفة واحدا منها لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله وجب عليه النفقة
 وهو اخص القولين للشافعي مع قول مالك ان نفقة عليه فاذا كان مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة
 الفسوخ ولكن يرفع يده عنها لتكسب مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها الفسوخ بالاعسار عن
 النفقة والكسوة والسكنى فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند ابي
 حنيفة فام يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك ديناً باصطلاحهم وقال مالك
 والشافعي واحدا في اظهر روايته ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير ديناً عليه
 لانها في مقابلة التمكن والاستمتاع فالاول من المسئلة لا ينفك عن الزوج والثاني منها
 مشدد عليه والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة اذا حكم بها حاكم والثاني
 منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضي الزمان فرجع المسئلان في الحكم الى مرتبة
 الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المرأة اذا سافرت باذن زوجها سافر غير واجب عليها سقطت
 عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط لزوجها عن النفقة باذنه لها فالاول مشدد
 على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 ابي حنيفة ان المبتوتة اذا طهرت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع
 او بدون اجرة المثل كان للاب ان يستضعف غيرها بشرط ان يكون الرضا عنده لا من قول مالك
 في احدي روايته ان الام اولى ومع قول الشافعي واحدا ان الام اولى بكل حال وان وجد
 متبرعاً بالرضاع او باجرة المثل اجبر على اعطاء الولد لأمه باجرة مثلها فالاول مفصل والثاني
 مخفف على الام وكذلك ما بعد مشدد على الزوج فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقاية اللبن اذا وجد غيرها مع قول مالك
 تجبر اذ امت في زوجة ترضيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشخص او عذراً او سباً او كان يسقم بلبنها لغير
 اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن
 ذلك قول ابي حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فدخل فيه الخوال عند العمة
 ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لا تجب على الوارث الا لوالده
 الا قرب سواء كان اباً او امراً من ولد الصلب مع قول الشافعي بوجوب النفقة للوالد وان
 صلا والولد وان سفل ولو تعدى عمه في النسب ومع قول احمد انها تلزم كل شخص جرى بينها الميثاق
 بفرض وتصيب من الطرفين كالابوين والاد الاخرة والاخوات والعمة وبقيهم رواية
 واحدة وان كان الارث جاري بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الاخ مع عمتهم
 وابن العم مع بنت عمه فمن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه
 تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه احوال ظاهر لا يخفى

على الفطن ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد نفقة بتعقيقه مع قول احمد انما
 يلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى انه ان اعتقه صغير لا يستطعم السقي
 على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع
 الامر الى مرتبى الميزان ولعل الاول محمول على احاد الناس من العوام والثاني خاص باهل المروءات
 والكرم ومن ذلك قول ابى حنيفة ان نفقته الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط اذا بلغ
 معسر الاخر زكاه ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها لا تسقط بالعقد
 انما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقة ما الى الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول
 احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال وكسب فالاول مفصل والثاني فيه
 تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الى مرتبى الميزان وتوجيه الا قول
 لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضاً برى عن مرضه ثم
 عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تقود فالاول فيه تشديد على الولد
 الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبى الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية
 ودخل بها الزوج ثم طلقها ان نفقتها تقود الى الاب مع قول مالك انها لا تقود فالاول فيه تشديد
 على الاب والثاني فيه تخفيف لرجوع الامر الى مرتبى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان من له
 حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يامر به على طريق الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر مع قول الاثمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها ما لا يطيق فالاول فيه تخفيف
 على المالك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبى الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الحضانة

اتفق الاثمة على ان الحضانة تثبت لام م تزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها
 هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة و
 الشافعي ان الام اذا تزوجت ثم طلقت طلاقاً بائناً عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور
 عنه انها لا تقود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلقت رجوع حضانتها لولدها والثاني
 فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبى الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة في احدى روايتيه
 ان الزوجين اذا افتراقا وبينهما ولد فالام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه
 ولبسها ووضوئه واستنجائه ثم الاب احق به والام احق بالانثى الى ان تبلغ ولا يخير
 واحد منهما مع قول مالك ان الام احق ما لم تزوج ويدخل بها الزوج وكان ذلك الغلام عنده في
 القول المشهور هي احق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام احق بهما الى سبع سنين
 ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول احمد في احدى روايتيه ان الام احق بالغلام الى
 سبع سنين ثم يخيرا والى الجارية بعد السبع تحمل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كذهب ابى حنيفة
 فالاول مخفف على الام وكان الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الاب
 والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الاتفاق فرجع الامر الى مرتبى الميزان ومن ذلك

قوله في حنيفة أن الولد إذا اختار الأم وكان عندها ثم أصر الأب السفر إلى بلدة أخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الأئمة الثلاثة أن له ذلك فإذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل إلى بلد لها والثاني أن يكون القدر وقع ببلدها الذي تنتقل إليه فإن فقد أحد الشرطين منعت إلا أن تنتقل إلى بلد قريب يمكن المضى إليه والعهد قبل الليل فإذا كان انتقالها إلى أرض أخرى أو من مصر إلى سواد أو من قريب من ذلك مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أن الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هو مع قول أحمد في الرواية الأخرى أن الأم أدلى به عالم متزوج فالأول مشدد على الأب والثاني مخفف عليها فخرج الأمر إلى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب الجنائيات

اتفق الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار لو دخل وإن توبته من القتل صبيحة خلافاً لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة أبداً فالأول مخفف تبعوا لظاهر الأحاد والثاني مشدد تبعوا لظاهر القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها الآية وكذلك اتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول أباً للقاتل وكان في قتله متعمداً وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على أن السيد إذا قتل عبده لا يقتل به وإن تعمد وكذلك اتفقوا على أن العبد يقتل بالحر وإن العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلماً قتل به وكذلك اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحداً بويه قتل به واتفقوا على أنه إذا جرح رجلاً جرحاً نصراً فإفراش حقات يقتص منه وعلى أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى المدينة وعلى أنه إذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا خطأ نألم يجب عليهم القصاص وعلى الأولياء المستحقين بالبالغين الغائبين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجاني امرأة حاملاً فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على أنه إذا كان المستحق صغيراً أو غائبين كان القصاص مؤخراً خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال أو كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الأئمة على أنه إذا كان المستحق صغيراً أو غائباً أو مجنوناً أو أخر القصاص في مسألة الغائب فقط وكذلك اتفق الأئمة على أن الأم إذا قطعت يد السارق أو رجله فسرى ذلك إلى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الأئمة على أنه ليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيمين ويسار يمين وعلى أن من قتل بالحرم جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أن المسلم إذا قتل ذمياً أو معاهداً لا يقتل به وبه قال مالك إلا أنه استثنى فقال أن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستألفاً بجيلة قتل حداً ولا يجوز للولي العفو عنه تعلق بقتله أو فتياناً ولا الأم مع قول أبي حنيفة أن المسلم يقتل بالذمي لا بالاستمنان فالأول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فخرج الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القول أن تخفيفه على الفطن

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الحر لا يقتل بعبد غيره مع قول أبي حنيفة أنه لا شيء من الأول
 مخفف على الحر والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة أن الأب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك أنه يقتل بمجرد القصد كما ضجاعة وذبحه فان
 حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والمجد في ذلك كالأب فالأول مخفف على الأب والثاني
 مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة واحد في أحد روايتيه
 أنه إذا اشتراك جماعة في قتل واحد قتلوا به إلا أن مالك استثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل
 بالقسامة إلا واحد مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود
 فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة أن الجماعة إذا اشتراكوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع
 قول أبي حنيفة لا يدرك لا يقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسوء فالأول مشدد
 والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجب القصاص
 بالقتل بمثل كل الخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله أنه يقتل ولا فرق بينهم
 بين أن يحد شه بحجر أو عصا أو يغرقه أو يجرقه بالنار أو يخنقه أو يطير عليه بالبناء أو
 يسمعه الطعوم والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم
 أو بخشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبي حنيفة أنها تجزى
 القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فاما إذا غرقه في ماء أو قتل بحجر
 أو خشبة غير محددة فإنه لا قود فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن في عهد الخطأ الدية إلا أن الشافعي قال أن كثرة الضرب حجة على
 فعلية القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك أي في عهد الخطأ بأن يتعد الفعل ويخفى في القصد
 أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا أو يكره أو يبلطمه لطمًا بليغا فالأول مخفف بالدية
 والثاني مشدد بالقصاص فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين دليل عند القائل
 به من السنة ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أكره رجل رجلا على قتل آخر قتل المكره دون المباشر
 مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر مع قول الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولًا واحدًا فاما
 المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما أن عليهما جميعا القصاص فان كافأه أحدهما
 فقط فالقصاص عليه فالأول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثاني عكسه والثالث
 مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك أنه يشترط في المكره أن يكون
 سلطانا أو سيدا مع عبده أو منتظما فيقاد منهم جميعا إلا أن يكون العبد أعجميا
 جاهلا بخر بيده لك فلا يجب عليه القود مع قول الأئمة الباقيين أنه يصح أكرهه من كل يد غداية
 فالأول مخفف على غير من ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل
 قول الأول على حال أهل الجاه من الأمراء الذين لا يخافون إلا من السلطان وحمل الثاني على
 حال اتحاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن لو أمسك

رجل جلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون المسك ولكن على المسك التعزير مع قول مالك
 ان المسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بالامساك
 وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول احمد في احدي روايته يقتل للقاسم
 يجبس المسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الاخرى انها يقتل ان على الاطلاق فالاول مشدد
 على القاتل دون المسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد ايضا فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان لتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهرة لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابى حنيفة
 ومالك في احدي روايتيه والشافعي في ارجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد معين وهو
 القود مع قول مالك في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر واحمد في احدي روايتيه
 ان الواجب التحذير بين الدية والقود وقائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت
 الدية فالاول مشدد بتعين القود والثاني فيه تخفيف بالتحذير بينه وبين الدية فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك في احدي روايتيه ان الولي اذا عفا عن
 القصاص عاد الى المديونة بخير مرضى الجاني وليس له العدول الى المال الا برضى الجاني مع قول الشافعي
 واحمد انه ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاشعة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقطت القود مع قول مالك
 في احدي روايتيه انه لا مدخل للنساء في الدم ومع قوله في رواية اخرى للنساء مدخل في الدم كالرجال
 اذا لم يكن في درجتهن عصبة ومعنى انهن مدخلات في درجتي القود والدية معا وقيل
 في القود دون العفود وقيل في العفود دون القود فالاول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد
 عليه والثالث كذلك بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى
 حنيفة ومالك ان القصاص لا يبرأ اذا كان المستحق صغيرا او مجنوننا مع قول الشافعي
 واحمد في ظاهر روايتيه انه يؤخر لا جلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاول
 مشدد على الجاني مخفف على المستحق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
 قول ابى حنيفة ومالك ان للابن يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكه ام لا وسواء كان في
 النفس ام في الطرف مع قول الشافعي واحمد في ظاهر روايتيه انه ليس له ان يستوفيه له
 فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب عليه شيء اخر
 بعده مع قول الشافعي انه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم
 في حالة واحدة اقرب بين اولياء المقتولين فمن خرجت فرعته قتل به وللباقين الديات مع قول
 احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب
 بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية
 كان لكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث
 مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة اذا جنى رجل على رجل

نقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلباً منه القصاص قطع يده لها وأخذ منه دية
 أخرى لها مع قول مالك أنه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي يقطع يمينه للأول
 وبغير الدية للثاني وإن كان قطع يده بهما دفعة واحدة أفرغ يمينهما عند الشافعي كما في النفس
 وكذا إذا اشتبه الأمر مع قول أبي حنيفة أنهما إن طلب القصاص قطع لها ولا دية وإن طلب
 أحدهما للقصاص وأحدهما للدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للأول مشدداً
 والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 حنيفة ومالك أنه لو قتل متعمداً ثم مات سقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعاً مع قول
 الشافعي وإجماع الدية تبقى في تركته ولا ولياء المقتول فالأول مخفف والثاني فيه تشديد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يستوفى القصاص إلا بالسيف
 سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي أنه يقتل بمثل ما قتل به وهو إحدى الروايتين عن
 أحمد فالأول فيه تخفيف وإحسان للقتل والثاني فيه تشديد لأنه ربما قتل بمثل فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وإجماع أنه لو قتل خمرج الحرم ثم لجأ إليه أو قتل بكفر
 أو زنا أوردة ثم لجأ إليه لم يقتل في الحرم ولكن يضيق عليه ولا يباح له ولا يشارى حتى يخرج
 منه فيقتل مع قوله مالك والشافعي أنه يقتل في الحرم فالأول فيه تخفيف على الجاني بتأخير
 القصاص عنه مدة والثاني فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ودليل الثاني
 أن الحرم لا يعين عاصياً ولا فاعلاً ويدين الأول شهوداً حرة الحرم الذي هو حضرة الله
 الخاصة فيجعل هذا على حال الحاكم الذي ظلمت عليه هيبة الله تعالى فانطرت فيها إقامة
 حدوده حرمة الله ويجعل الثاني على الحاكم الذي لم تغلب عليه تلك الهيبة أي سرعة إقامة القصاص
 أحمد للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

كتاب الديارات

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكراً مائة من الإبل في مال قاتل العاقل إذا عدل إلى الدية وعلى
 أن الجرح نصف في كل ما يتأق فيه القصاص واتفق الأئمة على أنه ليس في هذه الجروح
 الخمسة مقدس شرعي وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحة والسحاق ونفسها هذه
 الخمسة معروفة في كتب الفقه وأجمعوا على أن كل واحدة من هذه الخمس حكمة بعد الأهل
 والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجناية كأنه كان عبداً ثم يقدر له قيمة بعدها
 فيكون له بقدر النقاد من دينه بخلاف بقية الجروح التي يباينها في مسائل الخلاف
 كالموضحة التي توضع العظم لها شامة التي تقسم العظم وتكسر إلى غيرها وأجمعوا على أن في الموضحة
 نقصان أن كان عمداً وعلى أن في المنقلة وهي التي توضح وتقسم وتقل العظام خمسة عشر من
 الإبل وعلى أن في المأمومة ثلث الدية وهي التي تنصل إلى جلد الدماغ وكذلك انعقد الإجماع
 على أن في الجائفة ثلث الدية وهي التي تنصل إلى جوف البطن والصلب ونقرة الحرة والجنب
 والمخصرة واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن

في العينين الدية كاملة وفي الأنف اذا جرد الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي
 مجمر الاسنان الدية وهي اثنان وتلثون سنا وعلى ان في كل سن خمسة ابرة وفي اللحيين الدية
 وفي اللحي الواحدة ان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الدية
 في اللحيين وقال لم يرد في ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كان تركه
 والصلم وعلى ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة
 واجمعوا على ان في كل يد نصف الدية ولكن لا امر في الرجلين وكذلك اجمعوا على ان في اللسان الدية
 وفي الذكرا الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية
 المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل المسلم واتفق الاثمة على ان الدية
 في قتل الخطا على عاقلة المجاني وعلى انها تجب عليه مؤجلة في ثلث سنين هذا ما وجدته في هذا
 الباب من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان دية
 المسلم الحر الذكرا حالة مع قول ابي حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حرية المسلم المجنى عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة
 المجاني فان المجنى عليه قد نفذت فيه الاقرار عند انتهاء اجله والمجاني ترجى ثوبته والعفو عنه
 افا جلت الدية ثلاث سنين ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد
 المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في احدي روايتيه انها الخمسة فالاول فيه تشديد بالثلاثية
 والثاني فيه تخفيف بالتخصيس فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
 ان دية الخطاء خمسة عشر ذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
 مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انه اجعل مكان ابن مخاض ابن
 لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 ابي حنيفة واحمد انه يجوز اخذ الدنانير والدرهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي
 انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك
 المجنى عليه فاذا وجد الابل كانت هي المقترمة والافقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك
 المجنى عليه وانما قدر بها الشارعة بالابل لكونها كانت اكثر اموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان
 مالك يقول الابل اصل في الديات فان فقدت او شح اولياء المجاني عدل الى الف دينار او اثني عشر الف
 درهم ومبلغ الدية عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر الف درهم
 ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو حر بالجم او العمة
 ولا هو في شهر حرام ولا يقتل ذى رحم مع قول مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة
 التغلظ في كل مذهب مذكرة في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي الحرم
 وفي الاشهر الحرم فالاول معظم حرية المسلم على الحرم فانه اعظم عند الله من الكعبة كما ورد
 والثاني معظم للولد دبا مع الله تعالى حين نهي عنه بقوله ولا تقتلوا اولادكم بقوله

ولا يقتلن اولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة
الاربعة في الادنين الدية مع قول مالك في رواية له ان فيها حكومة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين القائمة التي لا
يبصرها وليد الشلاء والذكور الشلاء وذكر النخعي لسان الاخرس والا صبع الزائدة والسن الزائد
او السواء حكومة مع قول الشافعي واحمد في اظهر قوليه ان في المذكرة كراهة كلها الدية قال
احمد في كل ضلع بعير وفي الذنوة بعير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة
الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني مشدد كما ان الاول من المسئلة
الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة
والشافعي في احد قوليه انه لو ضرب به فادخله فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه ارش
الموضحة مع قول مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش
الموضحة فالاول دية تخفيف بدخول ارش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم
ارسال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد انه لو
قلم سن من قدامه فلا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في اصح قوليه انه يجب الضمان
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة لوقطع
لسان صبي لم يبلغ حد النطق فعليه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قلم
عين احد الزم دية كاملة مع قول ابى حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد لو ضرب رجل رجلا
فاذهب شعر لحمة فلم تثبت اذهب شعر رأسه او شعر حاجبه او اهدب عينية فلم يعد ففي ذلك
الدية مع قول مالك والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة لروطى ذرجته فافضاها وليس مثلها يوطأ فلا ضمان
عليه مع قول الشافعي مالك في احد روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك في اشهر روايتيه ان
في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من ما دون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية
المسلم سواء في العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد
والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعي انها الثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق ومع قول
احمد ان كان للنصراني او اليهودي عهد وقتله مسلم عدا قد يتكدي للمسلم فان قتله خطأ فنصف
دية المسلم واختارها الحنفى وفي رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى اخر النسق فان الله تعالى لم يستعمل بابية
اخرى في شريعتنا لاسيما وصاحبه لا يقول بجواز تسليمه بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث
فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في احد شقيه تشديد لظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبة

الميزان ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحزان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
 دية والاخر كاملة مع قول احمد في احدي روايتيه ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
 الاخر وبه قال الشافعي ولم يجد للامام ابي حنيفة في ذلك قولاً قال الثلاثة وفي تركة كل واحد
 منهما نصف قيمة دية الاخر فالاول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجاني يدخل مع العاقلة فيؤذي معهم ويلزمه ما يلزم احدهم وبه
 قال ابن القاسم من اصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي
 ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تنقسم لزم ومع قول احمد انه لا يلزم شيء
 سواء اتسعت العاقلة ام لم تنقسم وعلى هذا اذا لم تنقسم العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى
 بيت المال فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني مخفف والثالث مفصل فاحد شقي التفصيل
 فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الجاني في الاصل
 اولى بالفراصة من عاقلة لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجزئه على الجناية
 ولولا اعتقادهم فيه لم ينقسم لاهل المجنى عليه لما تجزأ على الجناية ووجه الثالث رجوع
 ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة
 لتصير تمسك عليهم منعقل عن الجناية خوفاً من ان يغرمها الامام الدية كاملة وان رأى ضعفها
 عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجزئها اشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة هي سبب
 تجزئه على الجناية كما قلنا في توجيه قول ابي حنيفة وايضاً صرح ذلك ان الجاني من قسم السفهاء
 عادة وتقريب المال عنده لا يردعه طهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك
 على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تعدى الجاني قياساً على بقية قواعد
 الشريعة ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا كان الجاني من اهل الديوان فديوانه عاقلة
 ويقدر من على العصبة في القتل فان عدواً فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقى اهل سوقه
 ثم قرأته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تنقسم فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القرى لم ينقسم
 فالمصر التي تلي تلك القرى من سوادهم مع قول مالك والشافعي واحداً يدخلهم في الدية الا اذا كانوا
 اقارب الجاني فالاول مشدد على اهل ديوانه واهل سوقه واهل محلته واهل بلده وعلى اهل المصد
 التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول ان اهل الديوان ومن عطف عليهم بسوهم ما يسوء الجاني غالباً ويسرهم ما يسره
 فكانوا كالعصبة في الحماية ووجه الثاني ضعف اهل ديوانه ومن بعدهم عن حماية العصبة و
 العاقلة فلا يخفى عليهم وسمياتي في باب قسم الفع والغنيمة ان المراد باهل الديوان هم كل من
 اثبت اسمه في ديوان الجند من المقاتلة ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يسوى بين العاقلة فيؤخذ
 من ثلاثة دراهم الى اربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر المظاقة
 والاجتهاد مع قول مالك واحداً ليس هو بمقدر وإنما ذلك بحسب ما يسهل ويصعب ومع قول الشافعي
 انه يتقدر فيوضع على الفع نصف دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار ولا يفيقص عن ذلك

فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحرك قوليه أن الغائب والمحاضر من
العاقلة سواء في محل الدية مع قول مالك أن الغائب لا يتحمل مع المحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة
في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه ببقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور ومن
معهم فالأول مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا مال حائط الإنسان إلى الطريق أو ملك غيره ثم دقع على شخص
فقتله فإن كان طوبى بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه وإلا فلا
مع قول مالك وأحمد في أحرك وإيتيه أنه عليه الضمان إن لم ينقضه نزاد مالك بشرط أن يشهد
عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه إن بلغ الخوف
إلى حد لا يؤمن به إلا أن لا يضمن ما تلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء شهد أم لا ومع قول أحمد في
الرواية الأخرى وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين أنه لا يضمن فالأول مفصل والثاني فيه تشديد
ولذلك تخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وترجيح الأقوال ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة لو
صاح إنسان على صبي أو مقتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل لصبي
أو عقل بالعمى فسقط أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فاجهضت جنينها
فزعم أنزل عقلها فلا ضمان في شيء من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي أن على العاقلة الدية
في ذلك كله إلا في حق البائع المساقط فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد في الدية
في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام في حق المستدعاة ومع قول مالك الدية
في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد فالأول مخفف والثاني والرايع فيهما
تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم المباشرة ووجه الثاني وما
بعده التعزيم بالسبب ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو ضرب بطن امرأة فالقت
جنينها ميتة ماتت فلا ضمان عليه لأجل الجنين وعلى الذي ضربها دية كاملة مع قول
الشافعي وأحمد في ذلك دية كاملة للجنين فالأول مخفف في ضمان الجنين مشدد في دية
أمه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه لو حفر بئرًا في فناء داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك أنه لا ضمان عليه فالأول مشدد
والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول والثاني ظاهر ومن ذلك قول
أبي حنيفة أنه لو بسط بأسرية في المسجد أو حفر بئرًا المصلحة أو علق فيه قنديلا فقطب
بذلك إنسان فإن لم ياذن له الجيران في ذلك ضمن مع قول أحمد في ظاهر ما يتيه والشافعي
في أحد قوليه أنه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصاة ولحق بذلك إنسان فإنه لا ضمان عليه
بخلاف الأول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني مع أحد شقي التفصيل مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه إذا لم ياذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط
تقدما لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثاني كونه قصد بما فعله

الاحتياط بالصالة فليس عليه ضمان ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك في دارة
كلبا عقورا ودخل في داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فقوله فلا ضمان عليه مطلقا
قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط ان يكون صاحبه لا يعلم انه عقور ومع قول احمد في اظهر
روايته انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشروط المذكورة فيه فخرج
الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهرة وبسيطة حل الضمان على خال اهل
الورع وكمال اهل الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الفرع والشفقة والمجد
لله رب العالمين

باب القسامة

اتفق الائمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قاتل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من
مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان السبب الموجب للقسامة
وجود قاتل في موضع هو في حفظ قوم وحمايةهم كالحملة والداء ومسجد الحلة والقرية والقتيل
الذي تشرع فيه القسامة تسلم لميت به اثر جراحة اضر به او خنق فان كان الدم يخرج من انفه
او دبره فليس بقتيل بخلاف ما يخرج الدم من اذنه او عينه فهو قاتل تشرع فيه القسامة مع قول
مالك ان السبب المعتمد في القسامة ان يقول المقتول في عند فلان عدا ويكن المقتول
بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا او عدلا ذكرا وانثى ويقوم لا ولياء المقتول شاهد واحد
واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكره في فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهره
بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول
في مكان واحد داخل من الناس على راسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي
السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عذرة قرينة تصدق المدعى بان يرى قاتل في محلة او قرية
صغيرة بينهم وبينه عداوة او تفرق جمع عن قاتل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد
عنده لوث وكذا عبيد او نساء او صبيان او فسقة او كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة
ومن اقسام اللوث عند الجمهور السنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطيخ بالدم
او بسلام عند المقتيل ومن اللوث ايضا ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد بينهم قاتل و
كذلك لو قاتل صبيان والتم الحرب بينهم وانكشفوا عن قاتل فهو لوث في حق الصنف الاخر ومع قول
احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه
في اللوث فرى عنه العداوة الظاهرة في حق الصنف الاخر والعصبة خاصة كما بين القبايل
من المطالبة بالدماء وكما بين اهل البقي واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى المقتول
ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عند مالك فاذا وجد مقتضى القسامة عند كل واحد من هؤلاء
الائمة حلف المدعى على قاتله حسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحدا ما
عند الشافعي فالمجد يد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الائمة في بيان السبب الموجب
للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الاخذ بدمه ويكتفي

بالدية اخذنا بالاحياط لعدم المتهم بالقتل لا يخرج عن ذلك فان الذي ما رقد انتم على
وقضوا كتب عليه والحى برجله الخ والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدة لم تكن كورة
في المشاهدة فقد راعى حق الحى وحرمة موطن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمة موطنه
والله اعلم ومن ذلك قول الشافعى مالك واحد انه يبدل ايمان المدعى للقسمه لا بايمان
المدعى عليهم فان نكل المدعى ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويرى مع قول ابي حنيفة
انه لا يشرع اليمين في القسمه الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا اشخصا بعينه يدعون اليه
حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً من يجازهم المدعى فيحلفون بالله فاقولنا ولا
علمنا له قاتل فان لم يكونوا خمسين كرر اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عائلة اهل الحلة
ويكره المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويكره الا الاول فيه تخفيف من عدم تخصيص
القسمه بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه البداهة بايمان المدعى
للقسمه ظاهر لانهم هم الذين يطلبون اخذ النثار ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم
كونهم المتهمون بالقتل فيحلفون لتبديلتهم ومن ذلك قول مالك واحد والشافعى في شهر
القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول ابي
حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد ان يبدل احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على
الاولياء والثاني فيه تشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على
اللفظ ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان القسمه تثبت في العبيد مع قول مالك في احدي
روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول
حجة الادعى المسلم من حيث هي ووجه الثاني ان حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لا لما قصه
بالاموال في كون السيد يبيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان الشارع نهي عن بيع الحر
واكل شئ منه بياناً لتعظيم حرمة عند الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمدان ايمان
النساء لا تسمع في القسمه مطلقاً الا في عمد ولا في خطأ مع قول الشافعى تسمع مطلقاً في العمد والخطأ
وانه في القسمه كالرجال ومع قول مالك ان انما نهى تسمع في الخطأ دون العمد فالاول مخفف
على النساء مشدد على التهموم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كفارة القتل

اتفق الاثمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً وعلى ان
كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول
ابي حنيفة لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمل المطلق على المقيد هذا
ما وجله من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة تجزئ الكفارة
في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تجزئ كفارة في قتل
الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاول

العمل بروحية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذم في تزعم من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حججه يوم القيمة في محرقه من ظلم ذميا كنت حججه يوم القيمة انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو باخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتل به غير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدرخاها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال اختضاره بقوله الصلوة وما ملكت أيمانكم وقد روي الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكره لسانه بيته كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل النعمي حل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كإخراجه بغير حق وكإلوائه بدمه بغير الكفارة كتنقيته ودفنه إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فإنه مرق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لا تجب الكفارة في قتل العبد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنها تجب فالأول محقق والثاني مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن المشاعر شديدة في أمر القاتل عمدًا بالقتل والدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية فلا يزداد على ذلك ووجه الثاني أن العامل غلطاً من قتله خطأ فدان الكفارة به اليق من كان قتله خطأ ويكون قوله من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعدد القتل كما قالوا في سجد السم هو أنه ليس السجود لمن ترك ذلك البعض عمدًا ولو أوقطهم باب سجد السم هو أنها جري على الغالب فلكل مجتهد مدرك ومفهوم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا تجب عليه كفارة فالأول مشدّد على الكافر من حيث تغريم الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول التغليب على الكافر كما اشترى إليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني أن الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس بأهل لذلك لأنه لا يظهر إلا بحرقة بالنار يوم القيمة فكيف يظهر بالكفارة وقد سمعت شيخنا شمس الإسلام ذكر ما رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الأذى بالعبد كما ورد فيمن زنى إن إيمانه يرتفع فيصير على ترائي كالظلة فيمتنع من وقوع العذاب به وكانت هذا من جملة أخذ الإيمان بيد صاحبه إذا وقع في محذور انتهى ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتل مع قول أبي حنيفة أنه لا تجب عليه كفارة فالأول مشدّد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول نسبتها إلى قلة التحفظ في الجملة فلورخلف الولي الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقبيل والغل لما كان قادرًا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله لحما أو لا يناسب من أجهه مثلاً فكان تغريم الكفارة

من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة سمعت سيدي عبد القادر الدمشقي رحمه الله تعالى يقول إذا قتل المجذوب أحدا لم يقتل به كالمجنون بل أولى لأن المجذوب لم يتسبب في جرمه بل جرمته الأقدار الإلهية إلى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تنفقه بما كان فيه من المعاصي والفعلات وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب فزوجه فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة أنه لا يجب على الصبي المجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي من التكليف فلم يؤخذ بفعله ما سمعت سيدي عليا الخاوص رحمه الله تعالى يقول ما خرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا ومجنونا فان أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه واحد في إحدى لوابيته أنه لا يجزئ الإطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي وأحمد في الرايتين الآخرين عنهما أنه يجزئ فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنظر إلى عظم حرمة المؤمن فحظ الكفارة بما هو على قيمة غالب من الإطعام ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الأبواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الإطعام من ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه يجب الكفارة على المقاتل بالسبب كمن قعدى بحفرة وضرب سكينة ووضع حجر في الطريق مع قول أبي حنيفة أنها لا تجب مطلقا وإن كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم المحاق به والله تعالى أعلم

كتاب حكم السحر والساحر

اجتمع الأئمة على تحريم السحر فهو عزاء ورد في وعقد تؤثر في الأبدان والنفوس والتعويذ فيمرض ويقتل ويفرق بين المرم ووجه قال مام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة إلا على يد ذي فضل وذلك يستفاد من إجماع الأمة وقال مالك السحر زندقة وإذا قال رجل أنا حسن السحر قتل ولم يقبل بوبته وقال الثوري أتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعر وتعليقها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد أن يجلسا حتى يموتا أو يقتلا قال وأما الذي يعزم على المصروع ويؤزم أنه يجمع الجن وأنهم يطيعون فذكره أصحابنا في السحرة وروى ابن أبي عمير توقف فيهما وقال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يرجو عنده من يداويه فقال إنما هي الله عما يضر ولم يئمه عما ينفع إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على أن فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الأئمة فيما بينهم في تعلم السحر ويعمله هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفرون بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال إن تعلمه ليحتمل أنه يكفر وإن تعلمه معتقدا جواز أو معتقدا أنه ينفعه كفر وإن اعتقد أن الشياطين تغفل المسلم ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك أن وصف ما يوجب الكفر مقل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنهم قل ما يلتبس منها فهو كافر وإن وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر إلا أن اعتقد أباحه السحر

وهل للسحر حقيقة قال الأئمة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثيره في الجسم وقال ابو جعفر لا سحر ابداً من الشافعية هذا ما وجدته عن الأئمة في هذا الباب من مسائل الإجماع من كلامهم في هذا السحر حقيقة وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد أنه يقتل بمجرد تعمله واستعماله فإذا قتل سحرة قتل عند الأئمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحرة وإنما يقتل إذا تكرر ذلك منه وروى عنه أنه قال لا يقتل حتى يقر أنه قتل انساناً بعينه فالأول الذي هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة أنه يقتل إذا قتل بسحرة والثاني الذي هو قول ابو حنيفة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين مرجع لاجتهاد المجتهدين فان أدى اجتهاده إلى قتل الساحر بمجرد تعمله السحر واستعماله قتله ولا تركه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الساحر يقتل حداً مع قول الشافعي أنه يقتل قصاصاً فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول قول الأئمة ان المذهب في السحر حق الله ووجه الثاني ان المذهب فيه حق الخلق فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك وأحمد في أظهر روايته لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه تقبل توبته فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول قول بعض الأئمة ان السحر لا يصح إلا من كافراً لأن الأفعال التي يقينها على القتل قد أخذ أكابرهم عليها لم يوردوها لا تعين ساحراً إلا ان خرج من دين الإسلام ويؤيد ذلك ما قضاه الله تعالى عن هاروت وماروت أنها لا يعلمان أحد السحر حتى يقولوا له إنما نحن فتنة فلا تكفر ووجه القول الثاني أنه ليس الساحر بأعظم في الأثر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح ان يكون الحكم في القولين مرجعاً إلى اجتهاد المجتهدين فان رأى بقاءه أشد ضرراً على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته ولا قبل توبته وتركه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الساحر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول ابو حنيفة أنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وحكم ذلك مرجع للإمام الأعظم وإنما يثبت ومن ذلك قول مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول ابو حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين مرجع إلى اجتهاد المجتهدين أو رأى الإمام الأعظم أو نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الحدود والسبعة المرتبة على الجنائيات

وهي الرقة والبعي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر أو علمت ذلك وبالله التوفيق

باب الردة

وهي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل وقد اتفق الأئمة على أن المرتد عن الإسلام وجب قتله وعلى أن قتل الزنديق واجبه هو الذي يسر الكفر يستظهر بالإسلام وعلى أنه

إذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة هذا أو جردته من مسائل الاتفاق وأما
 ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن المرتد يقتل في الحال ولا يتوقف على
 استنابته وإذا استناب فلم يمت لم يمت إلا أن طلب الأهل فيه هل ثلاثاً ومن أصحابه من قال إن
 يمتل وإن لم يطلب هو الأهل وقال مالك يجب استنابته وإن ناب في الحال فبذلك توبته وإن لم يمت
 الأهل ثلاثاً لم يمت وإن ناب ولا قتل وقال الشافعي في أظهر قولي يجب استنابته ولا يمتل بل
 يقتل في الحال إذا صرغ في رده وعن أحمد روايتان أحدهما كره هب ذلك والثانية لا يجب
 الاستناب وأختلفت الروايات عنه في وجوب الأهل وحكي عن الحسن البصري أن المرتد
 لا يستناب ولا يجب قتله في الحال وقال عطاء أن كان على الإسلام وارتد فإنه لا يستناب ولا
 كافراً ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستناب وحكي عن الثوري أنه يستناب الباقين إلى حنيفة وللشافعي
 مشدد إلا في الأهل عند أبي حنيفة وقول أصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من
 حيث الأهل وجوب الاستناب وكذلك أحد الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول
 عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث أنه يستناب أبداً ولا يقتل فرجع الأمر إلى
 مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن حكم المرتد
 حكم المرتد من الرجال مع قول الإمام أبي حنيفة أن المرأة تخمس ولا تقتل فالأول مشدد والثاني
 فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
 ذاقناه بجعل من شاطئة لذلك ولا نرى وجه الثاني جعل من خاصة بالرجل وأيضاً فإن المرأة
 لا تظهر في دين الإسلام كبير خل برمتها لا تحارب عن دين الكفر إذا ارتدت بخلاف الرجل ومن ذلك
 قول أبي حنيفة وأحمد في شهر ردايته وهو الظاهر من مذهب مالك أنه تضم ردة الصبي المميز
 مع قول الشافعي أنه لا تضم ردة الصبي المميز وهي الرواية الأخرى عن أحمد فالأول مشدد على الصبي
 في صحة رده والثاني مخفف عنه بعد كصفها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
 مراعاة حكم الأمراء كما راعاه الحق تعالى يوم السبت بربكم ووجه الثاني مراعاة حكم
 الأدوار مع الأجسام مع أن ذلك هو مناط التكليف فكل منهما وجه ومن ذلك قول أبي حنيفة
 في أظهر رأيتيه وأصحاب الشافعي في الأصح من خمسة أوجه أن توبة الزنديق تقبل
 مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى أنه يقتل ولا يستناب فالأول فيه تخفيف
 والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الحاقه بالكافر الأصلي ووجه
 الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الإسلام في الجملة ظاهراً بخلاف الكافر المطلق والله تعالى
 أعلم ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لو ارتد أهل بلد لم تصدأ حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة
 شروط ظهور أحكام الكفر وإن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى بالأسان الأصل
 وإن تكون عماتمة لراس الحرب مع قول مالك أن يظهر أحكام الكفر في بلد
 تصدأ حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد فالأول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني
 فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك

انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان تعظم ذريتهم التي حدثت منهم بعد الردة ولا يسترقون بل
يجزون على الاسلام الى ان يبلغوا فان لم يسلموا احسنوا وتعدنهم الحاكم بالضرر جزا الى
الاسلام واما ذري ذريهم فيسترقون وقال احمد تسترق ذريهم وذري ذريهم وقال
الشافعي في اصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى اعلم

باب حكم البغاة

اتفق الاثمة على ان الاثمرة فرض وان لا يد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين
من الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان
ولا مفتقران وعلى ان الاثمة من قرين وانها جائزة في جميع الاحاد قرين وان للامام ان يستخلف
وانه لا خلاف في جواز ذلك للامام الى بكر الصديق وعلى الامامة لا تتجوز لامرأة ولا كافرد ولا
صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به مالم يكن
معصية وعلى ان احكام الامام واحكام من ولاه نافذة وعلى انه اذا خرج على امام المسلمين
او عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم تاويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام
قتالهم حتى يفيتوا الى امر الله تعالى فاذا فاؤا وكف عنهم وعلى ان ما اخذ من البغاة من خراج ارض
او جزية تدعى يلزم اهل العدل ان يحسبوه وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه
هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي
واحمد انه لا يجوز ان يتبع مدبرهم ولا ان يدين فف على جرحهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك
ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب برأ اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة
والشافعي في الجريد الرجم واحمد في احدى روايتيه ان ما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال
القتال من نفس ومال لا يضمن مع قول الشافعي في القدير واحمد في الرواية الاخرى انه
يضمن فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تأليف اهل البغي
لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم بعدم تضمينهم ما اتلفوه ووجه الثاني طلب اهل العدل
اظهار كلمتهم على اهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجرؤوا بعد ذلك على البغي فسلكت
من القولين وجه صحيح والله اعلم

باب الزنا

اتفق الاثمة على ان الزنا فاحشة عظيمة تجب الحد وانه يختلف باختلاف الزنا لان الزنا تارة
يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا ايضا على ان من شرط الاحصان الحرية والبلوغ
والعقل وان يكون قد تزوج تزوا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجتمعة عليها
وانفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان
بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زنا نيان محصنان عليهما
الرجم حتى يموتا وعلى ان الهكرين المحررين انما تعلما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة

وعلى ان العبد الامعة اذا زنيا لا يبكيل حدهما وان حد كل واحد منهما خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكرو الانثى منهم وانهما لا يرجان بل يجلدان سواء احصنا ام لم يحصنا خلافا لبعض اهل الظاهر كما سياتي في مسائل الخلاف واتفق الاثمة كلهم على ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد اربعة رجال عدل به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا ايضا على تحريم اللواط وانه من المفواحش العظام وانه افحش من الزنا وعلى ان البينة على اللواط لا تكون الا اربعة كشهود الزنا الا باخيفة فانه اثبت بها شاهدان واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع او النسب فالعقد باطل واتفق الاثمة على انه لو استاجر امرأة ليزني بها ففعل فغلبه الحد الا ما يحكي عن ابي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهو قدفة عليهم الحد الا في قول للشافعي وعلى انه لو شهد اثنان انه زنى بها مطاوعة واخران انه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة في القذف والزنا او شرب الخمر تسهم في الحال واتفق الاثمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو ادنت له في ذلك هذا ما وجدت من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من شروط الاحصاء لا سلام مع قول الشافعي واحمد انه ليس من شروط الاحصاء الاسلام فيجد الذم عندهما فالاول مخفف على الذي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذى ليس من اهل التطهير بل لا يطهر الا بحرقة بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الآخرة اذا اُخذ في دار الدنيا من حيث انه محض اطلب بفروع الشريعة لاسيما ان تحاكم الذمى لينا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لو زنى بكرا ثم تانى محصنا لا يجزم عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول احمد في احدى روايتيه انه يجزم عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل ذلك مرجع الى اجتماع الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثاني على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك ابلغ في تطهيره ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان الزانى اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صميم لا يرجم مع قول ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني مشدد ووجه الاول نقض المملوك عن دراجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثاني الحاجة به فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الزانيين الحريين البكرين يجزم في حقهما بين الجلد والتغريب عا كما قال به ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وروى قال عطاء وطارس مع قول ابي حنيفة لا يضم النفي الى الجلد وجوب بل التغريب مرجع الى راي الامام فان رأى في التغريب مصلحة غروها على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزانى دون الزانية وهوان ينفي سنة الى غير بلد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا في عين الزانى ودرجته بغيثته عن المكان الذي حصل له منه

الأذى بالتعديركلما أهلكه وحارته ووجه الرواية الثانية لما لك أن المرأة الغالب عليها
جلوسها في فقر بيتها وخبائها أقل من يعرفها حتى يعيدها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه
مخالطة الناس في الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقفته وازدراؤه
فيحصل له الأذى ولمن عديده الأثم وبما قرأناه يعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله أن ذلك
مراجع إلى رأي الإمام فإن رأيه يشمل ضم التغريب إلى الجلد وتركه ومن ذلك قول الأئمة الأربعة
أن العبد الأمة إذا زنبا لا يرجح أن يجلد بل يحد سواء احصنا لم يحصنا وقال ابن عباس وعجابه
وسعيد بن جبيرة هما أن لم يحصنا فلا يحد أصلا وإذا احصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب
بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون إلى أنهما كالأحرار سواء فإن احصنا كان
حدهما الرجم وإن لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة والأمة
خمسون وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالأول فيه تخفيف والثاني وهو
كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس ولكن لك قول أبي ثور الذي هو
الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد والأمة فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه
الأقوال ظاهر الأقول داود فإن وجهه أن الذكر أجزأ على الزنا من الأمة لزيادة ما عندها من
الحياء عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على إخفاء مجنبها للجاء مع أنها تزيد على الذكر في الشهوة
بسبعين ضعفا والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجب التغريب في زنا العبد
والأمة مع قول الشافعي في أصح القولين أنه يغرب نصف عام فالأول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول دناءة نسب العبد فلا ينال الدار كل ذلك
الناشر كالأحرار ووجه الثاني أنه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الأحكام وسمعت
شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعضد بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب
انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه إذا وجدت شرطا لإحصان في أحد الزوجين
دون الآخر لا يثبت الإحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعي أنه يثبت لمن وجدت شرطا
الإحصان فيه فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من يثبت له قالوا
بصورة وجود الإحصان في أحد الزوجين دون الآخر أن يطأ زوجته المجنونة أو يطأ البائنة
زوجه الصغرى المطيقة للوطأ أو يطأ الحرة متزوجة فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشدد
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يثبت الإحصان لليهودي
إذا زنى وهو محصن ولا يرجح أن عندها لا يتصور الإحصان في حقه لا بشرطهما الإسلام
في الإحصان ولكن يحد عند أبي حنيفة ويغافقه الإمام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول
الشافعي وأحمد وهو محصن يرجح أن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحصان كما مر فالأول
فيه تخفيف عن اليهودي والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي وأحمد أن المرأة العاقلة إذا مكنت مجنونا من نفسها فوطئها وزنى عاقل مجنونة
وجب الحد على العاقل منهما مع قول أبي حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة

فالأول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحكم بانزاع العقل مطلقاً ووجه الثاني لا يبرهنه إلا من أشرف على مقام أبي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو رأى على فراشه امرأة فظنها من زوجته فوطئها أو نادى إحدى زوجته فأجابته امرأة اجنبية فوطئها وهو يظنها من زوجته ثم بانث الموطوءة اجنبية فلا حد على الظان والأعشى مع قول أبي حنيفة أن عليهما الحد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قيام عذره بالظن الجوهري لا القدر على الوطء في الجملة ووجه الثاني أن الظن لا يبرهنه إلا من أشرف على الوطء فكان الواجب عليه التبرص حتى يعلم أنها زوجته وقد يكون الظان والأعشى حاداً فظنوا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فالمراد بالأمام أبو حنيفة سد الباب بشفقة على دين الأمة لتلا بغير أحد على مثل ذلك الفعل عمداً ويزعم أنه لا حد عليه لدعواه الظن بانها من زوجته والحال أنه كاذب بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءت زائرة باتفاق بينهما على ذلك فسال الله العافية ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يشترط العدد في الاقرار بالزنا وأنه لا يثبت الاقرار به بذلك أربع مرات على الزاني بعدم إقامة الحد عليه إذ لم يقر بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول طلب التثبت في إقامة الحد وقد قال الله تعالى يجب بقاء العالم أكثر من ذهابكم أشار إليه قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها أي وترك القتل ووجه الثاني بعد كذب الإنسان على نفسه واعتراؤه بما يوجب الجحد أو الرجيم وإن ذلك لا يقع إلا من أهل اليقين والإيمان الكامل وقليل ما هم فلما لم يأت به شاهد على نفسه بالزنا سلمناه على كمال الإيمان بالعذاب يوم القيمة وأنه ما طلب التطهير بإقامة الحد عليه إلا لتحقيقه في نفسه أنه وقع في الزنا والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشهود الأربعة إذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فم قدوة وعليهم الحد إذا شهدوا في مجلس متفرقة مع قول الشافعي أنه لا بأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فالأول فيه تخفيف على الذاني بعدم ثبوت الزنا في حقه إذ لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الأول طلب التثبت في إقامة الحد ووجه الثاني المبادرة إلى التطهير إذا كمل التصاب ولو في مجلس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الخطأ أو الضرر المصلحة للمسلمين ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد هو أن يجتمع الشهود مجتمعين فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فإنهم قد فقه يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحد بعد واحد وجب الحد مع قول أحمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وإذا دعا الشهادة فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين فالأول مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر لبعضهم يعلم من المسئلة قبله

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قوله مالك أنه لا يقبل رجوعه بالزنا ولا في السرقة ولا في الشرب إلا أن يرجع فتشهد بينة بعد زنا في صورة الزنا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول العمل بمحدث أدرى بالحدود بالشبهات ووجه الثاني عمل قائله بحديث لا عند لمن أقر أن ثبت كونه حديثاً ووجه الاستثناء في قول مالك أن الشهادة بعد زنا تورث شبهة عند الحاكم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن اللواط يوجب الحد مع قول أبي حنيفة أنه يعزب في أول مرة فإن تكرر منه قتل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ما ورد في الكتاب السنة من تغليظ عقوبة الله لها على وجه الثاني أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب لا يغير الناس على الذكور وتجرون على قتل اللاتطبة كما يغيرون على المرأة إذا أحل همن شدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود ووجه بعض المنفية أن يعزب بالقائه من شأق وإن أدى إلى موته ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أحدهما رواية أن حد اللواط الرجم بكل حال شيب كان أو بكراً مع قول الشافعي في راجح قوليه وأحمد في أحدهما رواية أن حد الزنا يفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الحد فالأول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من أقواله أن من أتى بهيمة يعزب في الرواية التي اختارها المخزقي من أقوال أحمد مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه والشافعي في أحد أقواله أنه يحد ويختلف بالبراءة والثبوت والقول الثالث للشافعي أنه يقتل بكراً كان أو ثيباً فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وأهل هذه الأحكام يختلف باختلاف أحوال الناس في الدين والورع كما لا ينقصا شيباً ما وكهولة فيخفف على الأول والشباب بالتعريف فقط ويشدد على أشرف الناس والكهولة بالحد والقتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغريته ومن ذلك قول أبي حنيفة أن كانت البهيمة الموطوءة نزل ذبحت ولا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعي من عدة أوجه مع قول مالك لا تذبح بحال مع قول أحمد أنها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحماها مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها فالأول فيه تشديد بنجها والثاني مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه من قال يذبح خفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فإن الناس كمدارها تذكروا ذلك الأمر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شيء صحيح في الأمر بنجها ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يجوز للواطئ الأكل منها إن كانت مما تؤكل مع قول مالك أنه يجوز له ولغيره الأكل منها مع قول أحمد لا يأكل منها ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعي في أصح الوجهين أنها تؤكل مطلقاً فقد ما يقتضي التبريد فالأول مشدد والثاني والرابع مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك

والشافعي والحمد لو عقد على محرّم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ في هذا العقد
عالمًا بالتحريم وجب عليه المحرم قول أبي حنيفة أنه يعزّر فقط فالأول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على أهل الدين والمرءة والورع والثاني
على أرذل الناس كما مر نظيره ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد
روايته أنه لا يحد بوطء أمته المزوجة مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه يحد فالأول فيه تخفيف
الشبهة للملك والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على من خاف الزنا
من شدة العلة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطء الحرام بعد أن نفل
حقه إلى الشخص الذي زوجهالة من غير قوة غلبة ولا دعية ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
أنه لو شهداثنان أنه زني بها في هذه الزاوية واثنان على أنه زني بها في زاوية أخرى قبلت هذه
الشهادة ووجب المحرم قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجيب المحرم فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله
فلم يدع عنه المحرم شبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي
حملنا القول الثاني عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وسمعت شيخ الإسلام ذكرها
مرحمة الله تعالى يقول ليس اللوم على من يحد المتهمة وإنما اللوم على المتهمة الذي فرط في حفظ
ظاهرة عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون إضافتها إليه ولو أنه كان يحفظ ظاهره
ذلك لما قبل الناس إضافة شيء من النقائص إليه بل كانوا يبرؤونه من ذلك ويحبسون عنه ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضى زمان طويل من
الواقعة مع قول أبي حنيفة أنها لا تسمع بعد تطاول المدة إلا إذا كان للشهود عذر كبعدهم عن
الامام فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن ذلك
حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحدية والثاني
أن الفتنة قد تكون خربت فتمتلك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما
الشامري كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أقر بالزنا على نفسه
بعد مدة سمع أقاربه ولا يسمع في أقاربه بشرب الخمر بعد مدة سمع قول الأئمة الثلاثة أن أقاربه يسمع
في الكل فالأول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القول
الأول من شق التفصيل أنه لم يعرف لنا ما يبطله ووجه الشك الثاني منه في عدم قبول
أقاربه بالخمر أنه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فذلك قال الامام أبو حنيفة في شرب
الخمر أنه لا يسمع ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود
أو بانوا عبيدًا أو كفارًا أو أصنام عليه مع قول مالك أنه إن أقامت البينة على فسقهم ضمن
لتقريطه ومع قول الشافعي أنه يضمن ما حصل من اثر الضرب فالأول مخفف والثاني مفصل
وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر من ذلك
قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قولهما أن ما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص

ويحطى فيه فاستشه على بيت المال مع قول مالك انه هدمه ومع قول الشافعي واحد في القول
 الاخر لهما انه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثاني تخفيف والثالث مشدد على العاقلة
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول ابى حنيفة انه
 لو وطئ جارية زوجته باذن من زوجته له في ذلك فان قال ظننت انها حلت لي بالاذن فلا حد عليه
 وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعي انه يحد وان كان ثيبا رجم ومع قول احمد يحد
 مائة جلد فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة اخرى والثاني مشدد والثالث متوسط
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العذر بالجمل بالتحريم في الشق الاول منه ووجه
 الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط اهل الاسلام اذ الرط لا يعلم
 الا بمناك ادعقد ووجه الثالث انه امر مشتبك بين العلم والجمل فكان فيه الجدل ومن ذلك قول
 مالك في المشهور عنه والثاني واجه ان للسيد ان يعقيم المحد على عبده وامته اذا قامت البينة
 عنده او اقر بين يديه لافرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك واما السرقة فقال
 مالك واحمد ليس للسيد ان يقطع وقال اصحاب الشافعي للسيد ذلك في اصح الوجهين لاطلاق الخبر منهم
 من وقطع به وقال ابو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في اكل بل برجه الى الامام فكانت الامة
 مزقجة فتمالك ابو حنيفة واحمد للسيد حدة مجال بل هو الامام او نائبه وقال مالك والشافعي
 للسيد نعم ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد في اقامة الحد على من يقيقه
 والثاني فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد في يقيقه في القطع وفي تخفيفه من
 حيث اباح ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية في الامة المزوجة
 عشيده على السيد والثاني منها تخفيف عليه فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول من اسئلة الاول كون العبد معدودا من مال السيد فله تقويت المنفعة فيه على نفسه ابشارا
 بحواله من رجل ووجه الثاني كون اقامة الحد بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان
 مقدرا في ذلك على السيد لكونه انتم نظامه غالبا وانما جعل الشارع اقامة الحد ودال الى الامام
 الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في الارض لغلبة عدم قدرة
 الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية لانصرة الاسلام والشرعية
 بخلاف الامام الاعظم او نائبه ليس له عرض عند احد دون احد غالبا ويقدّر على ان يفقد غضبه
 في غيره لا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظالم لا يقدر عصيته ان يقتلوا الامام لاجله عادة
 وقد رايت شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فرجع اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخر واولاد عمه قبله
 القتل ثلاثين رجلا ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل احد زائد على القاتل الاول فعلم ان
 السيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالامام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيد
 عادة او قطع يده او ضرب به فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة والشافعي واحمد في الظاهر وابي حنيفة
 اذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا تزوج لها وكن لك الامة التي لا يعرف لها نكاح وتقول اكرهت
 او وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول مالك انها تحل اذا كانت مقيمة بغربة ولا يفتا

قولها في الشبهة والغضب لان يظهر اثر ذلك كجيشها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به
صدقها فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تحققنا
منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهي نائمة او معق عليها فحدث من ذلك الوطء وقد روى
البيهقي ان امرأة لزوجها اتى بها الى عمر بن الخطاب حين وجدها حاملا فقتل عمر للحاضرين
الذين عندى ان هذه ما هي من اهل التهمة ثم استغفها عن شأنها فقالت يا امير المؤمنين اني
امراة امر عي الغنم واذا دخلت في صلاتي فربما غلب على الخشوع فاغيب عن احساسى فربما
اتانى احد من العتاة فغشيتني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها
الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتي الامة الصالحة ام عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق
الا من ماء الرجل والمرأة معا واذا كانت عائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى
يخرج ماءها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلوة والسلام قالت والذى
عندى انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماءها ولكن استغيت من الناس فاورث ذلك شبهة عند
عمر فدل الحد عنها لانه سلم قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزوع
الرجل منها فاخطأ منيها بمنيه الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد وانما كانت من ورثة ام عيسى
في هذا المقام فكما قام نفق المالك في ذيل قميص يوم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفق تلك
اوشب طيان في ذيل هذه المرأة ماء الزوج او السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى واما وجه قول
مالك والذى هو مقابل قول الائمة الثلثة انها متحد فهو لعدم ابدائها شبهة يدل بها الحد عنها اعنده
فاعلم ذلك والمحمد لله رب العالمين

باب حد القذف

اتفق الائمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا قذرا بالغاصم لم يجز في
نزاه في سالف الزمان او قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم يجز في ذنا صريح
الزنا او كان في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف وزنه ثمانون جلدة وانه لا يزداد
على ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحرة قال كافة العلماء خلافا للوزاعي فانه قال
حد العبد كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يجز في قذف عبده به قال كافة الفقهاء خلافا للدارود
فيما حكى عنه انه قال قاذف العبد الامة يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر سقط
عنه بها الحر وكذلك اتفقوا على ان القاذف اذا لم يتبكا تقبل له شهادة هذا ما وجدته في الباب
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة ومالك في الشهور عنه
انه لو قذف جماعة حد واحد اسواء قد فهم معا او مرتبا بكلمة او بكلمتين او بكلمات
مع قول الشافعي في حد قوله انه يجز لكل واحد واحد او مع قول احمد في شهر الروايتين عنه
انه ان قد فهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فكل واحد حد والثاني من روايتي
احمد انهم ان طلبوا متفرقين حد لكل واحد منهم حد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
مفصل وكذلك ما بعدة فرجع الامر الى مرتبة الميزان فكل من هذه الاقوال وجه

لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف
مع قول مالك انه يوجب الحد على الإطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف ففسره به وجب
الحد مع قول احمد في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الإطلاق والرواية الاخرى كمن هب
الشافعي فالاول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدى روايتي
احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خفة امر التعريض في الاذى عادة وهو خاص
باصحاب الرعونات النفسانية والا كما برالدن لا يرعون الخلق من الاولياء رضى الله عنهم
ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من اهل الدنيا الذين يرعون ناموسهم
عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي واحمد ربيحان يقال وجه الاول ان قائل ذلك
لا يخلو من قصد احد بذلك في نفسه فناخذ له حقه منه وان كنا لا نعلم عينه تطهير ذلك
القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب الحد في التعريض اذا قال له القاذف لم ارد
احدا معينا بذلك يقول له عمر ركه على من شئت وجه الثاني ان قذف غير العين لا يحصل به
كبير اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري ومن ذلك قول مالك انه لو قال العربي يا بلى
او يا رمى او يا بربى او فارسى يارومى او لرومى يا فارسى ولم يكن في بلده من هذه صفة كان
عليه الحد مع قول الاثمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطعن في شبهة رومي والى
بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لاحكامه غالبا ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان حد القذف حتى الله تعالى فليس للمقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات
لم يبرئ عنه مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بطلته
وان له اسقاطه وان يبرئ منه وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا انه قال متى
سرفع الى السلطان لم يملك المقذوف ولا اسقاطه فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني في تخفيف
ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما درج في الصحيح من وجوب الحكم باقامة الحد اذا
سرفع اليه وتخريف قبول الشفاعة في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت شيخنا
الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شئ وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الحق
الله من حيث تعدى ذلك العاصي حدود الله ووجه الى العبد فاذا ابرأ العبد من حقه برئ
وبقى حتى الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال
وليس لنا حق في الوجود الا وهو مركب من فعل العبد وارادة الحق وليس لنا حق مقتض لله تعالى او غير
مقتض الا للعبد مدخل فيه قال قد اجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا للحق
الخالق والا فالربوبية لا تنتم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقه لذلك الفعل انتهى وكان
عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يجالوه يقولون
ان الله تعالى حرم اعراض المؤمنين فلا يصحها ونخلها لك ولكن غفر الله لك يا اخي والله تعالى
اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بجموح

المقدون مع قول مالك والشافعي انه يومئذ وفيمن يرثه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي احدهما
جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوالالاسباب فخيرهم منه الزوجان والثالث العصبة
دون النساء فالاول مخفف على القاذخ بكونه للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد
عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس على الاموال ووجه الوجه الثاني ان الزوجين يصح
افتراقهما وابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج سهم عليه ويشي الاول ولا هكذا القرابة
من النسب لوجه الثالث من الوجة شدة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا اشد تعلقا وارتباطا
بالمقدون من مطلق الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

باب السرقة

اجمع الائمة على ان الحرز معتبر في وجوب القطع والتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة
فحصل لكل واحد منهم نصيب فعلى كل واحد القطع والتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى
فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى والتفقوا على ان العين المسروقة يخرج يدها ان كانت باقية
وعلى ان الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقته مال اولادهم وعلى ان من كسر صنما من ذهب
لا ضمان عليه وعلى انه اذا سرق من الغنم وهو من غير اهله قطع وبجموع على ان السارق اذا وجب
عليه القطع وكان ذلك اولى سرقة وهو صحيح الاطراف فانه يبد ايمى من مفصل الكف
ثم يحسم ثم ان عا دسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل المقدم
ثم يحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه ان يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق واقاما اختلافوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة نصاب السرقة دينار وعشرة
درهم او قيمة احدهما مع قول مالك واجد في اظهر روايته ان ربع دينارا وثلاثة دراهم او اقيمت
ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع
مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في امر النصاب مشدد في امر القطع وكذلك قول
الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة نراجع للاختلاف في ثمن المجرت
الذي ورد انه يقطع في ثمنه فعند ابى حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك واحمد والشافعي انه
كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان اشد اقوال الائمة في هذه المسئلة ورعا
في حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام ابى حنيفة كما ان اشدهم ورعا في حرمة الاموال قول بقية الائمة
وحاصل الامر ان من الائمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الاموال ومن ذلك
قول الامام ابى حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو ان يكون حرز الشيء من الاموال
فكل ما كان حرز الشيء منها كان حرز الجميع اصر قول الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال
والعرف معتبر في ذلك فالاول مشدد في امر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره
من الائمة الخسيسة كما انه ايضا مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان حرمة مال المسلم او غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرزا الدرهم
بقسرة فهو حرزا لادب من الذهب ووجه الثاني اتباع العرف في الحرز والا فابن مكان

حرز الذهب المحرث من حرز الذهب والحديد وقد قال تعالى لمحر صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر
بالعرف يعني اذ العفو اليك في معرفة مقدار شئ فوده الى العرف واعمل بالعرف فيه فصا
العرف من نوايع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواع الشريعة
فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجب
القطع فيما يسرع فسادا اذا بلغ الحر الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول ابي حنيفة انه لا قطع فيه
وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الاول الاحتياط لبراءة الدمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم
فلا يقطع فيما تسرع استئصاله عادة بخلاف التقوى والتهاب ونحو ذلك مما يتقرب به بمبقاء عينه
فانه اشد في الحرمة لاسيما اذا كان الطعام في ايام الرخاء فان امره يخفف على النفوس اكثر من ايام
الفلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول ابي حنيفة فان سرقة الطعام ايام الفلاء ربما تكون اشد على
صاحبه من الذهب الجوهر ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من سرق تمرا معلقا على الشجرة
ولم يكن محرزا يجب عليه قيمته مع قول احمد تجزئ قيمته مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة
الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة
المسروق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فكل وجه والاخر في مثل ذلك راجع للامام اوثابه
ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان جاحد العاربة يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا
مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان جعل العادية عنده كجعلها في حرز نجسا مع
انه استأمنه على حفظها فكان حمدها كقبحها المحرزة واخذها لاسيما ما ورد في الحديث
انها مضمونة ووجه الثاني ان المعبر هو المفرط في عاصيته من لا يؤمن منه المحرر فلما استأمنه
كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة
ان جاحد لوديع لا يقطع مع قول احمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبة الميزان وتوجيه ما يعلم من توجيه العارية قبله ومن ذلك قول ابي حنيفة والثاني انه
لا قطع على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه
قطعوا وان كانوا لا يمكن الانفراد فحمله فقولا لا صحابه فالاول مخفف على المسارقين والثاني
فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الادنى وتخفيف
امر الدنيا ووجه الثاني من شقي التفصيل عكسه ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو اشترك
اثنان في نقب قد خل احدهما واخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز امرى به اليه فاخذ
فعل الداخل المقطع دون الخارج مع قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالاول مشدد
على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع الثاني عدم استقلال واحد
منهما بالنقب والاخراج اللذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان

لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمة ما واحتقار الامر الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحد انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحزن واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقيون
شيئا ولا اعانوا في الاخراج وجب للقطيع على الجماعة كلامهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا
من اخرج فالاول مشدد على من ساعد في النقبة لم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل
الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو نقب شخصان حزن ودخل احدهما وقرب المتاع الى النقبة تركه
فادخل الحارس بيده فاخرجه من الحزن فلا قطع عليهما مع قول مالك ان الذي اخرجه
يقطع قولا واحدا في الذي قرب له صاحبه قولان ومع قول الشافعي في اصح قوليه انه يقطع
المخرج خاصة ومع قول احمد عليهما القطة جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد في القطة للذي
اخرج وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد
على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيهها لم يعلم من توجيه المسائل
السابقة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع من قول ابي حنيفة وحده انه لا يقطع
فالاول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
ان الحد والشق كالحرز يكف المبيت بعد رمم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النقرة من
المبيت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحرر عادة ويصح حمل الاول على الفساق المحكمة في السد والثاني
على ما كان بالصد من ذلك مع غفلة الناص غالباً عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت
وتحذ ذلك ومن ذلك قول الشافعي واحزان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ شنة نصابا
قطع مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن دخل لايمان قلبه
وعرف عظمة حرقة الكعبة ونسبتهما الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمة ما والثاني
مخفف خاص برعاة الناس الذين غلط جبابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن
تعظيمها فلذلك خفف هذان الامامان عليهم وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح لعبد ان
يعصى امر الله تعالى على الكشف والشهود له ابدافلا بد له من جواب اقله ظنه في الله تعالى ان
يفقر له ذلك الذنب ولا يؤخذ به فانه لو ظن انه يؤخذ به ما وقع في ذلك ويؤسره
حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاسلام مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امر الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب في العقول عقولهم حتى اذا مضى قضاءه وقدره
فيهم سلب عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا الى ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا
العقل الذي يسلب هو عقل التكليف وقال في ذلك بشري عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط
في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤخذ بالله تعالى انتهى وهذا فهم
سقيم لانه يؤدي الى ان الله تعالى لا يؤخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذين
فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره انه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه
فيتوارى عنه هذا الشعور حتى يقع في المخالفة ترجمته من الله تعالى بالعبد اذ لو كانه غير محجوب

عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفة ابداء ولوانه وقع في ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في اعلى طبقات سوء الارب واستحق الخسوف به والسبح لصورته بل يرى الجلال السيوطي ان شخصا في جامع بني امية في زمن محمد بن قلاوون عثت بمقعدة امامه وهو في الصلوة فسمعه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا بذلك محاضرا فانظروا يا اخي الى عقوبة ذلك الشخص في كونه مس مقعدة امامه في حضرة الله على وجه الانتهاك والغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة مربيه وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه ايضا من التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزي الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن اي يعلم الربيه يراه حال زمانه او سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلمة رحمة به كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب وصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الالهام ان ارتفاع الايمان نفقة على المعاصي بل حاله رحمة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن اراد ايضا ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عن الزاني والسارق فليست في سياق كل اية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها فلان كان في فكر الحساب او البعث او الحشر والنشر فمعناه لا يؤمنون بالحساب ولا يؤمنون بالبعث ولا يؤمنون بالحشر والنشر وهكذا فضع قولنا ان معنى لا يزني الثاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اي بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وبمكره ونكيره والبعث والحشر والحساب والميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يشق له محالطة بالعلماء وكان جاهلا بالصفات التي يجب للايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب هو مصر على ذنب اخر وبالجملة فالعقل الكامل لا يعصى به ابر حال عقله وقد اجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل وكان مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر الى قوم بلا عقول فليتنظر اليكنا وسمعت سيدنا عليا الخراساني رحمه الله يقول انما احب الله العبد عن شهوده حال المعصية ثملا يخله بين يديه وكما ان العبد يستغني من ربه اذا اعصاه فكل ذلك الحق تعالى يستغني من عبده ان يشهده بانه تعالى يراه فان الله تعالى لا تدبنا الى خلق من الاخلاق احسنه الا وكان الله تعالى اولى من اين لك الحق انتهى وسمعت ايضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط السكرم لعباده المؤمنين في الاخرة باسطهم وانزل نخلهم وقايعادي ما كان وقع منكم في دار الدنيا من الخالفات الابقضاى وقد رى وانفاذ مشيئتي التي لا تقدر دون علي بها فيزول هذا الكلام نخلهم ويكاد احدهم يطير من الفرح وهذا من اعلى ما يات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتنى عن عبده المؤمنين وبقيم لهم المعاذير في تلك الدار وما في الدنيا فستر ذلك السر عنهم لا يمن سرا لقد بل ذم العبد اذا قال في دأر التكليف ايش كنت انا ان الله تعالى هو الذي قدر علي ذلك قبل ان اخلق واوجب علي الرضى بالقضاء دون المقضى وسلوك الارب بعبه لان حضرة التكاليف

وكشف القناع عن نسبة الفعل إلى العبد حقيقة لا تقبل المحاطة إذ لو قيلت المحاطة لربما
احتمل الإنسان على ربه ولم يفره حجة الله تعالى عليه في شيء فعلم أن الحق تعالى لا يباسط عبدا
في الآخرة ويعتذر عنه إلا أن كان متادباً معه تعالى في حال التكليف وهذه عبدة من لباب المعرفة
فتأمل فيها تحط بها على ولنزج إلى أصل المسئلة فنقول وما يؤيده الشافعي وأحمد في قولهما يقطع
يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصاباً ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على
السارق في الحرم فافهم والله أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أنه إذا سرق
ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل أخرى لأن اليد والرجل أكثر ما يقطع في السرقة بل يحبس مع قول
مالك والشافعي أنه يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الأخرى
عن أحمد فالأول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر
هما تقدم فإن بعض الأئمة يراعي حرمه المال وبعضهم يراعي حرمه المؤمن وتقدم في مسائل
الاتفاق أن الأئمة اتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى
فالتخلاف إنما هو في الثالثة والرابعة والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن حد السرقة
يثبت بأقرب مرة مع قول أحمد وأبي يوسف لا يثبت إلا بأقرب مرتين فالأول فيه تشديد على
السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول استبعادات
أحد يقرب على نفسه بما يوجب القطة كأزبأ والتكرار أنما يكون عند خوف الريبة فيعمل الأول على
أهل الدين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحل الثاني على من كان بالهند
من ذلك احتياطاً له وللامام إذا قدم على قطع عضواً من هدم بنية الله عز وجل عظيم
فلا ينبغي أن يهدم البنية الأخ لا تمها ولذلك ورد أن قاتل نفسه في النار لعجزه على هدم بنية الله
تعالى بغير إذنه فافهم فمن هنا كان التثبت في الأقرب بتركه مرتين عند هذين الإمامين واجباً
فلكل من الأئمة وجه والله أعلم ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا يجتمع على السارق
وجوب الغرم مع القطة وإن تلف المرسوق فإن اختار المرسوق منه الغرم لم يقطع وإن اختار القطة
واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك أن كان السارق موصراً وجب عليه القطة والغرم وإن كان
معسراً لم يتبع بغيرته بل يقطع ومع قول الشافعي وأحمد يجتمع القطة والغرم على السارق فالأول
مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول سكوت
الشارع عن الغرم فلا يجيب مع القطة شيء ووجه الثاني تغليظ على السارق بوجوب الغرم إن كان
موصراً بخلاف المعسر فحفظ عنه لأن له راحة عنده من العاقبة والحاجة ووجه الثالث
التغليظ عليه تقيماً للسوء فعله وبيان خسة نفسه والغفلة عن شهوة الحق تعالى في الدنيا وعن
الحساب في الآخرة وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف جالف أن أعمال الحسن أعمال
من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقبله في ذلك فقال لو كنا
مؤمنين بيوم الحساب إيماناً كاملاً ما وقع أحدنا في مخالفة لاسر ولا جهل انتهى ومن ذلك
قول أبي حنيفة أنه لا يقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر سواء سرق من بيت خاص

لا أحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك واحد في إحدى روايتيه والشافعي في إرجح أقواله أنه يقطع من سرقة من سرقة من حزن خاص للسارق منه نزل مالك ولا يقطع من سرقة من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر أنه لا يقطع أحدهما بسرقته مال الآخر على الإطلاق والقول الثالث للشافعي أنه يقطع الزوج خاصة فالأول مخفف على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث أنه لا يقطع أحدهما إلا أن سرقة من حزن خاص يقطعها كما أنه مشدد من حيث القطم والثالث مخفف والرابع مفصل فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كانه هو ووجه الثاني أن كلا منهما كالاجنبي الثالث كالأول ووجه الرابع أن المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولو يجزم الشيعون في ماله بخلاف العكس ومن ذلك قول الأنسمة الثلاثة أن الولد لا يقطع بسرقته من مال أبيه مع قول مالك أنه يقطع بسرقته مال أبيه لعدم الشبهة فالأول مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول غلبة رحمة الولد على طرده عادة حتى أنه لم يبلغنا أن والدا سعى في قطم ولده حين سرق ماله أبدا والمحدث في الغالب إنما انتقام تخلصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الإمام مالك ويضم حمل الأول على أهل الكرم والمرءة والثاني على أهل البخل والشتم والحرص من يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل هذا ربما أجابه الحاكم إلى قطم ولده إذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الولد بقطعه رده ومن حمله عن الجرماء على معاصي الله تعالى استحقاقا فإنها أداه ذلك إلى ما هو أشد من القطم فراجع ذلك إلى الشفقة عليه لا الانتقام منه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقطع بسرقته صنم من ذهب أو فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعي أنه يقطع بسرقته الصنم فالأول مخفف والثاني مشدد فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر إلى كونه مالا في الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثاني النظر إلى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من أزال منكرا أو غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع ومن ذلك قول أبي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع إن كان ليلا وإن كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان في الحمام ما يحرس فعليه القطم أو ما لا يحرس أو وصى شخصاً وغفل فلا قطع فالأول مفصل والثاني مشدد فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحزن بخلاف النهار مع ملاحظة المحافظ ووجه الثاني أن سرقة من حزن على كل حال عرنا فإذا خلع الإنسان ثيابه في المسجد ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حزنها والله أعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة أن سارق العين الغضيرة يقطع ولا يقطع السارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قطع فيها فإن لم يقطع الأول قطع الثاني مع قول مالك أنه يقطع كل منهما مع قول الشافعي وأحمد أنه لا يقطع السارق من السارق

ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه الاول ان الغاصب اخذ العين المفصولة بجهل وعناد للشرعية بخلاف السارق
فانه اخذ العين سر وهو خائف معتدل على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تعظيما عليه
دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني ان كلا من السارق والمسروق منه اخذ
مال الغير في ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق ويتقدي برعله بذلك فهو متعدي حرره الله
وكانه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث
من سن سنة تسبى فعليه ونزله ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازة وزر
اخرى فكان الاسم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فنكس من الاقوال
الثلاثة وجه ومن ذلك قول مالك ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد
قيام بينة على انه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا يقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة
والشافعي في احد رواياته انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف ومع قول احمد
في إحدى رواياته انه لا يقطع وفي الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط
عنه القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهو وبه مما
يوجب قطع بده او رجله وقد صرح الشافعي بقوله لا يقطع السارق حين يسرق وهو مؤمن بنفو
عنه الايمان ومن نفى عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يرفع عن نفسه به القطع ووجه
الثاني العمل بحديث ادمع والخرد بالسيهات وقوله ان هذا المسروق ملكي فيحمل الصدق
ووجه الرواية الثانية لاحد هو الوجه في القول الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثانية
لفصلة احمد ظاهر ووجه الثاني منه العمل بالنظر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في
اظهر رواية واحمد بالشافعي ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك الدار مع قوله لا
واحد في احد روايته انه لا يقتصر الى طالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق
والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الغلب في القطع حق
المخلوق والثاني عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قتل رجل جلا في داره وقال دخل
على ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قد عليه اذا كان الداخل معروفا بالقتل ولا فعليه
القتل مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص لان باقى بينة فالاول مفصل فيه تخفيف
من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القول بين
ظاهر لا يخفى على القطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب لقطع في نصيب المملوكة المسوقة
من حرزها وكذلك يجب لقطع في جميع ما يمتثل في العادة ويجوز اخذ الاعراض عنها سواء كان
اصلا مباحا كالصيد والماء والحجارة امر غير مباح مع قول ابي حنيفة ان كل ما كان اصله
مباحا فلا قطع فيه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الاول انها مال محرز ووجه الثاني النظر الى اصلها تعظيما لحرمة الادعى على وجه الاموال

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقه الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القطع في الخشب الا خشب الساج والابنوس والصنل والقنفا الاول مشدد والثاني مفصل فوجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج والابنوس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الجلود لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى جزأ ذلك مع قول الشافعي واحمد ان على القاطع الدية وجب عند الشافعي في ظهر قوله واحمد في إحدى روايته إعادة القطع في الاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر اما الاول فمحصل الردع والرحمة بذلك واما الثاني فلانه قطع غير مشرع وكل عمل ليس عليه امر لمشارعه فهو مرد ومن ذلك قول ابي حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء او هبة اوارث او غيره ذلك سقط القطع مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع ام بعده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثاني ان القطع انما هو في نظير تعدى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع لو ورد المسروق الى صاحبه ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستامن فلا قطع مع قول الأئمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى انه مال حربي في الاصل ووجه الثاني النظر الى انه مملوك للمستامن فاجرى عليه احكام اهل الذمة واهل الاسلام فادام في بلاد ومن ذلك قول مالك واحمد لو سرق مستامن او معاهد وجب عليها القطع مع قول ابي حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ثم الامر راجع الى وثق الامر في الحالين فان رأى قوة في اهل الاسلام ولم يكن لنا سري في بلاد الحرب تخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستامن قطع ولا ترك مراعاة المصالح انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قطاع الطريق

اتفق الأئمة على ان يبرز واشهر السلاخ مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محاربا بقطاع الطريق جار عليه احكام المحاربين وانفقوا ايضا على ان من قتل واخذ المال وجب اقامته الحد عليه فان عفا ولم يقتص والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان مات احد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا جرى ودخا الله عز وجل وطوبى لمحققي الأدميين من الا نفس والاموال والجراح الا ان يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الانفا واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل او صلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان وتوجيه القرابين ظاهر ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية
الكريمة انهم ان اخذوا المال وقتلوا كالا امام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او قتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصليب عنده على المشهور من رواياته ان يصلب
حيًا ويبيع بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم
الا امام حدا ولا يبتقت الامام الى عفوا ولا ولياء وان اخذوا مالا للمسلم او ذمى والمأخوذ لو قسم
على جماعة اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا انفسا جسد الامام حتى يجد ثأرة او ثمة او يموتوا
فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام ابي حنيفة وقال مالك الحارثون يفعل الامام فيهم
ما يراه ويجهده فيه فمن كان منهم ذا رمى وقوة قتله ومن كان منهم ذاقوة فقط نفاه في اصله انه
يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه اراد عظمهم
وامثالهم وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويجسوا فيه وصفة
الصليب عنده كصفة الصليب عند ابي حنيفة وقال الشافعي فيمن اخذوا قبل ان يقتلوا انفسا
او ياخذوا مالا نفوا وصفة النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذاهم بالقيام عليهم الحد اذا تواجد
وصفته عند احمد في احدى روايتيه كالشافعي في الرواية الاخرى ان لا يتركوا يادون في بلد وان
اخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا
المال وجب قتلهم حتمًا وصلبهم حتمًا وان قتلوا ولم ياخذوا المال وجب قتلهم حتمًا ويكون الصليب
عند الشافعي واحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة الصليب عند
الاثمة الثلاثة ثلاثة ايام وقال احمد ما يقم عليه الاسم فكلهم ابي حنيفة مفصل مائل الى التشديد
وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه مرجعا الى امر الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصليب
من وجه اخر وكلام الشافعي واحمد مشدد من وجه مخفف من وجه اخر في تحت القتل وعدم
تحتمله واما الكلام في مدة الصليب فنقول احمد اخف فرجم الامم الى من تبقى الميزان
وكل شيء مما اختاره الامام وجه ومن ذلك اعتبار ائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب
ممن قوله الله انه لا يعتبر بذلك فالاول مخفف في قتل المحارب اذا كان المملوك الذي اخذه دون
نصاب والثاني مشدد فرجم الامم الى من تبقى الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه
الثاني انه لا يشترط في قتل المحارب ان ياخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى اخذه المال
فكان التغليب عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة
انه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل واخذ وكان بعضهم رءا كان للرد حكم المحاربين
في جميع الاحوال مع قول الشافعي لا يجب على الرء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجم الامم الى من تبقى الميزان ووجه الاول الاكتفاء
بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل ام لم يباشره ووجه الثاني ان المدارس في المحاربة على المباشر
لا على من كان رءا عليه ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصدر

لكن قطع الطريق خارج مصر على حد سواء مع قول أبي حنيفة أنه لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن
 يكون خارج مصر فالأول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فراجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن عارضة شرع الله عز وجل وتعدى حدوده لا تختلف
 نحوها بكونها خارج مصر داخلها من سائر المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك ووجه
 الثاني أن قطع الطريق خارج مصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان لعدم وجود من يغيثه و
 ينخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في مصر فإن الناس يغيثونه كثيرًا فكان
 بالغصب أشبه فعليه التعزير وما أخذه إلى مسخفه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه
 لو كان مع قاطع الطريق امرأة فوافقهم في القتل باخذ المال قُلت حدًا مع قول أبي حنيفة
 أنها تقتل قصاصًا ونقصم فالأول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدًا والثاني فيه تخفيف من
 جهة كون قتلها قصاصًا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك
 قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو زنى رجل وشرب الخمر سرق ووجب عليه القتل في الحارمة أو غيرها
 قتل ولم يقطع ولم يجز لأحد أن يحد في حق الله تعالى وهي مبنيّة على المسامحة وقد اتفق القتل عليها
 فعصرها لأنه الغاية مع قول الشافعي أنها تستوفي جميعها من غير تدخل على الإطلاق فالأول
 مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحد ودلا تختلف
 في مثل ذلك لكونها راجعة إلى الرجم والزجر ووجه الثاني أن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له
 كالحكم فيما إذا فرقت على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 أنه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخبر والقذف مع قول مالك بتدخلهما فالأول
 مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
 والشافعي في أحد قوليه أن توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزنا والسرقة
 لا تسقط الحد عنهم مع قول أحمد في الظاهر روايته وللشافعي في الرواية الأخرى أنها تسقط الحد
 عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية الأخرى لا حد لأحد من مضي سنة بعد التوبة فالأول
 مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص في إسقاط
 الحد عن هؤلاء فكان إقامة الحد عليهم أولى بقربية ما رواه مسلم في المرأة التي أتت النبي صلى
 الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أتيت حدًا من حدود الله فأفحمه
 على فقال لا وليا لها احصوا إليها فإذا وضعت فاتوني بها ففعلوا ذلك فأمر برجمها وصلى عليها
 وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم انتهى فظاهر هذا الحديث
 أنه صلى الله عليه وسلم ما أقام عليهم الحد إلا بعد توبتها ولو لا أنها تابت ما طلبت إقامة الحد عليها فأفهم
 وأيضًا فإن الحد ترتب على هؤلاء من حيث تغلّبهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني
 قوله صلى الله عليه وسلم المتأثّر من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة نجب
 ما قبلها أي تقطع حكم المؤخدة بالذنب في الدنيا أي دم في الآخرة تحت المشيئة وسمعت شيخنا
 شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا أن أحدًا يؤخذ بنبه في الدنيا والآخرة معًا

الاحرار بين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم غزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم انتهى فعمل
ان من تاب من ذنب سقط عنه الحرفيه على هذا التقرير ويصح حل الاول على العتاة المارقين
الذين يتكبر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقه فتكون اقامه الحد عليهم اقوى في الردع والنجس
لهم كما ان الثاني يصح حله على من جرى عليه المقدمه واحده في عمره قدم وصاحبه الدنيا بما
سرجبت وحصل له في نفسه شدة العجز حتى صار يستعجى ان يجلس بين اثنين عكس حال الاول
ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل
شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول احمد تقبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل
فالاول فيه تشديد الثاني مخفف فزجعه الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتيا
لاموال الناس وابضاعهم فان لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكانه لم يتب فلا يخرججه
عن التهمة في شهادته الا اصلاح العمل والمشى على طريق كمال المؤمنين قال تعالى فمن تاب من
بعد ظله واصبح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصبحوا ونحوها من الايات ووجه الثاني
العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم واتبع
السيئة الحسنه تهم في محوها اتباع الحسنه لها ومن ذلك قول ابى حنيفة واحداث المحارب
اذا كان مع المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لا يقتل به
مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي فيه قولان كالمذهبيين فالاول
مخفف والثاني مشدد فزجعه الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى اعلم

باب حد شرب المسكر

اجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحد وان
من استحل شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا
على ان عصير العنب اشتد وقد فربده فهو حرام اتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر ككثيره
وقليله حرام وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او فدية
او امر او عسل او لبن ونحو ذلك نبيذ كان او مطبوخا خلا فلا يبي حنطة فانه قال نقيع القمح والزبيب
اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذ الاخضر فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان
طبخ او كانا في طيبين حل منهما ما يغلب على ظل الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فان اشتد
احرم الشرب منهما ولم يعتبر في طيبينهما ان يذهب ثلثاهما او اما نبيذ الحنطة والامر والشعير والذرة
والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويجوز فيه ولكن ذلك اتفقوا على
ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه حل مالم يسكر
فان اسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان حد الشرب يقام
بالسوط الا ما روى عن الشافعي انه يقام بالايدى والنعال اطراف الثياب وعلى ان من غص بلقمة
ولم يجد غير خمرة سيقمها به يجوز له اساعتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاقتان، واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه مضي على العصير

ثلاثة أيام ولم يشدد ولم يسكر ولا يصير خمر حتى يشدد ويسكر ويقذف زبد مع قول أحمد أنه إذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمر وأحرم شربه وإن لم يشدد ولم يسكر ولم يقذف زبد لم يشدد ورد في ذلك فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الحكم بدور مع العلة غالباً فإن فقدت علة الأسكار فهو مبطل على أصله ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فإنه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالباً فاحتج بالاحتياط أن لو يكن أحمد زراي في ذلك دليله عن الشارع يحرم شربه وإن لو يسكر فإن الشارع وضع الأحكام حيث شاء وأمكن من بائختر الوسايل خوفاً أن يقع في تحريم المقاصد كما ائثرنا إليه بقولنا ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط ويؤيد فكرنا حديث ما سكر كثيره حرم قليله فإن تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلة التي هي الأسكار ويحتمل أن من قال بإباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن أن علة التحريم هي الأسكار وقد فقدت ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكر أن يصير الإنسان لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك أنه من استوى عنده الحسن والقبير ومع قول الشافعي وأحمد هو من يخلط في كلامه على خلاف عاداته فالأول مشدد في صفة السكر تخفف في وجوب الحد إن لم يصل إلى تلك الصفة والثاني فوقي في التشديد في الحد والثالث فوق ذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن من لا يعرف السماء من الأرض أشد سكرًا ممن لا يعرف في الكلام بين الحسن والقبير كما أن من يخلط في كلامه فقط أخف سكرًا مما قبله فمن تورع في عدم إقامة الحد لم يصل إلى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع وأقام الحد بوجوده في الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر فانهم وايضاً ذلك أن من لا يعرف السماء من الأرض من ذلك تمييزه بالكليّة ومن لا يعرف المرأة من الرجل يترك الأشخاص ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يترك السماء من الأرض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبة نظروته فربما كان عنده شعور في أول كلامه ثم زال قبل أن يتمها فالأشمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين محترمين لك المسلم الشارب فكل وجه ومشهد ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن حد شارب الخمس ثمانون مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ووجه الخرق أنه أربعون في حق الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر أول الباب فعلى الأول حد أربعين وعلى الثاني حله عشرون فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فالأول كانت صغيرة الحركة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين في حق من يسكر ويعبر به ويؤذي الناس والأربعين في حق من كان بالصد من ذلك ومن ذلك قول الأشمة الثلاثة أنه لو اقترن بغير الخمر لم يوجد منه ربح حد مع قول الإمام أبي حنيفة أنه لا يحد فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مؤاخذته بأقراره والحكم بأش مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني ومن ذلك قول الأشمة الثلاثة أنه لو وجد

منه ربح خمس ولم يفر لم يجد مع قول مالك انه يجد فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد
 فرجم الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح اقواله انه
 لا يجوز شرب الخمر لضرورة كالعطش والتداوى مع قول ابى حنيفة انه يجوز للعطش لا
 للتداوى ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوى ومع قوله
 في القول الثالث يجوز للعطش ما يقطع به الرق فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها
 للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجم الامر الى مرتبة الميزان
 ويصح حل الاول على حال الاكابر من اهل الصدر والبقين فيصبر احدهم حتى يضطر فيشرب
 اذ ذاك خوفا ان يموت كما انه يصح حمله على اوائل الضرورة والعطش ووجه قول ابى حنيفة
 ان شربه للعطش فيه بقاء الروح واما التداوى ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفايعي
 فيما حرم عليها وبقيت الوجوه ظاهرة والله تعالى اعلم

باب التعزير

اتفق الاثمة على ان التعزير مشدد في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير
 فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى ام غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه
 وقال ابو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه انه لا يصلح الا الضرب وجب وان غلب على ظنه
 اصلاحه بغيره لم يجز قال احمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل
 وكذلك الثالث فرجم الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى ان يعصى
 العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقيم فعله
 في المستقبل ويسير يتذكر الالم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب
 الثاني معلقا تركه على سوال الله عز وجل فيحول عنه بالسؤال والا فالعذر المبرم لا يصح تركه
 واما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاء الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة
 حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا مردع عن المعاصي
 المستقبل ان كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة
 ان الامام لو عزز رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف
 على الامام والثاني مشدد فرجم الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان منصب الامام
 يجعل عن ان يعزمر احدا بغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزمر غيره وعند مشائبة تشف منه
 لعداوة سابقة مثلا واما لعنا ان احدا من السلاطين قتل بقتله احدا في تعزير ابدل ولا غرم دية
 ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كاحاد الناس في احكام الشريعة
 ومن ذلك قول مالك واحمد الاب اذا ضرب ولده ناديا او المعلم اذا ضرب الصبي تاديبا
 فمات لا ضمان عليه مع قول ابى حنيفة والشافعي انه يجر الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني
 مشدد فرجم الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب
 كالا امام الاعظم في كون لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب لذلك ضمنهما

ابو حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد الناس وليتخفظ الوالد في ضربه ولده فانه ربما قامت
نفسه من ولده فضر به المصلحة كالاجنبي فاذا من ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز
ان يبلغ بالتعزير على الحدود مع قول مالك ان ذلك يرجع الى رأي الامام فان رأى ان يزيد عليه
فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الامام
ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثاني
ان الشارع من الامام الاعظم على امته من بعده وامر الامة بالسمع والطاعة له في كل ما
لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العنادة والفسقة الحبل المقدس بما لا يدعه فجاز للامام
الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزاسم مفعولي ومن ذلك قول ابو حنيفة والشافعي ان التعزير
لا يختلف باختلاف اسبابه كان يزداد في التعزير حتى يبلغ ادنى الحدود ولو في الجملة و
ادناها عند ابو حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي واحد وعشرون فيكون اكثر التعزير عند
ابي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي احدى تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب
في التعزير اى حد ادى اليه اجتهاده وقال احمد هو يختلف باختلاف اسبابه فان كان بالسوط
في الفرج بشبهة كوطء الشريك او بالسوط فيما دون الفرج فانه يزداد عنده على ادنى الحدود
ولا يبلغ فيه اعلاها فيضرب بالاسوط وان كان بغير الفرج كقبلة اجنية او شتم او سرقة
دون نصاب فانه لا يبلغ فيه ادنى الحدود فالاول فيه تخفيف من حيث انه لا يزداد في الحد عن
العدد المقدس في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذ ادى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدس
وقول احمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن
ذلك قول ابو حنيفة والشافعي انه يضرب قاضا مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول احمد
في احدي رايتيه كمن هبلك والاخرى كمن هب ابي حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ضربه قاضا يبلغ في الزجر وجهه
الثاني ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضره قاعدا ومن ذلك قول ابو حنيفة والشافعي
انه لا يجزى في حد القذف خاصة ويجزى فيما عداه مع قول مالك انه يجزى في الحدود كلها ومع
قول احمد لا يجزى في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالتميص والفتيصين فالاول
فيه تخفيف من وجه ودون وجه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة
الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابو حنيفة واحمد ان الضرب يفرق
على جميع البدن الوجه والفرج والراس مع قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج
والخاصة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثاني فيه
تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول
والثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابو حنيفة ان الضرب في الحدود يفتاوت
فأشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود
سواء ومع قول الشافعي ان ضرب حد الزنى أشد منه في حد القذف وان ضرب القذف أشد من

الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود
وتشديد من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في
التساوي الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فوجع الامر الى مرتبة الميزان
باب الصيال وضمان الولاة واليهام

لم اجز في الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من ادعى اربعية على نفسه في طرف او بضع او مال فان لم
يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف
من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فوجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه
وجه صحيح لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عرض عاضد لسان فانزعجها
من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور وعنده انه يلزم الضمان
مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فوجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اطعم انسان في بيت انسان فرواه فقضى عليه لزمه الضمان مع
قول الشافعي واحمد للاضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبيين فالاول كالمشدد والثاني مخفف
والثالث محتمل لكلاهما فوجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع اهل الدارين
والورع من لا يتولد من اطلاع كبير فتنة لقلته وقبح مثله في النظر الى ما حرم الله تعالى وحمل
الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقه عينه زجراله عن مثل ذلك ومن ذلك
قول مالك واحمد ان الامام لو ضرب في حد ضامن المحدث او افضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام
مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال
والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلا ضمان في ذلك وجهان اصحهما
لا ضمان عليه وحكي ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا
لا يجاوز الاربعة ضامته فلا عقول فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا
فمات نديته على قلة الامانة دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثاني مفصل على اختلاف
النقل فوجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة
كبقيية الحدود فانه باذن من الشارع ووجه الثاني من شق التفصيل في حد الشرب
كونه بما يقتل غالبا وما وجه ما قاله اصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان ضربه
بالسوط كون ذلك ما دونه فيه من الشارع وكذلك القول في اول شق التفصيل الذي حكاه
ابن المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي اصحاب الشافعي كون الاربعة سوطا ربما تقتل
غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان اصل الضرب ما دون فيه وكان منصبه
يجل عن مثل ذلك فانما الواجب العقل على الامام لقبلى الموضوع في تحجيرنا عليه مع ما في ذلك
من انتهاك حرمة في عميق العامة فتضعف بثبوته ولم يبلغنا ان اقاما قتل في اقامة الحد على
مستحقه ابدا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب اليهام فيما اتفقت عليها

اذ لم يكن معها صاحبها وأما ما اتلفت له كذا فضاها عليه فمر قول أبي حنيفة انه لا يضمن إلا ان
يكون معها صاحبها ركبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أسلمها سواء كان ليلا أو نهارا فالأول فيه
تحفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرفع الأمر إلى مرتبة
الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الأول في كلام الأئمة الثلاثة جريان العامة في إرسال
الهما ثم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما اتلفت له ليلا ووجه الشق الأول من كلام أبي حنيفة
كونه معها ركبا أو قائدا أو سائقا ووجه الثاني منه تعديده بالأمر سال ولذلك عمي الحكم في عدم
تخصيصه ذلك في ليل أو نهار ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها
ضمن صاحبها ما اتلفت ببيدها أو فمها وأما ما اتلفت برجلها فان كان يوطئها ضمن الراكب وان
سرحت برجلها فان كان يوطئها في موضع مازون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك
الراكب أو في الفلاة أو في سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بما زون فيه كالوقوف
على الدابة في الطريق والدخول في دلو انسان بغيران ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها وجعلها
سواء فلا ضمان عليه في ذلك اذ لم يكن من جهة ركبها أو قائدها أو سائقا سبب من غمض وضرب
ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها
أو سائقا سبب أو لم يكن ومع قول احمد ما اتلفت برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت
بفمها أو يدها ففيهما الضمان فالأول الذي هو كلام أبي حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تحفيف
من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل فراجع الأمر إلى مرتبة الميزان
وتوجيه الأقوال الأربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله اعلم

كتاب السير

اتفق الأئمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن
الباقيين وعن سعيد بن المسيب انه فرض ولكن لك اتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان
يقاتلوا من بين ايديهم من الكفار وان عجزوا ساعدتهم من يليهم الأقرب فالأقرب وانفقوا على
ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الابازن ابويه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين لا يخرج
الابازن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرر عليهم الفراس
الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة او الماشية مع
ثلثائة فيبطل الفراد ولم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور وديهم وانه تجب الهجرة
من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان ساء الكفار اذ لم يكن يقاتلون فلا يقتل الا ان يكن ذوات رأى
وعلى ان الاعشى الشيم الغاني واهل الصوامع اذا كان لهم رأى وتدير يقتلون وعلى ان المشركين اذا
تترسوا بالمسلمين لينتقى المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدو المسلمين وعلى انه لو قتل احد الاسير
وهو في الاسر لم يجب على القاتل شيء الا التعزير فقط خلافا للوزاعي في قوله تجب عليه الدية
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة
الثلاثة انه يجب أي يشترط في وجوب الجهاد وجوب الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه

لا يجب وموضع الخلاف اذا نقين الجهاد على اهل بلد بينهم وبين موضع الجهاد مساندة القضا
 فالاول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خارجا لثقات قلبه الى ما ياكل ويشرب
 ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يصبر عنده الثقات لغير القتال ووجه الثاني
 عدم وجوب نص صريح باشتراط ذلك في السفر للجهاد ولو طويلا كشهرا واكثر ولو انه كان شرطا
 لوصول البينا ولو في حديث واحد فان الشيعة لم تنزل محفوفة بوجود العلماء في كل عصر ويصم
 حل كلام الاثمة الثلاثة على حال اكابر الدولة من ذوى المروءات الذين يغلب عليهم الحياء من
 سؤال الناس الزاد والراحلة في الطريق وحل كلام الامام مالك على حال من كان بالصد من ذلك
 كما قال فيمن يجهل معتدلا على السؤال ويظن ان الركب لا يجيبه في سؤاله فانه يجب عليه الحج
 عنده ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان المسلمين اذا اخذوا اموال اهل الحرب ولم يمكنهم
 اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها بغير الحين ويكسرون السلاح
 ويحرقون المتاع مع قول الشافعي واحدا انه لا يجوز الا لما لا يمكنه وذلك بعد القسمه فالاول
 مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار واخذوا تلك الاموال التي غنمناها
 منهم فتقربوا بها على قتالنا وانما لم يراع اهل هذا القول ما جزم اليه اهل القول الثاني بتقديم المصلحة
 العامة على مصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف تلك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين
 بذلك وعدم خوف اتلاف تلك الاموال من ايدي المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف انفع
 للمسلمين في هذه الحالة ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه ان
 شيوخ الكفار وعلمائهم اذا لم يكن لهم راي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر
 انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان
 مشروعية القتل بالاصالة انما هي في حق من فيه نكايه للمسلمين وهؤلاء لا نكايه منهم لنا
 غالبا ووجه الثاني ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلوة والسلام
 لما بنى بيت المقدس كان كل شئ بناه يصح منه ما فشكا ذلك الى ربه عز وجل فاوحى الله تعالى
 اليه ان يبني لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال داود يارب اليس ذلك في سبيلك فقال
 الله تعالى بلى لكن اليسوا عبادي ويؤيد ذلك ايضا قوله تعالى وان جنحو السلف فما جنموا فان
 في ذلك ترجيح للصلى على القتل ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك واهل لاديه على من قتل من
 لم تبلغ الدعوة مع ما نقل عن هذا الشافعي واصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك ان من قرىبت
 ديارهم منا فقد بلغت الدعوة فلا تحتج الى دعوة ثم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء واما من بعد
 دعوهم فالدعوة اقظم للشك وقال ابو حنيفة ان بلغت الدعوة فحسن ان يدعوك الامام الى
 الاسلام او اداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبدأ بهم وقال الشافعي لم اعلم

احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك والمجون
 لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان فان قتل احد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة
 قتاله الدية وقال ابو حنيفة لا شيء عليه والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول
 والثاني من اصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث ان جميع المشركين لان بلغتهم الدعوة
 تخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كما ان الاول مما تفرع من المسئلة مشدد
 من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان كما ان الاول مما تفرع من المسئلة مشدد
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من
 الشارع ومن امر بالغزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
 والشافعي ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح امان الصبي
 والمجنون عندهما مع قول مالك واهل بصير امان الصبي المراهق فالاول مشدد في صحة الايمان
 للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان امان الكفار امر خطر
 يبقى عليه مصلح ومفسد فيحتاج الى غزاة عقل ونظر في العواقب للصبي والمجنون ليسا من
 اهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب الشيء اعطى حكمه
 في كثير من الاحكام واما ان الكفار منها نهم ان حصل بعد امانه فتنة فوق الامر بتدريسه
 الامر ويشدد على الكفار حتى يدلولوا ويخرجهم من بلاد الاسلام فكان امان الصبي المذكور بمثابة
 الاذن في دخول بلاد الاسلام لا في الاقامة بها حتى يفسدوا فيها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 انه يصح امان العبد المسلم كافر ولا اهل مدينة وبغضى امانه بشرطه عند الائمة المذكورين
 مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول ان امان العبد في النقص كما ان الصبي قد قل من امانه ووجه الثاني
 انه يحتاج الى كمال راي والعبد ناقص العقل لا يرى عادة ويصح حمل الاول على عبد ظهر للناس
 عقله وحسن بابه والثاني على من كان بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو
 اصاب احد من المسلمين مسلما في حال فترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه هدية ولا كفارة
 مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يلزمه الكفارة بلادية والثاني من قول
 الشافعي واحد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد الائمة ومن ذلك قول
 الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المباشرة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن ابي هريرة عن الشافعية
 ان ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز
 احدا الا باذن الاهل لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المباشرة حرام الا ان
 يكن المبارز في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى المستلزم
 الى مرتبة الميزان ووجهها ظاهر راجع الى حكم ذوي الراي من المسلمين ومن ذلك
 قول ابي حنيفة فيجب استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من

الجم منهم دون العرب جمع قول مالك والشافعي أحمد في أحدي روايتيه أن ذلك لا يجوز مطلقا فالاول
مفصل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا
كتاب له ولا شهرة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم صفات غيرهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أسلم كافرا قبل الأسر له عصم نفسه وماله وإن كان في دار
الحرب مع قول أبي حنيفة أن ما كان في دار الحرب من العقار يقسم وأما غيره فإن كان في بيده
أو بيد مسلم أو ذمي لم ينعيم وإن كان في يد حرى غنم فالاول مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة
والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق
الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول أبي حنيفة تغليب الحكم
لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام
أبي حنيفة واضح ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو دخل حربون دار الاسلام لم يجوز
سبيهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على المحربين والثاني مشدد عليهم فرجع
الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين راجع إلى رأي أمير السرية وأهل الرأي من
العسكر والله تعالى اعلم

كتاب قسم الفئ والغنيمة

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو
غنيمة عينه وعرضه الا السلب كما سيأتي تفصيله واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية
تقسم على من شهد الواقعة بغية القتال وهم من أهل القتال كل رجل سهم واحد واتفقوا على أنهم
إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على أن الإمام
لو قسم الغنائم في دار الحرب بقدر القسمة وكذلك اتفقوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغنائم
على بعض وكذلك اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على
أنه لا يجوز لأحد من الغنائمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على أن الغال من الغنيمة
قبل جيازتها إذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه إذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب
استحققه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الإمام أم لم بشرطه قالوا وإنما يستحقه القاتل
إذا عثر بنفسه في قتل مشرك وإنزال امتناعه مع قول أبي حنيفة ومالك أن القاتل لا يستحق
السلب إلا أن شرطه له الإمام ثم بعد السلب يفر الخمس من الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة
بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على
القتال لما فيهم من الجزاء الذي يقاتل لأجل الدنيا وأما يعط ذلك النصيب ضعف غرمه عن
القتال ووجه الثاني مراعاة الأدب مع أمير الجيش فإن سهمه بالسلب أخذه ولا تركه لأن
له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون إلى ذلك السلب أو إلى بيعه وقسمه بينهم فيكون

منع المقاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك المقاتل من لا تلتفت نفسه الى السلب
لغلبة قصده بالجهاد واعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الخمس يقسم
على ثلاثة اسهم سهم لليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى
فيهم دون اغنيائهم واسهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس بسوله وهو خمس
واحد قد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي واسهم ذوى القربى فكانوا
يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقون بالفقر
خاصة فيسترون فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون
شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويبسط الامام
القراية من الخمس الفقى والخراج والجزية ومع قول الشافعى واجران الخمس يقسم على خمسة
اللههم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني
المطلب ودون بنى عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا لبني هاشم وبني المطلب لانهم ذروا القربى
حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل
حظ الانثيين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتيم وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان اولاد
البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني
فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف
من الوجه الآخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعى ان سهم
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرام وعقد القتات وبناء
المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفقى مع قول احمد في احادى روايته انه يصرف في اهل
الديار وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالتغول لسد هائ يقسم فيهم على قدر كفايتهم
والرواية الاخرى واختارها الحنفى كمدى الشافعى فالاول والثالث موسع والثاني مضيق
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعى ومالك واحمد
ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهم للفارس مع قول ابي حنيفة ان للفارس سهمين
نقط سهم له وسهم للفارس وقال القاضى عبد الوهاب لم يقل احد بقول ابي حنيفة فيما علمت
وحكى عنه انه قال انى اكراه ان افضل بهيمة على مسلم قال القاضى ومن قال ان للفارس سهمين
عمر الخطاب وعلى بن ابي طالب لا تخالفهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعى واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر
وسفيان الثورى والشافعى ومن اهل العراق احمد بن حنبل واليونان وابو يوسف ومحمد بن الحسن والجليلة
فلم يخالف في هذه المسئلة غميا ابي حنيفة رضى الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على انه
قاله بدليل ظفربه اذ اجتهد فهو مخفف على غيره من الفانين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى
اعلم ومن ذلك قول الامعة الثلثة انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا الواحد مع

قول احمد بن محمد بن الفرسين ولا يزد على ذلك ووافقه ابو يوسف وهو رواية عن مالك في الاول
 مخفف والثاني فيه تشديد على الغائبين باخذ سهم للفارس الثاني فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول احمد انه يسهم له سهم واحد فالاول
 مخفف على الغائبين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك
 قول الاثمة الثلاثة انه لو دخل دمار الحرب بفارس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفروسه بخلاف
 ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له عندهم مع قول ابى خبيشة انه اذا دخل دمار الحرب
 فارسان ثم مات فروسه قبل القتال اسهم للفارس فالاول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك جمهور العلماء انه يسهم للفارس عربيا كان او غيره
 مع قول احمد انه يسهم للفحل سهمان والبرذون سهم واحد ومع قول الاوزاعي ومكحول
 انه لا يسهم للفارس العربي فقط فالاول مخفف والثالث مشدد على الفارس مشدد على الغائبين باخذ
 السهم للبعير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث ووجه الثاني ان الفحل قوي من البرذون غالبا ووجه
 الثالث ان الخيل العرب هي الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها ومن ذلك قول مالك
 والشافعي واحمد في اصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من اموال المسلمين قال
 ابن هبيرة والا حاديث الصحيحة تدل على ذلك لا ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظهر
 عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو له عبد ففحق بالروم فظهر
 عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو خبيشة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول مخفف
 على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان في
 عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء كلمة الدين ووجه الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك من
 الكفار لمصلحة تعود على المسلمين اعظم من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك في ايدي الكفار اولى
 وان لم يملكوه شرعا ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يرتضى لمن حضر الغيبة من ملوك وصبي
 وامارة وزمى والرضخ شئ يحتمل الامام في قدره ولا يكمله لهم سهمهما مع قول مالك ان الصبي
 المراهق اذا طاق القتال واجازة الامام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع
 والثاني مشدد على الغائبين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فراجع
 الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في ذلك الحرب مع قول
 ابى خبيشة ان ذلك لا يجوز ومع قول اصحابه ان الامام اذا لم يجد حيلة قسما اخوفا عليها لكن
 لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر اول الباب فالاول فيه تخفيف
 والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان وذلك كله سراجهم الى سراج الامام
 ومن ذلك قول ابى خبيشة واحمد في اخرى روايته انه لا باس باستعمال الطعام والعلف
 والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج منه شيئا الى دار
 الاسلام كان غنيفة قل او اكثر مع قول الشافعي انه ان كان كثير له قيمة مرد وان كان نزر فاصم

القولين انه لا يرد ومع ما حكى من قوله ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنية فالاول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما اخرج الى دار الاسلام يكون غنية ولو قل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه يجوز للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له وانه يشترط الا ان الاول له ان لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهد في جهادهم ارادة الدنيا ويكفون من الخمس لا من اصل الغنية وكذلك الفصل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لا يزم في اظهر القولين ومع قول احمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف لعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك لو اسر سبي فخلقه المشركون ان لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على ان يتكوه يد هب يحجى نزمه ان يفنى بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعين انه لا يسع ما نفعي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالكابر الصابرين على قضاء الله وقدره او الكابر من اهل الوجد الصادق والثاني مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار من لا قدم له في التسليم لله تعالى ولا نظره في اسر او افعال المحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول امام ابى حنيفة ان الامام مخير في الاراضى التي فتحت عنوة وغنمت في العراق ومصر بين ان يقسمها وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا رين ان يصرفهم عنها وياتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقسمها على المسلمين اجمعين ولا غنائمها مع قول مالك في احكام رايته انه ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظلم عليهم او قفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان تضيق انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام في فعله للمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين والغانمين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصيورها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام في اختياره بين القسم والوقف وهى الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخاص فيه تشديد على الامام في وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول ابى حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضى عنوة ان في كل جريب من الخنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيزا ودرهم مع قول الشافعي ان في جريب الخنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الشعير والخنطة سواء ففي كل جريب واحد قفيزا ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ابطال واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحده فيه عشق وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي

واحدان فيه اثني عشر مرهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله
تقدير بل المرجع فيه الى ما تختمله الارض من ذلك لاختلافها فيجهت الامام في تقدير ذلك مستعينا
عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر
كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان تخفيف وتثقل
كما ترى ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه الامام
عمر بن الخطاب لا يجوز له النقصان مع قول مالك في حركي رواياته انه يجوز له الزيادة اذ ان
احتملت والنقصان اذ لم تحتل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال والنقصان
ومع قوله في الرواية الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه وليس
لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدرعي بعد ذكر الاشياء المعين عليها الخراج لا
بوضع عمر رضي الله عنه ان ما سوي ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة
فان لم تنطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال ابو يوسف لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان
مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على
اصوله في اجتهاد الائمة على ما تختمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول
لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكون فيه هضم لبنت المال رعاية لاحل الناس ولا ما يكون فيه
اضرار بارباب الارض تحميلها من ذلك لا تطبيق فمدار الباب على ان تحمل الارض من ذلك
ما تطيق وارى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صفه للرشيد هو الجسد قال
وارى ان يكون لبنت المال عن الحب المحسنان ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف
على الامام من حيث ان له ان يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب وتشد يد عليه من حيث
انه ليس له النقصان والثاني مفصل هي الرواية الاولى عن احمد والرواية الثانية لاحد
هي عين قول الشافعي وعين ما حكى عن ابي حنيفة وعين ما روى عن محمد بن الحسن واما قول
ابي يوسف فوجه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه اذ با معه
لمحدث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو اشم
نظرا من جميع الائمة بعد وجه الاقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه
عمر ان الائمة بعد عمر امناء على الامة وفيما تغيرت الاحوال التي كانت ايام عمر بزيادة انبات
الارض قوته وانقصه وضعفه فله الزيادة اذ اقيمت الارض واخرج كل فدان عشرة امداب من
القمح مثلا والنقص اذ ضعفت واخرج كل فدان ثلاثة امداب فرضي الله عن الائمة اجمعين
ومن ذلك قول الشافعي لو صلح الامام قوما من الكفار على ان ارضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو
كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكان ان اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم
خراج ارضهم باسلامهم ولا بشرهم مسلم فالاول مخفف على الكفار اسقاط الخراج عنهم انا اسلموا
الثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان وكل من القولين وجه صحيح

فأئمة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر ما يثبتون ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فزورها وارضها الحياة طلك بياض انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على اهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله اعلم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق وقال مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز مع قول أبي حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب المجازي عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كرهه ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه قال ومضى استعان الامام بهم رضي الله عنهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لوانهم طلبوا الاستغاثة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستئذان والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكنت للحكم في القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتي البينان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى راي الامام او نائبه ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الامميين فاذا زنى او شرب الخمر او قذف حد مع قول أبي حنيفة انه لا يقام عليه حد من زنا او سرق او شرب خمر او قذف الا ان يكون بدار الحرب اطم ببقية عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وان كان امير سرية لم يعلم الحدود في دار الحرب ثم ادخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عما كان او خطا فالاول مشدد على المسلمين نصرة للسرعة المظهر وتقديما لنصرتها على الخوف المتوقع من تغيير قلوب العسكر الموجب لضعف الغزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها على القتال باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع امير كما قاله أبو حنيفة فيجمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الامير اما اذا كانوا يجافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل للترغيب في الجهاد بعد ذلك واحتقادهما ان امير العسكر مات ترك اقامة الحدود عليهم لا محبة فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا اقام الحدود عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقال انه يكرهنا فلا نسافر معه وغالبهم لا يتعقل ان اقامة الحدود عليه مصلحة له ابدا لنجا بهم عن شهرد وجب تقديم امر الشارم

على حفظ نفوسهم وايضا فان حقوقي الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة الا القتل فان
 المغلف فيه حق الامميين فلذلك لم يسقط خوفهم من وقوع فساد اعظم من فساد وجود الديعة
 على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام الائمة في هذه الوقت والله اعلم ومن ذلك
 قول الائمة الثلاثة انه لا تصح الاستتابة في الجهاد سواء كان بجعل او باجرة او تبرع وسواء تعين
 على المستنيب او لم يتعين مع قول مالك انه لا تصح الاستتابة بالجعل اذ لم يكن الجهاد متعينا على
 النائب كالعبد الامرة قال ولا باس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد
 على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج احدهم الى الجهاد
 فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت
 والجراحات الشديدة ووجه الثاني ان النائب قائم مقام المستنيب في نصرته في الاسلام
 فكما ان المستنيب يعار على دين الاسلام فكذلك النائب غالبا ويصوم حمل الاول على ما اذا
 كان النائب يقوم مقام المستنيب وحمل الثاني على اذا كان يقوم مقامه في نصرته الدين كما
 اشترط اليه في التوجيه ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لو وطع احد الغانمين جارية من السبي
 قبل القسمة فلا حد عليه وانما هي عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو ملك يرد الى
 الغنيمة مع قول مالك انه مزان يحد ومع قول الشافعي راجد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد
 وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد قال احمد نعم وقال الشافعي في عدم
 قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب الحد فيه تشديد عليه في عدم
 ثبوت نسب الولد وجعل مملوكا يرد الى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف
 عليه من حيث عدم الحد وثبوت حرة الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها
 والمهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها
 صارت ام ولد على قول احمد ثبوت نسب لها وكونها لا حد عليه في وطئها عنده ووجه مخالفة
 الشافعي له في عدم صيرورتها ام ولد وان كان قائدا يثبت النسب انه لا حد عليه في وطئها
 الاحتياط لكون نصيب الواطئ في تلك الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي
 من التوجيه في هذا الوقت ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك والشافعي في احدى
 الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا يرجون النجاة في الالتقاء في الماء
 ولا في الاقامة في السفينة فمهم بالخيار بين الصبر وبين القاءهم انفسهم في الماء مع قول احمد
 انهم ان رجوا النجاة في الالتقاء في النجاة ثبتوا وان استنكح الامران فعلا ما شاءوا وان
 ايقنوا بالهلاك فيها او غلب على ظنهم فروايتان اظهرهما من القاء لانه لم يرجوا النجاة وبه قال
 محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني واحد شق المقصود مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فتأمله ومن ذلك قول مالك ان هذا امراة
 الجيوش تكون غنيمة ففيها الحسن لا يختص بها قال وهكذا ان اهدى الى امير من امراء المسلمين

لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى احد من المسلمين ليس باير فلا بأس باخذها
 وتكون له دون اهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى ملك
 الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول وللمدين كسر عن
 ابى حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالى هدية فان كانت لشئ ناله منه حقا كان
 ام باطلا فحرام على الوالى اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعله وقد الزمه
 الله تعالى ذلك واما اخذ المجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان اهدى اليه من غير هذين
 المعنيين احدي ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعها
 غيره الا ان يكافئه على ذلك بقدر ما يسعه وان كانت من رجل سلطان له عليه وليس بالبدل
 الذي به سلطان شكر على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ
 على الخير مكافاة فان اخذها وتولها لم تخرم عليه وقال في اخرى روايته انه لا يختص بام
 اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس في الاخرى يختص بالامام فقوله مالك مشدد على الامراء
 على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه ابو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول ابى يوسف
 مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في احد شقي التفصيل وتفصيل في الشق الاخر
 والرواية الاولى عن احمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهدية تختص
 بالامير ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيئا للامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ومن ذلك قول الاشعري الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق
 لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح
 من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان
 فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ويصمحل الاول على ما اذا لم يحصل بباطل تجرد على الغلول من غالب العسكر فيكون
 في التحريق زجر وتنفيد عن الغلول ومن ذلك قول ابى حنيفة واحد في النصوص عنه ان حال
 الفخ وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية الماخوذة على الرأس واحة الارض
 الماخوذة برسوم الحراج او ما تركوه فرعا وهربا وصال المرتد اذا قتل في مذبحة وصال كافر مات
 بلا وارث وما يورثهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صلحو عليه يكون للمسلمين
 كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله في متخير مقسوم
 يصرف الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد
 كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان احدهما لمصالح المسلمين
 والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه فقيه قولان الجريد انه يخمس جميعه وهو رواية عن احمد
 ولقد يجوز لا يخمس الا ما تركوه فرعا وهو با فالاول فيه تشديد على الامام بعدم اخذ شئ من
 الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذها لنفسه
 وقول الشافعي ما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبة الميزان والحمد لله رب العالمين

باب الجزية

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقا واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون واعى وشيخ فان دلت على أهل الصلوة هكذا قال ابن هدير وذكر الرازي والنوري في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النوري في المنهاج والمدن وجوبها على من رشقهم واعى ومأهبا وجبر وقال الرازي المنصوص أن الجزية بمثابة كراء الدار فيستوى فيها أرباب العذر وغيرهم واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن من جاء منهم مسلما ردناه أن لا ترد وعلى أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن ولا مصادر بلاد الإسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أحد قوليه أن المجوس ليسوا بأهل كتاب مع قول الثاني للشافعي أنهم أهل كتاب فالأول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتخريم من أحتهم والثاني مخفف عليهم فجمع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا يئسوا منهم ولا ياكلون ذبيحتهم حتى يثبت أن لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني أنه ليس معناه دليل صحيح ينفي كونهم من أهل الكتاب ويثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشئ من أحوالهم وأحكامهم ومن ذلك قول أبي حنيفة أن من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من البع تؤخذ منهم الجزية دون ما إذا كانوا من العرب مع قول مالك أنها تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا إلا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعي واحدا في أظهر روايته لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقا فالأول مفصل فيه تخفيف والثاني مشدد فيه تخفيف على مشركي قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الأوثان فجمع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول أبي حنيفة واحدا في أحادي روايته أن الجزية مقدرة في الأقل والأكثر فعلى الفقير المعقل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية واربعون درهما وفي الرواية الأخرى لأحد أنها موكولة إلى رأي الإمام وليست مقدرة وفي رواية أخرى له ثمانية أن الأقل منها مقدرة دون الأكثر وعنه رواية رابعة أنها مقدرة في حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيه وقال مالك في المشهور عنه أنها مقدرة على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير واربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي هي دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط ووجه الأقوال كلها ظاهرة لرجوعها إلى اجتهاد الأئمة بالنظر إلى بلادهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الفقير من أهل الجزية أقله يمكن معقلا ولا شئ له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي في أحد أقواله في عقد الجزية على من لا كسبه ولا يملك من الأداة أنه يخرج من بلاد الإسلام وفي القول الآخر أخرجه بقره ولا يخرج وإذا أقر فنفى قول لا يؤخذ منه شئ وفي القول الآخر تجب الجزية ويحقق دمه بضمائها ويطال عند يساره وفي قول إذا حال عليه المحول ولم يبين لها

الحق بدرا حرب فالاول مخفف على الذي الفقير والثاني فيه تشديد كذلك ما بعده فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الذي اذا مات
وعليه جزية سقطت بموته مع قول الامام مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذي اصعاقه لثلاثين تقوى
بن ملك المال على محاربته وقد مر الامر بهوت ووجه الثاني ان وريثه قائم بموت مقامه في التقوى
بن ملك المال المخلف عنه فكانه لم يموت ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجزية تجب على الذي
باول الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الزمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد
انها تجب باخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الزمة حتى تمضي سنة وان مات في انشاء
الحول فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية فامضى من
السنة فالاول فيه تشديد على الذي والثاني فيه تخفيف عليه والاول من مسألة الموت مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول
الاثمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على ذي ولم يؤدها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك
القول فيما لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم اسلم قبل ادائها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول
لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاول قال ابو حنيفة سقطت
جزية السنة الماضية بالتدخل مع قول الشافعي واحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول
من المسئلة الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في المسئلة الثانية فرجع الامر الى
مرتبة الميزان وترجيح ذلك ظاهر ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان المشركين اذا عاهدوا
عهدا وفي لهم مع قول ابي حنيفة انه يشترط في ذلك بقاء الصلحة فنقض الصلحة الفسخ بنز
اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل
الاول على بقاء الصلحة فتكون من مسائل الاتفاق ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحرب اذا مر
بمال التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشرة الا ان يكونوا يأخذون منا مع قول مالك واحمد
انه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله با مان ولم يشترط عليه اكثر من العشر
فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه ومع قول الشافعي انه ان شرط عليه العشر
حال اخذه اخذ والا فلا ومن اصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالاول الثالث
مفصل والثاني مشدد وكذلك قول اصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
وكل ذلك مراجع الى راي الامام ومن ذلك قول مالك ان الذي اذا تجر من بلد الى بلد
انه يؤخذ منه العشر كلما التجروا وتجري السنة مرارا وقال الشافعي الا ان يشترط وقال
ابو حنيفة واحمد يؤخذ من الذي نصف العشر واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك
فقال ابو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقا احمد النصاب في ذلك للحر في خمسة
دنانير وللذي عشرة فالاول من اصل المسئلة فيه تشديد على الذي والثاني مفصل الثالث
مخفف ينصف العشر وقول ابي حنيفة في النصاب مخفف وقول احمد فيه تشديد على الحرب

وتخفيف على الذي فرجهم الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الأقوال سراجهم إلى اجتهاد اصحابها ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن عمل الذي ينقض عهده الجزية وامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا عليها مع قول أبي حنيفة انه لا ينتقض عهد من ذلك الا ان يكون لهم منعة يجاريون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجهم الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع من تقويمهم في دار الاسلام بالجزية انها هواز لا لهم بصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء احكام الاسلام عليهم فقد خرجوا إلى عزاء كلمة الكفر وهرقوا من طاعة اعدائهم ووجه الثاني ظاهر ما جمع إلى رأى الامام فان حكم امتناع من ليس عنده منعة من اجراء احكام الاسلام عليه بلامتناع لقد ترتب على اذلاله وايقاع النكال به ومن ذلك قول أبي حنيفة انه ينتقض عهد اهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه ما فيه ضرر على المسلمين باو احادهم في نفس او مال وذلك في ثمانية أشياء ستأتي في كلام ابن القاسم الا ان يكون لهم منعة فيتعلمون على موضع و يجاريوننا او يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه متى قاتل الذي المسلمين انتقض عهده سواء اشترط عليه تركه في عقد الجزية ام لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان اشترط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض عهدك بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض بهذه الثمانية اشياء وهي ان يجمعوا على قتال المسلمين او ينفذ احدهم بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلماً عن دينه او يقطع عليه الطريق او يورثي للمشركين جائساً ويعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلماً او مسلمة عهد هذه الثمانية هي التي لا ينتقض او حنيفة العهد بما كما مرت الإشارة اليها والافرن عند ابن القاسم بين ان تشترط عليهم الامور الثمانية المذكورة ام لم تشترط فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية اشياء التي ذكرها فرجهم الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاول كلها مفهومة ومن ذلك قول احمد انه اذا فعل الذي ما فيه غصاصة ونقيصة على الاسلام وذلك في اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او دينه القوي او فكر رسوله الكريم بما لا ينبغي انتقض عهده سواء شرط ذلك او لم يشترط مع قول مالك اذا سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفر اياه انتقض عهدهم سواء شرط ذلك او لم يشترط ومع قول اكثر اصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشترط في العهد لا ينتقض به العهد وما ما شرط فعلى الوجهين واما قول أبي إسحاق المرزوي ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول أبي حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول

مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فارجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاقول الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ان من انتقص عهد
 من اهل الذمة ابيم قتله متى قدر عليه مع قول مالك في الشهر وعنه انه يقتل ويسبي حره كما
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتن ابى الحقيق ومن قول الشافعي في ظم قريبه واحسان الامام
 عفيف بين الاسترقاق والقتل لا يرد الى ما منه فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث
 فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فارجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة
 يجوز للكا فودخل الحرام والاقامة فيه مقام للمسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة
 انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند ابى حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول
 مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد فارجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
 ابى حنيفة ان الكافر الحربي الذي لا يمن من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حولهما
 مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا اذ اذن له الامام ولا يقيم اكثر
 من ثلاثة ايام ثم ينتقل واما ما سوى مسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخوله لشركين
 بغير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك واحدا لا يجوز لهم دخولها
 بحال فالاول من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد بالاستثناء الذي
 ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فارجع الامر
 الى مرتبة الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف ويصح حل المخفف على ما اذا رجمي
 منه الاسلام بالدخول وحل المشدد على ما اذا لم يرح منه ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 انه لا يجوز احداث كنيسة فيما قارب المدن والامصار يدل الاسلام مع قول ابى حنيفة ان الموضع
 اذا كان قريبا من المدينة وهو قد رصيل واقل لم يحر ذلك فيه وان كان ابعد من ذلك جاز فالاول
 مشدد والثاني مفصل فارجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهرة ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة انه لو اهدم من كنائسهم او بيعهم شيء في دار الاسلام جاز لهم ترسيمه وتجديده
 مع لشرط ابى حنيفة ان تكون الكنيسة او البيعة في ارض فتحه يصلح ان تفتح عنوة لم يحر ومن
 قول احمد في اظهر اياته واختارها بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابى سعيد
 الاصطخري وابى علي بن ابى هريرة انه لا يجوز لهم ترسيم ما تشعث ولا تجديده بناء على الاطلاق ومع
 قول احمد في الرواية الثانية انه يجوز ترسيم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية
 الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بالشرط عند ابى حنيفة
 والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فارجع
 الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الاقضية

اتفق الائمة على انه لا يجوز ان يكن القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
 لم يصرف قاضيا واجمعوا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بغير علمه وعلى ان القاضي اذا لم يشرع

الخصم فلا بد له من ترجمان يترجم له من الخصم وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي هو الحق
 في الحقوق المالية بتجارتهم مقبول بخلاف كتابته اليه في الحدود والقصاص والتكاح والطلاق
 والخلع فانه غير مقبول خلافا لما لاك ان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سياتي في توجيه
 في مسائل الخلاف وعلى ان حكم الحاكم اذ حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاديا قضاه ويخالفه
 فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرد فانه لا ينقضه واجمعوا على انه لا يجوز تحكيم
 احد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كما سياتي في الباب انما يكون التحكيم في غير
 الحدود واتفقوا على انه اذا وصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل هذا ما وجدت
 من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب واذا اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
 انه لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطريق الاحكام مع قول
 ابي حنيفة انه يجوز تولية من ليس بمجتهد واختلف اصحابهم فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم
 اجازة ولاية العامي وقالوا يقبل ويحكم قال ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسئلة
 ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذهب الائمة
 الاربعة التي اجتمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فالقاضي ان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاد يثبت
 وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة لنا طق بالشرعية عليه الصلوة والسلام ما لا يحتاج
 معه الى شرط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ونفعله فيه سواء وانتهى الامر من هؤلاء
 المجتهدين من الائمة على جميع حواه من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدرجت العلوم وانتهى
 الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما انضم فيه الحق وانما على القاضي ان يقضى بما اخذ عنهم
 او عن واحد منهم فانه في معنى من كان اذا اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج
 من خلافهم مترجيا موطن الاتفاق ما امكنه كان اخذ بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد
 في موطن الخلاف ترجيح ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه
 ياخذ بالجزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصر في حكمه على اتباع
 من هب ابيه او شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجر فيه ما يفتي به الائمة الثلاثة
 بحكمه نحو التوكيل بغير رضی الخصم وكان الحاكم خفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا
 على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمتنع فعلى جماجمهم عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب
 اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اذاه اليه اجتهاده فاني
 اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هوا ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون
 احسنه وكذلك ان كان القاضي ملكيا واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته
 مع علمه بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيًا واختصم اليه
 اثنان في متروك التسمية عراف قال احدهما هذا منعي من بيع شاة مذكاة وقال اخر انما منعته
 من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي

حنبلياً فاختصم اليه اثنان فقال احدهما الى عليه فقال لا اؤخران له على مال ولكن قضيته
 نقضت عليه بالبراءة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما رجوا ان
 يكون اقرب الى الخلاص وارجح في العمل ومقتضى هذا ان آيات الحكم في عصرنا هذا صحيحة
 وانهم قد سددوا ثغراً من ثغور الاسلام فاسده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو اهلته هذا القول
 ولم اذكره ومشيت عليه الفقهاء من انه لا يصلح ان يكون قاضياً الا من كان من اهل الاجتهاد
 لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شرط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر
 القضاة وهذا كالأحالة والتناقض لما فيه من تغيل الأحكام وسد باب الحكم وذلك
 غير مسلم بل الصحيح في هذه المسئلة ان ولاية الحكم جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة و
 ان لم يكونوا مجتهدين والله اعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محمّر للرجوع الى اصل المسئلة
 فنقول ان الاول الذي شرط وجوب الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول الجري على قواعد اهل العلم الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين
 فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكانت قد قلد لمن هب من مذاهب الائمة
 المجتهدين الآن فانهم مقام صاحب للهدى هب من الائمة الاربعة وكانه واحد من الائمة
 لقوله بقوله وتقيده به وبقاعده لا يخرج عنها اشارة اليه ابن هبيرة والله اعلم ومن ذلك
 قول الائمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القوم مع قول أبي حنيفة انه يصح ان تكون قاضية
 في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان اداة النساء تقبل في كل شيء الا الحدود والجراح
 فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح لكل المرأة قاضية في كل شيء فالاول مشدد وعليه
 جري السلف والخلف والثاني فيه تخفيف ثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول ان القاضي نائب عن الامام عليهم وقد اجمعوا على اشتراط ذكوره ووجه الثاني
 والثالث ان فصل الخصومات من لا مراً بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترطوا
 في تلك المذكورة فان العول على الشر بطهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بها وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لن يقبلوا امرهم اقل ذلك لما دلى جماعة الملك كسرى ابنته
 من بعده الملك وقد اجمع اهل الكشاش اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولهم يبلغنا
 ان احداً من نساء سلف الصالحات لتربية المريدين ابد النقص النساء في الدرجة
 وان ورد الكمال في بعضهن كبنت عمران واسية امرات فرعون فذلك كمال
 بالنسبة للتقوى والدين لا بالالة للحكم بين الناس وتسلطهم في مقامات الولاية
 وغاية امر المرأة ان تكون حادثة كرا بعة العروية وباجملة فلا يعلم بعد عاشئة مرضى الله
 عنها مجتهدة من جميع امهات دين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمل لله رب العالمين
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة القضاء فرض من فروض الكفايات يجس على كل من تعين
 عليه الدخول فيه اذ لم يوجد مع قول احمد في اظهر رواياته انه ليس من فروض الكفايات
 ولا يتعين الدخول فيه واراد غير الاول مشدد في وجوب تولية القضاء بالشرط المذكور

والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني
انه من باب لا مارة وقد هي الشارح عن طريقها لما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط
المستقيم فكان تركها من باب احتيا لا الانسان لدينه وقد ضل السلف الصالح وجسوا ليلوا
القضاء فما والامر على الله عنهما جميعا ومن ذلك قول الائمة الثالثة انه يكره القضاء في المسجد
ويكره لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه ذلك ان لم يجد غيره مع قول ثالث بالسنية وفي قول
الشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة فحدث حكمة فحكه فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد في المنع
والثاني فيه حث على القضاء في المسجد ثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم
وبيعكم وشراءكم وخصوا بكم انتمى واذن عندني لا ينبغي التنازع ولو يغير رفع الصوت
فيه كما ورد فكيف يحضر الله الخاصة في جدران لواقف شخص ثم يرفع الصوت لمخفف ليله
الى كاذب مع الله تعالى كما يعرف ذلك اهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثاني انه من
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كيجوز في الخطبة يوم الجمعة لكنه يخص المظلم
من الظاهر ثم اذا مر من احد الخصمين صوته في المنع فليس على القاضي الا نهيه عن ذلك لا غير
فكل امام مشهود ومن ذلك قول ابى حنيفة الامجد للقاضي ان يقضي بعله فيما شاهده من
الافعال الموجبة للحد ودبل القضاء بعده ومائة من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل
القضاء وبعده مع قول مالك واهله لا يقضي بعلما وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد
ومع قول الشافعي في ظاهر القولين انه يقضي بعله فجوز الله تعالى فالاول والثالث فيهما
تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكره وتخفيفه كذلك في حكمه بما علمه من
حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه
لا يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول ائمة الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه
ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكثر الذين لا يعملون بحقوق الحق بالمحابة ولا يقبلون بها
والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر احد منهم يسوى بقلبين الخصمين اذا كان احدهما محسنا
اليه بالمحبة والمحابة في البيع والشراء وغير ذلك فكان التخليص والشرع لهذا اولى فرجع الامر
الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد بن حنبل في رواية انه تقبل
شهادتا الرجل الواحد في الترجمة عن الخصم عند القاضي التعريف بحاله وفي تادية رسالته
وفي الجرح والتعديل بل جواز ابى حنيفة ان يكون امرأة فجمع الرجل في ذلك كله مع قول
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل في ذلك اقل من اثنين وبذلك قال مالك قال ذات
كان الخصم في اقرار بهما قبل فيه عنده رجل وامرأتان كان يتعلق باحكام الابرار
لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشدد والثالث فيه تفصيل فرجع
الى مرتبة الميزان فوجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثاني جعله من باب الشهادة
بمع البينة انه يشترط فيها العدة ظاهرا ولم يجعل البين مع الشاهد ومن ذلك قول المحققين

من أصحاب الشافعي أن القاضي كيف عزل نفسه العزل أن لم يتعين عليه وأن تعين عليه لم ينزل
 في أصح الوجهين مع قول الماوردي أنه عزله نفسه بعدد جان أو بغير عدد لم يجز لكن لا يجوز أن
 يعزل نفسه إلا بعد إعلام الأمام واستعفائه لأن صموكول يعمل بجرم عليه إضاعته وعلى الأمام أن
 يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه وانعفائه لا باحدهما ولا يكون قوله عزله نفسه عزلا
 لأن العزل يكون من المولى وهو لا يبطل نفسه فلا يعزلهما فالأول فيه تشديد على الناس وتخفيف
 على القاضي بالشط الذي ذكره فإن فقد الشط كان فيه تشديد على القاضي في أصح الوجهين دون
 الوجه الآخر والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجه القائلين ظاهر ومن ذلك قول
 أصحاب الشافعي ونقل عن النص أيضا أن القاضي لو فسق بشعوثاب وحسن حاله لا يعود قاضيا
 عن غير تجديد ولاية بخلاف الجنين والاعتفاء إذا لا يصح فيهما العود ومع قول الأهرولة
 في كتاب الأشراف أن القاضي لو فسق والعزل ثواب صادر واليا انصر عليه الشافعي لأن
 عدم صيرورته واليا يسد باب الأحكام إذا لاسيان لا ينفك غالبا من فعل أمولى يعصى بما يقتضيه
 إلى مطالعة الأمام فحجور الحاجة ومع قول القاضي حسين أن حدثا أفسق للقاضي وخبر التوبة
 انعزل وإن عجل إلا قلاء عن زينة وندم لم ينزل لاستنفاء العصمة عنه فالأول فيه تشديد
 والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجه القول ظاهر ومن ذلك
 قول أبي حنيفة أن الحاكم لا يحكم في المجرى والقصاص بالعدالة الظاهرة وإنما يحكم بعد سؤاله
 عن العدالة الباطنة قوله واحد وأما عدا ذلك فلا يسأل إلا بعد أن يطعن الخصم في الشاهد
 فمضى طعن سأل وصق لو يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفى بعد التهم في ظاهر الجرح لهم
 مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي أن الحاكم لا يكتفى بظاهر العدالة بل يصبر عن
 الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم أم لم يطعن وسواء كانت الشهادة في حد
 أم غيره ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أن الحاكم يكتفى بظاهر الإسلام ولا يسأل على الإطلاق فلا
 مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من الأقوال
 الثلاثة وجه ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الدعوى بالجرم المطلق
 تقبل مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنها لا تقبل حتى
 يعين سبب الجرم ومع قول مالك أن كان الجرح عالما بما يوجب الجرم مبررا في عدالة قبل
 جرحه مطلقا وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب فالأول مشدد
 على الشهود وروايتي على رده شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى
 مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على أنه يمكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثاني وما وافقه
 من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها فمثل هذا لا بد من تبين سبب الجرم لينظر
 فيه الحاكم فيرد أو يقبل ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يقبل جرح النساء وتعديه لهن
 للرجال مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه لا يدخل للنساء في ذلك فالأول
 مشدد على الشهود وروايتي على شهادتهم في صورة التجرى والثاني مخفف عليهم فسر جرح

الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المرأة قد يكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل وبما
تكون اعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان الجرح والتعديل يحتاج الى مخالطة
شديدة للاجانب من الرجال وهذا قل ان يتفق لامرأة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه يكتفى في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضى فمع قول الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول
هو عدل رضى وعلى ومع قول مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تركيته
فلان عدل رضى ولم يقتصر الى قوله وعلى فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
الثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصير حل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة و
الجرح الذي يحتاج لاموال الناس باضاعتهم والثاني على من كان دونه في الاحتياط فان مثل
هذا قد يشاغل في وصف الشاهد فاذا قال على الى امرتفت الزبينة وبذلك علم توجيه قوله ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه من
وكيل او وصي مع قول الاثمة الثلاثة انه يقضي على الغائب مطلقا واذا قضى الانسان بحق على
غائب او صبي او مجنون فعند احمد لا يحتاج الى خلافه وقال اصحاب الشافعي يحتاج الى
تخليفه في اصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف عن المدين بالشرط
الذي ذكره والثاني عكسه والاول من مسألة التخليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبة الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون الحق بمجته من الوكيل او الوصي ووجه
الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسألة التخليف الاكتفاء بالقضاء وحل المدعي على
الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصير حل الاول على اهل الخوف من الله والثاني
على من كان بالضد من ذلك قلت وينبغي على ذلك مسألة في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز
القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات البارئ جل وعلا ويقول صفا
الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه قد يسلب العلم والا بصار وجهه كامل
ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره
لتباين صفات خلقه وعلى ذلك اهل الكشف حتى قال الشيخ محي الدين رحمه الله لا امام ابا
حنيفة ووقاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشيء انتهى ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة
ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والحل
مع قول مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فحل
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالاعيين
فلا يقدم على اقامة حد او الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب ضرر على القاضي
ووجه الثاني ان منصب القاضي ينذر فيه التدوير عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك
القاضي ما حكم بمقتضاه ويصير حل الثاني على ما اذا كان حائل الكتاب عن الامرضيا والاول على
ما اذا كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لو نكح كاتب
قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندي وما حكاها الطحاوي عن ابي حنيفة

من انه يقبل انما هو من هب الى يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الاخر
 بالحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتب
 بمشافهته بالحادثه اوسماع البينة منه والثاني للذي هو قول ابو يوسف مخفف اذ لا فرق في اخبار
 القاضي بتلك القضية بين ان يكون في بلد واحد او بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ومالك في احاديثه وابتنيه
 ان صفة تادية الرسول كتاب القاضي الى القاضي ان يقول المشاهد ان المكتوب اليه بمشهد
 ان هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا او قرئ علينا بحضوره مع قول مالك في الرواية الاخرى
 انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال ابو يوسف
 رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني مخفف
 وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفترض اليها في الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
 مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء
 وقال له مرضينا بحكمك فاحكم علينا الزمهما العمل بحكمه مراد مالك واحمد ان وافق حكمه
 راي قاضي البلد فينفذ وبمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق مرأى حاكم البلد فله ان
 يبطله وان كان فيه خلاف بين الاثمة مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يلزم العمل بحكمه الا
 بتراضيهما بل ذلك منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف في مسألة التكليم انما يعود الى الحكم في
 الاموال واما النكاح واللعان والقتل والقصاص والحرد فلا يجوز ذلك فيها اجماعا فالاول مشدد
 مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه تخفيف بعدم الزامهما بما حكم
 المحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهرا ومن ذلك
 قول مالك ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده بشاهدات انه حكم به قبلت شهادتهما
 في حكمه بذلك مع قول ابو حنيفة والشافعي انه لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى
 يتذكرانه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
 قول ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد ان القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان
 بحق او بعد قبل منه ويستوفي الحق والحكم مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد له
 بذلك عدلان او عدل ومع قول الشافعي في القول الاخر كمن ذهب مالك فالاول مخفف والثاني
 فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حل الاول على القاضي العدل الضابط والثاني
 على من كان بالصد من ذلك ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله
 قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد و
 الثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حل الاول على القاضي المعدوم
 برقة الدين في غالب احواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي يضرب به المثل في الضبط
 ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا ينجح الا امر عما هو عليه
 في الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على شخص حقا واقام شاهدين

بدن لك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشيء للمشهود له
 ظاهر او باطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم بما في الباطن
 اي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفردية ام في
 الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا فسخا يحيل الامر على هو عليه وينفد
 الحكم به ظاهر او باطنا فالاول مستند وهو خاص باهل الوسر والاحتياط والثاني مخفف
 وهو خاص بمن كان بالصد من ذلك فجمع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للاول
 والا بصاع ودرسم ما كان حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فذلك نفذت ظاهره
 فقط وايضا ذلك ان الشارع امرنا باجراء احكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما اشار الى
 ذلك في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و
 اموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد امرهم في الباطن الى الله العالم
 بسرايرهم لان احدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان منصب
 الحاكم الشرعي مجلي ان ينقض حكمه في الاخر لا في الشارعه في الدنيا ان يحكم باجتها ده
 فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم ان الناس لا ينفع لانهم باجراء احكام الناس على الظاهر كما ان
 من المعلوم ايضا ان الحق تعالى لا يؤخذ من حكمه بما شرع وما هذا يعني قول من قال ان
 الحقيقة لا تتألف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب الاجوبة
 المرضية عن ثمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره
 ومداركه مرضى الله عن بقية المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر
 الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستويين مع قول الاثمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت
 الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الاول
 على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالصد من ذلك فلا يوثق بخبره او
 شهادته وحده والله اعلم

باب القسمة

اتفق الاثمة على جواز القسمة اذ الشركاء قد تضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل
 الاتفاق واما ما اختلف فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افرازان تساوت الاعيان
 والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يحوز لكل من الشريكين ان يبيع
 حصته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما تفاوتت كالثياب
 والعقار اما فيما لا يتفاوت فهو افرازان كما كليات والمزونات والمعدونات من الجمل والبض وبه
 قال احمد وينبغي على القولين ان من قال انها افرازان يجوز قسمة الثمن التي يجري فيها الربا بالخص
 ومن قال انها بيع يمنع جواز ذلك فالاول مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الى التخفيف
 ووجه الى التشديد فراجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
 لو باع احد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الاخر فلا طالع للقسمة منها للتضرر

بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب لها هو المتفع بها اخبر المتنع منها عليه اعم قول مالك وان
يجبر المتنع على القسمة بكل حال ومع قول اصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر اجبر
اصح الوجهين ومع قول احمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد
والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
الا قول الامر بة ظاهر لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي خنيفة وطالك في احري وروايته
ان اجرة القاسم عوقد الرؤس المقسمين لا على الانصاء مع قول مالك في الرواية الاخرى
والشافعي احمد على قدر الانصاء ثم هل هي على الطالب خاصة او عليه وعلى المطلوب
منه قال ابو خنيفة بالاول وقال مالك والشافعي واصحاب احمد انها على الجميع والاقوال
ما بين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي خنيفة انه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها احد منهم مع قول
بقية الاثمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت
الاعيان والصفات فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الدعوى والبيئات

اتفق الاثمة على انه اذا ادعى رجل في بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذي
فيه المدعى لا يجاب سؤاله وعلى الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيئته على الغائب وعلى انه لو
تنازع اثنتان في جانبين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما اتصال البيئتين جعل بينهما وان
كان احدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى انه لو كان على يد انسان غلام عاقل بالغ وادعى
انه عبده فكذب فالحق قول المكذب ببيئته انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يميز له
فالحق قول صاحب البيئتين ادعى رجل نسبه لم يقبل البيئته واتفقوا على انه اذا ثبت الحق
على حاضر بعدلين يحكم به ولا يخلف المدعى مع شاهديه واتفقوا على ان البيئته على المدعى
والبيات على من انكر هذا ما وجد به من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
ابي خنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور
الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي واحمد انه يجزى
الحاكم سواء قربت المسافة ام بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعى بالشرط
الذي ذكره والشافعي عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر الناس الذين
يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من اصحاب الاعذار كما يحمل
الثاني على من لا يشق عليه ذلك ومن ذلك قول ابي خنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبيئته على
غائب لا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البيئته ولكن ياتي من عند القاضي
ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فم عليه بابه وحكي عن ابي يوسف انه يحكم
عليه وقال ابو خنيفة لا يحكم على غائب بجال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون
الغائب وكسلا او يكون جماعة بشركاء في شئ فهدى على احدهم وهو حاضر

فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للمحاضر اذا اقام المحاضر البينة وسأله
الحاكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الاطلاق وبه قال احمد
في احاديث روايته فالاول مخفف على الغائب مشدد على المدعى بالشروط الذي ذكره والثاني مشدد
على الغائب بالشروط الذي ذكره والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه من قال انه لا يقتضي على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحق بجنه ويتبين للحاكم
انه مظلوم لو كان حضور وجه من قال يحكم عليه ان البينة كما فيها للحاكم قائم مقام حضوره
وان الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره ومن ذلك قول
مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب او صبي او مجنون فلا بد
من تخليف المدعى مع البينة وعن احمد وابي ان احدهما يلحق الثانية لا يلحق الاول فيه
تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبي المجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية
لا احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال يلحق المدعى مع البينة على ما اذا كان
في البينة مقلد ولم يثبت والثاني على البينة العادة كالعلماء والصالحاء ومن ذلك قول الجي
حيفة لومات رجل خلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه
وانه يرثه او مات من عرفه انه كان نصرانيا وشهدت بينة انه اسلم قبل موته وشهدت اخرى
انه قاتل الكفر انه يقدم بينة الاسلام مع قول الشافعي في احاديثه ان البينتين يتعارضان
فيسقطان ويصير كأن البينة فيحلف النصراني ويقضيه ومعه قوله الاخر هما يستعملان فيفرع
بينهما ويعمل ويصل عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالاول وبه قال احمد يرحم ثبوت الاسلام
والثاني يرحم ثبوت الكفر وبقي الاول ظاهرا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو قال لا بينة قولي وكل بينة لي زور ثم اقام بينة قولي مع قول احد انها لا تقبل
فالاول فيه تخفيف على المدعى لاحتمال انه قال في حال غضب او غفلة والثاني فيه تشديد
عليه ولا عذر لمن اقر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد
في احاديث روايته ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلقة دون المضاف الى
سبب لا يكره كالنسيم من الشياح التي لا تنسم لامرأة واحدة والنساء الذي لا يتكروا فان بينة صاحب
اليدين تقدم حينئذ واذا مرخا فان كان صاحب اليد سبق تاريخا قدم ايضا مع قول مالك والشافعي
ان بينة صاحب اليد مقدم على الاطلاق فالاول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذي
ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج
قد تكون اقوى من وضع اليد لانه مأكول واضع يد على شيء يكون بحق ووجه الثاني
عكسه وماكل بينة تكون صادقة ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع والثاني على من
كان بالاضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس ايضا اذا كان صاحب اليد من اهل الدين والورع دون
الخارج فالحاكم يحرج الامر في ذلك ويحكم بما يراه ابرأ من متة اولئك مئة الخصمين
او احد هما وهو مع ذلك على شعير الناس سأل الله اللطف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا

تعارضت بينتان واحترهما الله عز وجل لم ترجح بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه
تشديد على انهما البيتين والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان والمدار على
ما يقوم عند الحاكم ومن ذلك قول ابي حنيفة لو ادعى رجل شيئا في يده انسان وتعارضت
البيتان لم يسقط بل يقسم ذلك الشيء بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما
فان حلف احدهما وبكل الاخر قضى للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي في احد قوليه انهما
يسقطان معا كالمولم يكن بينة فالاول فيه تشديد على صلح اليد باخراج نصف ما بينة للحاج
وكذلك القول في الثاني واما الثالث فظاهر لعدم ما يترجح به الحكم فان شاء الحاكم قسم وان شاء
اقرع وان شاء توقف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والاكراه لو ادعى
شخص انه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غيره كشرط الصحة مع قول الشافعي
واحد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شرط الصحة التي تقتضي صحة النكاح اليها وهوان
يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهد عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول مخفف على المدعى
والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حل الاول على من عرف بالدين
والورع والعلم والثاني على من كان بالاضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو نكل
المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكاح مع قول احمد انها ترد ويقضى بالنكاح ومع قول
مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد يمين او شاهد وامر تين ومع
قول الشافعي انه ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء فالاشياء
ما بين مشددة في شيء ومخفف في اخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي واحمد في حرم ردايته انها تغلظ
بهما فالاول مخفف والثاني مشددة ويصح حل من قال بالتعليق على اهل الرتبة ومن قال بالمخفيف
على اهل الدين والصدق ومن ذلك قول ابي حنيفة لو شهد عدلان على رجل بانه اعتق عبده
فاكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الاثمة الثلاثة انه يحكم بعقده فالاول مخفف على السيد والثاني
مشددة عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مراعاة حق الادعى ووجه الثاني
مراعاة حق الله تعالى وهذا اسلم لا تشتر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو
اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما
مشاهد فهو لها وما كان في يدهما من طريق الحكم فباصل للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه
وباصل للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلحها فهو للرجل في الحياة واما بعد الموت
فهو للباقي منها مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينهما بعد الخلف
ومع قول احمد ان كان المتنازع فيه ما يصلح للرجال كاطيالة والعائم فالقول قول الرجل
فيه وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما يصلح
لها كان بينهما بعد الوفاة شهما لفرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق
الحكم وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقي منهما ومع قول ابي يوسف

ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه قد رجعها مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد
على المرأة والثالث ظاهر لعدم رجوعها والاربع مفصل في غاية التحقيق والوضوح و
الخامس مشدد على الزوج فقد يكون ما دعه من جهازها هو له وكان حنذا كالغارية ان رجعها
موافقة ساعها به والا اخذه منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فمن ذلك قول ابى حنيفة انه لو كان لشخص دين على اخر يجده اياه وقد رآه
على مال فله ان ياخذ منه مقداره دينه بغير اذنه لكن من جئس ماله مع قول مالك في احدي
روايتيه انه ان لم يكن على غيره غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه
استوفى بقدر حقه بالمقاصصة ورجع ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي من هب
احمد انه لا ياخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سواء كان باذنه ام عليه ام مانعا
وسواء كان له حل حقه بینه ام لم يكن وسواء كان من جنس حقه ام لم يكن ومع قول الشافعي
ان له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه دينه وامكنه الاخذ بالحكم فالاصح
من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقاربه ولكنه يمنع الحق بسلطانة فله الاخذ فالاول مخفف
على صاحب الدين في استيفاء حقه من المجاهد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه بشرا
الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على المجاهدين احوالهم مخفف
مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودوجه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها بطريق
شرعي وتسمى بمسئلة الظفر ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه اولى لاحتمال ان يكون ذلك المال
ليس هو لكاله بقربته وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي عليه
مع العلم فلا يبعد منه ان يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي والله اعلم

كتاب الشهادات

اتفق الاثنى على ان الشهادة شرط في النكاح واماسائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها
واتفقوا على ان القاضى ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النساء لا يقبلن في الحدود
والقصاص وانهم يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان للعب بالشطرنج مكرهه
واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد اليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع اذا زكيا
شهود الاصل او عكلاهما واتفقا عليهما ولم يدكر اسمهما ونسبهما للقاضى لا يقبل شهادتهما
على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه اجاز ذلك مثل ان يقولوا نشهد ان رجلا عد لا
اشهدنا على شهادته ان فلان بن فلان له على الف درهم واتفقوا على انه لا تجوز شهادة
الفرع مع وجود الاصل ان يكون هناك عد يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على
ان الشاهد ين لو شهدا بامر ثم رجع بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم به شهدا بينهما فيه
وعلى انهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم به شهدا بينهما هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابى حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند
التداعي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قول احمد في ظاهر روايتيه فالاول

فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول احمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبيدين فالاول مشدّد والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النكاح اظهر من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واشتات الانساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات والشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض الروايات فتشمل العبيد اذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبدان من كثير من الاحاد كما هو مشاهد في الناس ومن ذلك قول الامتة باستحباب الاشهاد في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على اهل المدين والورع والصدق والثاني مشدّد محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه تقبل شهادة النساء فيها الغالب في مثله ان يطلم عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعق ونحو ذلك سواء انفردن في ذلك او كن مع الرجال مع قول مالك انهن لا يقبلن في ذلك وانما يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي تختص بالنساء في المواضع التي لا يطلم عليها غيرهن وبه قال الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف على المدعى وتشديد على المدعى عليه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد في اظهر سرايته كانه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك واحد في الرواية الاخرى انه لا يقبل اقل من امرأتين ومع قول الشافعي انه لا يقبل الا شهادة اربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدّد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ورجع ذلك الى الاجتهاد ومن ذلك قول ابى حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان فيه ثبوت اثنين واما في حق الغسل والصلوة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على صله في اشتراط اربع ومع قول احمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بالمرأة واحدة فرجع الأمر الى مرتبة الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لا يقبل في الشهادة بالرضاع الا رجلان او رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا ان مالك لا يشترط في المشهور عنه ان تشهد فيه امرأتان والشافعي يشترط فيه شهادة اربع ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه يقبل في ذلك واحدة اذا فتنا ذلك في الجيران ومع قول احمد يقبلن فيه منفردات ونجزي منهن امرأة واحدة في المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشروط المذكورة وفيه وقول احمد مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه ومن ذلك قول الامتة الثلاثة ان شهادة الصبيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لمر ما يحسن قبل ان يتفرقوا

فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية احمد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول ان الاقدام على تقسيق احد انما يكون بامر مجمع عليه ووجه الثاني ان منصب
 الشاهد رمي بعد عن الذنب والاضيع اموال الناس حقوقهم بقبول الطعن فيه ومن ذلك قول
 ابي حنيفة ان شهادة الاعمي لا تقبل اصلا مع قول الشافعي واحدا منها تقبل فيما طريقة السماع
 كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعنق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة
 والاقرار ونحو ذلك سواء تجارها اعسمى وبصير اتم عسمى ومع قول الشافعي انها تقبل في
 ثلاثة اشياء فيما طريقته الاستفاضة وفيما اذا ضبط على انسان صيغة اقرار مثلا ثم لم يتركه
 من يده حتى ادى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف
 والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة
 واحدا منه لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا كانت
 اشارته مفهومة وهو احد الوجهين لا يصح للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
 بالشروط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للاصول
 والابضاء فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة للمفهمة قائمة
 مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها افصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلوة خلف
 زيد فبان عمر اليهم نعم الا ان اشار اليه مع النية كقوله هذا وبقرينة ان الاشارة لا تحتمل التأويل
 بخلاف العبارة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة العبيد غير مقبولة على الاطلاق
 مع قول احمد في المشهور عنه انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني
 فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط
 للاصول والابضاء والمحقوق فقد يقع العبد في الزور وعدم الضبط لنقص عقله فكان
 اشبه شيء بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحرم وقد قال تعالى
 ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
 على عربي ولا احمر على اسود الا بالتقوى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان العبد لو
 تحمل شهادة حال سرقته واداهما بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقته وردت
 لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافا ثم فيما تجلوه الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم
 فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلتين ان العبرة بحال الاداء ووجه الثاني
 فيما ان العبرة بحال الفعل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز الشهادة بالاستفاضة في خمسة
 اشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول اصحاب الشافعي في الاصح
 من مذهبه جواز ذلك في ثمانية اشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء
 والملك والعنق والوقف والولاء ومع قول احمد انها تجوز في تسعة اشياء الثمانية المذكورة
 عند الشافعية والتاسعة الدخول فالائمة ما بين مشدد وتخفيف في الامور التي تجوز فيها

الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
اقوالهم ظاهر ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك الشيء في يده
ينصّر فيه مرة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما انه تجوز
الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال ابو سعيد الاطرشي واحمد في احدي روايتيه فالوجه
الثاني انه لا يجوز وبه قال ابو اسحاق المروزي ومع قول ابى حنيفة تجوز الشهادة في الملك
بالافاضة ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى عن احمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة
باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشرين سنة فاقولها قطع له
بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعى قريبه او يخاف
من سلطان ان عارضه فالاول من قول الشافعي ومن قول ابى سعيد الاطرشي ومن قول احمد
مخفف والثاني وهو قول المروزي مشدد وقول ابى حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث
عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال واضحة
ومن ذلك قول ابى حنيفة انه تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية عن احمد
مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان اهل دينهم عندهم عدول ووجه
الثاني معاملتهم معاملة المسلمين في الوصية في السفر اذ لم يوجد غيرهم مع قول احمد انها تقبل
ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتماننا ولا بدك ولا عذر وانها الوصية الرجل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم
الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لا سيما ان كانوا
حددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغي عدم القبول جريا على قواعد
الشريعة في كثير من المسائل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الحكم بالشاهد واليمين
في الاموال والمحقوق مع قول ابى حنيفة انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في الاموال وحقوقها
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة واحمد في احدي روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول احمد
في الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا انكر المعتق
العتق دون ما اذا سكنت والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من
حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها
بشهادة امرأتين مع البيمين مع قول الشافعي واحمد انه لا يحكم لهما معه قال الشافعي واذا
حكم بالشاهد واليمين بغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك واحمد انه يغرم الشاهد المال كله
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان مع ما نبني على ذلك
من غرامة المال كله او نصفه ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لا تقبل شهادة العدول على عدوه
اذا لم تكن العداوة بينهما تخبرها الى الفسق مع قول الائمة انها لا تقبل على الاطلاق

فالأول فيه تخفيف على المدعى والثاني بالعكس وقد اتفق بعضهم بعدم قبول شهادة بنى وائل
على بنى حزام وعكسه وخالفه في ذلك أهل عصره فليتأمل ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي أنه لا تجوز شهادة الوالد من الطرفين
للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والإناث سواء بعد واهم قربا ومع قول أحمد
في أحرك رواية أنه تقبل شهادة الابن لآبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه ومع قوله في الرواية
الأخرى أنه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم تجز إليه نفعاً في الغالب وله رواية أخرى كالجماعة
وأما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجمهور إلا ما يروى عن الشافعي أنه قال لا تروى
شهادة الولد على والده في القصاص والحرد ولا تهاجمه في الميراث فالعلماء مابين مخفف ومشدد
كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تقبل شهادة الأخ
لأخيه والصديق لصديقه مع قول أنها لا تقبل فالأول فيه تخفيف على الناس لنقص
شفقة الأخوة والأصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد ولولده ومحبتهم فلا تخله تلك المحبة لشفقة
الضعيفة على أن يشهد لأخيه أو صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني
فيه تشدد على الناس إذ لا يجزوا أحدهم غالباً من صديق أو أخ فربما لم يكن حاضر ذلك العقد إلا ذلك
الأخ والصديق فإذ لم يقبلها صانع حقه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تقبل شهادة
أحد الزوجين للأخر مع قول الشافعي أنها تقبل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبة الميزان ووجه الأول ^{بأن} الاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضى خاطره بشهادة
الزور ووجه الثاني ندرة وقوع مثل ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة وللشافعي أنه تقبل
شهادة أهل الأهواء والبدع إذا كانوا متجنبين الكذب الخطابية وهم قوم من الرافضة
يصدقون من حلف لهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد أنه لا تقبل
شهادتهم على الإطلاق فالأول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وللشافعي أنه تقبل شهادة الهدوى على القردى
إذا كان عدل للبدوى في كل شيء مع قول أحمد أنها لا تقبل مطلقاً ومع قول مالك أنها تقبل
في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عد ذلك من الحقوق التي يمكن أشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون
تأملها في البداية فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن من تعين عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها
ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة الأعلى وجه للشافعي ومن ذلك قول مالك في المشهور
عنه أن الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين
سواء كان ذلك في حد أو مال أو قصاص مع قول أبي حنيفة أنها تقبل في حقوق
الأدميين سوى القصاص ومع قول الشافعي في أظهر قوليه أنها تقبل في حقوق الله عز وجل
كحد الزنا والسرقة والشرب فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود
وتشديد على المحرد ورجع الأمر إلى مرتبة الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ^{بأن} يجوز

ان يكون في شهر ذى القعدة من سنة ١٠٠٠ م ملك واحد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشهد اثنان كل واحد
 منهما على شاهد من شهر ذى القعدة الاصل ربه قال الشافعي في اظهر قوليها والقول الثاني
 يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهر ذى القعدة الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف
 والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والى حنيفة والشافعي
 في القدي واحد انه لو شهد شاهدان بال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي
 في الجديده انه لا شيء عليهما فالاول فيه تشديد على الشهر والثاني مخفف عليهما فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاول تاذيب الشهر لياخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدون الا عن
 يقين ووجه الثاني ان المداير على الحكم لا عليها ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الحاكم
 اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك واحد والشافعي
 في احد قوليها انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثاني مشدد عليه والعمل به احوط
 للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة انه لا تقرير على شاهد
 الزور وانما يؤقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور و زاد مالك فقال ويشتهر في المساجد والاسواق وبجامع الناس
 في قومه فيعرفون انه شاهد زور و زاد مالك فقال ويشتهر في المساجد والاسواق وبجامع الناس
 فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
 ولجميع حمل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من نكر منه والله اعلم

كتاب العتق

اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاثمة
 واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان
 موثرا عتق عليه جميعه ويضمن حصته شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول
 ابى حنيفة انه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد ويضمن
 شريكه العتق ان كان موثرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين
 فالاول فيه تشديد على السيد رحمة بالعبد بشرط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد على الشريك
 على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول
 مالك في المشهور عنه انه لو كان عبيدين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه
 واعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد وكلا وكلا واعتق حصتهما عتق كله
 وعليها قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من
 ولاية مثل ذلك مع قول الائمة ان عليهما قيمة حصته شريكهما بينهما بالسوية على كل
 واحد نصف قيمة حصته شريكه وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيد بنعتق العبد
 كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالسياسة لمن له
 النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف والثلث فليتأمل ومن

ذلك قول أبي حنيفة انه لو اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجر الورثة جميع العتق
 بعث من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى في الباقي مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة
 فالاول فيه مراعاة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبد من عبده
 لا بعينه فله ان يخرج اياهم شاء مع قول مالك واحمد انه يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف
 على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان السيد
 محسن بالعتق فله التفضيل بين عبده لعدم وجوب حتى احدهم عليه ومعلوم ان القرعة
 انما شرعت خوفا من ان يأخذ الا غبط لنفسه ويعطي اخاه الارح او لا كذلك الحكم في حق السيد
 مع عبده ومن هنا لم توجه القول الثاني ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اعتق
 عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته فاذا دأها
 صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق
 والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق
 نفسه وجميع اعضائه من الذرك ادم ووجه الثاني المبادرة الى دفع الدين الذي يعوق حبا
 عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس في الاخرة اصعب على العبد من الدين وقد راي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء اقواما في صناديق من نادر مطبقة عليهم فقال يا اخي
 جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء اقوام ماتوا في اعناقهم اموال الناس لا يجدون لها وفاء
 فلكل من القولين وجه ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال لعبد الذي هو اكبر منه سنا انت
 والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بخصوص
 العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى حصول العتق
 من دق الخلق ورجوعه الى دق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني حل ذلك على انه
 اراد بملك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق اولام الشقيقة تولد لها ما هو كذا يا ابي ايضا
 فان كون العبد في رفق المخلوق اقل مواخاة ممن كان في رفق الحق لانه مأكّل احد يعرف اداب
 العبودية لله تعالى فكان سيده الادنى بالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له
 مراعاة العبد بذلك فلكل من الائمة في هذه المسئلة مشهد ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو
 قال لرفيقه انت لله وحي بذلك العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول
 مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل منهما وجه ومن
 ذلك قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبد الذي هو اصغر منه سنا يا ولدي لم يعتق الا في قول
 للشافعي وصححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسئلة
 كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن
 ذلك قول مالك ان من طاك ابيه او اولاده او اهل ابيه او اجداده او جداته قربوا ام بعدوا
 عتقوا عليه بنفس المالك وكذلك القول عندنا فيما اذا طاك اخوته او اخواته من قبلهم والاب

مع قول أبي حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعي من تلك اصله من جهة الاب والام او فرعه وان سفل ذكر كان او انفق عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد او اختلفا وسواء ملكه فقهر كالامرث او اختار كالشراء والهبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمه اعتناق من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته بعنق كل ذي رحم محرم وكذلك القول في الثالث مشدد ووجه الاقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام للاصول والفرع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكرهم بين مؤكدا كثيرا ومؤكدا قليلا في سعة الاكرام وضيقة فرجع الامر الى مرتبة الميزان واما وجه قول داود فلا بد كرا لا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله اعلم

كتاب التدبير

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبراً يعتق بمشيئته سببه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث وعتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد ومع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول احمد في حري روليته انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابد بنفسك شرب من تقول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط الرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز ويدللك قال مالك واحدا لا انهما قال الا فرق بين مطلق التدبير ومقيد ومع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الشارع مشتق الى حصول العتق لكل من عساه اسم الرق سواء كان بشرطام بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقم الا ممن كان عنده بعض بخل وشتم نفس ولو لا ذلك لكان يخرج عتقه فلا بالتصميم بعنق اعضائه من النار في الآخرة وبعنق جسده من الآفات التي تصيبه في الدنيا مما لا يشترع عنه بنوا آدم والله اعلم

كتاب الكتابة

اتفق الاثمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومنزلة اليها خلافا لما احرى في قوله
 في رواية له انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفته ان يكتب السيد
 على ما لم يعين يسعي فيه العبد ويؤديه اليه وانفقوا على كراهته كتابة الامهات لا كسب لها كما
 اتفقوا على ان السيد اذا كتب عبده على مال اياه منه شيئا علما بقوله تعالى واتوهم من مال الله
 الذي انتمكم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة
 الثلاثة واحدا في احري رايته انه لا يكره كتابة العبد الذي لا كسب له مع قول احد في الرواية
 الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول ان الله تعالى قل يعجز له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيد فيصير كالمكاتب ووجه
 الثاني ان من لا كسب له اذا كتب طلبت نفسه الخرج من الرق وتحركت لذلك بعد ان كانت
 ساكنة وصار كل يوم عندها في الرق كانه سنة فربما دعاها ذلك الى السرقة والاختلاس من مال
 سيده او غيره فانهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك ان الكتابة تقيم حالة وموجلة ولو كان
 اصلها التاجيل مع قول الشافعي واحدا انها لا تقيم حالة ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان
 فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه دون العبد فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافات السيد على كتابته له بتجديد المال ان كان
 العبد من اهل المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد
 النجوم فافهم ومن ذلك قول ابى حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء وببده مال ينفق بهما عليه
 جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجز نفسه
 مع القدرة على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعي واحدا انه لا يجبر بل يكون للسيد
 الفسخ فالاول مفصل والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك
 ان ايتاء السيد للمكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعي واحدا ان ذلك واجب للابية
 فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
 ان ذلك من باب البر والكرام واللائق بذلك الاستقباب لا الوجوب ووجه الثاني زيادة
 الاعتناء في امر الله عز وجل للسيد ان يعطي المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على قاعدة
 اهل الله عز وجل ومن ذلك قول الشافعي انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول
 احدا انه مقدر وهوان يحط السيد عن المكاتب بغير مال الكتابة او يعطيه مما قبضه منه
 ربه ومع قول بعضهم ان الحاكم بقدر ذلك باجتهاده كالممتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطي
 ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة
 المكاتب الا ان مالها اجاز بيع مال المكاتب هو الدين المؤجل بثمن حال ان كان غنيا

وهو الجريد من مد هب الشافعي مع قول احمد يجوز بيع مرقية المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة
فيقوم المشتري بمقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد فرجع
الامر الى مرتبة الميزان وبيح حمل الاول على حال اهل الثروة والمال والثاني على اهل العدم و
المحتاجين الى ثمنه في دين او غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لوريقه كاتبتك
على الف درهم فادها غنق ولم يفتقر الى ان يقول فاذا ديتني هالي فانت حر ويؤى الغنق مع قول
الشافعي انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لاحد باحسان لا يرجعون فيه
والثاني خاص بمن كان بالصد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان صلوك كاتب امته وشروطها في عقد الكتابة لم يجوز مع قول احمد ان ذلك يجوز
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله اعلم

كتاب امهات الاولاد

اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو من هب السلف والمخلف
من فقهاء الامصار وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد
على السيد والثاني مخفف عند فرجع الامر الى مرتبة الميزان ورجح الاول ان ذلك من مكارم
الاخلاق فان وضع النطفة في تلك الامة وقضاهو طر سيدها بما عاها مع اثنيها منه بما
يتبين فيه خلق آدميين يصيرها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق ان تكون
معفوفة من بعده ووجه الثاني ان السيد له ان يترك الاحسان المذكور اليها حتى ياتيه
شيء عن الشارع ينهاه عن بيعها فيصير الاول على حال الكابر من اهل الورع والثروة والدين ويجوز
الثاني على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امة غيره
فالولدها شتم لمكرها لم تصر ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول ابى حنيفة انها تصير ام ولد
فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن
ذلك قول ابى حنيفة ومالك في احري روايته انه لو ابتاع امة وهي حامل منه
صارت ام ولد مع قول الشافعي واحمد ومالك في الرواية الاخرى انها لا تصير ام ولد
فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو استولد جارية ابنه صارت ام ولد مع قول الشافعي
في اصح قوليه انها لا تصير ام ولد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك انه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي
في احص قوليه انه يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد ومع قول احمد
انه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسيد اجارة ام ولده
مع قول مالك انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
وتوجيه القولين ظاهر والمجد لله رب العالمين وليكن ذلك اخر ما فتح الله به من ايضا ح

كتاب الميزان الشعرانية الداخلة لجميع اقول المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه
اقلهم وقد حاولت الجمع بين اقول الائمة ومقلديهم وتوجيه كل منها مجرى لجميع الاخوان من
مقلدي الائمة الاربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى
من ربهم ايماناً وتسليماً ان لم يصلوا الى ذلك نظر واستند الا كما مر بيانه في الخطبة وفيقونم وياخذ
الائمة المجتهدين بيدهم في احوال يوم القيمة فكل مجتهد رآه هناك يتبسم في وجهه وياخذ بيده
بخلاف من كان بالصد من ذلك فانه ربما نظر الائمة اليه نظر الغضب لسواديه معهم وتغصبه
عليهم بحق واذ كان الائمة كلهم متاديين مع بعضهم بعضاً مع تفاوتهم في العلم فكيف بمن هو عامي
بالنظر اليهم وقد ارسل الامام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً لامام مالك بالمدينة يسأله عن
مشكلة فارسل يقول له ما بعد فاذك يا اخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ما قام
عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك ايها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب
العالمين ونشرع في ذكر الخاتمة الموعود بها في الخطبة فنقول وبالله التوفيق خاتمة
في بيان نبذة صالحة تتعلق باسرار احكام الشريعة تناسب الميزان في التفاسير من كلام شيخنا
العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه يطالع الناظر فيها على سبب مشروعية
جميع التكليف في سائر الاعصار وانما كلها كال كفارة للاكلة التي اكلها ابونا آدم عليه الصلوة
والسلام من الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذهب المجتهدين ومقلديهم الى مرتبة الشريعة
كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع ابواب الفقه وما فيها من الاحكام الى الاكلة التي
اكلها ابونا آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعد بحكم
القبضتين لا مظهر ما يقع منه او من بنيه المعصومين من الذنوب فانهم قد سالت شيخنا المذكور
مرة عن سبب مشروعية جميع التكليف مع ان الله تعالى غنى عن العلمين وعن عباداتهم فقال
رضي الله عنه سبب تمام التوبة لبني آدم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه فكانت جميع التكليف
والاداب التي كلف الله تعالى بها اولاده كال كفارة لهم فقلت له ان من بنيه من لا يجوز
عليه الوقوع في المخالفات فقال ان كان هناك مخالفة فهي كفارة والا فهي رفع درجات
كما هي في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقلت له فاذا كان رفع درجات في حق
الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى ادم ربه فعزى فقال اعلم يا ولدي ان ما قصه الله تعالى
عن الانبياء من مسمى المعصية والخطيئة انها هو على سبيل المجاز لان احدا منهم لم يخرج عن
حضرة الاحسان في لحظة من ليل او نهار وتلك حضرة مشاهدة الحق جل وعلا فلا يصح لاحد فيها
عصيان وانما يقع العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فسمى معاصي الانبياء وخطاياهم
كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم المام باقامة المعاذير لقولهم يا خدا اذا وقعوا في مخالفة
وبصير احدهم يعرف كيفية تعليم قوله الله تعالى بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا في المخالفة
وبصير احدهم يعرف مقدار الهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذ الشيء لا يعرف الا بضده
قال وادخل لك يا ولدي ذلك فاقول مثال واقعة السيد ادم عليه الصلوة والسلام فقال

مطاع قال يومئذ لاهل حضرته الخاصة اني اريد ان احداث امر في الوجود وانزل كتباً وارسل
رسلاً بامر وامي واجعل لمن اطاعهم والراشعي الجنة ومن عصاهم والراشعي النار واخرج من ظهر
عبدى ادم ذرية يعمرن الارض ووجه اليهم التكليف بعد ان اقدس عليه الاكل من شجرة
وبعد ان انما عن القرب منها ظاهر ثم اقيم عليه وعلى ذريته الذين عصوا الحجة بجواز صورياً
وعلى ذريته الذين لم يعصوا حقيقة لا بما انزل ثم اخرجهم من تلك الجنة التي اكل فيها من الشجرة الى
دار اخرى انزل منها في الدوحة تسمى الدنيا واجعل كمال مقامه فيها فمن طلب ان يكون مكان ادم
فليتقدم فما تجرأ احد من اهل الحضرة ان يتقدم لذلك غير السيد ادم فانه تقدم وقال انما لها
انما لها طلبا لتقيد قضاء الله تعالى قدره في عباده فمن كان حاضراً اجلس هذا لا تفارق لم يحكم
على ادم بالمعصية الخالصة وانما يحكم له بطاعة ربه في ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس
فانه يحكم عليه بالمعصية ولا بد كما هي حضرة المحجبين من اولاده فكان ذلك من اكبر المصالح
لهم فيقعدوا في قضاء الله وقدره تارة المعصية فيظهر واحده وعفوه تارة بالطاعة فيظهر واحده
كرمه ومجده فكان ادم عليه الصلوة والسلام محل عن اولاد المحجبين بن لك البكاء الصوري
الذي وقع منه وكثرة الحزن غالباً ما كان يقع فيه اولاده الذين يتعدون حدود الله وكانه
فتم بواقعة باب المغفرة لا اولاده اولاد المغفظة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليترب
على ذلك الحذر في الدنيا والاخرة فقد بان لك يا اخي ان جميع التكليف التي مشى بها الله تعالى
في الدنيا انما كانت في مقابلة اهل ادم من الشجرة صورة فمن اولاده احد الا وقد عصى اوههم
بمعصية او بمكره او بخلاف الاولى ما عدا الانبياء عليهم الصلوة والسلام فهي اى جميع
التكليف لبنية الذين لم يعصوا ما رفع درجات او كفارة لذنوب وقعا فيه او عقوبة لهم كالحذر
التي ادب الله تعالى بها عباده انتهى وسمعت سيدك علياً الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع
من ادم عليه الصلوة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضياً
عنه حال كونه من الشجرة كرضاه عنه حال كونه في الصلوة على حد سواء ومن قال في ابيه
غير ذلك قياساً على حال بنى ادم فعليه الخروج من عهده يوم القيمة وانما قال ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعني معاشرة اولادى الذين يعصون امرك فكانه
بن لك كان مستغفراً عنهم لانه نفسه هو ربوك الشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له من قطاثر
التألم والتأذي عن راسه وبدنه والبكاء والندم كان صورياً لينقل ذلك عنه الى بنيه الذين
لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما اخذته البطنة بعد اكله من الشجرة ليتذكر
بن لك صورة ما يقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كما بال او قعوط وقد جاءت شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث في حواء
من زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض في كل شهر لتتذكر بذلك معاصي بناتها فتستغفر
لهن وانما ازلت على ادم من الحيض في كل شهر لانها وقعت في صورة التزين لادم في اكله من الشجرة
حق اكل ولكونها ايضا هي التي قطعت الثمرة من شجرة التين واعطتها لادم ولا شك ان

من يأتي المخالفة وهو مظهر الاستحسان ذلك اعظم في صورة الذنب من يأتي المخالفة ناشيا
تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنتى ولم نجد له عزما لا سيما وقد حلف له ابليس انه له من
النصحين وقد بلغنا ان بعض المعارفين اجتمع بالبليس فقال كيف حلفت لادم انك له من الناصحين
وانت تكذب فقال فما اصنع لما رايت قضاء الله لا يرد له ورايت قلوب الانبياء ساجدة سالمة
من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بمعصية الذي يعرفه هو بثبوت
وتخيله في ذهنه وتعالى الله في علو ذاته وجلاله من كل ما يخطر بالبال من صفات التعظيم له
فما حلفت له الا بالمعبود الذي يتخيله لا بالذي ليس كمثله شيء انتهى ثم اعلم يا اخي ان الجنة التي
كان فيها ادم ليست بالجنة الكبرى المدخرة في علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الازدهان وانما
جنة البرزخ التي فوق جبل الباقوت كما قاله اهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها
الناس بعد الموت والحساب ومجازاة الصراط قالوا وهذه الجنة التي يفتح من قبل المؤمنين طاقة
منها ينظر اليها ويتنعم بها فيها من قبده وكذلك القول في النار التي ترى في الدنيا في المنام او من
طريق الكشف هي النار البرزخ قالوا وهي التي راي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
بن الحارث الذي سبب السواشب اي فيها المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهي التي وقع لادم
فيها الاكل من الشجرة راها سبط منها الى الارض ففرضها من في الحكم وكل من مات من اولاده للطبعين
تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت روحه الى النار التي في البرزخ فلا يزال
بنوادم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ويقضي العدد وتكمل المدد فيخرج الناس بنفحة البعث
الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى او النار الكبرى وتوان الجنة التي يفتح للسموم
منها طاقة والنار التي يفتح للكافر منها طاقة هي الجنة الكبرى والنار الكبرى لغات الحشر والنشر
وما بعد هما مما ورد انتهى قال سيدي على الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على جنة
البرزخ مشابها للجنة الكبرى في الطهارة والتقدير لم يكن محلا لاجزاء القدر فيها من
بول وعائط ودم ومخاط وغير ذلك ما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية فذلك انزل ادم و
حواء الى هذه الارض التي هي محل التعفين والاستحالات ليخرج فيها ذلك القدر الصوري
في حقهما الحقيقي في حق العصاة من اولادهم انتهى سمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول لما
اكل ادم وحواء من شجرة النهي تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللبس من الرجال
للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك اذا اكلا من شجرة النهي
الخاصة بهم من وقوع في حرام او مكروه او خلافا لاولى زيادة على ما تولد صورة في ابويهم الجنون
والاغواء بغير مرض والمخاط والصنان والتكبر والتعبر والقهقهة واسبال الانذار والسر او بيل
والقميص والعمامة والغيبة والتميمة والبرص والجدام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت
الاخبار والاثار بانه ينقض الطهارة فمن تامل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل
وليس لنا قاض للطهارة من غير الاكل ابدأ فان من لا ياكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه
شيء ينقض طهارته ابدأ مما ذكرناه ومسلم نذكره فان الملائكة لا يتولد ولا متقوط

ولا يري لها دم ولا تشتهي الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالمجنس شي من جسدها ولا بالجماع ولا
 تمن ولا يبغي عليها ولا تعصى بها بكفر ولا غيره اذا العبد لا يعصى سره الا ان حجب عن شهوده
 تعالى ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان اكل فلو لا حجاب به اكل ما وقع في معصية ابدا فلذلك
 امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم ولائمة المجتهدين بالطهارة اذا وقع منا ناقض بالماء المطلق او
 بدله وامرنا الشارع ولدك المجتهدون بالتطهر من الغساسة بالماء كذا وكذا والحجر والتراب الاستنجاء
 والزالة قدر النعل وذيل المرأة الطويل وامرنا بالمتزعة عن كل نجاسة خرجت من القبل او الدبر و
 غيرها حتى عن مس المحل الخارج منه البول والغائط عن قبل بدو امرنا الشارع وكذلك العلماء
 برش السراويل بالماء للاستنجاء للذكر المحاور للخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضم سراويله
 بالماء عند الطهارة ويقول بذلك امرني جبريل وسماقي في توجيه الاحكام ان النقص بمس الفرج
 خاص بأكابر العلماء والصالحين وعدم النقص خاص بالعوام وانما امرنا الشارع صلى الله عليه
 وسلم بالنض من بول الغلام اذ لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله
 ذلك وان كان الرش افضل لان الاحكام مراجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول فان قال
 قائل كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصوم في حقهم الاكل من شجرة النہى فالجواب
 قد قال بعض اهل الكشف ان الاطفال معاصي من حيث ذواهم كما لها طاعات كذلك من حيث
 ارواحها وايضا فان بعض العلماء كان يغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويقول ان والدته
 تاكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله اقدر من بول من يأكل الحلال انتهى
 وقد جاءت اقوال المجتهدين في النقص بما ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف بحسب الأدلة
 التي اسندوا اليها من الكتاب السنة كما ان منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب
 القول المفصل كما ان من النقص ما انفق عليه الائمة كالبول والغائط والجماع والمجنون ومنها
 ما اختلفوا فيه كمس المحارم ومس الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج
 الدم المسائل من البدن والفقهة والغيبة ومس الصنان في اليد والمشرط والاجذم والابرص
 والصلب والوش وتحذ ذلك وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الامارات ان النقص بمس الفرج
 ليس هو لذات الفرج وانما النقص به لكونه مخرجا للخارج المنزلة من الاكل اذ لو كانت
 النقص به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل كان حكم جميع الاعضاء كذلك فان البدن كله
 قد نسي وتولد من الاكل فان قلت قد قال العلماء بالنقص بخروج الحصة التي ابتلعها الانسان وهي
 غير متولدة من الاكل فيبقى فالجواب ليس بالنقص عندهم به لانها وانما هو ما عليها من القدر
 المتولد من الاكل فلو لا ما عليها من القدر لم ينقصوا الطهارة بها لو فرض ذلك اذ الناقض
 حقيقة انما هو خروج الفضلة التي تولدت من الاكل والشرب وانتارة الشهوة والغفلة عن الله
 عز وجل والمعاصي وليست الحصة او العود بينهما يثيران شيئا من ذلك فانهما
 فهذا كان سببا لأمور بالطهارة عن الحدث الاكبر والا صغر فان قلت فلم وجب تعميم البدن
 بالغسل من خروج المني مع انه دون البول والغائط في القدر فيبقى فالجواب ان تعميم البدن

يجزوجه او بالجماع من غير خروجه ليس هو للفقد وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري على جميع
البدن حتى تمتته وتنسيه ذكره ربه والنظر اليه فلذلك أمرنا الشارع بأجراء الماء على سطح البدن
كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغائط فهو قوي للذة من اصله فلذلك
أمرنا بأجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه او فقده او موته النسبي فيقوى به أحدنا بعد الغسل يتأجر
ربه ببدن حتى يكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت او المشرف على الموت أو كبدن السكاران او
المغشى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته أبدا واذا لم يحضر معه فكانه لم يصل
اذ الصلاة لا تقم الا بجميع البدن كما انها لا تصح خراج حضرة الله تعالى ابدا عند اهل الله تعالى
فاقيم وانما وجب التيمم عند فقد الماء حسا وشرعا لان التراب فيه رائحة الماء اذ هو عكازة الماء
الذي تموج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالمحلول اصله كذلك من زبد
البحر حين تموج ولذا يخرج منه قطر الماء اذ احرق بالنار فلولوا ان فيه الماء ما قضمته بالناس
اذ الحقائق لا تنقلب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما وجب تيمم البدن
بمخرج المني لان الغفلة عن الله فيه اكثر من الغفلة في البول والغائط ولذلك قال الامام ابو
حنيفة بنقص الطهارة بالقهقهة في الصلوة لانها لا تقم الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه
اليه في صلاته وذلك مبطل عند اهل الله عز وجل واما وجوب تيمم البدن على الحائض والنفساء اذا
انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القدر الحاصل بالحيض والنقاس لا سيما ان عرق مثلا
وانتشر دمها وقد سمي الله تعالى دم الحيض اذى وابطل صلوة الحائض والنفساء مع وجوده وبعد
انقطاعه حتى تغسل اثر ذلك الدم فقط او بعد تيمم بدنها وتيمم وقد جوز الامام ابو حنيفة وطء الحائض
والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطء
وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي فان قلت فلاي شيء اتفق العلماء كلهم على نجاسة البول
والغائط من الادمى واختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الادمى اشرف
من البهائم ببقين اذ هو المكلف بترك اكله من شجرة النہى بخلاف غيره فالجواب ما اتفق
العلماء على نجاسة بوله وغائطه الا شرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الاصل ان يطهر كل
شيء خالطه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولدته وشهرته انعكس عليه الحكم فصار
كل شيء مصاحبه من المطامع الظاهرة او الطيبة الرائحة يصير قدرا ونجسا منتننا من بول وغائط
ودم ومخاط وبصاق وصنان وفي القواعد ان كل من شرف مرتبته عظمت صغيرته فان قيل
ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الادمى وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار
وزبله فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فما الجواب عن ذلك قلنا الجواب عن ذلك
شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فاثم اغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان
لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فحفف بعض الائمة
الامر في ابوالها وارائها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا بهيمة الانعام في الاكل ولوانه اباح
لنا الحمار والبغل لا يزودنا بأكله غفلة وكان كذلك بحجة التي لم يذكر اسم الله عليها فافهم فان

فيلزاي لا يسمي لم يتفقوا على نجاسة وضللت الحارس كلها من فحاط وصنان ونحوهما فان ذلك كله متولد من الأكل والشرب كبوله وغارطه فالجواب اما خففوا في ذلك لحفة القيم والقدس فيها وبعد صورتها عن صورة الطعام والشرب بخلاف البول والغائط والقيء فانها في الغالب يشبه لونها لون القدس فنظر وضدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى حفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه في الكتاب فكان هذا اصل الحديث المتولد من الأكل والشرب وجوب استعمال الماء والتراب في الطهارة فلو اكلنا من شجرة النخيل ولا مكروها ما احدثنا ولا امرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملأئكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة ابينا ادم عليه الصلوة والسلام ما هتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالجواب الله رب العالمين واما وجه تعلق الصلوة بانواعها بالأكل والشرب فهو لان الصلوة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث ان قوت ارواحنا هو الوقت بين يدي ربنا كلما كانت ابداننا من المعاصي اضعفت او فترت باكل الشهوات والوقوع في الغفلات فامرنا بالحق تعالى بالطهارة بالماء والتراب المنعشين للجسم ثم بالوقت بين يديه المنعش للروح فتناجي ربنا بالاذن وارواح حية بعد موتها بما وقعت فيه مما تقدم فكانت لذلك فتناجي باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن تعالى لاضيا عنا كل الرضى الذي يقع لنا حال الوقت بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من اكل وشرب وغير ذلك ودخلنا الخلاء فنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التي لا تناسب حضرة تعالى ولنا ذلك خفف الاشمة من الأكل وقالوا استنجي من الله ان تكشف عورتنا بين يديه كل قبل حال البول والغائط كالادام مالك والاوزاعي والبخاري فكان الامام مالك والبخاري يدخلان الخلاء كل اسبوع وكان الاوزاعي يدخل الخلاء كل شهر ففرق بطنه فصا را يدخله في الشهر مرتين فكانت امه تقول من يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى وفي الحديث ان الملائكة تقول عند دخول وقت الصلوة يا بني ادم قوموا الى ربنا راكم التي اوقرتهموها فان طفتوها فان قال قائل فلم تكرر الصلوة عندنا في اليوم واليلة خمس مرات فالجواب ان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لتذكروا ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضى والشرف كلما تقفنا بين يديه ليجرب ذلك كله المحلل الواقع فينا بالمعاصي والغفلات بين كل صلوة وصلوة فيتوب احدا ويستغفر مجازاه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا والمصل كما انه اذا قال اذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلوة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلوة فان كل ما صور شرعى انما شرع كفارة لفعله وقم العبد فيه ما يبغض الله تعالى فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك اهل الكشف فلو كشف العبد لمحي ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا كما كتب الله تعالى اى عن كل شيء يخطئ به من صفات التقويم فان الله تعالى اكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتحد ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتحد كذلك ثم يستدلى فتقول اكن لك ثم يسجد فتحد كذلك ثم يرفع راسه فتحد كذلك فلا يغفر من صلواته عليه

ذنب من الذنوب التي تغفر بالصلوة فعلم مما قرأه الجواب عن قول القائل قد ورد أن الذنوب
 كلها تنحى حال الوضوء فمن أين جاءته الذنوب التي تنساقظ عن يمينه وشماله في الصلوة إذا صلى
 على أثر الوضوء فافهم وقد تقدم في إيجاب الطهارة قولنا إن نوب العبد كلما كانت أيقظ واقظرو
 أكثر كلما طوب بنظارة الماء أكثر ليكون انعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي بخلاف
 المستعمل فرح الله الأوامر بأخيفة ما كان أدق استنباطاته وما كان أكثر احتياطاته
 لهذه الأمانة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان أكثر من فلتين مثلاً لضعفه
 بكثرة خروا الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين فان قلت فإذا كانت الصلوات الخمس
 كفارات للذنوب المتعلقة بالصلوة فلا تنفي شرعت النوافل هل هي لمعاصيه يقع من الذنوب
 المستقبلة أو هي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قال به أهل الكشف فانهم قالوا لا فقل لا عن
 كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله شيء من الأكواف من حين يحرم بالصلوة إلى أن يسلم منها
 فالجواب أنها جوارب للخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل إنسان وليست بنوافل إلا في حق من
 كملت فرائضه من كل الأولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن السيل
 فتعجبه أي بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك إلا لينبه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم
 يلحق به كمال الأولياء من ورثته في المقام ويبقى أمثالنا على الأصل في الجبر ويؤيد ذلك حديث
 البخاري وغيره أن الفرائض تكمل يوم القيمة بالنوافل أي يكمل كل نقص حدث في مكرن أو سنة
 بنظيره في النوافل من الأركان والسنن فافهم فان قلت فلم أكد الشارح صلى الله عليه وسلم
 بعض النوافل دون بعض فالجواب فعل ذلك توسعة لامته فانه لو أكدها كلها لكانت
 كاللشد يد الذي لا يطيقه غالب الأمة وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب التحفيف على أمته
 ما أمكن لعلمه بان الله تعالى غنى عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
 ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت أن يتجنها الناس سنة أي يواظبوا عليها كالنوافل
 المؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الأسباب كالكنس والاستسقاء والعيد و صلوة
 الجنائز ونحوها فالجواب شرعت لجواب العبد بالأكل عن شهود الآيات العظام التي يخوف الله
 تعالى بها عباده لاسيما مع كل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسا قلبه فانه لا يكاد يخاف
 من الله تعالى كل ذلك الخوف الرادع له من ارتكاب المخالفات فلو لا حجابنا بالأكل وغفلتنا
 عن الله تعالى ما احتجنا إلى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة
 الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى إليها بقربة عدم
 مشروعية الخطبة في صلوة الجنائز لأن الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستصروا علم
 صلى الله عليه وسلم أن القلوب ترجع إلى حضرة ربها بما شرع من الدعاء والاستغفار في بعض
 الصلوات ما كان شرع معها الخطبة وأما حكمة التكبير في العيد فإنها شرع ذلك لحجاب الخلق
 بكثرة الجمع عن شهود وحدة الرب وأما صلوة الجنائز فإنها شرعت تأدية لبعض حقوق أرواننا
 المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلوة عليهم بعد موتهم

كالحاج برن لك الخلل الواقع منا في حقهم واصل وقوع ذلك الخلل منا في حقهم انما هو حجابنا بالاكل
 والشرب ويزيد العبدان على ما ذكر النبط بالاكل والشرب وليس ثياب الزينة لاهما
 شرعا تاليف القلوب المتنازعة من كثرة المراحمة في الدنيا والاغراض النفسانية حين حجبنا
 بالاكل والشرب عن شهود الاخرة واحوالها وذلك لان بالثياب والقلوب يحصل اجتماع نظام الدين
 واقامة شعائره بخلاف التناقض فيه يستندت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العبدان على الجماعة
 في الجمعة بالتكبير لله تعالى عن ان يخرج شيء من الوجود عن حكمه لادنه لاهما يوما فرح وسرور
 وعفلة عن الله في العادة اكثر من العفلة عنه في يوم الجمعة وانما امرنا فيها باظهار الفرح والسرور
 شكر النعمة الله علينا بهما بالفعل المظاهر دون الاكتفاء بفجر القلوب في الباطن فينبغي لمن طعن في
 السنن ان يوافق الاطفال والخدام والعلماء في اظهار السرور وليس احسن واعنده من الثياب تقطيعها
 نحضة الله تعالى التي هو فيها وسبب انميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا وان لباس الزينة
 له اثر عظيم في الميل الى صاحبه تنس حال صاحب ثياب للرشة وسمعت سيدك عليا الخواصر
 رحمه الله يقول لا ينبغي لمسلم ان ياتي الجمعة والعبدان وغيرهما من الصلوات وفي بالونه
 غل او حقد او مكر او خديعة او حسد او كبر على احد من المسلمين فان من اتى الى الصلوة
 وفي باطنه شيء من ذلك لم يحتم قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلوة وسمعت يقول
 اصحابه فرئت اياكم ان تفارقوكم الجمعة والعبدان وفي قلبكم غل او مكر او خديعة لاحد
 من المسلمين وهذا ان كان مطبوعا في سائر الاوقات من كل مسلة لكنه في الجمعة والعبدان
 كذلك لاسيما من كان حجابا فان احرم حضرة الله الخاصة في الارض وفي الحديث لا يصعد للمتشاكسين
 عمل حتى يصطلي اشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق
 ومن هنا استحب العلماء مصالحة الاعزاء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم للابرار وعل
 القوم فاعلم ذلك واقاوجه تغلق الزكاة بجميع انواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لاننا لما
 اكلنا ما لا ينبغي لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك في المال الذي بأيدينا كله لله تعالى اذ عيننا
 الملك في ذلك لنا مع العفلة عن المالك الحقيقي فجمعناه وكثرناه ومنعنا منه الفقراء و
 المساكين شيئا من نفوسنا وشرها وضيعنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم
 وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى
 ابن السبيل ونسينا قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا مما رزقكم وقوله وما
 انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم فانقص مال من صدقة وان الله تعالى
 ايضا عفا درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسبنا ايضا معنى الزكاة فان لله تعالى اسماها زكاة
 اي فهو الايتام العبدان في ذلك ويجز زكوة بطيب نفس وانشرح صدره وسمعت شيخنا شيخ
 الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق في علمه من شدة نفوسنا
 على عباد الله وحرصنا لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه اي لا مال لكن له ملكا
 ية فذلك امرنا الشارح بانحرار نصيب معلوم من كل صنف من جميع اموال الزكاة

على سبيل الفرض علينا تظهير الأموال وأمرنا من الرجز لم يحصل لها بالبخل والشح والقتل
لما أمرنا الله تعالى ورسوله بأخراجها وانزالها للبركة في رزقنا والتمت فيه فإنه لم يقل مؤمن
يشهد زيادة الفرض في ماله إذا أخرج زكوته وإنما يشهد التقصير فيه وقد درست الملكة ربها
بأن الله تعالى يعطي كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفاً ودعاء الملكة لا يرد فبما ملأ غالب الناس
في نفوسهم لم يدعوا قط كمال الإيمان بكلام الله وكلام رسوله فإن الله تعالى وعدنا بأخلاف
الأنفاق في سبيله ولكنك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله
الأقليل من الناس وقد قالوا من شرط الإيمان الكامل أن يكون الغائب الذي وعد الله به أو تعد
عليه عند المؤمن كالحاضر على حد سواء فإن الإيمان البخل يحل بحسب الله تعالى حينئذ الذي
يدعيه مع أنه لو رأى يهودياً يجلس ببدعة من ذهب يقول كل من أعطاني نصفاً أعطيت ديناً
لصار غالب الناس يزدحمون عليه بأعطاء الدرهم ليأخذوا الدينارين ولوان انساناً قال لأحدهم
لا نقطه درهمك ليعطيك بأدينارين لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا أخي لنفسك في هذه
الميزان فانت أعلم بحالك وأدع الأيمان بعد ذلك واترك الدعوى واستغفر ربك وسمعت سيدي
عليها الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الأمر بأخراج زكاته فهو من أجمل الجاهلين
لأنه ما أمره بأخراجها إلا وهو يريد أن يزيد من فضله فاللائق به الفرح والسور لا الحزن و
الغنى انتهى وأما نوافل الصدقات فأنما شرعت لجبر الخلل الواقع في زكوته الفرض نظير الصلوة
والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج ومن السور بالأخراج فنقص أجرام بذلك وقد
ورد في الحديث ما يدل على أن الله تعالى ما وعد بالأجر على الزكاة إلا من أخرجها منشراً بها
صدقة قارة بها عينه وكان سيدي على الخواص رحمه الله يقول أنما شرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعاً للنزول البلاء على أبنائنا فإن زكاة الفرض مطهرة
للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسى والمعنى فمن لم يتصدق
صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والحرب والمحبة الفريضة
والدامل والقروح وسائر ما يؤذى بدنه انتهى وأما زكاة الفطر فأنما شرعت لتكون رفع صيام
رمضان متوقفاً على إخراجها فلا يرفع إلى السماء إلا بأخراجها الحديث حسنة بعضهم مع اجتماع
أهل الكشف على ذلك وإنما كان رمضان لا يرفع إلا بعد إخراج زكاة الفطر لأنها كالنكفارة
لما وقع من ذلك الصائم من غرق صومه بالغيبه والغيبة وتقاطي الشهوات المضادة لحكمة
الصوم وأصل ذلك كله الأكل والشرب فإنه لما أكل جميع مراعاة مراقبة الله فوقه في خرق
صومه وتركه إلا ربعة تعالى حين تخلق باسم الصفة الصلانية من تركه الأكل والشرب
وجميع المفطرات فلو الأكل لما حجب لا خرق الحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق الصوم
بالأكل من شجرة النوى فرضاً كان أو نفلاً فهو لأن الصوم أنما شرع تظهيراً وتقوية للاستعداد
في التوجه إلى الله تعالى في قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلاً حين
حجبنا بالأكل والشرب وغبننا عن مراقبة ربنا وعن الحياء منه وسمعت سيدي عليها الخواص رحمه

إليه ولو انما شرع صوم رمضان سدا لمجاري الشيطان من البدن من العام الى العام
 يؤديه على اكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوموسة وغيرها لكنه لما اراه على حكم
 النقص خرقه ^{في ذلك} الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجوار بصوم الاثنين والخميس وايام
 الليالي البيض وخر ذلته وسمعتة يقول ايضا من شأن الصوم رقة القلب في بول الاعضاء
 حتى لا تكاد اعضاء العبد تشتهي معصية تسده مجاري الشيطان التي انفتحت في البدن باكل الشهوة
 حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام انسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة
 بحديث البخاري وسيره الصوم حنة اى ترس يقي به العبد دخول الافات للدينية الى قلبه فهو
 وانما كان رمضان ثلثين يوما او تسعا وعشرين يوما لما وضح ان تلك الاكلة الصالحة التي اكلها
 ادم من الشجرة مكنت في بطنه شهرا كاملا او تسعا وعشرين يوما فان قيل ان في الشريعة ما يفهم
 منه ان الاكل يقيم في البطن اربعين يوما لحديث من اكل لقمة من حرام لم يقبل له صلوة اربعين
 يوما فالجواب ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة
 الهاضمة في ابنا ادم شديدة فهضمت الطعام وازلته في شهر فنقص عشرة ايام عن هضم معدة
 انتهى فعلم الله تعالى ما علينا صوم رمضان الا اضعاف الشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ
 في اكل الشهوة والدم في رمضان فقد بطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري
 الشيطان من بدنه فركض فيها بليس بخيله وسرجه فاتلف عليه دينه فلو الاكل لم تحج الى
 صوم وكذلك كما لا تكة لا يقيم منا معصية ابد اطول عمرنا وان قيل فلم شرعت الكفارة في الجحام
 في هذا رمضان فالجواب انما شرعت تكون المجامع خالف امر به وقدم شهوته على رضاه مر به
 عليه وتعرض بذاته لزلزل انبلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك
 القبول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوها من الجنايات على الدين وايضا فان الصائم
 قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري
 جل وعلا عنه فقد علم انه لو الاكل ما احتجنا الى صيام نضعف به شهواتنا ونكف به جراحنا
 واجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعنا لشتات
 قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في اودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا
 على صحة الحضور لاسيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي خير
 من الف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي
 فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشأت من جحاس الاكل فلو الاكل ما وقعنا
 في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل ما هو شرعي ذنبا في مقابلته يكفره
 من طهارة وصلوة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا اكله شرعنا بل مطرنا
 وشرع نفس جحما فصينا ولوانا كانت اكلنا ما كان ينبغي لنا اكله شرعنا من غير زيادة لما وقع منا معصية
 في حقنا واما في حق ابنا ادم عليه الصلوة والسلام فكان كل ما وقع منه من الذنوب والبكاء صريحا
 لا حقيقيا كما تقدم اول البحث وكان المحج اخرا ما بقي على العبد من المكفرات وايضا فان ادم

عليه الصلوة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه هذه الآية في الصلوة لا
 الحقة في كراهية ثبات الانبياء من ذريته فان قلت فلاي شيء في الجحيم
 ولهم كراهية الصلوات والصوم والزكاة والطهارة فاجوب ايضا فاعلم ان ذلك راحة يخلقها من حيث
 انهم سبقت غضبه تخفف فيها لعظم المشقة في فعلها ما عاينها من ان في مسيرة سنة
 بخلاف الطهارة والصلوة والصوم وغيرها وانما قال بعض الانتم باسحق العبرة لوجوبها لانها اخلت
 في فعالكم كانت كالزواجر مع الفرائض ثبات في ذلك بشارة عظيمة يستغفر ذنوبنا
 السائلة والذات اذ اجتمع مرة واحدة في العشر والاهذه المغفرة تذكر الحق علينا الحج كل سنة
 مثلا ليعلم ان ذنوب كل سنة من ذلك الحج فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول امر كان الحج
 بعد الاحرام الا ان من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا فالجواب انما كان اول الاسكان
 الوقوف اقتداء بابدينا ادم عليه الصلوة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبطه من الجنة
 التي على راس جبل الياقوت الى مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالابواب
 الاول للملك ولله المثل الاعلى ويليها من دلفة وهي كالباب الثاني لانها لا فناء فيها من مكة
 فان قلت فلم يسوم الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما ساءلهم الحق تعالى
 بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان
 حكمهم حكم من هاجر الى دارسيدة فمكث بين يديه ينتظر ما يؤمر به السيد من
 الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها صفي ادم عليه الصلوة والسلام ما
 وسعه الامثال امر به في ذلك فان قلت فلاي شيء امر المحرم بالتحريم لبس المخيط مع ان من
 الاربع عند لقائه الا كابر لبس فخر الثياب عادة فالجواب انما امر العبد بمثل ذلك اشارة
 الى ان من ادب من كل من نب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مغلسا متجردا من جميع العلائق
 الدنيوية ليقتله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
 الآية اذ الغنى اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفصل
 الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم من زيادة على ما عندهم كالفقير يحبس سبق في
 علمه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من علا يقول حج العبد ان يخلع عليه خلعة
 الرضى عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمديّة لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد
 من خلق الله ولا يراحم على شيء من امور الدنيا حتى يبروت وعلامة عدم قبول حجة ان يرجع على ما كان
 عليه قبل الحج كما ان من علامة مقبته ان يرجع وهو يرى ان مثل حجة اولى بالقبول
 من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في نادية المناسك وخرجه فيها من خلاف العلماء لكن
 هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجم سيدنا في حجة
 الحج الى اكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق البسوس والشرع وسائر
 المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لاننا لما اكلنا وشربنا جبننا بذلك عن كمال محبة
 اخواننا وعن اكرامهم واعطاهم ما يمتحنون اليه ما نحن مستغفون عنه لكونهم من عبيد

سبقت وندم في حقهم يدربنا بالبحر الشتم وعدم الايتار وطلبنا ان يكون كل ما في ايدي الخلائق لنا ولو غير طيب ^{بشر} قامرنا الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا بشرع لنا الخيار في البيع والشراء دفعا للفساد بنا ^{بشر} كان خطا لا فخر لا خينا ودين لنا العيوب التي من ذماننا والقي من ضمان غيرنا ودين لنا قايدين في بيع دورنا وبساتيننا وما يصوفيه السلم والرهن واحكام الفليس والحجر والصلم والحالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والا قايير والمساقاة والا جارات سبيح الموات وانما رغبنا في الوقف الهيبه والهدية شكر لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجمالة والقراض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفتي وعو الغنيمة وكل فلك اصله مجابنا بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في اكله من حيث عين الاكل او من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العلمين واما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت شهوته الى اجماعه او مقدماته فلو لا مشروعية النكاح لم يكن يقع في الزنا فقتل شرعا وغيره على تلك المسراة المزني بها فكان الفساد يعظم فذلك امر الشارع بالولي والشاهدين والصدقات ليدخل اليه من الباب واما مشروعية القسم للزوجات فاصله الاكل فانه لما اكل شرها وبطرا حجب عن حقوق زوجته عاياه فضاجرها وتزوج عليها واذاها حتى سالتها ان يطلقها بما لم تقط له وتقدى نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما الى من زوجته وظاهر منها ولا عنها وتزوج من ارضعته ووطى المجارية من غير استبراء ونكح في العدة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير وامائه وربما شتم بفقعة الزوجة والوالدين والدزير والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع بها المجابه بالاكل عن حقوق جميع المذكورات فامر باعطائهم حقوقهم بحسب ما شرع في دفع اللبغات في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العلمين واما وجه تعلق ربع المحنات وما يدر فيه من النذر والاسيما والقضاء والعقوبات والكتابة وحكم امهات الاولاد من الاماء فوجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التي حرمها الله تعالى او قطع شيئا من جوارحها او جرحه عمدا او خطأ او قطع الطريق او سرق او زنى او صال على الناس وشرب المسكر او قد فاعراض الناس او حلف بالله صادقا او كاذبا او شتم بالمال فلم يكذب فيفقه على المحتاجين اليه الانذار وعهد مع الله على ذلك فامر الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لا كالاكرام ورد الهبة له من حيث ما هو عليه من النعم ومن حيث فراحته للشارع في التشريع بما يجاب ما جعله مباحا ومنذوبا توسعة على الامة فلو لا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعقوبات اطعام او صوم او كسوة لما في ذلك الامر من شدة القيم ولتكون الكفارة حجابا لانها من فروع العقوبة ياذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذي لم ياذن فيه الشاوع فافهم واما وجه تعلق العقوبة وما يعده بالاكل من الشجرة فهو ان العبد لما اكل وشرب محجب ففسد خلقه الرفق له وانسانه اليه بها وكذلك العبد لما

أكل وشبع بطم وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من بيته وأما يكون له ظل
كسبيده وجعل لون الرق أحسن له فإنه ما دام في كفالة سيده من سبيده سيده سيده
والعقب في تحصيل ما يحتاج إليه فكل شيء احتاجه أخذ من بيت سيده سيده طلب العبد ذلك
نفس عنه الشارح بتزغيب سيده في عتقه وأمره بكتابتها أن عتقه يقدر على أن يقتدى به
وذلك أمره بتدبيره مرمجة به لما عتده أي السيد من حرصه على الدنيا ومحبتة لها فلم تسم نفسه
بعقود ذلك الرقيق إلا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عابن طلوع الروح فلولم يكن عند السيد
بقية حرص على الدنيا لكان أمر بالعقود فوراً من غير كتابة ولا تدبير وأما الولد فأنما لم يؤمر
السيد بعقودها مرمجة به أو لجهله بحجتها عليه حيث كانت محل الاستمتاع وقضاء شهواته
من غلبة الشاوع في أن تكون عتيقة بعد موته فقرأ عليه وفاء بحجتها وكفارة عنه لأنها كفي بالاستمتاع
بها بحكم الملك وأصل حاله بحجتها هو الأكل فإنه لما أكل حجب فلم يوف بمحج من خدعه واستمتع به بل
طلب منه مالا إذا طلب عتيقه ولو لا الحجاب لكان نزع نفسه عن أخذ مال من المكاتب واعتق
عبد من غير تدبيره واعتق أم الولد قبل موته فاعلم ذلك وأما وجه تعلق وجوب نصب الأمام
الأعظم وتوابعه بالأكل من شجرة النشوي فهو ظاهر لأنه لو لا الأمام الأعظم وتوابعه في سائر أقطار
الارض من وزير وأمير وقاض وغيرهم لما قدر أحد على تنفيذ الأحكام وكان يفسد نظام العالم
كله إذا طلب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضاً بلا شركة تخصيم وربما كان يقتل خلق كثير حتى
يتكفوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يليق أن يقيم الحدود إلا من يقتص ولا
يقتص منه كالأولى بخلاف من تضربه فيضربك فافهم شأن أصل ذلك كله الأكل فإنه لو لا
الأكل لما جمب أحد ولا ترك ما أوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما أنه لو لا الأكل لما تنازع
الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدى الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبر ولا تغير
ولا ملازمة غريب كما عليه طائفة الأولياء والعلماء العاقلين فكان من رحمة الله تعالى بعباده
أن ألهم الرعية أن يجتمعوا على نصب إمام يحمي أموالهم وأنفسهم وحرهم بوجوده حين علوا
أنه لا يقوم للدين شعار إلا بذلك ولا لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأنما يريد لنا حديث بالأمر
بنصب الإمام الأعظم وتوابعه لما في ذلك من الرياسة الكبرى الذي لا يكاد يسلم منه إلا من عصم الله
فلو أمرنا الشارح بطلب الإمامة صريحاً لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يأمر بما فيه فتنة
بل نهى عن الامارة إلا أن يكون العبد مسئلاً فيها فاعلم أنه لو لا الولاة الذين لهم شوكة ما أمّن أحد
في دارة فضاء عن البراري ولا صم لا حراً من الخارج من العدم ولا صم جهاد ولا وجد مال ينفق على
المجاهدين والمرابطين وصناعت مصالح الخلق اجمعين فالحمد لله رب العالمين ولكن ذلك آخر
خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت ربنا بالحق
وأنا أسأل بالله تعالى كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الأربعة رضوا الله تعالى عنهم
أن يصلح ما يرثه في هذا الكتاب من الخطأ والتعريف ولكن بعد معان النظر في الأدلة والشواهد

